

المُلَقَّن

في

عُلُومِ الْحَدِيثِ

تأليف

الإمام الحافظ سراج الدين عمربن علي بن أحمد الأنصاري
المشهور بابن الملقن
(٧٢٣ - ٥٨٠ هـ)

الجزء الأول

تحقيق ورئاسة

عبد الله بن يوسف البردعي

دار فؤاز للنشر

المملكة العربية السعودية
الإحساء - ص. ب. ٤١٠٤

حقوق النشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وليّ الصّالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبيّ الصّادق الأمين، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً باقياً إلى يوم الدين.

أما بعد . . .

فإنّ الاشتغال بعلوم الدّين من أعظم القربات وأجلّ الطّاعات، خاصّة علم السنن الذي صار غريباً بغربة أهله بين أصحاب الأهواء والشّهوات، والبدع والضّلالات، فقلّما ترى به ناهضاً، ولسيّله سالكاً، وإنّ الله جلّ ذكره قد امتنّ عليّ منذ الصّبا بحبّ هذا العلم وحبّ أهله، فأقبلت عليه وأنا ابن إحدى أو اثنتي عشرة سنة فنظرت في بعض مختصرات هذا العلم في مصطلحه ومثونه وسائر فنونه، فأخذت مبادئه، وحفظت جمل قواعده، وحضرت مجالس بعض شيوخنا النّبلاء وأساتدتنا الفضلاء فانتفعت بهم في ذلك ما شاء الله، مع كثرة مسألة ومذاكرة، حتى شغف القلب بذلك، فأقبلت على جمع الكتب والمصنّفات فيه واجتهدت في تحصيل موارده على عسر في الحال وقلة في المال، وذلك قبل أن يفتح الله تعالى علينا من واسع فضله فتيسر الحال، وقد بارك تعالى في ذلك، فله الحمد والمِنَّة.

وكان في جملة ما يَسِّر الله اقتناءه كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصَّلاح، المعروف بـ«المقدِّمة»، فقرأته قراءة الدَّارس، وكنتُ قبلها نظرتُ من مختصراته ما شاء الله، ومنزلة هذا المُصنَّف في فنِّ مُصطلح الحديث لا تخفى على مَنْ لَهُ أدنى العناية به، ولذا صار الإمام والمرجع لمن جاء بعده في هذا الباب، وإنما وقع الإقبال على دراسة هذا الفنِّ والعناية به لأنَّه أساسُ حفظِ السُّننِ وصيانتِها، ولقد هداني الله وله المِنَّة وحدهُ إلى إتيانه من بابه.

وكنْتُ أتمنَّى منذ عهدٍ ليس بالقريب أن أقومَ بدراسةٍ شيءٍ من مصنَّفاتِ هذا الفنِّ مع محاولة المُقارنة بين مذاهب الأئمة فيه، خاصَّةً مَنْ تقدَّمَ ابن الصَّلاح في وضعه والتصنيف فيه، حتَّى هُديتُ - بتوفيق الله - إلى كتابِ الحافظ الإمام سراج الدِّين أبي عليٍّ أعمَر بن عليٍّ بن المُلقِّن المسمَّى بـ«المُفنع في علوم الحديث» أحدِ مختصراتِ كتابِ ابن الصَّلاح، فوجدته قد أتى على مُرادِي، لكونه جرى فيه على تقسيم ابن الصَّلاح فاستقصى علوم الاصطلاح، وهو ما كنتُ أرمي إليه.

ومجملُ خطِّيه فيه: أنه عمَد إلى اختصار (المُقدِّمة) وتهذيبها بإيجاز ألفاظها، واستدراكِ فوائد من متناثراتِ المصنَّفاتِ في فنونِ الحديث وما يتصلُّ به، فأتى على استيعابِ مرادِ ابن الصَّلاح، وزاد أشياء.

فبان لي من خلالِ دراسةِ الكتابِ اشتمالُهُ على علمٍ كثيرٍ يضطرُّ إليه كلُّ مُشتغلٍ بالحديث، ولو قلتُ: إنه أجودُ مُختصراتِ ابن الصَّلاح لرجوتُ أن يطابقَ الوصفُ الموصوفَ.

وقد بذلتُ جُهدِي في تحريرِ ألفاظِ الكتابِ ومسائله، ولم يكنْ منهجي


إظهارَ نَصِّ الكتابِ وضبطِهِ فحَسَبَ، إذ النِّصوصُ في هذا المجالِ كثيرةٌ ومتداوِلَةٌ، بل عَمَدَتْ إلى الدِّراسةِ النِّقدِيَّةِ لِمَسائِلِهِ وقضاياهِ، فتناولتُ كثيراً من ذلك بالنِّقدِ والتحليلِ، والمناقشةِ والتعليلِ، أرجو أن تُحَقِّقَ للمُريدِ مقصِدَهُ، وتُنيرَ للسالكِ طريقَهُ فيُحَصِّلَ بُغْيَتَهُ.

ولستُ أدعي في عملي عِصمةً من زَلَلٍ، أو سَلامةً من خَلَلٍ، فذلك واردٌ من مثلي إذ مثلهُ من البَشَرِ محتمَلٌ، وإنَّما أرجو عليه المثوبةَ على ما بذلتُ فيه من الجُهدِ، وهو المسؤولُ أن يَغْفِرَ لي ما زلَّ به الفِكرُ أو القلمُ، إنَّ رَبِّي غَفورٌ رحيمٌ.

وها هو الكتابُ بينَ يديكَ يُترجمُ عن مكانتهِ ومنزلتهِ بذاتهِ، ويُفصِّحُ عن أهمِّيَّتهِ بحروفِهِ ونُصوصِهِ، نفعني اللهُ وإياكَ بما فيه من الحقِّ والصوابِ، وجعله ذُخراً لي ليومِ الحسابِ، إنَّه كريمٌ جوادٌ وهَّابٌ.


وكتب

أبو محمَّد عبد الله بن يوسف الجديع
في يوم الجمعة ٨/شوال/١٤١٢ هـ
الموافق ١٠/إبريل/١٩٩٢ م



* مقدمة التحقيق

- ترجمة المؤلف
- منهج تحقيق الكتاب



* ترجمة المؤلف *

* اسمه :

هو أبو عليّ عمّار بن أبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمد بن عبد الله .

* نسبه :

- الأنصاري .

ولم تذكر المصادر أهمي نسبة لعوده إليهم أو نسبة ولاء .

- الوادي آشي الأندلسي .

وهاتان النسبتان إلى بلد والده، فإن أصله من بلاد الأندلس من مدينة

في كورة (البيرة) يقال لها (وادي آش) فهاجر منها .

- المصري .

إذ هي موطنه ومسقط رأسه .

(* مصادر الترجمة :

إنباء الغمر - لابن حجر ٤١/٥ -، لحظ الأخطا بذييل طبقات الحفاظ - لابن

فهد المكي ص ١٩٧ -، الضوء اللامع - للسخاوي ١٠٠/٦ -، شذرات الذهب

- لابن العماد الحنبلي ٤٤/٧ -، البدر الطالع - للشوكاني ٥٠٨/١ - مقدمة

التحقيق لكتاب المؤلف (طبقات الأولياء) لمحققه نور الدين شريعة، ابن الملحق

مؤرخاً - للدكتور محمد كمال الدين عز الدين -، مقدمة التحقيق لكتاب المؤلف

(تحفة المحتاج) لمحققه عبد الله بن سعاف اللحياني .

* لقبه :

- ابن النُّحوي .

واشتهر به ببلاد اليمَن .

وسببه : أن أباه كان عالماً بالنحو، أخذه عن الإسناثي وغيره .

وكان المترجم يحب أن يُلقب به، وكان يكتبه بخطه على الكتب والمصنّفات .

- ابن الملقن .

وهو به أشهر بين أهل العلم .

وسببه : أن والده أبا الحسن مات وللمترجم سنة، فأوصى به إلى الشيخ

عيسى المغربي - وكان رجلاً صالحاً يلقن القرآن بجامع ابن طولون -

فتزوج بأمه ورباه في حجره، فصار ينسب إليه ويقال : (ابن الملقن) .

قال السخاوي : «وكان - فيما بلغني - يغضب منها بحيث لم يكتبها

بخطه، إنما كان يكتب غالباً : ابن النحوي» .

- سراج الدين .

وهو لقب معتاد .

* مولده ونشأته :

خرج والده أبو الحسن من بلاد الأندلس إلى بلاد «التُّكُور» وهي بلاد

بأقصى المغرب، فمكث فيها يُعلّم أهلها القرآن حيث كان على دراية

ومعرفة، فأنعم عليه أهلها بهالٍ كثير، ثم ارتحل منها إلى القاهرة دار

العلم حينها، فاستوطنها وتأهل بها، فرزقه الله بعمر في الثاني والعشرين

من شهر ربيع الأول سنة (٥٧٢٣هـ) .

ولم يَطل بقاءه بعد مولد ابنه، فمات عنه وهو ابن سنة واحدة، وكان قد أوصى به إلى رجل صالح من أهل القاهرة يُقرىء القرآن ويُلقنه الصبيان يُقال له: عيسى المغربي، فنكح أمه ورباه في حجره، فأحسن تربيته ورعايته:

- أقرأه القرآن، ثم (عمدة الأحكام).

- أراد أن يقرئه في مذهب مالك شيئاً، فأشار عليه بعض أولاد ابن جماعة بأن يقرئه (المنهاج) للنووي في فقه الشافعية، ففعل.

- وأسمعه على الحافظين:

أبي الفتح ابن سيّد الناس (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليغمري، المتوفى سنة ٥٧٣٤).

والقطب الحلبي (عبدالكريم بن عبدالنور بن منير، المتوفى سنة ٥٧٣٥).

- ومن أحسن ما عمل هذا الوصي أن ثمر ماله الذي ترك والده، فأنشأ له رُبْعاً^(١) أنفق فيه قريباً من ستين ألف درهم، فكان يكتفي بأجرته ويوفر له بقية ماله.

وكان هذا من أكبر الدواعي التي ساعدته ليفرغ نفسه للطلب.

* صفته:

قال الحافظ ابن حجر: «كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح

(١) رُبْعاً: بستاناً.

والمداعبة، مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه».

وقال الحافظ ابن فهد: «هو من أعذب الناس لفظاً، وأحسنهم خلقاً وأجملهم صورة وأفكهم محاضرة، كثير المروءة والإحسان والتواضع والكلام الحسن لكل إنسان، كثير المحبة للفقراء والتبرك بهم، مع التعظيم الزائد لهم».

وقال تلميذه البرهان الحلبي: «لازمته مدة طويلة، فلم أره منحرفاً قط».

* طلبه للعلم وشيوخه:

أقبل ابن الملقن على الطلب بنهمة، فبعد أن تلقى المبادئ عن وصيه البار سعى في طلب العلم بنفسه في موطنه مصر، فأخذ عن طائفة كبيرة من أئمتها في أنواع العلوم:

- الفقه وأصوله:

أخذه عن أعلام الشافعية في عصره، وعلى رأسهم:

(١) تقي الدين السبكي: علي بن عبد الكافي أبو الحسن (المتوفى سنة: ٥٧٥٦هـ).

(٢) عز الدين ابن جماعة: عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني القاضي (المتوفى سنة: ٥٧٦٧هـ).

(٣) كمال الدين النشائي: أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي (المتوفى سنة: ٥٧٥٧هـ).

- الحديث:

تقدم أن وصيه أسمعه من الحافظين: ابن سيد الناس والقُطب الحلبي،

كما سمع جماعة من أصحاب ابن عبدالدائم (أحمد بن عبدالدائم بن
نعمة أبو العباس المقدسي، المتوفى سنة: ٥٦٦٨ هـ) والنَّجيب الحرَّاني
(عبداللطيف بن عبدالمنعم بن الصَّيقل أبو الفرج الحنبلي، المتوفى سنة:
٥٦٧٢ هـ).

منهم:

(١) ابن الشَّماع: محمد بن غالي الدمياطي، شمس الدين (المتوفى سنة:
٥٧٤١ هـ).

(٢) ابن عبدالهادي: عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي، زين الدين،
الصَّالحي (المتوفى سنة: ٥٧٧٩ هـ) سمع عليه (صحيح مسلم) وغيره.
(٣) أحمد بن كُشتغدي بن عبدالله المعزي (المتوفى سنة: ٥٧٤٤ هـ).
(٤) أحمد بن علي بن أيوب، شهاب الدين، المشتولي (المتوفى سنة:
٥٧٤٤ هـ).

(٥) الميديمي: محمد بن محمد بن إبراهيم، صدر الدين، أبو الفتح
(المتوفى سنة: ٥٧٥٤ هـ).

(٦) أبو بكر بن قاسم الرَّحبي الكِناني (المتوفى سنة: ٥٧٤٩ هـ).
ولازمه ابن الملقن فقرأ عليه (صحيح البخاري) وتخرَّج به.

(٧) علاء الدين مُغلطاي: ابن قليج، أبو عبدالله، الحنفي، الحافظ
(المتوفى سنة: ٥٧٦٢ هـ).

وهو ممن اشتدَّت ملازمته له.
وغيرهم.

وكان قد ارتحل إلى دمشق سنة (٥٧٧٠ هـ) فأدرك بها بقية من متأخري
أصحاب الفخر ابن البخاري (علي بن أحمد بن عبدالواحد البخاري
المقدسي، المتوفى سنة: ٥٦٩٠ هـ) فسمع منهم وأخذ عنهم، منهم: مُسند

عصره عُمر بن حَسَن بن مَزِيد بن أُمَيْلَةَ الحَلْبِي المَزْيِي (المتوفى سنة ٥٧٧٨هـ).

- النُّحُو والعَرَبِيَّة :

أخذه عن جماعة من فحول عصره، وعلى رأسهم :
(١) أبو حَيَّان النُّحُوِي : مُحَمَّد بن يُوْسُف بن عَلِي، أثير الدين، الغرناطي (المتوفى سنة : ٥٧٤٥هـ).

(٢) ابن هشام : عبدالله بن يُوْسُف بن أحمد، جمال الدين، الأنصاري (المتوفى سنة : ٥٧٦١هـ).

(٣) ابن الصَّائغ : محمد بن عبدالرَّحْمَن بن عَلِي، شمس الدين، الزمردِي (المتوفى سنة : ٥٧٧٦هـ).

- القراءات :

أخذها عن برهان الدين إبراهيم بن لاجين الرُّشَيْدِي (المتوفى سنة : ٥٧٤٩هـ) وابن السَّراج الكاتب مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن نمير (المتوفى سنة : ٥٧٤٩هـ)، كما أخذ عن هذا الأخير الخطَّ المنسوب.

وحصَّل من العلم في أنواعه الشيء الكثير، ومهَّر في الفنون، وبرز منها في الفقه والحديث، أمَّا الفقه فصار فيه من رؤوس الشافعية، وأمَّا الحديث فكان فيه من الأعيان، سمع وكتب وروى الكثير، حتى جاء عنه قوله : «سمعت ألف جزء حديثية».

كما كانت له خزانة كتب عظيمة، قال في وصفها ابن حجر: «عنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس سيِّما (الفاضلية)».

قال ابن فهد: «تفقه واشتغل في فنون، فبرع ودرَّس وأفتى وصنَّف وجمَّع».

* منزلته :

بفضل ما آتاه الله عزَّ وجل من الاجتهاد في الطلب والسعي في التحصيل ارتفع شأنه وعلا قدره، وبلغ منزلة رفيعة عند أئمة زمانه ومن بعدهم، فأثنوا عليه وامتدحوه، فمن جملة ما نُقل عنهم فيه :

- أنه اجتمع بالتاج السُّبكيَّ رأس الشافعية فنوّه به، وكتب له تقریظاً على كتابه «البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» فأطنب التاج في مدحه .

- كما استكتب له عليه الحافظ ابن كثير .

- ولما قرأ على الحافظ العَلّاثي في بيت المقدس كتابه «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» كتب له على الكتاب : «قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المُتقن سراج الدّين شرف الفقهاء والمحدثين، فخر الفضلاء» .

- كما عظّمه أبو البقاء السُّبكيُّ بهاء الدّين محمد بن عبد البرّ قاضي الشافعية .

- ووصفه تلميذه الحافظ الناقد ابن ناصر الدين الدمشقي بالحفظ والإتقان، وحمل عنه .

- كما وصفه قبله قرينُه الحافظ أبو الفضل العراقي في طبقة سَماعٍ بـ«الشيخ الإمام الحافظ» .

- وقال ابن فهد المكي : «الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام وعلم الأئمة الأعلام عُمدة المحدثين وقُدوة المصنفين» .

- ووصفه قاضي صَفْد العثماني في (طبقات الفقهاء) بقوله: «أحد مشايخ الإسلام».

- وقال تلميذه الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي: «حفاظ مصر أربعة أشخاص، وهم من مشايخي: البُلُقيني - وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام -، والعراقي وهو أعلمهم بالصَّنعة -، والهَيْثمي - وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي -، وابن المُلَّقن - وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث -».

* تصانيفه:

لقد بارك الله عزَّ وجلَّ لابن المُلَّقن في عمره ومدَّ في أجله فكتب وصنَّف، وبدأ ذلك مبكراً فانتفع به الناس، وانتشرت مصنفاته وهو حيّ.

قال فيه قاضي صَفْد: «صاحب المصنفات التي ما فتَحَ على غيره بمثلها في هذه الأوقات».

قلت: يُذكر أن قاضي صَفْد هذا - وهو محمد بن عبدالرحمن العثماني - مات وابن المُلَّقن حيّ، فتأمل ما فتح الله عزَّ وجلَّ عليه به.

وقال تلميذه الحافظ ابن حجر: «اعتنى بالتصنيف قديماً، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي، على كل واحد منها عدّة تصانيف، وخرَجَ أحاديث الرَّافعي، وشرح البخاري، ثم شرح زوائد مسلم عليه، ثم زوائد أبي داود عليهما، ثم زوائد التِّرْمِذِي على الثلاثة، ثم النسائي كذلك، ثم ابن ماجة كذلك، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول: إنَّها بلغت ثلاثمئة تصنيف».

وقال ابن فَهْد الحافظ المكي: «أخذ في التصنيف وأكبَّ عليه، فكان

فريد الدهر في كثرة التصانيف وحُسنها، بعبارةٍ جليّةٍ حسنة، وكان يكتب في كلِّ فنٍّ سواء أتقنه أو لم يتقنه^(١)، وكتب الكثير من ذلك بحيث أنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً.

وقال السخاوي: «اشتهرت في الآفاق تصانيفه. . وشغل الناس فيها وفي غيرها قديماً، وحدث بالكثير منها وبغيرها من مروياته، وانتفع الناس بها انتفاعاً صالحاً من حياته وهلمَّ جراً».

قلت: وتفصيل الحديث عن أفراد مصنفاته قد كفانيه غير واحد ممن ترجموا له، خاصةً مُحَقِّقِي كتابيه «طبقات الأولياء» و«تحفة المحتاج» وحسبي هنا الحديث عن الكتاب الذي بين يديك - وسيأتي -.

* انتقاده:

لم يَسَلِّم الإمام ابن الملقن من كلام حاسدٍ أو متكلفٍ شأن غيره من الأعلام الذين يكتب الله عزَّ وجلَّ لهم القبول وينفع بهم العباد، فسبب كثرة ما كتب وصنَّف نال منه بعضهم ممن لم يجعل لهم من القبول ما جعل له، ولم ينتفع بهم كما انتفع به، فاتهمه بأنَّ غالبَ تصانيفه كالسرقة من كتب غيره.

وأقول: هذه تهمةٌ فاسدةٌ مبناهَا على الظنِّ^(٢)، والتحقيقُ الذي يقتضيه الإنصافُ أنَّ ابن الملقن كثر في مصنفاته التهذيب والاختصار لكلام غيره ممن تقدّمه من الحفاظ والأئمة الفقهاء، وهذا واسعٌ، فإنه يعزوه

-
- (١) قلت: أمّا أن يكتب العالم فيما لا يتقن ولا يُحسِّن فلا يصلح أبداً، لأنّه لعلّه يُفسد بذلك أكثر مما يصلح، والواجب أن لا يُصنّف في فنٍّ حتى يكون له أهلاً.
- (٢) ووقع في «البدر الطالع» تحريف قبيح أحال التهمة فجعلها من قول ابن حجر، فتنبه!

لهم ويذكره عنهم، إلا مفردات متناثرات من المسائل في جملة كلامه تراها مقتطفةً من كلام غيره من غير بيانٍ، كما وقع في هذا الكتاب في مواضع نبّهت على طائفةٍ منها، ولم يكن من شأنٍ استقصاؤها، وهذا في نظري لا يقدح فيه، وهو توسّع عُرف من كثيرٍ من العلماء في القديم والحديث، مع أن مذهبي في ذلك التّشديد فلا أرّضي النقل لعبارة أحدٍ إلا بعزوّ، إلا ما يقع اتفاقاً، وهو كثير في الجمل المتفرقة.

لكن يوجّه الحافظ ابن حجر تلميذ ابن الملقّن نقداً خاصاً لشيخه، فيقول: «لم يكن في الحديث بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن» واستدلّ لذلك بمثال سهلٍ محتمل.

وفي جملة هذا النقد أميل إلى موافقة الحافظ ابن حجر فيه، لكنني لا أراه يطعن على إمامٍ مكثّر في العلوم كابن الملقّن، فبسبب الإكثار يقع العثار، ويقلّ التّحقيق والتّدقيق وتقع الأوهام، غير أن ذلك وإن وقع في آحاده ما يُنتقد فيه إلا أنه مغمورٌ في كثرة ما يحصل به الانتفاع من الحقّ والصّواب فيها.

هذا مع أن ابن فهد نقل عن ابن حجر أنه وقف على ترجمة أبي الطّيب الفاسي لابن الملقّن وفيها قوله: «وليس في علم الحديث كالماهر» فانتقد ذلك ابن حجر، وكتب ما يدلّ على مهارته فيه، فتأمّل.

* محنته وبعض شأنه:

اشتغل ابن الملقّن بالتدريس سنين، وأفتى دهرًا، وناب في القضاء، وفي سنة (٥٧٨٠ هـ) تعرّض لطلب قضاء القضاة، فامتحن بسبب ذلك،^(١)

(١) وقد ساق هذه الحكاية مفصلة الحافظ ابن حجر في حوادث سنة (٥٧٨٠ هـ) من (الإنباء) ١/٢٦٦.


لأنه كان مختصاً بصُحبة برقوق، فعينه لقضاء الشافعية، فخدع، حتى كتب بخطه بهالٍ وغير ذلك، فغضب عليه برقوق وسلّمه ليعاقب، لكن سلّمه الله من ذلك ونجّاه، وكانت للحافظ البلقيني يدٌ على ابن الملقن حيث سعى في خلاصه، فانقطع بعد ذلك عن الناس وأقبل على شأنه.

قلت: وهذا من فتنة تقلد المناصب وقرب السلطان، عافانا الله.

* آخر أمره :

وبعد حياةٍ عامرة بالعلم والعمل، والتصنيف والتأليف وقبل وفاة الإمام سراج الدين بيسير ابتليَ باحتراق خزانة كتبه، فأكلت النار أكثر مسوداته وفقد الكثير منها، وتغيّر حاله بعدها، وكان قبلها مستقيماً، فحجّبه بعدها ولدّه نور الدين عليّ إلى أن مات في ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة (٥٨٠٤ هـ) بالقاهرة، وقد جاوز الثمانين سنة.

رحمه الله وأحسن جزاءه.



منهج تحقيق الكتاب

هذا الكتاب الذي قدّمت لك بياناً موجزاً عن أهميته ومكانة مؤلفه أشرح لك منهجي في تحقيقه ودراسته، وهو على النحو التالي:

* النسخ المعتمدة:

لقد يسّر الله عزوجل لي الحصول على نسختين خطيتين لهذا الكتاب:

الأولى: عن مكتبة (شستريتي) بدبلن - إيرلندا، الواقعة فيها تحت رقم (٣٩٠٢) ضمن مجموع، يقع (المقنع) أوله ابتداء من الورقة (١) حتى الورقة (٩٣/أ).

والثانية: عن مكتبة (أحمد الثالث) باسطنبول - تركيا، الواقعة فيها تحت رقم (٦٣١) وتقع في (١٤٤) ورقة.

وكلاهما نسختان قيمتان للكتاب، تأمّنان، الأولى - كما ورد في آخرها - تم الفراغ من تعليقها في الثامن والعشرين من صفر سنة (٧٩١هـ) في القاهرة، أي في حياة مؤلفها، كما يؤيد ذلك الدعاء له في آخرها بطول العمر، وناسخها هو إبراهيم بن خليل المقدسي السعدي، كما ورد اسمه في آخر الكتاب الثاني من المجموع وهو آخره، وهو «خصائص النبي ﷺ» للمصنف، والكتابان على صفة واحدة في النسخ، وكان فراغه من نسخ كتاب الخصائص في العشر الأول من ربيع الأول من العام المذكور، أي بعد أيام من فراغه من نسخ «المقنع».

ووقع في أولها عدّة تملكات مختلفة التواريخ، أقدمها - فيما قرأته منها - سنة (٥٩١٤هـ).

وأما النسخة الثانية فهي أقدم من سابقتها بستّ سنين، حيث جاء في آخرها:

«وقد وقع الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة يوم الثلاثاء تاسع عشر ربيع الآخر عام خمسة وثمانين وسبعمئة، على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى، أقلّ تلاميذ مؤلّف هذا الكتاب ومنشيه دام عزّه وبلغه أمانيه: محمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن يوسف الحموي المشتهر بالنظام...».

وفي أوّل النسخة سماعه للكتاب على مؤلّفه، ثم خطّ ابن الملقن بتصحيح ذلك، وهذا سياق السماع:

«الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، وبعد، فقد قرأت جميع هذا الكتاب المبارك، وهو المقنع في علوم الحديث على مؤلّفه حماه الله من كلّ مكروه، وبلغه ما يطلبه ويرجوه، أمين، في مجالس آخرها يوم الاثنين^(١) تاسع عشر شهر ربيع الآخر عام خمس وثمانين وسبعمئة، أحسن الله تقضيها، وكتب أقلّ تلاميذ مؤلّفه محمد بن عمر بن محمد المشتهر بالنظام الحموي، نفعه الله بالعلم، ووفقه لما يحبه ويرضاه وجميع المسلمين، حامداً ومصلياً ومُسَلِّماً على نبيّه وآله وصحبه».

فكتب ابن الملقن:

«صحيح ما ذكره الشيخ الإمام الأوحّد، جامع شتات الفضائل، علّم

(١) تأمل فقد تقدم ذكر هذا التاريخ عن خاتمة النسخة، ووقع هناك: (الثلاثاء).

المفيدين، رحلة القاصدين، نظام الإسلام والدين، من السماع المذكور قراءة بحثٍ ونظر وتأمل، حتى وصلت حقائقه إليه، وصار إماماً يُرجع في هذا الفن إليه، وتأهل لأخذ هذا العلم وغيره عنه وقدوة يُقتدى به، والله تعالى يكثر أمثاله.. وذلك التاريخ.. عمر بن علي الشافعي، لطف الله به».

قلت: وقد رمزت لنسخة شستريتي بـ(ش) ولنسخة اسطنبول بـ(ط).

ويمكن أن تعدّ كتاب «علوم الحديث» نسخةً ثالثة للكتاب، وذلك فيما كان من كلامه بحروفه، فقد ساعدني كثيراً في التأكد من ضبط النص.

* اسم الكتاب:

اتفقت النسختان وجميع المصادر التي ذكرته على تسميته: (المقنع في علوم الحديث).

* توثيق نسبه إلى مؤلفه:

لا ريب عندي في صحّة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه سراج الدين ابن الملقّن، والاستدلال له من وجهين:

الأول: ما ثبت في أول وآخر كل من النسختين (ش) و(ط) من نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه مؤرخاً كل ذلك في حياته، وعلى إحداهما خطّه بيده كما تقدم.

وكذلك تضمّن الكتاب في سياقه أنه من تصنيف ابن الملقّن، في أسلوبه واقتباسه وذكره بعض مصنفاته ضمنه وغير ذلك مما لا يدع مجالاً للشك لدارسه.

والثاني: كثرة من ذكر هذا الكتاب منسوباً إليه أو مقتبساً منه، فمن ذلك:

(١) قول المصنّف نفسه في صدر رسالته المشهورة «التذكرة في علوم الحديث»:

«وبعد، فهذه تذكرة في علوم الحديث، يتفقه بها المبتدي ويتبصر بها المنتهي، اقتضبتها من (المقنع) تألّفي...».

كما نقل السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠١/٦ عن إجازة لابن الملقن كتبها بخطه قوله: «ووقع لي عدّة أحاديث تُساعيات ذكرت منها ثلاثة في آخر كتابي (المقنع في علوم الحديث)...».

قلت: والأمر كما ذكر، فالأحاديث الثلاثة مذكورة آخر الكتاب.

(٢) ذكره تلميذه الحافظ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح» واقتبس منه (٧٤٦/٢).

(٣) ذكره الحافظ ابن فهد المكي في «لحظ الألاحظ» ص: ١٩٩.

(٤) قول الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع» ١٠٢/٦ بعد نقله عن ابن حجر ذكره. «وقفت عليه، وهو في مجلد».

(٥) أورده الرّوداني في جملة مروياته في كتابه المشهور «صلة الخلف بموصول السلف» ص: ٥٠٠ (مجلة معهد المخطوطات العربية - المجلد ٢٩ - الجزء ٢) ورواه عن مصنّفه من طريق الحافظ سبط ابن العجمي عنه.

٦) حاجي خليفة ذكره في «كشف الظنون» ١٨٠٩/٢ .
قلت: وبعض هذا كافٍ لصحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الملقن.

* منهاج التحقيق :

(١) تحقيق النص :

سلكت في تحقيق نص هذا الكتاب المنهج التالي :

وقعت لي ابتداءً نسخة (ش) فقط، فقامت بنسخها حتى فرغت منها منذ نحو خمس سنوات، وأشكلت عليّ فيها مواضع يسيرة، فنحيتها جانباً حتى يسّر الله عزّ وجلّ لي الحصول على النسخة الأخرى، فنشطت لمقابلتها بها، ومن خلال المقابلة اتضح لي اتفاق النسختين في سياق جملة الكتاب وترتيبه، إلا أنّ كلّ واحدة منهما انفردت بزيادات ليست في الأخرى، لكن وقوع مثل هذا في نظري لا يُستغرب لكونها نسخاً في حياة المصنف، وعمّر بعد نسخها زمناً - كما تقدم - فتقع له الفوائد المتفرقة فتضاف إلى الكتاب، وعليه فقد :

- اتخذت نسخة (ش) أصلاً لتأخرها.
- صوّت ما وقع فيها من الخلل من (ط) وأنبه على ما لا بدّ منه.
- استدركت فوائد وزوائد (ط) مميّزة بين معكوفين هكذا: [] .
- ما اختلفتا فيه وكان لكلّ وجه نبّهت على ما في (ط) في الهامش^(١).

(١) وأذكر هنا ما ورد في الصفحة الأولى لـ(ط) ومقدمتها إلى موضع الاتفاق مع (ش): على الوجه الأول: «كتاب المقنع في علوم الحديث، تصنيف: شيخنا الإمام العالم العامل العلامة فريد دهره ووحيد عصره، سراج الملّة والدين أبي حفص عمّر الشافعي الأنصاري، متّع الله ببقائه». وفي مقدمتها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيّدنا محمّد وآله أجمعين، =

وقد وقعت في (ط) تعليقات علي هامشها للمصنف لأنها نسخة مدروسة متقنة كما يُستفاد من سياق السماع السابق لناسخها على مؤلفها، إلا أن هذه التعليقات لم تُلحق بعلامة التصحيح، فأوردتها لذلك هامشاً ولم أقحمها في نص الكتاب.

كما أتت استعنت بكتاب ابن الصلاح للتأكد من صحة سياق المصنف المختصر من كلامه، وكانت لي على بعض ذلك ملاحظات تراها في هوامش التحقيق، ولا أجرؤ على استدراك شيء من كتاب ابن الصلاح على نص هذا الكتاب، لأنني أرى ذلك من التلاعب بالنصوص بل هو من باب التحريف ويضعف فاعله في فن التحقيق، إلا أن يكون موضعاً ظاهر الاختلال وهو نادر جداً فالتزم بالتنبيه عليه.

(٢) دراسة النص:

وفي هذا الجانب قمت بما يأتي:

- تحرير ألفاظ الكتاب، مع الاعتناء بضبط ما أراه يستدعي ذلك شكلاً.
- اجتهدت في عزو النصوص إلى مواردها، سواء كان المورد مسمى أو غير مسمى.
- خرجت الروايات، سواء كانت أحاديث أو آثاراً من مظانها، والحكم

قال شيخنا وسيدنا ومولانا الإمام العالم العامل الحبر الهمام الكامل، جامع أشنات الفضائل، ثقة الحفاظ والمدرسين، مفتي الإسلام والمسلمين، أبو حفص عمر سراج الملة والدين، ابن الشيخ الإمام العلامة أبي الحسن علي النحوي، ابن الشيخ الإمام الفاضل أبي العباس أحمد الأنصاري الشافعي، نفع الله ببركته وعلومه المسلمين، ودام ظلّه، آمين» ثم تتفق مع (ش) من أول قوله: «ربنا آتنا من لدنك رحمة...».


عليها من جهة صحتها وضعفها.

ولقد عُنت بالأحاديث خاصّة العناية الشديدة، فلذا ربّما تراني أطيلُ
النفس أحياناً في تحقيق حديث بذكر طرقة وألفاظه والكلام على أسانيده
وعلله، لكون ذلك في نظري يعود على الكتاب، بل هذا الباب مطلقاً،
بتوثيق ما يقع الاستدلال به له، كما أنه بمقابل ذلك فيه تقويم لمسلك
خطأ يرد في هذا الكتاب أو ما يشبهه من كتب هذا الفن، ومسلكي
في هذا التحرر وترك التقليد، لأنّي أخوض في مجال لا يسمَح لي ديني
بالتقليد فيه، هذا مع حذري الشديد من مخالفة مناهج السلف والأئمة،
وإني لأحمد الله كثيراً على توفيقه لي في جملة ذلك، لا بشذوذ وانفراد
بمذهب في تصحيح أو تضعيف، فإنّ هذا ليس من التوفيق، بل ربّما
كان من الفساد والخروج عن الصواب، وإتّما هو باتّباع منهجهم وسلوك
طريقهم، وإني لأعظّم أحكامهم على الأحاديث أشدّ التعظيم لأنهم
بهذا الفن أعلم وبه أخبر، وهم أهله وسادته، فإن كان لهم في حديث
أو أثر قول فأننا لهم تابع لا مقلد، وإن فقدت ذلك عنهم لم أجاوز
منهجهم، واعلم أني أعني بهم أهل الاختصاص والمعرفة من السلف
الماضين والأئمة المهديين.


- تناولت كثيراً من القضايا الحديثية بالتوضيح، وأخرى بالنقد.

- التزمت بالتعريف لما يرد فيه إبهام كاسم علم غير مشهور، أو لفظ
غير واضح، ولم أجر على عادة الكثير من المعلقين من الترجمة لكل اسم
على التفصيل، لأن الأسماء غالباً مشهورة، ولها مصادر المعروفة، ولا
يحتاج الوقوف عليها إلى كلفة من المشتغل بالحديث أو الساعي
لتحصيله، وأيضاً فليس ذلك من مقصود الكتاب ولا مما يقتضيه هذا
الباب.

وفي الختام ذيلت الكتاب بذكر مراجعي في تحقيقه ودراسته ، ثم فهارس
مقربة لمضمونه والله عز وجل أسأل أن ينفعني به ومن وقعت عليه يده .
وإليك نصّ الكتاب المحقّق ..




النص المحقق



كتاب المقنع في علوم الحديث

تأليف

شيخنا العلامة الأوحد الحافظ مفتي الفرق
سراج الدين شيخ العلماء والمحدثين
أبي حفص عمر ابن الإمام العلامة أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري
المشهور بـ«ابن الملقن»
الشافعي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا، رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ
أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، وَعَلَى وَالِدَيْ، وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ.

أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى آلَائِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى نِعَمَائِهِ، وَأُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ، وَأَسَلِّمُ.

وبعد:

فالعلمُ بحديثِ رسولِ الله ﷺ، وروايته، من أشرفِ العلومِ، إذ
هو ثاني الأساسِ، والمقدِّمُ على الإجماعِ والقياسِ.

وقد صنَّفَ فيه الأئمةُ: الترمذِيُّ في «جامعه» و«علله»^(١) والحاكِمُ في

(١) القول بأن الترمذي صنَّفَ في علوم الحديث في «جامعه» فيه نظر، وإنما هي
فوائد ونكت متفرقة أودعها أعقاب الأحاديث، وأما «العلل» فهما كتابان له:
الأول: المعروف بـ«العلل الصغير» وقد ساقه الترمذي آخر «جامعه» شارحاً
وموضحاً منهجه في كتابه، وضمنه فوائد حديثة جليلة، وهو أشبه بـ«مقدمة
صحيح مسلم»، فلو اعتبرناه كتاباً مصنفاً في علوم الحديث فكتاب مسلم أولى
بالسبق.

«أصوله» و«مدخله»^(١) والخطيب في «كفايته» و«جامعه»^(٢).

لكن صنع منه الحافظ الكبير ابن رجب الحنبلي (المتوفى سنة ٥٧٩٥ هـ) كتاباً فذاً في باب، وذلك في «شرحه» إياه، وهو عندي من أفضل ما وقعت عيني عليه من كتب علوم الحديث، وحرري بمن رام الفهم لهذا العلم دراسته وتفهمه، خاصة نشرته التي حققها الشيخ الدكتور الفاضل نور الدين عتر.

والثاني: «العلل الكبير»، وهو كتاب مستقل للترمذي، أودع فيه من علل الحديث فوائد جمة مما استفاده من شيخه الإمام البخاري صاحب «الصحيح» وغيره من الحفاظ، وأكثره علل أحاديث معينة مع فوائد متفرقة تتعلق بالجرح والتعديل ومعرفة الرجال، وشأنه من جهة ما أودع فيه الترمذي من علوم الحديث شأن «الجامع».

وهذا الكتاب معدود في أقدم ما وصلنا من المصنفات في «علل الحديث» وقد رتبته القاضي أبو طالب محمود بن علي الأصبهاني (المتوفى سنة ٥٠٨٥ هـ) على الأبواب.

(١) المراد بـ«أصوله» كتاب الحافظ أبي عبدالله الحاكم المعروف بـ«معرفة علوم الحديث» وهو أول كتاب مصنف في علوم الحديث على طريقة الأنواع.

ولا يُعْتَرَضُ عليه بكتاب القاضي أبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرأمهرمزي (المتوفى سنة ٥٣٦٠ هـ) المعروف بـ«المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»، فإنه صنّفه على الأبواب، وهو أول كتاب صنّف مستقلاً في علوم الحديث، غير أنه كما قال الحافظ ابن حجر: «لم يستوعب» (شرح النخبة ص: ٢).

وكتاب «المدخل» للحاكم عنى به المصنّف: «المدخل إلى كتاب الإكليل» وقد اقتبس منه ابن الصلاح ثم المصنف في هذا الكتاب، أذكر هذا احترازاً من كتابه الآخر: «المدخل إلى الصحيح» فليس هذا من موضوعه.

(٢) كتب الخطيب البغدادي في هذا الفن من أجمع المصنفات وأكثرها فوائد، ولعله =

وَمِنْ أَجْمَعِهَا: كِتَابُ الْعَلَامَةِ الْحَافِظِ تَقِيَّ الدِّينِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ^(١) - سَقَى اللهُ ثَرَاهُ، وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَأْوَاهُ - فَإِنَّهُ جَامِعٌ لِعُمُومِهَا، وَمُسْتَوْعِبٌ لِفُنُونِهَا^(٢).

وَجَعَلَ أَنْوَاعَهُ زَائِدَةً عَلَى السِّتِينَ، وَأَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِيَارُ - بِفَضْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ - عَلَى تَلْخِيصِهِ وَتَقْرِيْبِهِ، وَتَنْفِيحِهِ

لم يدع باباً من أبوابه إلا صنّف فيه، كما قال ابن حجر: «قُلْ فَنُّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ كِتَاباً مَفْرَداً، فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بِنِ نَقْطَةَ: كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنْ الْمُحَدِّثِينَ بَعْدَ الْخَطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كِتَابِهِ» (شرح النخبة ص: ٤).

قلت: وكتابه المذكوران هما: «الكفاية في علم الرواية» و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ومجموعهما يُكوِّنُ مادةَ علم مصطلح الحديث.

وميزة هذين المصنّفين التوجيه والاستدلال لكل قضية اصطلاحية، وشرحها بذكر مذاهب المحدثين.

وهذا المنهاج سبق إليه أيضاً الرَّامَهُزْمِيُّ والحاكم، وجرى عليه بعد الخطيب القاضي عياض (المتوفى سنة ٥٤٤ هـ) في كتابه: «الإلماع في ضبط الرواية وتقبيد السماع».

(١) المتوفى سنة (٥٦٤٣ هـ).

(٢) بل هو أنفعها، جمع فيه ما تفرّق قبله في كتب الخطيب وغيره، مرتباً مهذباً، قال ابن حجر: «فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُحصَى كم ناظم له ومختصر، ومستدرِك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر» (شرح النخبة ص: ٦).

وتَهْذِيهِ، مع زياداتٍ عليه مُهَمَّةٌ، وفوائدٌ جَمَّةٌ، لا تُلفَى مسطوَرَةً، ولا تكادُ توجَدُ في الكتبِ المشهُورَةِ، مَنْ اللهُ تعالى بالوقوفِ عليها، وتفضَّلَ بإفادَةِ المتشَوِّفينَ إليها.

وعَلِمْتُ للزِّيادَةِ علامَةٌ دائِرَةٌ بالحُمرةِ، في أولِها وآخِرِها، وربِّما قُلْتُ في أولِها: (قُلْتُ) وفي آخِرِها علامَةٌ الدائِرَةُ المذكورَةُ^(١).

جعلَهُ اللهُ لوجهِهِ خالِصاً، وللمشْتَغِلِ به نافعاً، فَإِنَّهُ بِيَدِهِ والقَادِرُ عَلَيْهِ، وهو حَسْبِي ونِعْمَ الوَكِيلِ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.



(١) عَسَرَ عَلِيٌّ ضَبَطَ مَوَاضِعَ الدائِرَةِ المَعْنِيَةِ لِعَدَمِ ظُهُورِ اللَوْنِ الأَحْمَرِ فِي مِصْوَرتِي المِخْطُوطَتَيْنِ المَعْتَمَدَتَيْنِ فِي إِخْرَاجِ نِصْرِ الكِتَابِ، كَمَا أَنِّي لَمْ أَجِدْ كَبِيرَ أَثَرٍ لِلتَّقْيِيدِ بِهَا، لِكُونِ المِصْنَفِ فِي إِخْتِصَارِهِ لَمْ يَكُنْ مِجْرَدًا مِخْتَزِلًا لِلأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا كَانَ رَبِّهَا تَصَرُّفٌ فِي السِّيَاقِ، وَرَبِّمَا خَلَّلَهُ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزِ، عَلَيَّ أَنَّهُ جَرَى فِي عَامَةِ كِتَابِهِ عَلَيَّ تَمْيِيزَ زِيَادَاتِهِ غَالِبًا بِقَوْلِهِ: (قُلْتُ) عَقِبَ كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ أَوْ خِلَالِهِ، وَبِقَوْلِهِ: (قَالَ الشَّيْخُ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لِكَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ إِذَا وَرَدَ عَقِبَ اسْتِدْرَاكِهِ.

النوع الأول

الصحيح

وهو لغةً: ضدُّ المكسور، والسُّقيم.

[وفيه مسائل:

الأولى]:

لا شكَّ أنَّ الحديثَ ينقسمُ إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ^(١).

فالصُّحيحُ المجمعُ عليه:

ما اتصلَ إسنادهُ بالعدولِ الضابطينَ، من غيرِ شذوذٍ ولا علةٍ.

وفي هذه الأوصافِ احترازٌ عن: المرسلِ، والمنقطعِ، والمعضلِ،
والشاذِّ، وما فيه علةٌ قادحةٌ، وما في روايتهِ نوعٌ جرحٍ.

(١) هذا التقسيمُ باعتبار درجات الحديث من حيث القبول والرَّد، وجعله ثلاثياً حدث بعد الترمذي، وذلك أن الأئمة قبله إنما يوجد في اصطلاحهم: الصحيحُ وما عدها، والحسن وقع في كلامهم من غير قصدٍ منهم لوصف الحديث بدرجة من درجات القبول، وإنما يُشبهه أن يكون مرادهم الحسن اللغوي، كإطلاقهم لفظ (جيد) ونحوه، وإن كان مفاد ذلك من حيث الجملة قبول الحديث عندهم.

وسياتي مزيد إيضاح عند النوع الثاني.

قال الشيخ تقي الدين^(١) في «الاقتراح»^(٢): «وفي هذين الشَّرْطَيْنِ نظرٌ على مقتضى مذهب الفقهاء، فإن كثيراً من العِلَلِ التي يعلَّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء»^(٣).

فإذا قيل: «حديث صحيح» فهذا معناه: لا أنه مقطوعٌ به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقّيها بالقبول.

(١) هو الإمام المحقق أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المتوفى سنة (٧٠٢) هـ.

(٢) ص: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) وجه ما استدركه العلامة ابن دقيق العيد هو أن ابن الصلاح أطلق في التعريف نفي الشذوذ والعلة ولم يقيد، والمحدثون يعلّون بها لا يُردُّ به عند الفقهاء، كالاختلاف على ثقة في شيخه، يرويه بعضهم عنه عن شيخ له ثقة، ويرويه غيره عنه عن ثقة آخر، والحديث واحد، فالاختلاف علة، لكنها غير قاذحة، لجواز أن يكون الحديث محفوظاً عن الثقتين، وأنه كيفما دار فمداره على ثقة.

ومن أجل ذلك زاد غير واحد على تعريف ابن الصلاح وصف العلة بالقاذحة، ليخرج من إيراد ابن دقيق العيد، على أن ابن الصلاح إنما أراد قطعاً بالعلة العلة القاذحة، فإنه قال بعد: «وفي هذه الأوصاف احتراز عن... ما فيه علة قاذحة».

وفي تعبير المصنف هنا قبل التعريف بقوله: «فالصحيح المجمع عليه» دلالة قاطعة على استقامة الحد المذكور من غير زيادة، وذلك أن الحديث الذي يجمع الشرائط المذكورة صحيح بالاتفاق عند المحدثين وغيرهم، ولا يلزم منه أن ما =

وكذا إذا قيل: «هذا حديثٌ غيرٌ صحيحٍ» فمعناه: لم يصحَّ إسنادهُ،
إذ قد يكونُ صدقاً في نفس الأمرِ.

قال الشافعيُّ: «إذا رَوَى الثُّقَّةُ عن الثُّقَّةِ حتى يَنْتَهِيَ إلى رسولِ الله
ﷺ، فهو ثابتٌ»^(١).

عداه حسن أو ضعيف بالاتفاق، بل جائز أن يكون دونه صحيح مختلف فيه
كالمرسل والمنقطع عند من يَحْتَجُّ بهما.

(١) هذه جملة فصلها الشافعي رحمه الله في «الرسالة» فقال: «ولا تقوم الحجة بخبر
الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً
بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يحدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ،
وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه
إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه، لم يدر لعله يحيل الحلال
إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يُخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً
إن حدث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث من كتابه، إذا شرك أهل
الحفظ في الحديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي
ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافة عن النبي، ويكون
هكذا من فوقه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من
انتهى به إليه دونه، لأن كل واحدٍ منهم مُثبتٌ لمن حدثه، ومُثبتٌ على من حدث
عنه، فلا يُستغنى في كل واحدٍ منهم عما وصف» (الرسالة ص: ٣٧٠-٣٧٢).

وقال ص: ٣٣٠: «وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه،
لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره، بل الفرض الذي على الناس اتباعه».

قلت: هذا الذي وصف الشافعي هو ما يحتاج إليه أهل الإسلام في ديانتهم،
فلا فائدة بعد من الخوض فيما أشار إليه ابن الصلاح رحمه الله، لكونها مجرد
تصورات عقلية لا يبنى عليها عمل، جعلت الكثير ممن جاء بعده يخوضون فيها =

ثُمَّ الصَّحِيحُ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّفِقٍ عَلَيْهِ ، وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ ، كَمَا فِي الْمُرْسَلِ
عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ ^(١) .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مَشْهُورٍ ، وَغَرِيبٍ - كَمَا سَتَعْلَمُهُ - .

ثُمَّ إِنَّ دَرَجَاتِ الصَّحِيحِ تَتَفَاوَتُ فِي الْقُوَّةِ ، لِأَنَّ تَفَاوَتَ مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ
مُرْتَبِّ عَلَى تَمَكُّنِ الْإِسْنَادِ فِي شُرُوطِ الصَّحَّةِ ^(٢) .

من غير عود نفع ، بل ربما تضمن ذلك التشكيك والإلباس ، من جهة ما يُؤَوَّن
في القلوب من شأن حديث النبي ﷺ ، وربما كان لبعض أهل الأهواء تعلقٌ
بمثل ذلك ، ليطعنوا في الحديث الصحيح ويقبلوا الأحاديث الواهية ، كما رأينا
يحصل لبعض أهل زماننا .

ومحصل ما ذُكِرَ : أن الحديث الذي يجمع الشرائط المذكورة يلزم منه :

١ - القطع بنسبته إلى النبي ﷺ .

٢ - فرض العمل به والامثال له ما لم يثبت نسخه .

وشواهد تصديق ذلك من أحوال السلف لا تدخل تحت الحصر .

ولقد أحسن المصنّف رحمه الله بإيراده قول الشافعي عقب كلام ابن الصلاح
كالمستدرك عليه .

(١) هذا التقسيم خارج عن حدّ الصحيح المذكور أولاً ، حيث صدر المصنّف ذلك
بقوله : «الصحيح المجمع عليه . . .» .

(٢) يشير بهذا إلى ما يقع من التفاوت بين الثقات في الحفظ والإتقان ، وما يقع بين
الثقات غير المدلسين من بيان السماع عمّن رَوَوْا عنه وعدمه ، فليس من يقولون
فيه : «ثقة حافظ» كمن لا يزيدون فيه عن وصف «الثقة» ، ولا المعنعن في القوة
كالميين فيه السماع ، ولا ما وقعت فيه المتابعة كالذي هو فرد ، مع أن جميع هذه =

ويعزُّ وجودُ أعلى دَرَجَاتِ القَبولِ في كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ في ترجمةٍ واحدةٍ
بالنَّسبةِ لجميعِ الرِّوَاةِ، بِحَسَبِ تَمَكُّنِ الصَّحِيحِ مِنَ الصِّفَاتِ المَذكُورَةِ
التي تُبْنَى الصَّحَّةُ عليها.

وتنقسمُ باعتبار ذلك إلى أقسامٍ يَسْتَعصي إحصاؤها على العادِّ
الحاصرِ.

ولهذا نرى الإمساك عن الحكم لإِسنادٍ، أو حديثٍ، بأنه الأصحُّ
على الإطلاقِ.

وخاصَّ جَماعَةٌ عَمَرَةَ ذلك فاضطربوا:

فقال إسحاقُ بن رَاهويه: «أصحُّها: الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه»
ونحوه عن الإمامِ أحمدَ.

وقال الفلاسُ وغيرُهُ^(١): «أصحُّها: ابنُ سيرينَ عن عبيدةَ عن عليٍّ»
ثمَّ منهم من عيَّن السَّراوي عن محمدِ بن سيرينَ، وجعلهُ: أيوبُ
السُّخْتِيَانِيُّ، ومنهم من جعلهُ: ابنُ عَوْنٍ.

وقال يحيى بن مَعِينٍ: «أجودُها: الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقمة
عن ابنِ مَسعودٍ».

وقال أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ: «أصحُّها: الزُّهريُّ عن عليٍّ بن الحسينِ

= الصور قد وقع فيها اجتماع شروط الصحة.

(١) كعليِّ ابنِ المدينيِّ وسليمانِ بنِ حربِ.

عن أبيه عن عليّ»^(١).

وقال البخاريُّ: «أصحُّها: مالك عن نافع عن ابن عمر».

قال أبو منصور التميميُّ^(٢): «فعلني هذا أجلُّها: الشافعيُّ عن مالك عن نافع عن ابن عمر، لإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواية عن مالك أجلُّ من الشافعي».

قلت: فعلني هذا أجلُّها: الإمام أحمد عن الشافعي عن مالك به^(٣).

وقد وقع كذلك في «مسند الإمام أحمد» في هذه أحاديث، منها: حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» الحديث بطوله^(٤).

(١) يبدو أن ابن أبي شيبة راعى في حكمه بالأصححة المطلقة لهذا الإسناد شرف رواته، وإلا فالحسين رضي الله عنه غير معدود في المبرزين من فقهاء الصحابة وعلمائهم، وليس له من الحديث إلا اليسير.

(٢) هو الفقيه الأصولي المحقق أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، (المتوفى سنة ٤٢٩ هـ). ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧.

(٣) وتُعرف هذه السلسلة عند متأخري العلماء، وكذلك سمّاها بعض المتقدمين: (سلسلة الذهب) لاجتماع ثلاثة أئمة فيها على نسق.

(٤) في هذا السياق إيهام بأن ما وقع من ذلك في «مسند» أحمد أحاديث متعددة بهذا الإسناد، والصواب أنه وقع فيه موضع واحد هو في الحقيقة أربعة أحاديث ساقها الإمام أحمد مساقاً واحداً، فقال (رقم: ٥٨٦٢):

وقال قومٌ آخرون^(١): «أصحُّها: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة» حكاه الحاكم^(٢).

وقيل: «شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّب عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة» حكاه الحاكم أيضاً^(٣).

حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

ونهى عن النجش.

ونهى عن بيع حبل الحبلَة.

ونهى عن المزابنة.

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

قلت: فهذه أربعة أحاديث لم تأت مجموعة في كتب السُّنة، وإنما وردت مفرقة.

(١) ذكروا هذا القول لسليمان بن داود الشاذكوني وحده، فتأمل!

(٢) في: معرفة علوم الحديث ص: ٥٤ والخطيب في «الكفاية» ص: ٥٦٤ وفي الإسناد إلى الشاذكوني مجهول، والشاذكوني حافظٌ جداً، لكنه وإهٍ ساقطٌ جداً.

(٣) في: معرفة علوم الحديث ص: ٥٤.

قلت: وفي الحكم على هذا الإسناد بكونه من أصحِّ الأسانيد خطأ، وذلك من جهة أن عامراً أخا أم سلمة مع رجحان صحبته إلا أنهم اختلفوا في إثباتها لعدم ثبوت سماعه من النبي ﷺ، وكذلك فهو غير معروف بالعلم أصلاً، وليس له إلا الحديث الواحد يرويه عن أخته عن أم سلمة، فبأي شيء امتازَ إسناده ليصبح أصحَّ الأسانيد؟

وفي «المتصل والمنقطع» للحافظ أبي بكر البرديجي^(١): «الأحاديث الصَّحاحُ التي أجمع أهل الحديث على صحتها من جهة النقل، مثل: الزُّهري عن سالم عن أبيه عن عمر، والزُّهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ، من رواية: مالك بن أنس، وابن عُيينة، ومَعمر، والزُّبيدي، وعُقيل، والأوزاعي، ما لم يُخْتَلَفَ فيه، فإذا وَقَعَ الاختلافُ في مثل هذا بَيْنَ هؤلاء الذين ذكّرناهم، تُوقَّفَ عنه^(٢)، وقد خالف نافعُ سالمًا في أحاديث^(٣)».

قال: «ومثل: الزُّهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، ومثل: الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، من رواية: الأوزاعي، وهشام^(٤)، ما لم يقع الاختلافُ والاضطرابُ فيه» ثم أوضح ذلك.

(١) هو أحمد بن هارون بن رُوْح أبو بكر البرديجي البردعيّ الأصبهاني ثم البغدادي (المتوفى سنة ٥٣٠١هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٤/١٢٢.

(٢) بل إذا أمكن الترجيحُ فذاك، وإلا تُوقَّفَ، وقد فاضل الأئمة بين المذكورين من أصحاب الزُّهري، ورَّجَّحوا واختلفوا في ذلك، فانظر تفصيل مذاهبهم في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٤٧٨ - ٤٨٦.

(٣) يعني عن عبدالله بن عمر، وقد ذكر بعض الحفاظ أنها ثلاثة، وذكر بعضهم أنها أربعة، وقد جمعها وناقشتها في جزء سمَّيته: «التحقيق النافع فيما اختلف فيه سالم ونافع» وقد بلغت ستة.

(٤) هو هشام بن سعد، صالح الحديث وليس بالقوي، في حديثه لين وإنكار، =

وقال الحاكم لما حكى الخلاف السالف في أصح الأسانيد: «قد ذكر كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهاده في ذلك، ولكل صحابي رواية من التابعين، ولهم أتباع، وأكثرهم ثقات، لا يمكن أن نقطع بالحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد، فنقول:

إِنَّ أَصَحَّ أَسَانِيدِ أَهْلِ الْبَيْتِ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ، إِذَا كَانَ الرَّأْيُ عَنْ جَعْفَرٍ ثِقَةً^(١).

= خاصة عن الزهري، فقد أنكر عليه غير حديث عنه، فعُدَّ حديثه عنه من الصحيح المجمع عليه - كما هو ظاهر سياق الكلام - خطأ، إذ لو سلم حديثه عن الزهري من الاضطراب فغايبته أن يصلح متابعة.

(١) قال ابن حبان في ترجمة «جعفر»: «يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه، لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مرَّض القول فيه من مرَّض من أئمتنا رأوا في حديثه من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه من [حديث] الثقات عنه مثل: ابن جريج والثوري ومالك وشعبة وابن عيينة ووهيب بن خالد ودونهم، فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ولا من حديث أبيه، ولا من حديث جدِّه، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدا غيره» (الثقات ١٣١/٦ - ١٣٢).

قلت: وأحاديثه التي احتج بها الأئمة في كتبهم عامتها من حديث الأثبات المعروفين من غير ولده، وإنما طفحت كتب الشيعة بالروايات عنه من طريق ولده، فوَقَّعت فيها عجائب وغرائب، بل ومصائب.

وحول عدُّ هذا الإسناد المذكور هنا أصحَّ أسانيد أهل البيت نظرًا، بل هو خطأ، وذلك لكونه إسناداً منقطعاً مع ثقة رواه، فعلي بن الحسين زين العابدين جدَّ جعفر لم يُدرِك جدَّه علياً، قاله أبو زرعة الرازي (مراسيل ص: ١٣٩، =

وأصحّ أسانيدِ الصّديق: إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن قيس بن أبي حازم عنه.

وأصحّ أسانيدِ عمر: الزُّهريُّ عن سالمٍ عن أبيه عن جدّه.

وأصحّ أسانيدِ أبي هريرة: الزُّهريُّ عن سَعِيدِ بن المسيَّب عنه»^(١).

وقال خ: «أصحُّها: أبو الزُّنادِ عن الأعرجِ عنه»^(٢).

«ولعبدِ الله بن عُمر: مالكٌ عن نافعٍ عنه.

ولعائشة: عبِيدُ الله بن عُمرَ عن القاسِمِ عنها.

= (١٨٦) وقال الترمذي: «لم يسمع عليُّ بن الحسين من عليِّ بن أبي طالب»
(الجامع - عقب حديث ٣٦٦٥).

قلت: وهذا ظاهر من مولد زين العابدين، فإنه ولد سنة (٥٣٨ هـ) على التحقيق، وذلك لكونه حين قتل أبوه الحسين - رضي الله عنه - كان عمره (٢٣) سنة، وكان مقتل أبيه سنة (٥٦١ هـ)، وقتل عليّ جدّه سنة (٥٤٠ هـ)، فلحفيده زين العابدين حينئذ ستان.

فكيف يصحُّ إذا الحكم بالأصححة لهذا الإسناد وهو ضعيف؟.

على أننا نقول: أين الأحاديث التي وردت بمثل هذا الإسناد مستوفية شروط الصححة إلى جعفر؟.

الكلام في مثل هذا لا يحسن أن يكون بمجرد تصوّر لا وجود له في الواقع.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٥٤ - ٥٥.

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص: ٥٣.

قال يحيى بن معين: «تَرْجَمَةُ مَشْبَكَةٌ بِالذَّهَبِ».

والزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عنها.

ولابن مَسْعُودٍ: الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن علقمة عنه.

[ولأنس بن مالك: مالك عن الزُّهْرِيِّ عنه].

وأصحُّ أسانيدِ المَكِّيِّينَ: سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو بن دينارٍ عن جابرٍ.

وأصحُّ أسانيدِ اليمانيِّينَ: معمرٌ عن هَمَّامِ بن مُنْبَهٍ عن أبي هريرةَ.

وأثبتُّ أسانيدِ المِصْرِيِّينَ: اللَّيْثُ عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن أبي

الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بن عامرٍ.

وأثبتُّ أسانيدِ الشَّامِيِّينَ: الأوزاعيُّ عن حَسَّانِ بن عَطِيَّةٍ عن

الصَّحَابَةِ^(١).

(١) وردت رواية حَسَّانَ عن أربعة من الصحابة، هم:

١ - أبو الدرداء.

٢ - أبو واقد الليثي.

٣ - عمرو بن العاص.

٤ - أبو أمامة الباهلي.

وقد ذكرَ الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» ٤/١٩٦/أ أن حديثه عن الأوَّلِينَ

مرسَلٌ، وقال المزي في «التهذيب» ٦/٣٥ في روايته عن أبي الدرداء: «لم

يُدرِكْهُ» وفي روايته عن أبي واقد: «لم يسمع منه، بينها مسلم بن يزيد».

وأما الآخَران ففي «جامع التحصيل» للعلائي ص: ١٩٤: «رَوَى عن أبي =

وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه»^(١) (١) .

= امامة، وقيل: إنه لم يسمع منه، وسئل أحمد بن حنبل: حسان بن عطية سمع
من عمرو بن العاص؟ فقال: لا.

قلت: ذكر له ابن عساكر رواية عن أبي امامة، لكن ليس فيها سماع.

والتحقيق عندي أن روايته عن الصحابة منقطعة لم يسمع من أحد منهم،
فزيادة على ما تقدم فإن البخاري ذكره في «تاريخه» ٣٣/١/٢ وابن أبي حاتم
في «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٢/١ ولم يذكر له رواية عن صحابي، وذكره ابن
جبان في «اتباع التابعين من الثقات» ٢٢٣/٦.

ككيف يصحَّ عدُّ إسناده عن الصحابة مطلقاً من أثبت الأسانيد؟.

ولو قيل: حسان بن عطية عن شيوخه الثقات عمَّن أدركوا من الصحابة،
لائحة.

(١) القول بأن هذا الإسناد من أثبت الأسانيد إننا يُسَلَّم إذا ثبت سماع ابن بريدة
من أبيه، وهو أمر مختلف فيه، وإليك بيانه:

قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي
عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - : سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: «ما أدري،
عامة ما يُروى عن بريدة عنه» وضعف حديثه.

وقال إبراهيم الحربي: «عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما
روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكراً، وسليمان أصحَّ حديثاً».

ذكرَ هذا الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ١٥٨/٥ ثم أتبعه بقوله: «ويتعجب
من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية =

حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو.

قلت: حكى ابن حجر كلام أحمد والحري في شأن سماع عبدالله من أبيه، وسلّمه كما يظهر من آخر قوله، ويطول عجيبي من ذلك، فعبدالله وسليمان ابنا بُريدة توأم، وُلداً جميعاً سنة (١٥٥ هـ) ومات أبوهما سنة (٦٣ هـ)، وكانوا جميعاً إلى آخر حياة بُريدة، فمن المدينة إلى البصرة إلى مرو، حتى مات بُريدة بها في السنة المذكورة، فمن أدرك من حياة شيخه (٤٨) سنة كيف يصح نفي سماعه منه وهو وإياه من بيت واحد وفي بلدٍ واحدٍ!

وإنما كان أحمد - رحمه الله - يستنكر بعض ما رواه عبدالله عن أبيه، فمرة يتوقف في سماعه منه - كما تقدّم - ومرة يقول: «عبدالله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد، ما أنكرها! وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء» (العلل نص: ١٤٢٠).

والقلب يميل إلى أن قول أحمد: «ما أدري» ليس توقفاً في سماعه من أبيه، وإنما هو على معنى: «ما أدري ما أقول» وذلك لما رأى من المناكير عنه، وفي النقل الآخر حملها على الرواية عنه كـ«حسين بن واقد» وحسين هذا ليس في الدرجة العليا في الإتقان والضبط، وهذا يعني احتمال خطئه ووهمه في بعض ما روى، ومثله أو دونه قليلاً أبو المنيب عبيدالله بن عبدالله العتكي.

ولا يخفك أن أحمد ربما عنى بالنكارة التفرد، ولعله أراد ذلك بقوله: «عامه ما يروى عن بُريدة عنه» وكأنه يقول: أكثر عن بُريدة بما لا يتابع عليه.

وهذا على التحقيق لا يضر الثقة، إذ ما من موصوفٍ بذلك إلا وله أحاديث تفرد بها عن شيخٍ ما، أو تفرد بها مطلقاً، فلو ردّدنا كل حديث تفرد به راوٍ لردّدنا كثيراً من السنن، وما أحسب هذا مراد أحمد، ولكنّه ربما وقع في كلامه تسمية الفرد مُنكرًا، والميزان في القبول والردّ إنها هو ثقة الراوي وضبطه.

من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب، أو جزء، لم ينص على صحته حافظ معتمد، فلا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان.

قلت: فيه نظر، لا جرم خالفه فيه النووي، وقال: «الأظهر عندي جوازها لمن تمكن، وقويت معرفته»^(١) وهو كما قال^(٢)، لعدم المعنى

= فحاصل هذا المبحث أن كلاً من عبدالله وسليمان ابني بريدة صحيحا السماع من أبيهما مع ثقتها - بتنصيب أكثر الحفاظ على ذلك -، وسليمان أرجح من أخيه لو اختلفا.

وهذا الإسناد الذي ذكره الحاكم لا ملامة عليه في عده أثبت أسانيد الخراسانيين، إذ ليس لهم أثبت منه.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٥٥.

قلت: ولعل الحاكم ينازع في أكثر ما ذكره، فهذه الأسانيد لها نظائر مثلها أو أرجح منها لم يذكرها الحاكم، وقد تعقبه آخرون، ولا يسلم ما تعقبوه به من كثير من النظر، والصواب: الكف عن الحكم لإسناد بأنه الأصح، سواء مطلقاً، أو بالنسبة إلى أمر معين، إلا أن يقال: من أصح أسانيد فلان، أو من أصح أسانيد الشاميين كذا، أو نحو ذلك، مع ملاحظة استيفاء ذلك لجميع شروط الصحة ليستفاد منه حينئذ الترجيح حال الاختلاف.

(١) التقريب للنووي ص: ٤١.

(٢) وقال النووي في «الإرشاد» ١/١٣٥: «وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتيسر طرقه».

الذي علل به الشيخ، وقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح
وبعدّه أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحاً، كأبي الحسن بن
القطن^(١)، والضياء المقدسي^(٢)، والزكيّ عبد العظيم^(٣)، ومن بعدهم.

قلت: وهذا هو الحقّ الذي لا يجوز المصير إلى سواه، فالشرائط المقتضية صحّة
الحديث يمكن إدراكها والنظر في تحقّقها في الأحاديث النبوية، وما جمع تلك
الشرائط هو الحديث الصحيح، لا فرق في ذلك بين سابق ولاحق أو متقدّم
ومتأخّر، والماهر في هذه الصناعة يُلحِق النظرَ بالنظر، فكم من إسناد حكم
عليه متقدّم بالصحة وجد نظيره لأحاديث لم يتكلّم عليها أحد، وورود هذا
كورود عكسه، إذ كم من حديث حكم عليه متقدّم بالصحة ظهر لتأخّر عنه
خطؤه فيه فضغفه؟، وهذا باب واسع.

وما أشار إليه النووي في آخر قوله قد تحقّق في زماننا بأكثر مما كان في زمانه،
فأصبح تحصيل ذلك من أيسر ما يكون لمن قويت عزيمته وخلصت نيته، فسبر
الطرق والروايات والنظر فيها لم يعد محتاجاً إلى رحلة الأقدمين، ولا يكلف
المشاقّ التي كابدوها، وذلك بما يسره الله تعالى من سبل الطباعة الحديثة، ممّا
قرب البعيد، فلا ينقص المشتغل به غير تحلّيه بالصبر على البحث وإدمان النظر،
مع الفهم الدقيق لهذا الفن ومعرفة بخفاياه.

(١) علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي المالكي، أحد النقاد، وصاحب الكتاب
النافع: «بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام» والمتوفى سنة
(٥٦٢٨هـ).

ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٣٠٦/٢٢.

(٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي، صاحب المصنفات الكثيرة
النافعة والتي على رأسها: «الأحاديث المختارة مما ليس في صحيح البخاري
ومسلم».

المتوفى سنة (٥٦٤٣هـ).

(٣) ابن عبد القوي المنذري، أحد الحفاظ المصنفين النقاد، صاحب «الترغيب

الثالثة :

أول من صنّف الصّحيح - يعني المجرّد - البخاريّ، ثم تلاه مسلمٌ، مع أنه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، ومع ذلك يشاركه في كثيرٍ من شيوخه.

قلت: وادّعى القرطبيّ^(١) في أول «مفهمه» أن مسلماً أخذ كتاب البخاريّ فجعله في كتابه، ولعلّ جوابه: ما ذكره الشيخ من مشاركته له في كثيرٍ من شيوخه^(٢).

= والترهيب» وغيره من المصنفات النافعة، المتوفى سنة (٥٦٥هـ).

(١) هو العلامة الفقيه أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي، صاحب كتاب «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، المتوفى سنة (٥٦٥هـ).

(٢) سبق أبا العباس القرطبي إلى هذا الحافظ أبو أحمد الحاكم الكبير، فقد أخرج الخليلي عنه في «الإرشاد» ٩٦٢/٣ قوله: «رحم الله الإمام محمد بن إسماعيل، فإنه الذي ألّف الأصول وبيّن للناس، وكلّ من عمل بعده فإنما أخذ من كتابه، كمسلم بن الحجاج فرّق كتابه في كتبه، وتجلّد فيه حقّ الجلادة، حيث لم ينسبه إلى قائله، ولعلّ من ينظر في تصانيفه لا يقع فيها ما يزيد إلّا ما يسهل على من يعدّه عدّاً».

ونحوه ما نقله الحافظ ابن حجر في «النكت» ٢٨٥/١ - ٢٨٦ عن الحافظ الدارقطني أنه قال في كلام جرئ عنده في ذكر «الصحيحين»: «وأي شيء صنع مسلم، إنما أخذ كتاب البخاري وعمِل عليه مستخرجاً، وزاد فيه زيادات».

قلت: وهذا يؤيد ما ذكر أبو العباس القرطبي، والدارقطني - خاصّة - من أعلم =

واحتزرتُ بـ«الصَّحيح المجرد» عن «موطأ مالك» فإنَّ فيه الصَّحيحَ وغيره من البلاغِ ، والمقطوع ، والمنقطع ، وغير ذلك^(١) ، وإنَّ كانَ ذلكَ في «صحيح البخاري» أيضاً فسَتعرِفُ جوابه في «المسألة السادسة» وكذا «مسند أحمد» فإنَّه بعدَ «الموطأ» وفيه أيضاً الصَّحيحُ وغيره^(٢) .

وكتاباهما أصحُّ الكتبِ بعدَ القرآنِ - أعني كتابَ البخاريِّ ومسلمٍ - .

= الناس بالكتابين ، وهذا من أقوى مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم .

(١) مادة كتاب «الموطأ» تضمنت من جهة المتون أنواع الأخبار: المرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، إضافة إلى كثرة ذكر مالك لرأيه وشرحه المسائل واختياراته ، وتضمنت من جهة الأسانيد: المتصل ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، والبلاغ .

فلهذا لا يستقيم إطلاق الوصف له بالصحة ، غير أنه يمكن القول: إن جميع ما في الكتاب من المرفوعات المتصلة صحيحة إلى النبي ﷺ ، لا يُقدَح في شيء منها بسبب طعن في راوٍ، لقوة شرط مالك في ذلك وعلو إسناده .

(٢) قال ابن حجر: «الحق أن أحاديثه غالبها جيد ، والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً ، وبقي منها بعده بقية» (تعجيل المنفعة ص: ٦) .

ثم أنكر القول بأن فيه أحاديث موضوعة ، وذكر تبع شيخه الحافظ العراقي لما ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من أحاديث «المسند» ، وقد ذكرها هو وزاد عليها أحاديث أخرى كانت في كتاب ابن الجوزي مما حكّم بوضعه ، وأجاب عن جميعها في كتابه القيم: «القول المسدد في الذب عن المسند» .

قلت: وربما وقعت بعض الواهيات في زيادات عبدالله بن أحمد على «مسند» أبيه .

وقول الشافعيّ مثل ذلك في «الموطأ» كان قبل وجودهما^(١).

ثمّ «صحيح البخاري» أصحهما، وأكثرهما فوائد.

قلت: قال النسائي: «ما في هذه الكتب أجود من البخاري»^(٢) وقرّر ذلك الإسماعيليّ في «مدخله».

ومما يرجّح به: أنه لا بُدّ من ثبوت اللقاءِ عنده، وخالفه مسلم، واكتفى بإمكانه^(٣).

(١) يعني القول المشهور: «ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك».

أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» ٥٠٧/١ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري عن الشافعي به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» ص: ١٩٥ - ١٩٦ و«تقدمة الجرح» ص: ١٢ عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي: «ما في الأرض كتاب من العلم أكثر صواباً من موطأ مالك».

وكذا أخرجه من طريق يونس: البيهقي في «المناقب» ٥٠٧/١ وابن عبد البر في «التمهيد» ٧٧/١.

وورد معناه كذلك من غير هذا الوجه عن الشافعي.

(٢) قال ذلك حين سئل عن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح؟ فقال: «هما خير من فليح، ومع هذا فما في هذه الكتب كلّها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل البخاري» (تاريخ بغداد ٩/٢).

(٣) وهذا المعنى من أقوى مرجّحات صحيح البخاري على صحيح مسلم، وانظر =

وعكس بعضُ شيوخ المغربِ فضل «صحيح مسلم» عليه^(١).

وقال الحافظ أبو عليّ النيسابوري^(٢): «ما تحت أديم السماء أصحُّ منه»^(٣) فإنَّ أرادَ أنه لم يمزجُه غيرَ الصحيح - بخلاف ما فعل البخاريُّ من ذكره في تراجمه أشياء لم يُسندها على الوصفِ المشروطِ في

= تفصيل ذلك في «النكت» لابن حجر ٢٨٦/١ - ٢٨٩ و«هدي الساري» ص: ١١-١٣.

وينبغي قطع النزاع في قضية ترجيح أحد الصحيحين على الآخر، من أجل ظهور رجحان البخاري على مسلم من جهة الإمامة والمعرفة والسبق، ومن جهة الصحة وقوة الشرط وجودة الاختيار والانتقاء، وغير ذلك من الاعتبارات، ويكفي في هذا قول الإمام الدارقطني: «لولا البخاري لما ذهب مسلم ولا جاء» (تاريخ بغداد ١٣/١٠٢ بسند صحيح).

(١) وهذا ممن قاله إنها هو باعتبار جودة الترتيب، حيث أنه يسوق الحديث مجموع الطرق والألفاظ في موضع واحد، وليس في كتابه بعد المقدمة غير الحديث المسند، والبخاري قطع أحاديث كتابه وفرّقها بحسب ما يحتاج إليه في التبويب، لأنه عني بذلك أشد العناية، وأدخل فيه غير الحديث المسند المتصل مما يستشهد به في تراجم الأبواب.

والتحقيق أن هذا المعنى أظهر إمامة البخاري ومعرفته بدقائق الاستنباط فينبغي أن يُجعل ميزة لكتابه، وما يذكره في تراجم الأبواب ليس من شرط كتابه فلا يصلح الاعتراض به لترجيح كتاب مسلم لخلو الآخر من ذلك.

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الحافظ الناقد المتوفى سنة (٣٤٩هـ).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٠١ وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص: ٦٩ والذهبي في «السير» ١٦/٥٥.

الصَّحِيح - فهذا لا بأسَ به، ولا يَلزَمُ منه التَّرجيحُ أيضاً في نفسِ
الصَّحِيح، وإنْ أُطلقَ فَمَرْدُودٌ^(١).

قلتُ: ورأيتُ لبعضِ المتأخريينَ حكايةَ قولِ ثالثٍ وهو أنَّهما سواء،
ولم يَعْزُهُ لأحدٍ.

الرابعة:

لم يستوعبا الصحيح، ولا التزما ذلك.

قلتُ: فالزَّامُ الدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) لهما أحاديثٌ على شرطهما
لم يُخرِجَها ليسَ بلازمٍ، فقد قال البخاريُّ: «ما أدخلتُ في كتابِ
الجامعِ إلَّا ما صحَّ، وتركتُ من الصَّحاحِ لحالِ الطولِ»^(٤) وقال مسلمٌ:
«ليسَ كلُّ شيءٍ عندي صحيحٌ وضعَّتهُ هنا - يعني في صحيحه - إنما
وضعَّتهُ ههنا ما أجمَعوا عليه»^(٥) ولعلَّ مرادَهُ ما فيه شرائطُ الصَّحِيحِ

(١) وانظر نحو هذا أيضاً في: «صيانة صحيح مسلم» ص: ٦٩.

(٢) في كتابه «الإلزامات» وهو مطبوع.

(٣) في «المستدرک».

(٤) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص: ١٤٠ قال: سمعت الحسن بن

الحسين البخاري يقول: سمعت إبراهيم بن معقل (هو النسفي أحد رواة

الصحيح) يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: به.

ومن طريق ابن عدي رواه: الخليلي في «الإرشاد» ٩٦٢/٣ والخطيب في «تاريخه»

٩-٨/٢ وابن أبي يعلى في «الطبقات» ٢٧٥/١.

(٥) هذا النص عن مسلم حفظه لنا راوي «صحيحه» عنه أبو إسحاق إبراهيم =

المُجْمَع عليها عنده، لا اجتماعهم على وجودها في كُلِّ حديثٍ منه عند بعضهم^(١)، أي: فإنَّ فيه أحاديثَ تكلمَ عليها الدارقطني وغيره.

ثمَّ إنَّ أبا عبدالله محمد بن الأخرم الحافظ^(٢) قال: «قلَّ ما يفوت البخاريَّ ومُسلماً^(٣) ممَّا ثبتَ من الحديث» يعني في كتابيهما.

وفيه نظرٌ، فإنَّ «المستدرک على الصحيحين» للحاكم أبي عبدالله كتابٌ كبيرٌ، يشتمل ممَّا فاتهما على شيءٍ كثيرٍ، وإن يكنَّ عليه في بعضه مقالٌ، فإنه يصفو له منه صحيحٌ كثيرٌ^(٤).

= بن سفيان، فبعد سياقه نصُّ مسلم في طرق حديث أبي موسى الأشعري في صفة الصلاة، وكان في رواية سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطَّان بن عبدالله الرقَّاشي عن أبي موسى زيادة في الحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال:

قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث (يعني تكلم فيه) فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا، فقال: هو عندي صحيح، فقال: لمَّ لمَّ تَضَعهُ ههنا؟ قال: «ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه» (صحيح مسلم ٣٠٤/١).

(١) وهم من أحاط بهم علم مسلم من حُفَاط عصره وأئمة زمانه.

(٢) هو محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري المتوفى سنة (٥٣٤٤هـ).

(٣) في الأصلين: (ومسلم) وإثبات الألف من «المقدمة».

(٤) قال الحافظ الذهبي - وهو بالمستدرک خبير - : «في المستدرک شيء كثير على

شرطهما: وشيء كثير على شرط أحدهما، ولعلَّ مجموع ذلك ثلث الكتاب، بل

أقلَّ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما، =

وقد قال البخاريُّ: «أحفظُ مئة ألف حديث صحيح، ومثي ألف حديث غير صحيح»^(١).

قلت: ولعلَّ مرادَ أبي عبد الله الأخرم بقوله هذا، الصحيحُ المجمعُ عليه، لا الصحيحُ المطلقُ^(٢).

والصوابُ أنه لم يفتَ الأصولَ الخمسةَ إلاَّ اليسيرَ - أعني «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«التِّرْمِذِيَّ» و«النَّسَائِيَّ»^(٣) -.

قلت: ونقل بعضُ الفقهاءِ المتأخِّرينَ أنَّ مجموعَ ما صحَّ عنه ﷺ أربعة عشر ألف حديثٍ، وهو من العجائبِ، فقد قال شيخُ هذه الصناعة الإمامُ أحمد - [كما] نقله الحاكم في «مدخله»^(٤) -: «صحَّ من الحديثِ عن سيدنا رسول الله ﷺ سبعمئة ألف حديثٍ وكسُر، وهذا الفتى - يعني

= وفي الباطن لها عللٌ خفيةٌ مؤثرة، وقطعة من الكتابِ إسنادهَا صالحٌ وحسنٌ وجيّدٌ، وذلك نحو ربُّعه، وبقاى الكتابِ مناكيرٌ وعجائبٌ، وفي غضون ذلك أحاديثٌ نحو المئة يشهد القلبُ ببطولانها، كنت قد أفردتُ منها جزءاً» (سير أعلام النبلاء ١٧/١٧٥).

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص: ١٤٠ ومن طريقه: الخطيب في «تاريخه» ٢٥/٢ وابن أبي يعلى في «الطبقات» ٢٧٥/١ وابن نقطة في «التقييد» ١٢/١.

(٢) ويحتمل أن يكون أراد الإمامين لا كتابيهما، وهذا قويٌّ، وكلامه نصٌّ فيه.
(٣) هذا النصُّ بحروفه من كلام النووي في «التقريب» ص: ٣٤ و«الإرشاد» ١٢٠/١.

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل ص: ٣٥.

أبا زرعة - يحفظ ستمئة ألف حديث^(١).

وأغرب من المقالة الأولى وأعجب، ما رأيتُه في «أصول الفقه» لابن سُرَاقَة^(٢) - من أصحابنا - أنه قيل: «إن أكثر ما صحَّ عن رسول الله ﷺ بالطرق الصحاح، والرجال الثقات المعروفين، والأسانيد المتصلة، ثلاثة آلاف حديث».

وأول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف، فقال: «مرأه - والله أعلم - بما ذكره، تعدد الطرق والأسانيد، وآثار الصحابة والتابعين، وغيرهم، وسَمِّيَ الجميع حديثاً، وقد كان السلف يُطلقون «الحديث» على ذلك، وأن هذا أولى من تأويله أنه أراد المبالغة [في الكثرة، بل هو مُتَعَيِّنٌ لا يَجُوزُ العُدُولُ عنه] وما أدري ما حَمَلَهُ على ذلك، أترى أحاط بذلك علماً حتى أول؟

(١) أخرج الحاكم هذه المقالة بهذا السياق: سمعت أبا جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي يقول: سمعت أبا عبدالله محمد بن مسلم بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «صحَّ من الحديث سبعمئة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى - يعني أبا زرعة الرازي - قد حفظ ستمئة ألف».

وأخرجه من طريق الحاكم: الخطيب في «تاريخه» ٣٣٢/١٠ وكذا أورد الحكاية الذهبية في «السير» ٦٩/١٣ وقال: «أبو جعفر ليس بثقة».

قلت: وكذا محدثها عن أحمد مجهول، فالقصة لا تصح.

(٢) لعله أبو الحسن محمد بن يحيى بن سُرَاقَة العامري البصري، أحد أئمة الشافعية، المتوفى سنة (٤١٠هـ) تقريباً، ترجمته في: سير أعلام النبلاء

٢٨١/١٧

وجملة ما في «صحيح البخاري» سبعة آلاف، ومئتان، وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة.

وقد قيل: إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث.

إلا أن هذه العبارة قد تندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين، وربما عُدَّ الحديث المروي بإسنادين حديثين.

قلت: ومن الغرائب ما في كتاب «الجهر بالبسملة» لأبي سعيد إسماعيل بن أبي القاسم البوشنجي، نقل عن البخاري أنه صنّف كتاباً أورد فيه مئة ألف حديث صحيح.

ولم يذكر الشيخ عدد ما في «مسلم» من الأحاديث، وأفاد في القطعة التي له على «صحيح مسلم» أن فيه أربعة آلاف حديث أصول دون المكرر، كما ذكره عن «صحيح البخاري» وبه جزم النووي في «تقريره»^(١) فقال: «إنه بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف».

وأما أحمد بن سلمة فقال: «هو اثنا عشر ألف حديث»^(٢).

وروى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمه الله أنه قال: «صنفتُ

(١) والتي سماها: «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» مطبوعة.

(٢) ص: ٣٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ٥٨٩/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٢.

هذا المسند الصحيح من ثلاثمئة ألف حديث مسموعة^(١).

وقال أبو حفص عمر بن عبدالمجيد المياشي في «إيضاح ما لا يسع المحدث جهله»: «الذي اشتمل عليه كتاب البخاري من أحاديث رسول الله ﷺ سبعة آلاف وستمئة وأنيف» قال: «واشتمل كتاب مسلم على ثمانية آلاف حديث» قال: «واشتمل الكتابان على ألف حديث ومئتي حديث من الأحكام، فروت عائشة رضي الله عنها من جملة الكتابين مئتين ونيف وسبعين حديثاً، لم يخرج غير الأحكام منه إلا يسيراً».

قال الحاكم: «فحمل عنها رُبُع الشريعة».

قال بقي بن مخلد: «روت ألفي ومئتي حديث وعشرة أحاديث»^(٢).

والذين رَووا الألفَ أربعة: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس، وعائشة.

وجملة ما في كتاب أبي داود أربعة آلاف وثمانمئة حديث، فإنه قال: «كتبت عن النبي ﷺ خمسمئة ألف حديث، انتخبت منها هذا السنن، فيه أربعة آلاف وثمانمئة حديث»^(٣).

(١) تاريخ بغداد ١٣/١٠١.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٢/١٣٩.

(٣) أخرج هذا عن أبي داود: الخطيب في «تاريخه» ٥٧/٩ من رواية ابن داسة عنه.

وابن داسة أحد رواة «السنن».

وفي «رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف السنن» ص: ٣٢ قال: «ولعل عدد =

ولم أرَ مَنْ عَدَّدَ أَحَادِيثَ التِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ^(١).

وأما ابنُ ماجة، فقال أبو الحسن بن القطان صاحبُ ابنِ ماجة: «عَدَّتُهُ أربعةُ آلافِ حَدِيثٍ»^(٢).

ثم إنَّ الزيادةَ في الصحيحِ علي ما في الكتابين تُعرفُ من السُّنَنِ المعتمَدة، ك: «سنن أبي داود» و«النَّسَائِيِّ» و«جامع التِّرْمِذِيِّ» و«صحيح ابن خزيمة» و«سنن الدارقطني» وغيرهم، منصوصاً علي صحته، ولا يكفي وجوده في كتاب أبي داود، والترمذي، والنَّسَائِيِّ، وسائر من جَمَعَ في كتابه بين الصحيح وغيره، ويكفي مجرد كونه موجوداً في كُتُب مَنْ شَرَطَ الاقتصارَ علي الصحيح، ككتاب ابن خزيمة، والكتب المخرجة علي «الصحيحين» ككتاب أبي عوانة، وأبي بكر الإسماعيلي، وأبي بكر البرقاني، وغيرها، من تنمَّةٍ لمحدوفٍ، أو زيادةٍ شرحٍ، وهذا كثيرٌ في «الجمع بين الصحيحين» لأبي عبدالله الحميدي.

= الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمئة حديثاً.

قلت: وهذا يوافق ما رواه الخطيب، و«السنن» المطبوعة المتداولة من رواية اللؤلؤي، وعدة ما فيها بالمكرر (٥٢٧٤) حديثاً.

(١) قلت: قد عَدَّدتْ أَحَادِيثَ التِّرْمِذِيِّ في نشراتها الحديثة فبلغت بترقيم الدعاس في طبعته - وهي أجود النشرات - (٣٩٥١) حديثاً.

وأما النَّسَائِيُّ فالمراد هنا «سننه» الصغرى، وقد عَدَّدَ أَحَادِيثَهُ غير واحد، وأجود ذلك ترقيم العلامة الشيخ الفاضل عبدالفتاح أبو غدة، وقد بلغت (٥٧٥٨) بالمكرر.

(٢) وقد بلغت بترقيم الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي في نشرته (٤٣٤١) بالمكرر.

واعتنى الحاكم أبو عبد الله بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» أودعه ما ليس في واحد من «الصحيحين» مما رواه على شرطهما، قد أخرجنا عن روايته في كتابيهما، أو على شرط أحدهما، وما أدنى اجتهاده إلى تصحيحه، وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في القضاء به، فالأولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن، يحتج ويعمل به، إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه.

قلت: قول الشيخ عن الحاكم: أنه أودع فيه على شرط الشيخين ما قد أخرجنا عن روايته، في كتابيهما، تبعه على ذلك النووي، وابن دقيق العيد، وغيرهما، وعبارة الحاكم نفسه في خطبة «مستدركه» منافية له، فإنه قال:

«وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث، رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان، أو أحدهما»^(١).

نعم، خالف هذا الاصطلاح في أثناء كتابه، وقال لما أخرج التاريخ والسير: «ولا بد لنا من نقل كلام ابن إسحاق والواقدي»^(٢).

(١) المستدرک ١/٢-٣.

(٢) المستدرک ٣/٦١.

وَادَعَى الْحَاكِمُ فِي «المدخل إلى الإكليل»^(١) أَنْ «شَرَطَ الْبَخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ أَنْ لَا يَذْكَرَ إِلَّا مَا رَوَاهُ صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، لَهُ رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرُ،
ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ، لَهُ أَيْضاً رَاوِيَانِ ثِقَتَانِ
فَأَكْثَرُ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَنْهُ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ الْحَافِظُ الْمُتَقَنُّ الْمَشْهُورُ عَلَى
ذَلِكَ الشَّرْطِ، ثُمَّ كَذَلِكَ».

قال: «والأحاديث المروية بهذا الشَّرْطِ لَا يَبْلُغُ عَدْدُهَا عَشْرَةَ آلَافٍ».

وهذا الشَّرْطُ الَّذِي ذَكَرَهُ غَلَطَ فِيهِ، فَإِنَّهُمَا أَخْرَجَا عِدَّةَ أَحَادِيثٍ لَيْسَ
لَهَا إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهَا فِي: النُّوعِ السَّابِعِ وَالْأَرْبَعِينَ -.

وَأَغْرَبُ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْمِيَانَشِيِّ: «إِنَّ شَرَطَهُمَا فِي صَحِيحَيْهِمَا أَنْ لَا
يُدْخَلَا فِيهِ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُمَا، وَذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَانِ
فَصَاعِدًا، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةً مِنَ التَّابِعِينَ فَأَكْثَرُ،
وَأَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ».

وقال ابن طاهر: «إِنَّ الْأَثْمَةَ الْخَمْسَةَ خ م د ت س لَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: شَرَطْتُ أَنْ أُخْرِجَ فِي كِتَابِي مَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِ كَذَا،
لَكِنْ لَمَّا سُبِرَ كِتَابُهُمْ عَلِمَ بِذَلِكَ شَرْطُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ».

فشرط خ م: أَنْ يُخْرِجَا الْحَدِيثَ الْمَجْمَعُ عَلَى ثِقَةٍ نَقَلْتَهُ إِلَى
الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، فَإِنْ كَانَ لِلصَّحَابِيِّ رَاوِيَانِ فَصَاعِدًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، وَصَحَّ ذَلِكَ الطَّرِيقُ إِلَى ذَلِكَ الرَّاوِيِ أَخْرَجَاهُ،

(١) ص: ٣٣.

إلا أن مسلماً أخرج حديث قوم ترك خ حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، ك: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم، [و]خ لما تكلم في هؤلاء بما لا يزيل العدالة والثقة ترك إخراج حديثهم استغناءً عنهم، فتكلموا في سهيل وسماعه من أبيه، فقيل: صحيفة، وتكلموا في حماد بأنه أدخل في حديثه ما ليس منه، وعند مسلم ما صح هذا النظر، فأخرج أحاديثهم لإزالة الشبهة عنده.

وأما د س فإن كتابيهما ينقسم على ثلاثة أقسام:

الأول: الحسن المخرج في «الصحيحين» فحكمه على ما ذكرنا.

الثاني: صحيح على شرطهما.

وقال ابن منده: إن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم، إذا صح الحديث باتصال الإسناد، من غير قطع، ولا إرسال.

فيكون هذا القسم من الصحيح، لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

الثالث: أحاديث أخرجها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا علتها بما يفهمه أهل المعرفة، فأورداها وبيننا سقمها، لتزول الشبهة.

وأما الترمذي فقسّم كتابه على أربعة أقسام:

قسم صحيح مقطوع به، وهو ما وافق البخاري ومسلم.

وقسم على شرط د س كما بينا في القسم الثاني لهما.

وقسم آخر كالثالث لهما، أخرجه وأبان [عَنْ] علته.

ورابع أبان هو عنه، وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء.

فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواء صح طريقه، أو لم يصح، وقد أراح عن نفسه، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يُترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي في حكم، قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من^(١) صحابي آخر، لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، ويُعد جماعة منهم الصحابي والأكثر الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، وما سلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة^(٢).

وقال ابن منده: «إن من حكم الصحابي إذا روى عنه تابعي، وإن كان مشهوراً، مثل: الشعبي، وسعيد بن المسيب، يُنسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهوراً، واحتج به، وعلى هذا بنى خ م صحيحهما إلا [أ] حرفاً يتبين أمرها».

قال الشيخ: ويقاربه - أعني «مستدرک الحاكم» - في حكمه «صحيح أبي حاتم بن حبان».

(١) كذا في الأصلين، والأولى: (عن).

(٢) هذا النص عن ابن طاهر المقدسي اقتبسه المصنف مهذباً من كتابه «شروط

الأئمة الستة» ص ١١-١٦.

قلت: لأن شرطه في خطبته في «صحيحه» أن يكون [الراوي] ثقة، غير مدلس، سمع من فوقه، وسمع منه بالأخذ عنه، والحديث ليس بمرسل ولا منقطع^(١).

الخامسة:

الكتب المخرجة على «الصحيحين» لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ، لكونهم رَوَوْها من غير جهتهما طلباً للعلو، فحصل فيها تفاوت في اللفظ^(٢).

وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وغيرهما، مما قالوا فيه: «أخرجه البخاري ومسلم» وقع في بعضها تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما رَويا أصله.

فلا يجوز أن ينقل منها حديثاً ويقول: هو هكذا فيهما، إلا أن يُقابل بهما، أو يقول المصنف: «أخرجاه بلفظه».

بخلاف المختصرات من «الصحيحين» فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما، غير أن «الجمع بين الصحيحين» للحميدي يشتمل على زيادة تتمات لبعض الأحاديث - كما قدمنا ذكره - فليتأملها الحافظ، ولا يعزبها إليهما من أول وهلة.

ثم إن الكتب المخرجة عليهما لها فائدتان:

-
- (١) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١/١٣٩.
(٢) في ط هنا زيادة: (والمعنى) ولا معنى لها، وليست في «المقدمة».

علو الإسناد.

والزيادة في قدر الصحيح، فإن تلك الزيادة صحيحة لكونها بإسنادهما.

قلت: وفائدة ثالثة، وهي: زيادة قوة الحديث بكثرة الطرق.

السادسة:

ما رواه الشيخان في «صحيحهما» بالإسناد المتصل فهو المحكوم بصحته.

وأما المعلق - وهو: الذي حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، وهو غالب في «صحيح البخاري» قليل جداً في «صحيح مسلم»^(١) - ففي بعضه نظر.

ويتبغى أن يقال: ما كان منه بصيغة الجزم كـ(قال) و(روى) وشبههما، فهو حكيم بصحته عن المضاف إليه.

ثم إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة، فالحكم بصحته

(١) عدّد الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري صاحب «المعلم بفوائد مسلم» (ت: ٥٣٦ هـ) ما وقع في «صحيح مسلم» من المعلقات فبلغت (١٤) موضعاً، وقد أوردها الإمام رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبدالله العطار المالكي (ت: ٦٦٢ هـ) في كتابه النافع: «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» وزاد عليها ما يقرب من معناها، وأجاب عنها جميعاً، وقال في صدر كتابه: «هي متصلة كلها من الوجوه الثابتة».

متوقَّفٌ على اتصالِ الإسنادِ بينَهُ وبينَ الصحابيِّ .

وما لم يكن فيه جزمٌ كـ(رُويي) أو (في الباب كذا [و]كذا) وما أشبههما، مما ليس فيه حكمٌ بصحَّةِ ذلكَ عمَّنْ ذكرَه عنه، لأنَّ مثلَ هذه العباراتِ تُستعملُ في الضَّعيفِ أيضاً، ومع ذلكَ فإيرادهُ له في أثناءِ الصَّحيحِ مُشعرٌ بصحَّةِ أصلِهِ .

قلت: يؤيِّدُ ذلكَ ما قالَهُ أبو العباسِ القرطبيُّ في كتابه في السَّماعِ: «البخاريُّ لا يُعلِّقُ في كتابِهِ إلَّا ما كانَ في نَفْسِهِ صحيحاً مُسنَداً، لكنَّهُ لم يُسنِدْهُ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ ما كانَ على شرطِهِ في أصلِ كتابِهِ، وبينَ ما ليسَ كذلكَ» .

قلتُ: على أنَ البخاريُّ نَفْسُهُ ذَكَرَ مرَّةً التَّعليقَ بغيرِ صيغةِ جزمٍ، ثمَّ أسنَدَهُ في موضعٍ آخرٍ مِنْ «صحيحهِ»^(١) فقال في (كتابِ الصَّلَاةِ): «ويُذَكِّرُ عن أبي موسى قال: كُنَّا نَتناوَبُ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشاءِ» ثمَّ أسنَدَهُ في موضعٍ آخرٍ^(٢): «باب فضل العِشاءِ» وقال: «حدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ حدَّثنا أبو أسامةَ عن بُريدٍ عن أبي بُردةَ عن أبي موسى» .

وقال في (كتابِ الإِشخاصِ)^(٣): «ويُذَكِّرُ عن جابرٍ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ رَدَّ على المتصدِّقِ صدَّقته» ثمَّ أسنَدَهُ في موضعٍ آخرٍ^(٤): «دَبَّرَ رجلٌ عبداً ليسَ له مالٌ فباعَهُ النَّبِيَّ ﷺ من نَعِيمِ بنِ النِّحامِ» .

(١) ٢٠٦/١ - نشرة البغا - .

(٢) حديث رقم (٥٤٢) .

(٣) هو في كتاب الخصومات من «الصحيح» ٨٥٠/٢ .

(٤) حديث رقم (٢٢٨٤) وغير موضع .

وقال في (كتاب الطب^(١)): «ويُذَكَّرُ عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ في الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وأسنده مرةً^(٢).

قال الشيخ: ثمَّ إنّما يتقاعَدُ من ذلك عن شَرَطِ الصَّحِيحِ قَلِيلٌ، يوجَدُ في كتاب البخاريّ في مواضعٍ من تراجم الأبوابِ دونَ مقاصدِ الكتابِ، وموضوعِهِ الذي يُشعِرُ به اسمه الذي سمّاهُ، وهو: (الجامعُ المسنَدُ الصَّحِيحُ المختصرُ من أمورِ رسولِ الله ﷺ وسُنَّتهِ، وأيامِهِ).

والى الخصوصِ الذي بيّناه يرجع مُطلقُ قوله: «ما أدخلت في كتابِ الجامعِ إلّا ما صحَّ».

وكذلك مُطلقُ قولِ الحافظِ أبي نصر السَّجْزِيّ الوائليّ: «أجمَعَ أهلُ العلمِ - الفقهاءُ وغيرُهُم - على أن رجلاً لو حَلَفَ بالطلاقِ أن جميعَ ما في كتابِ البخاريّ ممّا رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ قد صحَّ عنه، ورسولُ الله ﷺ قاله لا شكَّ فيه، أنه لا يَحْنُثُ»^(٣).

(١) ٢١٦٦/٥.

(٢) حديث رقم (٥٤٠٥).

(٣) هذا - إن شاء الله - هو الحق الذي يقتضيه الإنصاف، ولا يُعْتَرَضُ عليه بانتقادات الدارقطني وغيره من الحفاظ، فإن أكثر ذلك يعود إلى الصناعة الحديثة مما لا يقدح في متن الرواية، وقد قُدِّرَ لي أن أتبع جميع هذه المواضع دراسةً، فثبت لي أن الصواب في أكثر ذلك مع البخاري، وما قوِيَ فيه رأي المنتقد لم يقدح في صحة المتن لوروده من وجه صحيح غير الوجه المنتقد، وكان للبخاري في تحريجه عذرٌ قويٌّ.

وأما ما وقع من بعض المعاصرين من تضييف بعض متون الصحيح فهو منهم =

وكذلك ما ذكره الحُمَيْدِيُّ في «جمعه» من قوله: «لم نجد من الأئمة الماضين مَنْ أَفْصَحَ لَنَا فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ».

فإنَّما المرادُ بِكُلِّ ذَلِكَ مَقَاصِدُ الْكِتَابِ، وَمَوْضُوعُهُ، وَمَتُونُ الْأَبْوَابِ دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا، لِأَنَّ فِي بَعْضِهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ قِطْعاً، مِثْلُ: قَوْلِ الْبُخَارِيِّ: «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ، وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَّهَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(١) وَقَوْلِهِ فِي أَوَّلِ بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْغَسَلِ: وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحَيَّ مِنْهُ»^(٢) فَهَذَا قِطْعاً لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُورِدْهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ» فَاعْلَمْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَهْمٌ خَافٍ.

السَّابِعَةُ:

الصَّحِيحُ أَقْسَامُ:

أَعْلَاهُ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ.

قَلْتُ: وَأَعْلَى مِنْهُ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَعَهُمَا بَاقِي الْكُتُبِ السُّتَّةِ، وَفِيهِ قَلَّةٌ.

زَلَّةٌ قَدَمٌ، وَقُصُورٌ فَهَمٌ، وَإِنْ أَطَالَ اللَّهُ الْعَمْرَ وَبَارَكَ فِيهِ - أَسْأَلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ - فَلَئِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَهُمْ جَوْلَاتٌ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) صحيح البخاري ١/١٤٥.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث في هذا الباب علقها البخاري وليست على شرطه، بل هي ضعيفة جميعاً، وقد حَقَّقْتُهَا تَفْصِيلاً فِي كِتَابِي الْكَبِيرِ الَّذِي كَتَبْتُهُ فِي أَحْكَامِ الْعَوْرَاتِ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَهَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ وَالِدِّرَايَةِ جَمِيعاً.

(٢) صحيح البخاري ١/١٠٧.

قلت: وهذا جزء من حديث جيد الإسناد، كما بيَّنته في كتابي المذكور قريباً.

ثم : ما انفرد به البخاري .

ثم : مسلم .

ثم : ما على شرطهما .

ثم : ما على شرط البخاري .

ثم : مسلم .

ثم : صحيح غيرهما .

وأعلاها : الأول - على ما سلف - وهو الذي يقال فيه كثيراً : (صحيح ، متفق عليه) يعنون به اتفاق البخاري ومسلم ، لا اتفاق الأمة عليه ، لكن اتفاق الأمة عليه لازم من ذلك ، وحاصل معه ، لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول ، وكذا ما انفرد به أحدهما ، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته ، والعلم القطعي حاصل فيه ، خلافاً لقول من نفى ذلك ، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن ، وإنما تلتقت الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطىء .

قال الشيخ : وقد كنت أميل إلى هذا ، وأحسبه قوياً ، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ [لا يخطىء] ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ] ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها ، وأكثر إجماعات العلماء كذلك .

قلت : قال النووي : «خالف الشيخ المحققون والأكثرُونَ ، فقالوا : يفيد الظن ما لم يتواتر»^(١) [أي] : لأن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن ،

(١) التقريب ص : ٤٠ .

ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع به من كلام رسول الله ﷺ.

وقد اشتد إنكار ابن برهان الإمام علي من قال بما قاله الشيخ.

وممن عاب هذه المقالة على الشيخ الشيخ عز الدين أيضاً، فقال: «إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث، اقتضى ذلك القطع بصحته، وهو مذهب رديء».

وأيضاً، إن أراد كل الأمة فهو أمر لا يخفى فساده.

وإن أراد الأمة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين، فهم بعض الأمة لا كلها، لا سيما على قول أهل الظاهر، فإنهم لا يعتدون إلا بإجماع الصحابة خاصة، وكذلك الشيعة - وإن كنا لا نعتبر خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء -.

وإن أراد كل حديث منهما تلقى بالقبول من كافة الناس فغير مسلم، لأن جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض أحاديثهما، وأيضاً، فإنه وقع فيهما أحاديث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما، والقطعي لا يقع فيه التعارض.

ثم إننا نقول أيضاً: التلقي بالقبول ليس بحجة، فإن الناس اختلفوا: أن الأمة إذا عملت بحديث، وأجمعوا على العمل به، هل يفيد القطع، أو الظن؟

ومذهب أهل السنة أنه يفيد الظن ما لم يتواتر.

وأغربَ ابن طاهر المقدسي، فنقلَ الإجماعَ أيضاً على ما كانَ على شرطهما، فقالَ في كتابه «صفة التصوف»: «أجمعَ المسلمونَ على ما أخرجَ في الصحيحين، أو ما كانَ على شرطهما».

ثمَّ قول الشيخ أيضاً - أعني ابن الصلاح - : (ولهذا كان الإجماعُ المبنيُّ على الاجتهادِ حجةً مقطوعاً بها) فيه نظرٌ أيضاً، فإنَّ الإجماعَ إنَّ وصلَ إلينا بأخبارِ الأحادِ كانَ ظنيًّا، وإنَّ وصلَ إلينا بالتواترِ - وهو قليلٌ جدًّا - فقد صحَّح الإمامُ في «المحصولِ» والآمدِّيُّ في «الإحكامِ» و«منتهى السؤل» أنه ظنيُّ أيضاً.

قال الشيخُ: نعم، فيهما أحرفٌ يسيرةٌ تكلمَ عليها بعضُ أهلِ النقدِ من الحفاظِ، كالدارقطنيِّ، وغيره، معروفةٌ عندَ أهلِ الشأنِ.

قال في أوائلِ شرحه لمسلم^(١): «وهذا مُستثنى مما ذكرناه، لعدمَ الإجماعِ على تلقِيهِ بالقبولِ»^(٢).

الثامنة:

مَنْ أرادَ العملَ بحديثٍ من كتابٍ، فطريقُه: أنْ يأخذه من نسخةٍ معتمَدةٍ، قابلها هو، أو ثقةً، بأصولٍ صحيحةٍ متعدِّدةٍ، مرويةٍ برواياتٍ متنوِّعةٍ، ليحصلَ الاعتمادُ.

(١) صيانة صحيح مسلم ص: ٨٦.

(٢) ناقش هذه القضية الحافظ ابن حجر، وردَّ قول النووي ومن وافقه فيما استدركه على ابن الصلاح بفصل طویل نافع، انظره في «النكت» ٣٧١/١.

قلت: ولو قابلها بأصلٍ مُعتمدٍ محققٍ فلا يَبْعُدُ الاكتفاء، وبه جزمَ النوويُّ في «التقريب»^(١).

وقال في «شرح [مسلم]»^(٢): «ما ذكره الشيخُ محمودٌ على الاستظهار والاستحباب، أي لعسر ذلك غالباً، أو تعذره، ولأن الأصل الصحيح تحصل به الثقة.

ومن النقول الغريبة، ما ذكره الحافظ أبو بكر محمد بن خير الأمويُّ الإشبيليُّ - خالُّ السُّهيليِّ - في «برنامجه»^(٣) حيث نقل اتفاق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: (قال رسول الله ﷺ كذا)، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل^(٤) وجوه الروايات، ثم استدلَّ بحديث: «من كذب عليَّ»^(٥) وليس مطابقاً لما ادَّعاه.

(١) فقال ص: ٤٢: «فإن قابلها بأصل معتمد محقق أجزاء».

(٢) ١٤/١.

(٣) هو المطبوع باسم: «فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة.. أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي».

والنص فيه ص: ١٦-١٧.

(٤) في ش: (أكمل) بدل: (أقل) وهو تحريف صوته من ط.

(٥) حديث صحيح متواتر، بل هو أشهر المتواترات اللفظية، رواه عن النبي ﷺ خلق كثير من الصحابة، وقد أفرده الحافظ الطبراني في جزء لطيف جمع فيه طرقه، كما جمعها غير واحد منهم ابن الجوزي في أول «الموضوعات» وغيره.

فائدتان أهملهما الشيخ رحمه الله :

الأولى : ذكرَ الحاكمُ في «مدخله» أن جملةً من خَرَجَ له البخاريُّ في «صحيحه» دونَ مسلمٍ ، أربعمئةٍ وأربعةٌ وثلاثونَ شيخاً ، وجملةً من خَرَجَ له مسلمٌ في «صحيحه» دونَ البخاريِّ ، ستمئةٍ وخمسةٌ وعشرونَ شيخاً .

الثانية : ذكرَ مسلمٌ في أولِ «صحيحه»^(١) أنه يُقسَّمُ الحديثُ ثلاثةَ أقسامٍ ، واختلفَ الحفاظُ : هل ذكرها؟ أو ذكرَ الأولِ [فقط] واخترمتُه المنيةُ قبلَ الباقي؟

فقال القاضي عياض^(٢) بالأولِ ، والحاكم^(٣) والبيهقيُّ بالثاني^(٤) .

فائدةٌ ثالثةٌ :

ذكرَ الحاكمُ في «مدخله إلى الإكليل» أن الصَّحيحَ من الحديثِ ينقسمُ عشرةَ أقسامٍ : خمسةٌ متفقٌ عليها ، وخمسةٌ مختلفٌ فيها :

فالأولُ : أخبارُ البخاريِّ ومُسلمٍ ، وهو الدرَّجَةُ الأولى من الصَّحيحِ ، وهو : أن لا يَذكرَ إلا ما رواه صحابيٌّ مشهورٌ عن رسولِ الله ﷺ ، له راويانِ ثقتانِ فأكثرَ ، إلى آخر ما قدَّمناه عنه في المسألة الرابعة .

(١) ٥-٤/١ .

(٢) في كتابه : «إكمال المعلم» ق/٤/ب - أ/٥ .

(٣) في «المدخل إلى الصحيح» ١١٢/١ .

(٤) انظر : صيانة صحيح مسلم ص : ٩٠ - ٩١ وشرح مسلم للنووي ٢٣/١ -

٢٤ والنكت لابن حجر ٤٣٣/١ .

وثانيها: ما ليس له إلا راوٍ واحدٍ من الصَّحَابَةِ.

وثالثها: ما ليس له إلا راوٍ واحدٍ من التَّابِعِينَ.

ورابعها: الأحاديثُ الأفرادُ الغرائبُ التي يرويها الثقاتُ العُدُولُ،
تفرَّدَ بها ثقةٌ من الثقاتِ.

وخامسها: أحاديثُ جماعةٍ من الأئمةِ عن آبائهم عن أجدادهم، ولم
تتواتر الروايةُ عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيحةِ عمرو
بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، وإياس
بن معاوية بن قرة عن أبيه عن جدِّه، وأجدادهم صحابيُّون، وأحفادهم
ثقاتُ.

والخمسَةُ المختلِفُ فيها:

المرسلُ، وأحاديثُ المدلِّسينَ إذا لم يذكروا سماعَهم، وهي صحيحةٌ
عند جماعةٍ من أهل الكوفة، وما أسندهُ^(١) ثقةٌ، وأرسله عنه جماعةٌ من
الثقاتِ، وروايةُ الثقاتِ غيرِ الحفاظِ العارفينَ، كأكثرِ محدثي زماننا،
وهو صحيحٌ عند أكثرِ أهلِ الحديثِ، خلافاً لأبي حنيفةَ ومالكٍ، وروايةُ
المبتدعةِ وأصحابِ الأهواءِ، وأكثرُ أهلِ الحديثِ على قبولها إذا كانوا
صادقينَ^(٢).

(١) في ش: (وما أرسله) بدل: (وما أسنده) وهو تحريف، صوته من ط.

(٢) انظر ذلك مفصلاً في كتاب «المدخل» ص: ٤٩-٣٣.

قلتُ: وأهمَل قِسْماً آخَرَ، وهو روايةُ المجهولِ، وفيه خلافٌ ستعلمُه
في موضِعِه.



النوع الثاني

الحسن

قال الخطابي: «وهو ما عُرفَ مخرجه، واشتهر رجاله» قال: «وعليه مدارُ أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء»^(١).

قلت: كذا نقله الشيخ عن الخطابي، والموجود بخطه إنما هو: «استقرت حاله» بقاف، من الاستقرار، وتحت الحاء علامة الإهمال، كذا نقله عنه أبو عبدالله بن رشيد، وهو حدٌ مدخولٌ، فإن الصحيح أيضاً قد عُرفَ مخرجه، واشتهر رجاله، [والضعيف أيضاً قد يُعرفَ مخرجه ويشتهر رجاله] لكن بالضعف.

وفي الاحتجاج بالحسن إشكال، وذلك أن ههنا أوصافاً^(٢) يجب معها قبول الرواية إذا وجدت في الراوي، فإما أن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن مما قد وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول، أو لا، فإن وجدت فذاك حديث صحيح، وإلا فلا يجوز الاحتجاج به وإن سمي حسناً، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر

(١) معالم السنن للخطابي ١١/١ - مع مختصر المنذري - .

(٢) في الأصلين: (أوصاف).

اصطلاحِيّ، وهو أن يقال: (إنَّ الصِّفَاتِ التي يَجِبُ معها قَبُولُ الرِّوَايَةِ لها مراتبٌ ودرجاتٌ، فأعلاها الصَّحِيحُ، وكذا أوسطها وأدناها الحَسَنُ) وحينئذٍ يَرِجِعُ الأمرُ في ذلك إلى الاصطلاح، ويكونُ الكلُّ صحيحاً في الحقيقة، والأمرُ فيه في الاصطلاح.

ومن أرادَ هذه الطريقةَ فعليه أن يعتبرَ ما سَمَّا [هـ] أهلُ الحديثِ حَسَنًا، ويحَقِّقَ وجودَ الصفاتِ التي يجبُ معها قبولُ الروايةِ في تلكَ الأحاديثِ، وقد نبّهَ على ذلك الشيخُ تقيِّ الدين ابن دقيق العيد في «اقتراحه»^(١) رحمه الله.

وقال الترمذيُّ الحافظُ إنَّهُ يُريدُ بالحَسَنِ: «أن لا يكونَ في إسناده من يُتَّهَمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حديثاً شاذًّا، ويروى من غير وجه»^(٢).

قلت: وفيه نظر أيضاً، لأنَّ الصَّحِيحَ شرطه: أن لا يكونَ شاذًّا، وأن لا يكونَ في رجاله من يُتَّهَمُ بالكذبِ.

نعم، فيه من لا يُعرفُ إلا من وجهٍ واحدٍ، خلافاً لما ادَّعاه الحاكم^(٣).
ويُشكلُ على هذا أيضاً ما يقالُ فيه: (إنه حديثٌ حَسَنٌ) مع أنه ليس له مخرَجٌ إلا من وجهٍ واحدٍ.

(١) ص: ١٦٥ - ١٦٧.

(٢) كتاب «العلل» الملحق بآخر «الجامع» ٧٥٨/٥، وهو في «شرح العلل» لابن رجب ٣٤٠/١.

(٣) انظر: شرح العلل لابن رجب ٣٨٤/١ والنكت لابن حجر ٣٨٧/١.

وقال بعضهم: «الحسن: الحديث الذي فيه^(١) ضعف قريب محتمل».

قلت: كأنه عنى به ابن الجوزي، فإنه قاله في «موضوعاته»^(٢) وفيه نظر أيضاً، والضعف القريب ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميز به القدر المحتمل من غيره، وإذا اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة.

قال الشيخ: وكل هذا مستبهم، لا يشفي الغليل، وليس فيما ذكره الخطابي والترمذي ما يفصل الحسن من الصحيح، وقد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعاً بين أطراف كلامهم، ملاحظاً مواقع استعمالهم، فتتضح لي وتوضح أن الحسن قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ولا ظهر منه سبب يفسد به، ويكون متن الحديث معروفاً برواية مثله، أو نحوه، من وجه آخر، أو أكثر، وكلام الترمذي ينزل على هذا.

قلت: في هذا نظر، لأن الأصح أن رواية المستور الذي لم تتحقق أهليته مردودة، فكيف يجعل ما يرويه من قسم الحسن، وينزل عليه [كلام] الترمذي، وليس في كلامه ما يدل عليه، [لكون]^(٣) الاحتجاج لم يقع به وحده.

(١) في ش: (الذي ليس فيه) كذا، وهو خطأ.

(٢) ٣٥/١.

(٣) هذه الجملة من هنا إلى قوله: (وحده) انفردت بها ش، وما بين المعكوفين وقع =

الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة، [و]لم يبلغ درجة الصحيح، لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعدُّ تفرُّده منكرًا، أو معللاً، وعلى هذا القسم يُنزلُ كلامُ الخطابي.

وقال صاحبُ «الاقتراح»: «هذا كلام فيه مباحثات ومناقشات على بعض هذه الألفاظ»^(١).

قلت: قد حسَّن البخاريُّ حديثَ أسامةَ بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في السواك: «ناوله أكبر القوم»^(٢) قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: «حديث حسن» انتهى.

وأسامهٌ مختلفٌ فيه، وهو من رجالِ مسلمٍ.

وحسَّن أيضاً حديثَ موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباسٍ رفعه: «إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأسبغِ الوضوءَ» الحديث، قال الترمذي: «سألت محمداً عنه؟ فقال: حديث حسن، وموسى سَمِعَ من صالح قديماً»^(٣) انتهى.

في الأصل: (لكن) فقوته ليستقيم السياق.

(١) الاقتراح ص: ١٧١.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» عقب الحديث رقم (٢٤٣).

وانظر وصله في «تغليق التعليق» ١٥٠/٢ - ١٥١.

(٣) النص في «العلل الكبير» للترمذي ق: ٥/أ - ترتيب أبي طالب القاضي - قال:

«سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن، وموسى بن عقبة

وله شاهدٌ نحوه من حديثِ المسيءِ صلاته، فلهذا صارَ حسناً، بل ينبغي أن يكونَ صحيحاً^(١).

تذنيب:

من الحفاظِ من يُعبرُّ بـ(الحسن) عن (الغريب) و(المنكر).

ذكر السمعاني في «أدب الاستملاء»^(٢) عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرجَ الرجلُ أحسنَ ما عنده» قال: «عنى النخعيُّ بالأحسنِ الغريبَ، لأنَّ [غير الـ]مألوفِ يُستحسنُ^(٣) أكثر من المشهورِ المعروفِ، وأصحابُ الحديثِ يُعبرونَ عن المنكرِ بهذه

= سمع من صالح مولى التوأمة قديماً، وكان أحمد يقول: من سمع من صالح قديماً فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيراً فكأنه يضعفُ سماعه، قال محمد: وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، ويروي عنه مناكير. قلت: هذا النص سقط من نشرة حمزة ديب مصطفى. والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم (٣٩) وابن ماجه رقم (٤٤٧). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

(١) في هذا القول نظر، وذلك لأن حديث ابن عباس المذكور لم يوافق حديث المسيءِ صلاته إلا بالأمر بإسباغ الوضوء، وهو ما تضمنته رواية ابن ماجه عن ابن عباس، أما تحليل الأصابع فلم يرد في حديث المسيءِ صلاته، وإن كان له شواهد أخرى غيره، واعلم أن المراد بحديث المسيءِ صلاته هنا رواية رفاعه بن رافع.

(٢) ص: ٥٩.

(٣) جاءت العبارة في الأصلين جميعاً: (لأن الغريب مألوف ويستحسن) وهذا خطأ =

العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج - وقيل له: مالك لا تروي عن
عبدالمك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث - قال: من حسنه
هربت^(١).

فروع:

أحدها: الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في
القوة.

ولهذا أدرجه بعضهم في نوع (الصحيح) وهو ظاهر كلام الحاكم
في تصريفه، وإليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بـ(الجامع الصحيح)
وأطلق الخطيب اسم (الصحيح) عليه، وعلى كتاب النسائي، وكذا

= بلا ريب، صوبته من «الجامع» للخطيب، و«أدب الاستملاء».

(١) هذا النص الذي حكاه المصنف عن السمعاني ليس هو من قوله، إنما هو كلام
الخطيب في كتاب «الجامع لأخلاق الراوي» ١٠١/٢ نقله عنه السمعاني في
كتابه المذكور، والعذر للمصنف في عزوه ذلك إلى السمعاني أن هذا الأخير لم
يُفصح بكونه للخطيب، وذلك أنه أسند رواية إبراهيم النخعي من طريق
الخطيب، ثم أورد الكلام عقبه غير واضح الإضافة إلى الخطيب، بل ظاهره
أنه من كلام السمعاني.

والرواية عن إبراهيم أخرجها الرامهرمزي في «فاصله» رقم (٧٦٥، ٧٦٦)
والخطيب في «جامعه» رقم (١٢٩٥).

وعن شعبة أخرجها ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» ص: ١٤٦ و«الجرح»
٣٦٧/٢/٢ والخطيب في «جامعه» رقم (١٢٩٦) والسمعاني في كتابه المذكور،
وعند الجميع: «فررت» بدل: «هربت».

السَّلْفِيَّ حَيْثُ قَالَ: «الْكُتُبُ الْخَمْسَةُ اتَّفَقَ عَلَيَّ صِحَّتِهَا عِلْمَاءُ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ».

وهذا فيه تساهلٌ، لأنَّ منها ما صرَّحوا بكونه ضعيفاً، أو منكراً، ونحو ذلك من أوصاف الضعيف، وصرَّح أبو داود بانقسام ما في «كتابه» إلى صحيح وغيره - كما سيأتي -، والترمذي في «كتابه» بالتمييز بين الصحيح والحسن.

قلتُ: حمَّله النووي - رحمه الله - على أن مراده أن معظم الكتب الثلاثة - سوى الصحيحين - يُحتجُّ به، لكن في هذا نظراً، إذ ليس كلُّ صحيح محتجاً به، فإن المنسوخ صحيح غير محتجِّ به، فمراده: إذا سلِّم عن معارضٍ، وليس كلُّ غير صحيح غير محتجِّ به، فإنَّ الحسن غير صحيح - على ما ذكرناه - مع أنه يُحتجُّ به.

الثاني: قولهم: (هذا حديث حسن الإسناد) أو (صحيحه) دون قولهم: (حديث صحيح) أو (حسن) لأنه قد يقال: (هذا حديث صحيح الإسناد) ولا يصح، لكونه شاذاً، أو معللاً، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد، فالظاهر صحة المتن [أي: أو حسنه]، لأنَّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

الثالث: قول الترمذي وغيره: (هذا حديث حسن صحيح) فيه إشكال، لأنَّ الحسن قاصر عن الصحة - كما سلف - وجوابه: أن معناه أنه روي بإسنادين، أحدهما يقتضي الحسن، والآخر يقتضي الصحة، فحسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى آخر.

قلت: هذا لا يصح، لأنه يرد عليه ذو السند الواحد، حيث يقول الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» اللهم إلا أن يراد بقوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه» من حديث بعض الرواة، لا أن المتن لا يعرفه إلا من هذا الوجه، بدليل أن الترمذي نفسه لما خرج في (كتاب الفتن) ^(١) حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة: «[من] أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث، قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث خالد» ^(٢).

قال الشيخ: ويجوز أن يكون المراد بالحسن اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، ولا يابأه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد.

قلت: اعترض عليه قاضي القضاة تقي الدين ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ^(٣) فقال: «يلزم من هذا أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد في الاصطلاح».

(١) حديث رقم (٢١٦٢).

(٢) وتام قوله: «ورواه أبو بوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة نحوه، ولم يرفعه». ثم أسنده من هذا الوجه.

قلت: وهذا يزيد ما ذكر تفسيراً، فالحديث معروف من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وإنما الغرابة في وقوعه من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين مخالفاً به غيره، فهي غرابة من وجه لا مطلقاً.

(٣) ص: ١٧٤.

ولَكَ أَنْ تَقُولَ: لَا يَرُدُّ عَلَيَّ الشَّيْخَ مَا أَلْزَمَهُ بِهِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا التَّأْوِيلَ
لِلْحَسَنِ الَّذِي يَقَالُ مَعَ الصَّحِيحِ، لَا لِلْحَسَنِ الْمَطْلُوقِ، وَالْمَوْضُوعُ لَا
يَقَالُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ.

وَوَهَاهُ بَعْضُهُمْ أَيْضاً بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ، نَحْوُ: «مَنْ نَوَقَشَ الْحِسَابَ
عُدَّ»^(١) وَشَبَّهَهُ، لَا يُؤَافِقُ الْقَلْبَ، وَلَا يَهْوَاهُ، بَلْ يَجِدُ مِنْهَا كَرَباً وَالْمَأْ
مِنَ الْخَوْفِ، وَهِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَسَانِ.

(١) هُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَوَسَبَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدَّ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ
حِسَاباً يَسِيراً﴾؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ الْعَرَضُ، مِنْ نَوَقَشَ
الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُدَّ».

قلنا وهذا حديث صحيح، مخرَج في «الصحيحين» وغيرهما.

رواه ابن أبي مليكة عن عائشة.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧/٦ وَابْنُ الْبَخَارِيِّ رَقْمَ (٤٦٥٥) وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٨٧٦) وَالتِّرْمِذِيُّ
رَقْمَ (٣٣٣٧ - عَقِبَ الْحَدِيثِ) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» رَقْمَ (١١٦٥٩) وَابْنُ
جُرَيْرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١١٦/٣٠ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» رَقْمَ (٧٣٢٥، ٧٣٢٧)
مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ بِهِ.

تَابِعَ أَيُّوبَ جَمَاعَةٌ، هُمْ:

١ - عِثَّانُ بْنُ الْأَسْوَدِ.

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ رَقْمَ (٤٦٥٥، ٦١٧١) وَمُسْلِمٌ ٢٢٠٥/٤ وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ
(٢٤٢٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» رَقْمَ (١١٦١٨) وَابْنُ جُرَيْرٍ ١١٦/٣٠ وَابْنُ
حِبَّانَ رَقْمَ (٧٣٢٦) مِنْ طَرُقٍ عَنْهُ بِهِ.

.....
= وقد قال عثمان في حديثه: سمعت ابن أبي مليكة سمعت عائشة.

٢ - نافع بن عمر.

أخرجه أحمد ٩١/٦، ١٠٨ والبخاري رقم (١٠٣) والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٦١٩) من طرق عنه.

٣ - بكار بن عبدالله بن وهب الصنعاني.

أخرجه أحمد ١٢٧/٦: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا بكار، به.

٤ - عبدالجبار بن الورد.

أخرجه أحمد ٢٠٦/٦: حدثنا وكيع، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٤٥٣) قال: حدثنا العباس - وهو ابن الوليد الترسبي - قال: حدثنا عبدالجبار، به.

٥ - صالح بن رستم أبو عامر الخزاز.

أخرجه أبو داود رقم (٣٠٩٣) وابن جرير ١١٦/٣٠ من طرق عنه. وقد علّقه البخاري عقب حديث رقم (٦١٧١).

٦، ٧ - ابن جريج، ومحمد بن سليم.

علّقه عنها البخاري عقب (٦١٧١).

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» - كما في «تغليق التعليق» ١٨٢/٥ -: حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، وعثمان بن الأسود، ومحمد بن سليم، وغيرهم، كلهم عن ابن أبي مليكة، به.

قال ابن حجر: «ورواه نصر بن ثابت عن ابن جريج، فقال: عن عطاء عن عائشة» وساقه بإسناد ابن مردويه في «تفسيره» ثم قال: «ونصر ضعيف، والأول أثبت وأشهر» يعني ما وافق الجماعة.

= قلت: فهؤلاء مع أيوب ثمانية أنفس، اتفقوا جميعاً على رواية هذا الحديث عن

ابن أبي مليكة عن عائشة، وصرَّح بعضهم بالسَّماع فيما بينه وبينها، وهم جميعاً بين ثقة متقن وصدوق جيّد الحديث، وأدناهم أبو عامر الخزاز فإنه صدوق فيه لين، أمّا أيوب وابن جريج فثقتان حافظان، وأمّا عثمان ونافع فمكيان ثقتان، وكذلك بكّارُ يباي ثقة، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: «ثقة» (جرح ٤٠٨/١ - ٤٠٩)، وأمّا عبد الجبار فثقة صدوق ربا وهم، ومحمد بن سليم ليس هو أبا هلال الراسبي، إنما هو مكّي يُكنى أبا عثمان، وهو ثقة.

وقال الترمذي في الحديث: «حسن صحيح».

لكن لَمَنْ ذكُرَتْ مخالفتان عن ابن أبي مليكة:

الأول: حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري.

فأخرجه البخاري رقم (٤٦٥٥، ٦١٧٢) ومسلم ٢٢٠٥/٤ وابن جرير ١١٦/٣٠ من طرق عنه قال: حدثنا عبدالله بن أبي مليكة، حدثني القاسم بن محمد، حدثني عائشة، به.

قلت: أبو يونس ثقة باتفاق، لكن هذه مخالفة لا تقدر، ولذا خرَّجه الشيخان من الوجهين، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، فالإسناد الأول متصل بين ابن أبي مليكة وعائشة، بوقوع السماع الصريح في رواية عثمان بن الأسود عند البخاري، وبمتابعة الجماعة له عن ابن أبي مليكة بغير واسطة بينه وبين عائشة.

وهو محمول على وقوع الحديث لابن أبي مليكة بواسطة وبدونها عن عائشة.

والثاني: الحريش بن الخزريت.

فأخرجه ابن جرير ١١٦/٣٠ قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا مسلم عنه به.

قلت: مسلم هو ابن إبراهيم، والحريش ضعيف الحديث ليس بقوي، فلا اعتداد بمخالفته.

.....
= وتابع ابن أبي مليكة عن عائشة: عَبَادُ بن عبد الله بن الزبير.

أخرجه أحمد ٤٨/٦ وابن جرير ١١٥/٣٠ وابن حبان رقم (٧٣٢٨) من طريق
عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عَبَادِ بن عبد الله بن الزبير، عن
عائشة، قالت: سمعت النبي ﷺ في بعض صلاته:

«اللَّهُمَّ حَاسِبِي حَسَاباً يَسِيراً».

فلَمَّا انصرف قلت: يا نبي الله، ما الحساب اليسير؟.

قال: «أَنْ يُنظَرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ عَنْهُ، إِنَّهُ مِنْ نَوْقِ الْحَسَابِ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ
هَلْكَ، وَكُلُّ مَا يَصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكْفِرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَهُ
تَشُوكُهُ».

قلت: وإسناده جيدٌ.

وقد رَوَاهُ جَمِيعاً مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، لَكِنْ قَالَ فِي سَنَدِ
أَحْمَدَ: «حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ» وَتَابِعَهُ عِنْدَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فَزَالَ مَا يُحْشَى مِنْ
تَدْلِيْسِهِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ عَمِّهِ عَبَّادٍ، وَكَذَلِكَ عَبَّادٌ مِنْ عَائِشَةَ،
وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ١٨٥/٦.

تنبيه:

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، فَقَالَ فِي «جَامِعِهِ» رَقْمَ (٣٣٣٨):
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ حَوَسِبَ عُذْبٌ».

قال الترمذي: «وهذا حديث غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس عن =

قال قاضي القضاة تقي الدين^(١): «والذي أقول في جواب هذا: أنه لا يُشترط في الحسن قيدُ القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويُفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله: (حسن)، فالقصور [يأتيه] من قيد الاقتصار، لا من حيثُ حقيقته وذاته.

= النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

قلت: ظاهر إسناده الصحة، فشيخ الترمذي هو الجلاب ثقة إمام فاضل، وشيخه علي بن أبي بكر هو الأسفدزي ثقة كثير الحديث رجل صالح، وبقية الإسناد سلسلة مشهورة الصحة.

لكن أنكره ابن عدي من هذا الوجه، فقال في «الكامل» ١٨٢٨/٥ وقد أخرج الحديث من طرق عن محمد بن عبيد: «سمعت القاسم بن زكريا (وهو المطرز أحد الحفاظ) يقول: كان عند محمد بن حميد عن علي بن أبي بكر عشرة آلاف حديث، ولم يكن عنده هذا الحديث، وهذا الحديث لا أعلم رواه عن علي بن أبي بكر غير محمد بن عبيد، فقال: حدثنا همام عن قتادة عن أنس، وهذا الطريق كان أسهل علي من أخطأ فيه، وهذا الإسناد خطأ، ولا أدري الخطأ من علي بن أبي بكر أو أخطأ محمد بن عبيد الهمداني، وإنما صوابه عن همام: رواه عمرو بن عاصم عن همام عن أيوب السخيتي عن ابن أبي مليكة عن عائشة.»

قلت: فلاجل هذا استغربه الترمذي.

واعلم أن سبب إطالة شرح أمر هذا الحديث هو ردّ قول المصنف: «وهي من الأحاديث الحسان» وقد علمت أنه حديث صحيح، بل صحيح جداً، لوروده عن عائشة من وجهين واحتجاج صاحبي الصحيح به.

(١) في الاقتراح ص: ١٧٥.

وشرح هذا وبيانه: أن ههنا صفاتٍ للرواة، تقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات، بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً.

فوجود الدرجة الدنيا كالصدق مثلاً، وعدم التهمة بالكذب، لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا، كالصحة مع الحسن، فيصح أن يقال في هذا: إنه (حسن) باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلاً، (صحيح) باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان.

ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويلتزم ذلك ويؤيده قولهم: (هذا حديث حسن) في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين^(١) انتهى كلامه.

وقد يرّد على هذا ما لو كان السند اتفق الناس على عدالة روايته، ويجاب: بنذرة ذلك.

واعلم أن العدالة والضبط إما أن يتفيا في الراوي، أو يجتمعا، أو يوجد واحد منهما فقط، فإن اتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً، وإن اجتمعا فيه قبل، وهو الصحيح المعتبر، وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته، وتوقف فيه لعدم ضبطه، على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط، وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه، لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية، ثم كل واحد من

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح، لابن حجر ١/٤٢٥.

الضَّبَطُ له مراتبُ: عُليا، ووسطى، ودُنيا، وتحصل بتركيب بعضها مع بعضِ مراتبِ الحديثِ في القوَّة، فتنبه لذلك تُرشد.

الرابع: تقسيمُ البغويِّ أحاديثِ «المصابيح» التي جَمَعها إلى (صِحاحٍ) و(حِسانٍ) مريداً بـ(الصِحاح) ما في «الصحيحين» وبـ(الحِسانِ) ما في «أبي داود» و«الترمذي» وشبههما، اصطلاحٌ لا يُعرَف، وليسَ الحَسَنُ عند أهلِ الحديثِ عبارةً عن ذلك، وهذه الكتبُ تشتملُ على حَسَنِ، وغيره.

قلتُ: قد التزمَ صاحبُ «المصابيح» بيانها، فإنه قال بعد أن ذكَّر أنه يريدُ بـ(الصحيح) ما في كتبِ الشيخين، وبـ(الحَسَن) ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما: «وما كان فيهما من ضعيفٍ، أو غريبٍ، أشرتُ إليه، وأعرضتُ عن ذكر ما كان منكراً، أو موضوعاً».

هذا لفظه، ولا إيرادَ عليه في اصطلاحه إذاً.

الخامسُ: كتابُ الترمذيِّ - رحمه الله - أصلٌ في معرفة (الحَسَن) وهو الذي شَهره.

ويوجدُ متفرقاً في كلام من قبله، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما.

وتختلفُ النسخُ منه في قولِهِ: «حَسَنٌ» أو «حَسَنٌ صحيحٌ» فينبغي الاعتناء بمقابلةِ أصلِكَ بجماعةِ أصولٍ، وتعتمدُ ما اتَّفقتُ عليه.

ونصُّ الدارقطنيِّ في «سننه» على كثيرٍ من ذلك.

ومن مظانّه: «سنن أبي داود».

رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «ذَكَرْتُ فِيهِ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ، وَيُقَارِبُهُ»^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضاً مَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي كُلِّ بَابٍ أَصَحَّ مَا عَرَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ^(٢).

وَقَالَ: «مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ»^(٣).

فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَطْلَقاً وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ «الصَّحِيحِينَ» وَلَا نَصٌّ عَلَى صَحَّتِهِ أَحَدٌ مَعْتَمَدٌ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِحَسَنٍ عِنْدَ غَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «أَبُو دَاوُدَ يَأْخُذُ مَاخِذَ النِّسَائِيِّ فِي أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَيُخْرِجُ الْإِسْنَادَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، لِأَنَّهُ أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَلَيَّ كَوْنَهُ «حَسَناً» عِنْدَهُ، لِأَنَّهُ الْمُحَقِّقُ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ اعْتِرَاضُ ابْنِ رُشَيْدٍ بِالصَّحَّةِ.

[و]اعترض شيخنا أبو الفتح اليعمرى، فقال: «عمل أبي داود شبيه

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٥٧/٩ من طريق أبي بكر بن داسة عنه.

وانظر: شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص: ٧٢-٧٣.

(٢) رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف «السنن» ص: ٢٢.

(٣) رسالة أبي داود ص: ٢٧.

بِعَمَلِ مُسْلِمٍ ، فَهَلَّا أُلْزِمَ مُسْلِمٌ أَيْضاً؟ .

جوابٌ هَذَا: أَنْ مُسْلِمًا التَّرَمَّ الصَّحَّةَ .

ثُمَّ فِي كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ السَّالِفِ إِشْكَالٌ ، فَإِنَّ فِي «سُنَنِهِ» أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الضَّعْفِ لَمْ يُبَيِّنْهَا ، مَعَ أَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ ، كَالْمُرْسَلِ ، وَالْمَنْقَطِعِ ، وَرَوَايَةِ مُجْهُولٍ ، كَشَيْخِ وَرْجُلٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ قَالَ: «وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْتُهُ»^(١) .

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كَلَامِهِ عَلَى «سُنَنِهِ»: بِأَنَّهُ تَرَكَ التَّنْصِيصَ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ لِظَهْوَرِهِ .

السَّادِسُ: كَتَبَ الْمَسَانِيدِ غَيْرَ مُلْتَحِقَةٍ بِالْكَتَبِ الْخَمْسَةِ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ، وَالرُّكُونِ إِلَى مَا يُوْرَدُ فِيهَا مُطْلَقًا ، كـ«مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهَ ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَالْدَّارِمِيِّ - كَمَا عَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، لَكِنَّهُ عَلَى الْأَبْوَابِ - وَأَبِي يَعْلَى ، وَالْحَسَنَ بْنَ سَفْيَانَ ، [وَالْبَزَارِ] وَأَشْبَاهِهَا ، فَعَادَتُهُمْ فِيهَا أَنْ يُخْرِجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مُقَيَّدِينَ بِالصَّحَّةِ ، فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ رَتْبُتُهَا - وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُصَنِّفِهَا - عَنِ مَرْتَبَةِ الْكَتَبِ الْخَمْسَةِ وَمَا التَّحَقَّقَ بِهَا مِنَ الْكَتَبِ الْمَصْنُفَةِ عَلَى الْأَبْوَابِ .

السَّابِعُ: إِذَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ دُونَ دَرَجَةِ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالصَّدْقِ وَالسَّتْرِ ، وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ حَدِيثُهُ مِنْ غَيْرِ

(١) هَذَا اعْتِرَاضٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرَدَّ أَصْلًا لِكَوْنِ هَذِهِ الصُّورِ لَيْسَتْ مِنَ الْوَهْنِ الشَّدِيدِ ، بَلْ هِيَ صَالِحَةٌ لِلْاِسْتِشْهَادِ غَالِبًا .

وجه، فقد اجتمعت له القوّة من الجهتين، فيرتقي من درجة الحَسَنِ إلى الصَّحِيحِ.

مثاله: حديثُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

فَمُحَمَّدُ بنِ عَمْرٍو من المشهورينَ بالصِّدْقِ والصِّيَانَةِ، لَكِنْ لم يكن من أهلِ الإِتْقَانِ، حَتَّى ضَعَّفَهُ بعضُهُم من جِهَةِ سِوَى حِفْظِهِ، وَوَثَّقَهُ بعضُهُم لِصِدْقِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَحَدِيثُهُ من هَذِهِ الجِهَةِ حَسَنٌ.

فَلَمَّا انضَمَّ إلى ذَلِكَ كونهُ رُوِيَ من أوجهٍ أُخَرَ^(٢)، زَالَ بِذَلِكَ مَا كُنَّا نخشاهُ عليه من جِهَةِ سِوَى حِفْظِهِ، وَانجَبَرَ بِهِ ذَلِكَ النِّقْصُ اليَسِيرُ، فَصَحَّ هَذَا الإِسْنَادُ، وَالتَّحَقَّقَ بِدرَجَةِ الصَّحِيحِ.

الثامن: إِذَا رُوِيَ الحديثُ من وجوهٍ ضعيفةٍ، مثل: «الأذنانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٣) ونحوه، فلا يَلْزَمُ أَنْ يتحصَّلَ من مجموعِها وصفُه بالحُسْنِ،

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٢) من طريق عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، به.

(٢) وذلك عن أبي هريرة نفسه، حيث جاء من طرق أخرى عنه، وبشواهد الكثرة يبلغ التواتر، فقد ورد مرفوعاً عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، وهو من الأحاديث التي يحسن جمع طرقها.

(٣) مثل ابن الصلاح بهذا الحديث للحديث الذي يَرِدُ من وجوه كثيرة لا يعضد بعضها بعضاً لشدة ضعفها وسقوط الاعتبار بها.

وهذا التمثيل تبعه عليه كثيرون ممن جاءوا بعده، ومنهم المصنف فلم يتعقبه. والتحقيق أنه حديث صحيح، في بعض طرقه ما يُعتبر به، بل له إسناد صحيح =

بل إن كان ضَعْفُهُ لضعفِ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجهٍ
آخر، وصارَ حسنًا^(١)، وكذا إذا كان ضَعْفُهُ بالإرسالِ زال بمجيئه من وجهٍ
آخر^(٢).

قلتُ: وإن كانت الحجَّةُ لا تقومُ بإسنادهِ لكونه ضَعيفاً، كما صرَّحَ
به في «المحصول».

لذاته ليس فيه مطعن:

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٩١/١٠ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن
أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

«استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس».

قلت: وهذا إسناد نظيف، رجاله كلهم ثقات، وقد رواه الطبراني من طريق
الإمام أحمد بإسناد المسند، غير أنه لم يرد فيه من هذا الوجه وبهذا السياق.

والتفصيل لطرق هذا الحديث يطول، وله موضع آخر.

وكان الأولى التمثيل بأحاديث أخرى تعددت طرقها وكثرت، ومع ذلك فلم
يكن فيها ما يصلح للاعتبار به، كحديث: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً»
ونحوه، فقد جمعت طرقه فزادت على العشرة، ليس فيها ما يمكن الاعتبار به.

(١) يعني لغيره.

(٢) أي مرسلًا أيضاً، أو موصولاً صالحاً للاعتبار.

وقضية تقوية المرسل بالمرسل لها ضوابط، إذ ما كل مرسل يجبر مثله، ولتفصيل
ذلك مقام آخر.

وإن كان ضَعْفُهُ لُتْهَمَةَ الرَّاويِ بِالْكَذْبِ، أَوْ كَوْنِ الْحَدِيثِ شَاذًا، فَلَا
يُنْجِبُ ذَلِكَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١).

* * *

(١) هذه قضايا من أخفى المسائل الحديثية وأكثرها إشكالاً، فعلى المشتغل بعلم
الحديث وتحقيق أسانيده وعلله أن لا يغفلها أو يجهلها، فيقوي الحديث الضعيف
مطلقاً بمجرد وروده من وجه آخر، فليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجه
آخر، ولي في ذلك تحقيق وتفصيل في «كشف الرين عن حديث: تركت فيكم
شيئين».

النوع الثالث

الضعيفُ

وهو: كُلُّ حَدِيثٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ صِفَاتُ الصَّحِيحِ وَلَا الْحَسَنِ .

ويتفاوتُ ضعفُهُ، كصحيحِ الصَّحِيحِ .

ومنهُ ما له لَقَبٌ، كـ(الموضوع) و(المقلوب) وغيرهما، مما سيأتي .

وهي كثيرةٌ، وأطنبَ أبو حاتمِ ابنُ حبانَ، فبلغَ أقسامه خمسينَ إلا واحداً .

والملاحظُ فيما نوردهُ [من] الألفاظِ عمومِ أنواعِ علومِ الحديثِ، لا خصوصَ أنواعِ التقسيمِ التي فرغنا الآنَ من أقسامِهِ .

فَرَعُ: إذا رأيتَ حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ، فلكَ أن تقولَ: «هذا ضعيفٌ» وتريدُ ضعفَ إسنادهِ، ولا يجوزُ أن تُطلقَ وتريدُ ضعفَ متنه، بناءً على مجردِ ضعفِ ذلكَ الإسنادِ، فقد يكونُ مروياً بإسنادٍ آخرِ صحيحٍ .

فإن قالَ إمامٌ: إنه لم يُروَ من وجهٍ صحيحٍ، أو: إنه حديثٌ ضعيفٌ، مُفسراً ضعفَهُ جازاً، فإن أطلقَ نسيأتي الكلامُ عليه .

فَرَعُ: إذا أردتَ روايةَ الضعيفِ [بغيرِ إسنادٍ] فلا تقلُ فيه: (قالَ رسولُ

الله ﷻ [كذا] وما أشبهه من صِيغِ الْجَزْمِ ، بَلْ قُلْ : (رُويَ كَذَا) أو (بَلَّغْنَا) أو (وَرَدَ) أو (جاءَ) أو (رَوىَ بَعْضُهُم) وما أشبهه ، وكذا ما يُشكُّ في صِحَّتِهِ وَضَعِفِهِ .

فَرَعٌ : الضَّعِيفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ في الأحكامِ والعقائِدِ .

وَيَجوزُ رِوايَتُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ في غيرِ الأحكامِ ، كالقَصَصِ ، وفضائلِ الأعمالِ ، والترغيبِ ، والترهيبِ ، كذا ذَكَرَهُ النُّوويُّ وَغَيرُهُ ، وفيهِ وَقْفَةٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، فإِسنادُ العملِ إِلَيْهِ يُوهِمُ ثبوْتَهُ ، وَيوقِعُ مَنْ لا مَعْرِفَةَ لَهُ في ذَلِكَ فيَحْتَجُّ بِهِ .

وقل نُقِلَ عن ابنِ العَرَبِيِّ المَالِكِيِّ : أَنَّ الحَدِيثَ الضَّعِيفَ لا يُعْمَلُ بِهِ مطلقاً .

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ القَشِيرِيُّ في «شَرْحِ الإِمامِ» : «يُعْمَلُ بِهِ فيما ذَكَرَ مِنَ الفُضائِلِ ، ونحوها ، إذا كانَ ثَمَّ أَصْلٌ شاهِدٌ لذلكِ ، كاندراجِهِ في عُمومٍ أو قاعِدَةٍ كُليَّةٍ ، وأما في غيرِ ذلكِ فلا يُحْتَجُّ بِهِ» .

وحاصِلُ ما ذَكَرَهُ : أَنَّ العملَ يَكُونُ بِتلكِ القاعِدةِ ، أو العمومِ ، وهذا مُقَوِّمٌ مَرَجِّحٌ .

ونُقِلَ عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِالضَّعِيفِ إذا لم يوجَدِ غَيرُهُ ، ولم يَكُنْ ثَمَّ ما يُعَارِضُهُ .

وقال مرَّةً : «الضَّعِيفُ عِنْدنا أَوْلَى مِنَ القِياسِ» .

وقد يُحْمَلُ على (الحَسَنِ) فَإِنَّ المَتَقَدِّمِينَ يُطْلَقُونَ عَلَيْهِ

(الضعيف)^(١).

فائدة لم يذكرها الشيخ أيضاً، وذكرها الحاكم وغيره:

وهي: الكلام على أوهى الأسانيد، وهي نظير ما تقدّم في أصح
الأسانيد:

فأوهى أسانيد أهل البيت، عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن
الحارث الأعور عن عليّ .

(١) وهذا هو التحقيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك: «ومن نقل عن أحمد أنه كان
يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن
كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين:
صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به،
وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف
يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك.

وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف،
هو أبو عيسى الترمذي في (جامعه)، والحسن عنده: ما تعددت طرقه ولم يكن
في رواه متهم، وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يُسميه أحمد ضعيفاً ويحتج
به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب،
وحديث إبراهيم الهجري، ونحوهما» (مجموع الفتاوى ١/٢٥١ - ٢٥٢).

وقال العلامة ابن القيم وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى الإمام أحمد:
«الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي
رُجِّحَ على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في =

وأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر.

وأوهى أسانيد العمرين: محمد بن القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده.

فإن محمداً والقاسم وعبد الله لا يُحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند البصريين عن الحارث بن سبل عن أم النعمان عن عائشة.

= روايته منهم، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يُقسّم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديث الضعيف على القياس» (أعلام الموقعين ١/٣١ - ٣٢).

قلت: فهذا التحقيق النفيس هو المراد في قول الإمام أحمد المذكور، وإطلاق القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال مذهب في غاية الخطورة لمن سلكه بعد أن استقرّ اصطلاح الحديث الضعيف، إذ معناه: إثبات الاستحباب بحديث غير صحيح ولا حسن، وهو إضافة تعبد إلى الشارع لم يثبت عنه.

وهذه القضية الخطيرة تحتاج إلى بسط لا يتحملة هذا الموضوع.

وأوهى أسانيد عبدالله بن مسعود: شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد
عن عبدالله، إلا أن أبا فزارة راشد بن كيسان كوفي ثقة.

وأوهى أسانيد أنس بن مالك: داود بن المحبر بن قحذم عن أبيه
عن أبان بن أبي عياش عن أنس.

وأوهى أسانيد المكيين: عبدالله بن ميمون القداح عن شهاب بن
خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن
أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

وأوهى [أسانيد] المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن بن حيويل عن كل من روى
عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب عن عبدي الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة عن
نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس.

وابن مليحة ونهشل نيسابوريان^(١).

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٥٦-٥٨ والنكت لابن حجر ١/٤٩٦

وعلى ما تقدّم في أصحّ الأسانيد ينبغي القول: لا يجوز لإسناد بأنه الأوهى، وإنما
ينبغي أن يردّ ذلك بصيغة: (من أوهى الأسانيد كذا) أو (من أوهى الأسانيد عن
فلان كذا).

النوع الرابع

المُسْنَد

قال الخطيبُ البغداديُّ: «هو عند أهلِ الحديث: ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ إلى مُنتَهَاهُ، وأكثرُ ما يُسْتَعْمَلُ فيما جاءَ عن النبي ﷺ دونَ غيره»^(١).

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: «هو كُلُّ ما جاءَ عن النبي ﷺ خاصَّةً، مُتَّصِلًا كانَ أو منقَطِعًا، كمالكٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ عباسٍ، فإنَّ الزُّهريَّ لم يَسْمَعْ من ابنِ عباسٍ»^(٢).

وقال الحاكِمُ: «لا يُسْتَعْمَلُ إلا في المرفوعِ المتَّصِلِ»^(٣) وحكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ أيضًا^(٤).

فهذه ثلاثة أقوالٍ مختلفة.

قلتُ: وظاهرُ كلامِ صاحبِ «الاقتراح» ترجيحُ الأخير، فإنَّهُ قالَ: «هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ إلى النبي ﷺ» ثمَّ حكى قولَ ابنِ عبدِ البرِّ^(٥).

(١) الكفاية ص: ٥٨.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/٢١ - ٢٣.

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ١٧.

(٤) التمهيد ١/٢٥.

(٥) الاقتراح ص: ١٩٦.

وصرَّحَ به المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «المعتَصِرِ من المُلَخَّصِ من كتابِ ابن الصَّلَاحِ» هَذَا، حَيْثُ قَالَ: «المُسْنَدُ: هو المَرْفُوعُ المَتَّصِلُ، وَقِيلَ: المَرْفُوعُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ، وَقِيلَ: المَتَّصِلُ وَإِنْ لَمْ يُرْفَعْ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، إِذْ لَا تَمَيِّزَ إِلَّا بِهِ».

فائدة:

الإِسْنَادُ: رَفَعُ الحَدِيثِ إِلَى قَائِلِهِ.

وَالسَّنَدُ: الإِخْبَارُ عَن طَرِيقِ المَتْنِ، مَأخُودٌ مِنَ السَّنَدِ، وَهُوَ: مَا ارْتَفَعَ وَعَلَا عَن سَفْحِ الجَبَلِ، لِأَنَّ المُسْنَدَ يَرْفَعُهُ إِلَى قَائِلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأخُوداً مِّن قَوْلِهِمْ: (فَلانَ سَنَدٌ) أَي: مَعْتَمَدٌ، فَسَمِيَ الإِخْبَارُ عَن طَرِيقِ المَتْنِ سَنَدًا، لِاعْتِمَادِ النِّقَادِ فِي الصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ عَلَيْهِ.

والمُحَدَّثُونَ يَسْتَعْمَلُونَ (السَّنَدَ) وَ(الإِسْنَادَ) لشيءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي «أَدَبِ الرِّوَايَةِ» لِحَفِيدِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «يُقَالُ: أَسْنَدْتُ الحَدِيثَ، أَسْنَدُهُ إِسْنَادًا، وَأَشِيدُهُ أَشِيدَةً إِشَادَةً، وَعَزَّوْتُهُ، وَعَزَيْتُهُ، أَعَزَّوهُ، وَأَعَزَيْتُهُ، وَعَزَّوًا وَعَزَّيًّا، وَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَهُ، تَقُولُ: أَسْنَدْتُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، إِذَا وَصَلْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عِمَادًا لَهُ.

وَمِنْهُ قَوْلُ الأَعَشِيِّ:

لَوْ أَسْنَدْتُ مَيْتًا إِلَى صَدْرِهَا عَاشَ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى قَابِرِ
وَالأَصْلُ فِي الحَرْفِ رَاجِعٌ إِلَى (المُسْنَدِ) وَهُوَ: الدَّهْرُ.

فِيكونُ مَعْنَى إِسنادِ الحَدِيثِ : اتِّصَالُهُ فِي الرِّوَايَةِ اتِّصَالَ أَزْمَنَةِ الدَّهْرِ
بَعْضُهَا بِبَعْضٍ .

فائدة ثانية :

ما انتهى إليه السُّنْدُ من الكلام هو (المتن) .

مأخوذٌ إمَّا من المماتَّةِ ، وهي : المباعِدةُ في الغايَةِ ، لأنَّ المتنَ غايَةُ
السُّنْدِ .

وإمَّا من (متنُّ الكِبشِ) إذا شَققتْ جِلْدَةً بيضه واستخرجتها ، فكأنَّ
المسندَ استخرَجَ المتنَ بسنِّدِهِ .

وإمَّا من (المتن) وهو ما صَلَبَ وارتفعَ من الأرضِ ، لأنَّ المسندَ
يُقَوِّيه بالسُّنْدِ ، ويرفَعُهُ إلى قائلِهِ .

وإمَّا من (تمتينِ القوسِ بالعَصَبِ) وهو : شُدُّها بِهِ ، وإصلاحُها ، لأنَّ
المسندَ يقوِّي الحديثَ بسنِّدِهِ .



النوع الخامس

المتَّصل

ويسمى (الموصول).

وهو: ما اتصلَ إسنادهُ، مرفوعاً كانَ أو موقوفاً^(١).

* * *

(١) أي: بفضّ النظر عن صحّته أو عدمها.

النوع السادس

المرفوعُ

وهو: ما أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ مطلقُهُ عَلَى غَيْرِهِ، مُتَّصِلاً كَانَ أَوْ مَنْقَطِعاً، أَوْ مُرْسَلاً.

وقال الخطيبُ: «هو ما أخبر به الصَّحَابِيُّ عن فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَوْلِهِ»^(١).

فخَصَّصَهُ بِالصَّحَابَةِ، فَيُخْرَجُ مُرْسَلاً التَّابِعِيُّ^(٢).

* * *

(١) الكفاية ص: ٥٨.

(٢) والأول هو الصواب الذي جرى به الاصطلاح.

النوع السابع

الموقوف

وهو: المَرْوِيُّ عن الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - قَوْلًا لهم ، أو فِعْلًا ، أو نحوه ، مُتَّصِلًا كَانَ أو مُنْقَطِعًا .

وَيُسْتَعْمَلُ في غيرهم مُقَيَّدًا ، فيقالُ : (وَقَفَهُ فلانٌ على عطاءٍ) ونحوه .

وموجودٌ في اصطلاحِ الفقهاءِ الخراسانيينِ تعريفُ الموقوفِ باسمِ (الأثر).

قالَ الفورانيُّ - منهم - : «الْفُقهاءُ يقولونَ : الخبرُ ما يُروى عن رسولِ الله ﷺ ، والأثرُ ما يُروى عن الصَّحَابَةِ» .

قلتُ : وفي «التقريب»^(١) للنوويِّ عن المحدثينَ : أن كلَّهُ يسمَّى (أثرًا) .

وأصلُ الأثرِ : ما ظهرَ من مَشْيِ الشَّخصِ على الأرضِ ، قال زهيرٌ :

والمرءُ ما عاشَ مَمْدودٌ له أَمَلٌ لا يَنْتَهِي العَمْرُ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثْرُ

وفي «كفاية الخطيب» من حديثِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِيهِ عن جَدِّهِ

(١) ص : ٥١ .

مرفوعاً: «ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم كالفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عن دونهم فهو بدعة»^(١).

فائدة:

الخبر في الاصطلاح الأصولي هو: المحتمل للتصديق والتكذيب.

كذا حذّه الإمام في «المحصول» مرّة، وزيّفه في (باب الأخبار) وقال: «إنه حدّ رديء، لأنّ التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار عن كون الخبر صدقاً أو كذباً، فتعريفه به دور».

ثمّ قال: «والحقّ أنّ الخبر تصوّره ضروري، لا يحتاج إلى حدّ ولا رَسْمٍ، وهو منحصّر في الصدق والكذب، خلافاً للجاحظ حيث أثبت بينهما واسطة»^(٢).

وينقسم إلى: ما علّم صدقته، وإلى: ما علّم كذبه.

ومحلّ الخوض في ذلك كتب الأصول، فليراجع منه.

(١) حديث موضوع، لم يكن لائقاً بالمصنّف ذكره من غير بيان، بل كان حريّاً به أن لا يذكره أصلاً، فقد رواه عبدالرحيم بن حبيب الفاريابي حدثنا صالح بن بيان عن أسد بن سعيد عن جعفر به.

قلت: وهذا إسناد مسلسل بالعلل واحدة منها تسقطه، أوهاها: عبدالرحيم وشيخه متروكان، بل إن عبدالرحيم وضاع، وانظر: ميزان الاعتدال ٦٠٣/٢. والحديث مسنداً في «الجامع» للخطيب رقم (١٥٧٨).

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٠٧/١/٢ - ٣٠٩ - ٣١٤ - ٣١٥.

النوع الثامن

المقطوعُ

وهو غيرُ (المنقطعِ) الآتي ذكرُه إن شاء الله .

وجمعه: (المقاطعُ) و(المقاطيعُ).

وهو: الموقوفُ علىِ التابعي، قولاً له، أو فعلاً.

واستعمله الشافعيُّ، ثم الطبرانيُّ في (المنقطعِ).

فروعُ:

أحدها: قولُ الصحابيِّ: (كُنَّا نَفْعَلُ) أو (نقولُ كذا) إن لم يُضفهُ إلى زمنِ النبي ﷺ فهو موقوفٌ، وإلا فمرفوعٌ علىِ الصوابِ، لأنَّ الظاهرَ اطلاعُه عليه، وتقريرُهم.

وقال الإسماعيليُّ: «موقوفٌ».

قلتُ: والحاكِمُ^(١) والفخرُ الرازيُّ^(٢) لم يُقيِّداهُ بعَهْدِهِ عليه السَّلامُ، وجَعَلاهُ مرفوعاً.

(١) في معرفة علوم الحديث ص: ٢٢.

(٢) في المحصول ١/٢/٦٤٣.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الْعُدَّة»: «وَهُوَ الظَّاهِرُ، وَمَثَلُهُ: قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَتْ الْيَدُ لَا تَقْطَعُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٧٦/٩ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

لَمْ يَكُنْ يَقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ابْنُ حَزْمٍ فِي «المحلّ» ٣٥٢/١١ وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ مُسْنَدٌ».

قُلْتُ: وَليْسَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ لِكَوْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الْحَفَازِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ:

١ - ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المصنّف» ٢٣٤/١٠ - ٢٣٥.

٢ - وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤٧٥/٩ وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٥٥/٨.

٣ - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ.

٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا بِمُتَابَعَةِ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ» ٢٥٥/٨.

جَمِيعٌ هَؤُلَاءِ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، فَتَفَرَّدَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بِالْوَصْلِ دُونَهُمْ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، فَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَعْدُودٍ فِي الْمُتَقِينِ الْحَفَازِ، بِخِلَافِ مُخَالَفِهِ، فَالْصَّوَابُ الْإِسْرَارُ.

وَقَدْ تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَبِيصَةَ الْفَزَارِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. =

والآمِدِيُّ أَطْلَقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بَعْدِهِ^(١).

وقال به كثيرٌ من الفقهاء كما حكاه النووي في «شرح المهذب» قال: «وهو قويٌّ من حيث المعنى»^(٢).

قلت: وإذا كان القصد الاطلاع [فهو مرفوع قطعاً] كقول ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله حيٌّ: أفضلُ هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله ﷺ ولا يُنكره» رواه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٣) وأصله في «الصحيح» بدون اطلاعه عليه السَّلام على ذلك

= أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٩/٤ (وسقط من طبعة الكامل: عن أبيه، وانظر: نصب الراية ٣/٣٦٠).

قلت: لكن ابن قبيصة هذا ضعيف الحديث ليس بالقوي، فلا تقوم متابعتة.

وقد روى عبدة بن سليمان - وهو ثقة - عن هشام أن رجلاً سرق قدحاً، فأتى به عمر بن عبدالعزيز، فقال هشام: فقال أبي: إن اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثني عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن يدٌ تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن: حَجَفَةٌ أو تُرْسٍ.

قلت: هذه رواية صحيحة الإسناد، أخرجها البيهقي ٢٥٦/٨ وفيها عد الحديث من قول عروة ومعناه مستفاد عنده من حديث عائشة، فكان هشاماً كان يحدث بقول أبيه فيرفعه مرةً مرسلًا لأنه وجد قول أبيه في المعنى كالذي قالته عائشة، وبيئته مرةً وهو أولى، كما رواه عبدة.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام له ٩٩/٢.

(٢) شرح المهذب ٩٩/١ - ١٠٠.

(٣) ٢٨٥/١٢.

صريحاً^(١).

قال الشيخ: ومن هذا القبيل قولُ الصحابيِّ: (كُنَّا لَا نَرَى بِأَسَاءَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا) أَوْ: (كَانَ يُقَالُ عَلَيَّ عَهْدِهِ كَذَا وَكَذَا) وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا وَكَذَا فِي حَيَاتِهِ) فَكُلُّ ذَلِكَ وَشِبْهُهُ مَرْفُوعٌ.

وذلك من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبَيْدِيِّ، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به زيادة في آخره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، إسحاق هو ابن زبير، قال النسائي: «ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث».

قلت: وروايته هنا عنه، وعمرو هذا مجهول الحال، من أهل حمص.

وقد روي نحوه بإسناد أحسن من هذا، لكنه منقطع.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٦٠٤) بإسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن عمر، لكن يزيد لم يدركه.

وانظر: فتح الباري ١٦/٧.

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر، ثم عثمان، ثم ترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم. وأخرجه أيضاً برقم (٣٤٥٥) من وجه آخر عن نافع معناه. وله طرق عدة عن نافع، ورواه عن ابن عمر طائفة.

وقول المغيرة: «كانوا يقرعون بابه بالأظافر»^(١) مرفوع، خلافاً

(١) هذا حديث قد تداولته كتب المصطلح بعد الحاكم، وهو حديث ضعيف، وإليك بيان ذلك:

قال الحاكم في «المعرفة» ص: ١٩:

حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ - بأسد أباد - حدثنا محمد بن أحمد الزبيقي، حدثنا زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان - مولى هشام بن حسان - عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة، قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر.

قلت: وإسناد هذا ضعيف، الزبيقي هو: محمد بن أحمد بن عمرو بن أحمد، بضري، ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ٢٢٨/٤ ولم أقف فيه على جرح ولا تعديل.

وشيخه المنقري ترجمه الخطيب ٤٥٩/٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٥٥/٨.

وكيسان ذكره البخاري في «التاريخ» ٢٣٥/١/٤ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٦/٢/٣ ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ومسلم بن إبراهيم، فهو مجهول الحال، وقد ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٣٥٨/٧.

تنبيه:

وقع في نشرة كتاب «المعرفة» لفظة مقحمة بين كيسان وابن سيرين، وهي (عن محمد بن حسان) وأشار المحقق إلى خلو ثلاث نسخ منها، وهو الصواب فيما ظهر لي، فإنهم لم يذكروا رواية كيسان عن ابن سيرين بواسطة، فكان سببها =

.....
= تكرار في الألفاظ من بعض النساخ سهواً.

وللحديث شاهد من حديث أنس:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٠): حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا المطلب بن زياد، قال: حدثنا أبو بكر بن عبدالله الأصفهاني، عن محمد بن مالك بن المنتصر، عن أنس بن مالك: أن أبواب النبي ﷺ كانت تُقَرَعُ بالأظافر.

وأخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٢٢٣) من طريق أخرى متابعة للبخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل.

قلت: وإسناده ضعيف، مسلسل بثلاث علل يسقط الاعتبار به لأجلها مجتمعة:

١ - المطلب بن زياد، كوفي صدوق، لكن فيه لين.

٢ - أبو بكر بن عبدالله، ثقفى، مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ووهّم من زعم أنه يعقوب القمي.

٣ - ابن المنتصر مجهول كذلك، قال الذهبي: «لا يُعرف» (الميزان ٢٣/٤).

ولا يرفعه ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٣٧١/٥ بل إنه ذكر ما يزيد الإسناد ضعفاً، حيث قال: «يروى عن أنس بن مالك إن كان سمع منه».

ورواه عن المطلب: حميد بن الربيع، فقال حدثنا المطلب بن زياد الثقفى، حدثنا عمر بن سويد عن أنس به.

أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٢٢٤).

قلت: وحميد هذا يُكنى أبا الحسن، كوفي ليس بثقة.

للحاكم^(١) والخطيب^(٢) ، ولعلهما أرادا أنه موقوف لفظاً، مرفوع معنيً
[لأُطْلَعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ].

ونقل النووي في أوائل «شرح مسلم» في الفصول المعقودة قبل
الخطبة، عن جماعات في أصل المسألة: أنه إن كان ذلك الفعل لا
يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، كقول بعض الأنصار: «كُنَّا
نُجَامِعُ فَنُكْسِلُ وَلَا نَغْتَسِلُ»^(٣) قال: «وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١٩.

(٢) ظاهر السياق أن قول الخطيب موافق لقول الحاكم في هذا الحديث،
والتحقيق: أن الخطيب لم يذكر الحديث من حديث المغيرة ولا غيره في موضع
كلامه عن هذه القضية في «الكفاية»، وإنما روى الحديث من حديث أنس في
«الجامع» كما خرَّجته أنفاً، ولم يتكلم عن هذه القضية هناك، فلا يصلح أن
يُنسب إليه ما نُسب إلى الحاكم من الكلام المتعلق بهذا الحديث المعين.

وقد اعترض على ابن الصلاح في ذلك، وأجاب آخرون، وما ذكرناه يؤكد
قول المعترض، وفي الجواب تكلف.

(٣) أراد بذلك القصة التي رواها رفاعة بن رافع الأنصاري، قال: بينا أنا عند عمر
بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي
الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليّ به، فجاء زيد،
فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا
أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، لكنني سمعت من أعمامي حديثاً فحدّثت به، من
أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع
فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك، إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟
فقال: قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم، ولم =

.....
= يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي، قال: رسول الله ﷺ يعلم ذلك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعليّ فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨٧/١ - ٨٨: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه، به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١١٥/٥ عن ابن أبي شيبة به.

كما أخرجه أحمد ١١٥/٥ من طريق زهير بن معاوية وعبد الله بن إدريس، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٨/١ - ٥٩ من طريق ابن إدريس وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، جميعاً عن محمد بن إسحاق عن يزيد، به.

قلت: وهو إسناد رجاله ثقات، غير أن ابن إسحاق كثير التدليس، ولم يذكر سماعه.

لكن الحديث صحيح، فقد تويع ابن إسحاق عليه، تابعه الليث بن سعد: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٤/٥ - ٣٥: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به نحوه، لكنه جعله عن عبيد بن رفاع، ولم يقل: (عن أبيه).

= وهذه - فيما أرى - متابعة صالحة، مع أن عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ»^(١).

وقال في «القطعة التي له على البخاري»: «إن ظاهر كلام كثيرين من المحدثين والفقهاء أنه مرفوعٌ مُطلقاً» قال: «وهو قوي، فإنه ظاهرة».

قلت: وإذا قال التابعي: (كانوا يفعلون) قال الغزالي: «فلا يدلُّ على فعلٍ جميع الأمة، فلا حجة [فيه] إلا أن يُصرَّحَ بنقل الإجماع، وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام»^(٢).

قلت: بل هو خلافٌ مشهور، واختار الغزالي أنه لا يثبت^(٣)، وهو

= يحتج بحديثه، وقد خالفه يحيى بن عبدالله بن بكير، فرواه عن الليث حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيدالله بن عدي بن الحيار، قال: تذاكر أصحاب رسول الله عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فذكر معنى القصة مختصراً، وليس فيها موضع الشاهد.

أخرجه الطحاوي ٥٩/١.

قلت: وابن بكير أوثق من عبدالله بن صالح في الليث، مع أن ابن صالح كان أكثر كتباً منه، ولو لم يكن لروايته مرجح آخر لقلنا بترجيح حديث ابن بكير، وكان هذه القصة وقعت لليث بإسنادين، وعلى أي تقدير فإنه اختلاف لا ينافي ثبوت أصل القصة.

(١) شرح صحيح مسلم ٣٠/١.

ومذهب أبي إسحاق انظره في كتابه: «التبصرة في أصول الفقه» ص: ٣٣٣.

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ص: ١٥٥.

(٣) فقال في «المستصفى» ص: ٢٢٩: «الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسرف فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، =

قول أكثر الناس ، واختار الرازيُّ ثبوته^(١) ، وجزم الماورديُّ به ، قال : «وليس آكد من سنة الرسول ، وهي تثبت به» قال : «وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا» قال : «أما إذا قال : (لا أعرف بينهم فيه خلافاً) فإن لم يكن من أهل [اجتهاد] ولا ممن أحاط علماً بالإجماع [والاختلاف] ، لم يثبت الإجماع بقوله ، وإن كان من أهل الاجتهاد] فاختلف فيه أصحابنا ، فأثبت الإجماع به قوم ، ونفاه آخرون»^(٢) .

الثاني : قول الصحابيِّ : (أمرنا بكذا) و(نهينا عن كذا) أو (من السنة كذا) أو (أمر بلال أن يشفع الأذان) وما أشبهه ، كله مرفوع ، وقيل : لا . ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ، وبعده .

قلت : وإن كان يحتمل إذا قاله بعده ، أن يكون الأمر والنهي من أدركه من الخلفاء ، لكن احتمال إرادته رسول الله أظهر .

وقد قال الشافعيُّ في «الأم» في (باب ما عُدَّ كَفَنَ الميِّتِ) بعد ذكر ابن عباس والضحاك ما نصه : «وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، لا يقولان (السنة) إلا سنة رسول الله ﷺ»^(٣) .

= وخبر الواحد لا يُقطع به ، فكيف يثبت به قاطع ؟ وليس يستحيل التعبد به عقلاً لو وُرد .

(١) ونصُّ قوله في كتابه «المحصول» ٢١٤/١/٢ : «الإجماع المروي بطريق الأحاد حجة خلافاً لأكثر الناس» ثم استدلَّ له .

(٢) أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي ٤٨٦/١ - ٤٨٧ .

(٣) الأم ٢٧١/١ .

لكن نقل ابن داود - من أصحابنا - في «شرح للمختصر» في (كتاب الجنائيات - في باب أسنان الإبل) عن الشافعي أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، لأنهم قد يطلقون ويريدون به سنة البلد.

لكن لما ذكر الشافعي عن سفيان عن أبي الزناد قال: سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: «يفرق بينهما» قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ فقال سعيد: «سنة» قال - أعني الشافعي -: «والذي يشبه قول سعيد (سنة) أن يكون سنة رسول الله ﷺ»^(١).

وحكى القاضي أبو الطيب وجهين لأصحابنا فيما إذا قال التابعي: (من السنة كذا) أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض الصحابة، وثانيهما: أنه مرفوع مرسل.

وقال الغزالي: «إذا قال التابعي: (أمرنا بكذا) يحتمل أن يريد أمر الشارع، أو أمر كل الأمة، فيكون حجة، ويحتمل أن يريد بعض الصحابة، لكنه لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته»^(٢).

وفيه إشارة إلى أن فيه خلافاً في أنه موقوف أو مرفوع مرسل.

بل قال بعد ذلك قولاً عاماً في جميع الصحابة، قال: «وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله».

(١) الأم ١٠٧/٥.

(٢) المستصفى ص: ١٥٥.

وَجَزَمَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الْعُدَّة» بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَحَكَى فِيهَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، هَلْ يَكُونُ حُجَّةً؟ وَجَهَيْنِ.

فرع:

إِذَا صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا) فَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعُدَّة» عَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً حَتَّى يُنْقَلَ لَنَا لَفْظُهُ غَرِيبٌ مَرْدُودٌ.

الثالث: إِذَا قِيلَ [فِي الْحَدِيثِ] عِنْدَ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ: (يَرْفَعُهُ) أَوْ (يَنْمِيهِ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) أَوْ (رَوَايَةٌ) كَحَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ: «تُقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ» الْحَدِيثُ^(١)، وَبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشٍ» الْحَدِيثُ^(٢)، فَكُلُّ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مَرْفُوعٌ.

وَإِذَا قَالَ الرَّوَايِ عَنِ التَّابِعِيِّ: (يَرْفَعُهُ) أَوْ (يَبْلُغُ بِهِ) فَمَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

الرَّابِعُ: تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ إِنْ تَعَلَّقَ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ، أَوْ نَحْوِهِ، مَرْفُوعٌ، وَإِلَّا فَمَوْقُوفٌ.

وَأُطْلِقَ الْحَاكِمُ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ مَرْفُوعٌ^(٣)، وَقَالَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْمَ (٢٧٧١).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (١٨١٨).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٣) انظُرْ: مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ ص: ٢٠.

«المستدرك»^(١): «ليعلم طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند».

* * *

النوع التاسع

المرسلُ

وهو قولُ التابعيِّ الكبيرِ، كعبيدِ اللهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ، وابنِ المسيَّبِ، وأمثالِهما: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، أو فعَلَهُ.
قلتُ: عبِيدُ اللهِ هذا ذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ: ابنُ حبان^(١)، وأبو عُمَرَ^(٢)، وابنِ منْدَه^(٣).

والمشهورُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ التَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ فِي ذَلِكَ.

ولَهُ صُورٌ، اخْتَلَفَ فِيهَا: أَهْيَ مِنَ الْمُرْسَلِ؟ أَمْ لَا؟:

إحداها: إِذَا انْقَطَعَ قَبْلَ التَّابِعِيِّ وَاحِدٌ وَأَكْثَرُ.

فقالَ الحاكِمُ^(٤) وغيرُهُ مِنَ المَحْدِّثِينَ: «لَا يُسَمَّى مَرْسَلًا، بَلِ الْأَوَّلُ مُنْقَطِعٌ، وَالثَّانِي مُنْقَطِعٌ وَمُعْضَلٌ».

فإِذَا الْمُرْسَلُ مَخْصُوصٌ بِالتَّابِعِينَ.

(١) الثقات ٢٤٨/٣ وقال: «ولد في زمان رسول الله ﷺ».

(٢) ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٨٢/٧ - حاشية الإصابة -.

(٣) انظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣/٣٤١.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٦ و ٢٧.

والأشهرُ في الفقهِ وأصوله أن الكَلَّ مرسلٌ، وبه قطع الخطيبُ، قال: «إلا أن أكثر ما يوصفُ بالإرسالِ من حيث الاستعمال: ما رواه التابعيُّ عن رسولِ الله ﷺ، وأما ما رواه تابعيُّ التابعيِّ عن رسولِ الله ﷺ فيسمونه (المعضل)»^(١).

قلت: وسمي أبو نعيم الحافظ في «مستخرجه» التعليقَ مرسلًا، فقال في قول البخاري: «قال إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عتبة عن صفوان بن سليم عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ» فذكر حديثًا: «رواه البخاريُّ كذا مرسلًا».

وسمي أبو داود (المنقطع) مرسلًا، فقال في حديث خالد بن دريك عن عائشة في العورة: «هذا حديث مرسل، لم يسمع خالدٌ منها»^(٢).

الثانية: قول الزُّهريِّ وأبي حازم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأشباههم من صغار التابعين: (قال رسولُ الله ﷺ) فالمشهور عند مَنْ خصه بالتابعي أنه (مرسل) كالكبير.

وقيل: «ليس بمرسل، بل منقطع، لكونهم لم يلقوا من الصحابة

(١) الكفاية ص: ٥٨.

(٢) سنن أبي داود رقم (٤١٠٤) ونحوه في الحديث المشار إليه لأبي حاتم الرازي في «علل الحديث» لابنه عبد الرحمن ٤٨٨/١.

ولفظ «الإرسال» يطلقه المتقدمون كثيراً على المنقطع الاصطلاحي، قبل استقرار الاصطلاح، فتنبه.

إلا الواحد والاثنين، وأكثر روايتهم عن التابعين» حكاه ابن عبد البر^(١).

قلت: قوله: «كالواحد والاثنين» كالمثال في قلة ذلك، وإلا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم: أنس، والسائب بن يزيد، وسهل بن سعد، ومحمود بن الربيع، وأبا جميلة، وأبا الطفيل، وعبدالرحمن بن أزر^(٢)، وربيع بن عباد الأسلمي^(٣)، ورجلاً من بلي له صحبة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير، وأبا أمامة، ورأى ابن عمر، ذكر الكلّ عبدالغني المقدسي في «الكمال» وأهمّل: مسعود بن الحكم، ذكره ابن أبي حاتم، وعبدالله بن سندر، ذكره أبو نعيم، وعبدالله بن الزبير، والحسن، والحسين، وأمّ عبدالله الدوسية^(٤)، وأبا رهم^(٥)، ومروان، وتمام بن العباس^(٦).

(١) التمهيد ٢١/٣.

(٢) في ساعه منه نظر، قال الإمام أحمد بن حنبل: «ما أراه سمع من عبدالرحمن بن أزر، إنما يقول الزهري: كان عبدالرحمن بن أزر يحدث، فيقول معمر وأسامة عنه: سمعت عبدالرحمن، ولم يصنعنا عندي شيئاً» (تهذيب ٤٥٠/٩) جامع التحصيل للعلائي ص: (٣٣١).

(٣) عباد: بكسر العين وتخفيف الموحدة، وقيل: بفتح العين وتشديد الموحدة، والأول هو الصواب (إصابة ٢٦٥-٢٦٦/٣).

والصحيح في نسب ربيعة «الدثلي» لا «الأسلمي» وكذلك ذكره المزي في شيوخ الزهري من «تهذيب الكمال».

(٤) قال الدارقطني في «السنن» ٩/٢: «الزهري لا يصح ساعه من الدوسية».

(٥) قال ابن المديني: «حديثه عن أبي رهم عندي غير متصل» (تهذيب ٤٥١/٩).

(٦) في إثبات الصحبة لبعض من تقدّم نظر، فعبدالله بن عامر بن ربيعة غاية أمره =

وَادْعَى الْحَاكِمُ أَنَّ الزُّهْرِيَّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَلَعَلَّ مَرَادَهُ فِي الْعِلْمِ .

وَأَمَّا أَبُو حَازِمٍ ، فَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً^(١) ، مِنْهُمْ : أَبُو

= أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَابْنُ صُغَيْرٍ لَهُ رُؤْيَةٌ ، وَمَسْعُودُ بْنُ الْحَكَمِ قِيلَ : إِنَّهُ وُلِدَ أَيْضاً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَابْنُ سَنَدَرٍ فِي صَحْبَتِهِ نَظَرٌ ، وَإِنَّمَا الصَّحْبَةُ لِأَبِيهِ ، وَمِرْوَانَ - وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ - وَتَمَّامٌ لَا تَصَحَّ لِهَمَا صَحْبَةٌ .

وَأَمَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَلَا أَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ لِلزُّهْرِيِّ مِنْهَا سَمَاعٌ ، ذَلِكَ لِكَوْنِ الزُّهْرِيِّ وُلِدَ بَعْدَ الْخُمْسِينَ ، فَقِيلَ : (٥٥١) وَقِيلَ : (٥٥٨) وَالْحَسَنُ مَاتَ أَوَّلَ الْخُمْسِينَ ، وَأَخُوهُ الْحُسَيْنُ قُتِلَ سَنَةَ : (٦١) أَيَّ وَالزُّهْرِيُّ صَبِيٌّ صَغِيرٌ .

وَكَذَا فِي سَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ نَظَرٌ أَيْضاً ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَصْرِيحٍ .

فَمَنْ صَحَّ لِلزُّهْرِيِّ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَامَتِهِمْ مِنَ الْأَصَاغِرِ الَّذِينَ تَأَخَّرَ مَوْتُهُمْ كَأَنَّسٍ وَسَهْلٍ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَكْثَرُ حَدِيثِهِ عَنِ التَّابِعِينَ ، فَعَدَّهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ مَتَّجَةً جَدًّا .

(١) هَذَا اسْتِدْرَاكٌ خَطَأً مِنَ الْمَصْنُفِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ ، فَإِنَّ أَبَا حَازِمٍ الْمَقْصُودَ فِي كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ هُوَ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ ، وَالَّذِي عَنَاهُ الْمَصْنُفُ آخَرَ ، وَهُوَ سَلْمَانَ الْأَشْجَعِيَّ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ أَكْبَرُ مِنْ سَلْمَةَ الْأَعْرَجِ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّوَايِ عَنْهُ وَعَنِ الْمَذْكُورِينَ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» ٤٤٠/١ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ - هُوَ الْوَحَاطِيُّ - قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ : سَمِعْتُ أَبُوكَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ : مِنْ حَدِيثِكَ أَنَّ أَبِي سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَدْ كَذَبَ .

قُلْتُ : وَهَذِهِ حِكَايَةٌ صَحِيحَةٌ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ الْأَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، فَصَحَّ تَمَثِيلُ ابْنِ الصَّلَاحِ .

هريرة، وابن الزبير، وابن عمر، والحسن بن علي .

الثالثة: إذا قيلَ في الإسنادِ: (فلانٌ عن رجلٍ) أو (عن شيخٍ عن فلانٍ) أو نحو ذلك .

فقالَ الحاكم: «إنه لا يُسمَى مُرسلاً، بل مُنقطعاً»^(١) وقالَ غيرهُ: «مرسلٌ» .

قلتُ: وتبعَ الحاكمَ ابنُ القَطانِ، فقال: «إنه مُنقطعٌ» .

وقالَ الإمامُ في «البرهانِ»^(٢): «وقولُ الراوي: (أخبرني رجلٌ، أو: عدلٌ موثوقٌ به) من المرسلِ أيضاً» .

قال: «وكذا كُتِبَ رسولُ الله ﷺ التي لم يُسمَّ حاملها» .

وفي «المحصولِ»^(٣): «إنَّ الراوي إذا سَمِيَ الأصلَ باسم لا يُعرفُ به، فهو كالمرسلِ» .

وفي كلامٍ غيرِ واحدٍ من المحدثين أنه متصلٌ في إسناده مجهول، وحكاه [الـ] رشيد [أ] بن العطارِ في «الغرر المجموعَةِ» عن الأكثرين^(٤) ،

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٨ .

(٢) هو البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، والنص فيه ٦٣٣/١ .

(٣) ٦٦٦/١/٢ - ٦٦٧ .

(٤) ونص قوله في الكتاب المذكور ق ٤/ب: «والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل أن قول الراوي: (حدثنا صاحب لنا) و(حدثني غير واحد) و(حدثني من سمع فلاناً) و(حدثت عن فلان) ونحو ذلك، معدود في المسند، =

وهو المختار ما لم يوجد مُسنداً بحالٍ مِنْ وجهٍ يَصِحُّ^(١).

ثمَّ المرسلُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الجُمهورِ، كالشَافعيِّ، خلافاً لِمالكِ وأبي حنيفةَ.

قال مسلمٌ في صَدْرِ «كِتابِهِ»: «المرسلُ في أصلِ قولِنَا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبارِ، ليسَ بِحِجَّةٍ»^(٢).

نعم، إنَّ صَحَّ مَخْرُجُ المرسلِ، كَمَجِيئِهِ مِنْ وَجهِ آخِرِ مُسنداً، أي: وإنَّ كانَ ضَعِيفاً - كما أسلفناهُ في آخِرِ النواعِ الثاني - أو مرسلًا أرسلَهُ مَنْ أَخَذَهُ مِنْ غيرِ رجالِ الأوَّلِ.

قلتُ: أو قولِ صَحابيِّ، أو عوامِّ أهلِ العلمِ - كما قاله الشافعيُّ

لأنه لم ينقطع له سند، وإنما وقعت الجهالة في أحد رواته كما لو سُمِّيَ ذلك الراوي وجهل حاله».

(١) وأرئى شَبَهَ هذه الصورة بالانقطاع أكثر، من جهة أن المبهم في الإسناد لو سُمِّيَ لأمكن تحديد درجته وتمييز حاله، فربما أبهم الشيخ وهو ثقة، أو أبهم وهو ضعيف أو كذاب، كما يحتمل لو سُمِّيَ أن يكون مجهولاً لا يُعرف، فهذه الصور من الاحتمال تَرُدُّ مجتمعة في المنقطع الذي سقط من خلاله راوٍ، بخلاف لو جعلناه متصلًا فيه راوٍ مجهول فنسويه بالراوي المسمَّى المجهول الحال، فالراوي المسمَّى لا يُصار إلى الحكم بجهالته إلا بعد عدم إمكان معرفة حاله في الضبط والإتقان أو ضدَّ ذلك، فيكون في درجة معلومة من درجات الرواة، وهذا احتمال واحد من احتمالات عدَّة واردة في المبهم، فالشَّبَه بين المبهم والمجهول المسمَّى إنما يقع من وجه واحد، أمَّا بين المبهم والساقط فمن كلِّ وجه، وعليه فيرجح مذهب الحاكم وابن القطان في تسميته (منقطعاً).

(٢) مقدمة صحيح مسلم ص: ٢٠.

في «الرسالة»^(١) - أو فعل صحابي، أو بقياس، أو بقول الأكثرين، أو يتشتر من غير دافع، أو يعمل به أهل العصر، أو لا يوجد دلالة سواه - كما قاله الشافعي في الجديد، كما أفاده الماوردي - أو عرف أنه لا يرسل إلا عن عدل، كان صحيحاً، وتبين بذلك صحة المرسل، أي وأنهما صحيحان، لو عارضهما صحيح من طريق رجحناها عليه إذا تعذر الجمع.

وفي هذا رد على من زعم أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل.

وقد احتج الشافعي بمرسل سعيد بن المسيب، لأنها وجدت مسنداً من وجوه أخر.

قلت: أو لأنه من كبار التابعين.

وزعم بعض الحفاظ أنه أصح التابعين إرسالاً.

ولا يختص ذلك عنده بمرسل ابن المسيب.

قلت: وقوله في آخر (باب الربا) من «المختصر» عقب حديث سعيد بن المسيب أنه عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان، وذكر أثر أبي بكر فيه، ومعه قول ثلاثة من التابعين غير سعيد: «إرسال ابن المسيب عندنا حسن»^(٢).

(١) فقرة (١٢٦٩، ١٢٧٠).

(٢) مختصر المزني ص: ٧٨ والكفاية للخطيب ص: ٥٧١.

واختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق^(١) والخطيب^(٢) وغيرهما:

أحدهما: أن معناه أنه حجة عنده دون غيره - لما سلف - .

وأصحهما: أنها ليست حجة عنده، كغيرها.

قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، والشافعي إنما قال ذلك إثر حديث عضده قول الصديق مع جماعة من التابعين - كما سلف - لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجهه يصح، كما قال الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» قال: «وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم، كما استحسَنَ مرسل سعيد»^(٣).

وذكر البيهقي أن لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حين لم

(١) الشيرازي في «التبصرة» ص: ٣٢٩.

(٢) في «الكفاية» ص: ٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) نص قول الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/٢٢٧: «وأما قول الشافعي: (وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب) فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة، لأن مراسيله كلها اعتبرت فوجدت متصلات من غير حديثه، وهذا القول ليس بشيء، لأن من مراسيل سعيد ما لم يوجد متصلاً من وجهه بته، والذي يقتضي مذهب الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح لمراسيله خاصة، لأن أكثرها وجد متصلاً من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلاً يحتج به».

قلت: وانظر ما يأتي في التعليق بعد قليل.

ينضم إليها ما يؤكدها، ومراسيل لغيره قبلها حين انضم إليها ما يؤكدها،
انتهى كلامه^(١).

وقول الإمام أبي بكر القفال في «شرح التلخيص»: «قال الشافعي
في (الرهن): مرسل ابن المسيب عندنا حجة^(٢)» محمول على ما
أسلفناه.

(١) انظره في: مناقب الشافعي للبيهقي ٣٢/٢.

(٢) احتج الشافعي بمرسل سعيد في كتاب «الرهن الكبير» ١٨٨/٣ - من «الأم»
- لكونه جاء من وجه آخر علمت فيه الوساطة، وهو حديث: «لا يغلّق الرهن»
رواه مرسلًا عن سعيد أولاً، فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن
ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا
يغلّق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنته، له غنمه وعليه غرمه» ثم ردّ كلاماً
للمعترض استدللّ له بمرسل عن غير سعيد، ثم قال: «قال - يعني المخالف -:
فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قلنا: لا نحفظ أن
ابن المسيب روى منقطعاً إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا آثره عن أحد فيما
عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعاً، ورأينا غيره
يسمّي المجهول ويسمّي من يُرغّب عن الرواية عنه ويرسل عن النبي ﷺ وعن
بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدّه، ففرّقنا
بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكننا قلنا في ذلك بالدلالة البيّنة
على ما وصفناه من صحّة روايته، وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن
يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي
ﷺ مثل حديث ابن أبي ذئب».

قلت: وفي هذا بيان من أبي عبدالله أن مرسل سعيد إنما يُحتجّ به حيث يجيء
مسنداً من وجه آخر يُحتجّ به، ففيه تقرير ضعف مرسله لو لم يكن كذلك، =

ثم هذا كله في مرسل غير الصحابي.

أما مرسله، وهي تسمية أصولية، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولم يسمعه منه، فمحكوم بصحته، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بهم لا تضر، لأنهم عدول.

قلت: مراده بقوله: «لأن روايتهم عن الصحابة» أي: عن غالبهم، وإلا فقد صنف الخطيب كتاباً في رواية الصحابة عن التابعين، فبلغ عددهم زيادةً على العشرين، لا جرم قد قيل: إن مرسل الصحابي كمرسل غيره، إلا أن تبيين الرواية عن صحابي، واختلف في سبب ذلك:

فقال القرافي: «لا احتمال روايته عن صحابي قام به مانع، كما عجز وسارق رداء صفوان».

وقيل: «لا احتمال روايته له عن تابعي» كما أسلفناه.

قال في «المحصول»: «فإذا تبين^(١) الصحابي بعد ذلك وسمى الأصل

= فتأمل وقارن بما تقدم، ولا تغفل عن كون البيهقي إليه المنتهى في معرفة علوم الشافعي وأصوله، وصدق إمام الحرمين حين قال: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي، لتصانيفه في نصرته مذهبه».

(١) كذا في الأصلين، وما يأتي نقله عن «المحصول» هامشاً أصح.

الذي رواه عنه، وَجَبَ قَبُولُهُ أَيْضاً»^(١).

وما نَقَلَهُ المصنّفُ عن الجُمهورِ في مَنعِ قَبولِ مُرسَلِ التّابعيِّ، قد نَقَلَ الإمامُ في «المحصول» عن الجُمهورِ قَبولَهُ^(٢)، فلا يُخالفُ، إذ مُرادُ ابنِ الصّلاحِ بالنّسبةِ إلى المحدثينَ، وكلامُ صاحبِ «المحصول» بالنّسبةِ إلى الأصُوليينَ^(٣).

ونَقَلَ الأَمِدِيُّ قَبولَهُ عن أحمدَ أَيْضاً^(٤)، واختاره.

وبالغَ بعضُهم، فجعله أقوى مِنِ المسنَدِ، لأنّه إذا أُسنَدَ فقد وكلَّ

(١) المحصول ٦٥٩/١/٢ ونص قوله تاماً: «الصحابي الذي رأى الرسول إذا قال: (قال رسول الله ﷺ) كان الظاهر منه الإسناد، وإذا كان كذلك وجب على السامع قبوله، ثم بعد ذلك إذا بين الصحابي أنه كان مرسلًا ثم بين إسناده وجب أيضاً قبوله، ولم يكن قبوله في إحدى الحالتين دليلاً على العمل بالمرسل».

(٢) نصّ قوله في «المحصول» ٦٥٠/١/٢: «ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المرسل غير مقبول، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة: إنه مقبول».

(٣) قلت: لو قال: (الفقهاء) لكان أولى.

(٤) قال في «الإحكام» ١٢٣/٢: «قبله أبو حنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه».

قلت: وقد نقل اختلاف الرواية عن أحمد أصحابه، انظر: التمهيد لأبي الخطّاب ١٣٠/٣ - ١٣١ وروضة الناظر ص: ١١٣ والمُسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص: ٢٢٥ والقبول هو اختيار القاضي أبي يعلى منهم.

أمره إلى الناظر، ولم يلتزم صحته^(١).

[وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم]^(٢).

وذهب عيسى بن أبان إلى قبول مراسيلهم، ومراسيل تابعي التابعين، وأئمة النقل مطلقاً.

وقال ابن عبد البر وغيره: «لا خلاف أنه ليس بحجة إذا كان المرسل لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات»^(٣).

* * *

(١) قلت: وهذا مجوز من قائله.

(٢) انظر: منتهى الوصول لابن الحاجب ص: ٨٨.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١/١٧، ٣٠.

النوع العاشر

المُنْقَطِعُ

وهو: ما لم يتَّصلُ إسنادهُ، على أيِّ وجهٍ، سواء كان يُعزى إلى رسولِ الله ﷺ، أو إلى غيره.

وأكثرُ ما يُستعملُ في روايةٍ من دونِ التابعيِّ عن الصحابةِ، كمالكٍ عن ابنِ عمرَ.

وقيلَ: «هو: ما اختلَّ فيه رجلٌ قبلَ التابعيِّ، مَحذوفاً كان، أو مُبهماً كرجلٍ»^(١).

وقيلَ: «هو: ما رُوِيَ عنِ تابعيٍّ أو منِ دونه، قولاً له، أو فعلاً»^(٢).

وحديثُ عبدِ الرزاقِ عن الثوريِّ عن أبي إسحاقَ عن زيدِ بنِ يُثيعةِ

(١) عَدَّ الإسناد الذي يقع فيه راوٍ مبهم منقطعاً هو قول الحاكم وابن القطان وغيرهما كما تقدم في (نوع المرسل) وهو قويٌّ من جهة المعنى كما بيئته في الموضع المشار إليه.

(٢) حكاه الخطيب في «الكفاية» ص: ٥٩ عن بعض أهل الحديث، وقال ابن الصلاح ص: ٥٩: «وهذا غريب بعيد».

قلت: هو تعريف المقطوع لا المنقطع في اصطلاح الأكثرين.

عن حُذيفةَ رَفَعَهُ: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فَقَوِيٌّ أَمِينٌ» الحديث^(١)، إذا تأمَّلَ الحديثيَّ إسناده، وَجَدَ صُورَتَهُ صُورَةَ المَتَّصِلِ، وهو مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ: لِأَنَّ عبدَ الرَّزَّاقِ لم يَسْمَعْهُ مِنَ الثَّورِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ بنِ أَبِي شَيْبَةَ الجَنْدِيِّ عَنِ الثَّورِيِّ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الثَّورِيُّ أَيضاً مِنَ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

ومثَالُ المَبْهَمِ: حَدِيثُ أَبِي العَلَاءِ بنِ الشَّخِيرِ عَنِ رَجُلَيْنِ عَنِ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ».

قُلْتُ: كَذَا وَقَعَ (عَنْ رَجُلَيْنِ) وَصَوَابُهُ: (عَنْ رَجُلٍ) كَمَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ فِي «عِلْمِهِ»^(٢).

(١) وَتَمَّتْهُ: «لَا تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لُومَةٌ لِأَنَّهُ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْدِيٌّ يُقِيمُكُمْ عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ».

هَكَذَا أوردَ الحَاكِمُ سِيَاقَهُ فِي «المَعْرِفَةُ» ص: ٢٩ وَتَبِعَهُ ابنُ الصَّلَاحِ عَلَى إيرادِهِ كَذَلِكَ، فَانْتَفَى المَصْنَفُ بِأَوَّلِهِ، وَقَدْ اخْتَصَرَ الحَاكِمُ مَتْنَهُ اخْتِصَاراً مَخْلًا، فَأَخْرَجَهُ هُوَ نَفْسَهُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» ١٤٢/٣ وَغَيْرِهِ بِلَفْظٍ: «إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ فزَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا رَاغِبٌ فِي الآخِرَةِ، وَفِي جِسْمِهِ ضَعْفٌ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَمْرُ فِقْوِيٌّ أَمِينٌ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لُومَةً لِأَنَّهُ، وَإِنْ وَلَّيْتُمُوهَا عَلِيًّا فَهَادٍ مُهْتَدٍ يُقِيمُكُمْ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

وهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِعِلَلٍ عَدَّةٍ، وَإِنَّمَا كَانَ القَصْدُ مِنْ إيرادِهِ التَّمثِيلُ بِهِ لِلانْقِطَاعِ، مَعَ أَنَّهُ أَلِيقٌ بِأَنْ يُعَدَّ مِثَالاً لِلتَّدْلِيلِ.

(٢) بَلِ الَّذِي فِيهِ كَمَا ذَكَرَ ابنُ الصَّلَاحِ، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِلْمَصْنَفِ كَمَا ذَكَرَ فِي نَسْخَةٍ مِنْ كِتَابِ الحَاكِمِ، فَانظُرْهُ ص: ٢٧.

وكذا أخرجه الترمذي والنسائي، وقالوا: (عن رجلٍ من بني حنظلة^(١)).

قال بعضهم: «ويُشبهُ أن يكونَ هذا الرجلُ هو المطلبُ بن عبدِ الله الحنظلي» والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

(١) هو في «جامع الترمذي» رقم (٣٤٠٧) و«عمل اليوم والليلة» للنسائي رقم (٨١٢)، ووقع عند الأخير: «عن رجلين من بني حنظلة». وأي ذلك كان فهي واسطة مبهمة.

(٢) اعلم أن للمنقطع صورتين:
الأولى: أن يسقط من خلال إسناده راو، أو أكثر غير متوالٍ، فالأول منقطع في موضع والآخر منقطع في موضعين أو أكثر.
وإنما قلت: (من خلال إسناده) ليخرج المعلق والمرسل الظاهر، فالأول سقطه في ابتدائه والثاني في انتهائه.

وقلت: (غير متوالٍ) ليخرج المعضل، فهو سقط لأكثر من واحد سقطاً متتابعاً.

فإن قلت: كيف نميز ذلك؟

قلت: بطرق:

١ - دلالة التاريخ، وهي أن تتبين وفاة الشيخ ومولد التلميذ، فإن لم يدرك التلميذ الشيخ فمنقطع.

٢ - تنصيب أهل الاختصاص على عدم الإدراك أو اللقاء أو السماع بقولهم: =

= (فلان لم يدرك فلاناً، لم يلقَ فلاناً، لم يسمع فلاناً، عن فلان مرسل) ونحو ذلك من عباراتهم، فإن أدرك الشيخ أو لقيه لكنه لم يسمع منه مطلقاً فهذه الصورة من الانقطاع تسمى (الإرسال الخفي) وسيأتي في النوع (٣٨) فانظر تعليقي عليه هناك.

مع ملاحظة الفرق بينه وبين المدلس.

٣ - سبر طرق الحديث فتثبت بعضها الواسطة بين راويين وتُسقطها بعضها، فالإسناد الناقص منقطع بدلالة المزيد، ما لم يكن من المزيد في متصل الأسانيد.

والصورة الثانية للمنتقطع: كالأولى، لكن بإبهام راوٍ فأكثر لا بسقطه، كقول الراوي: (عن شيخ) و(عن رجل) ونحو ذلك ولا يُسميه، فللجهالة به عيناً وحالاً كان الإسناد في المعنى بمنزلة الصورة الأولى.

النوع الحادي عشر

المُعْضَلُ

وهو: ما سَقَطَ من إسنادهِ اثنانِ فأكثرُ، كَمرفوعِ التَّابعيِّ^(١) ، وروايةٍ من دونَه مرفوعاً وموقوفاً^(٢) .

ويُسَمَّى منقَطعاً أيضاً.

(١) كذا في الأصلين، والصواب: (كمرفوع تابع التابعي) فإن مرفوع التابعي يغلب أن يكون مرسلًا، وهو الاصطلاح.

يؤيده أن ابن الصلاح مثل بقول تابع التابعي: (قال رسول الله ﷺ) وقال: «وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن رسول الله ﷺ» (انظر: علوم الحديث ص: ٥٩).

(٢) احترز المتأخرون بزيادة لفظه في التعريف تمييز المعضل عن المنقطع، فقالوا: (ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي).

قلت: وهذا لا يخرج التعليق، بل يشمله، والأحسن أن يقال: (هو الإسناد الذي سقط من غير أوله راويان فأكثر سَقَطاً متواليًا) كحديث يرويه مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، فيقول فيه مالك: عن ابن عمر، يُسقط الزهريّ وسالمًا.

هذا إن أردنا تمييز صورته عن غيره، وإلا فالأمر عندي متسع في كل سَقَطٍ متوالٍ في أي موضع.

فكُلُّ مُعْضَلٍ مُنْقَطِعٌ، وَلَا عَكْسَ.

وَقَوْمٌ يُسَمَّوْنَ مُرْسَلًا - كَمَا سَلَفَ - .

وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: (أَعْضَلَهُ فَهُوَ مُعْضَلٌ) بِفَتْحِ الضَّادِ، وَهُوَ
اصْطِلَاحٌ مُشْكِلٌ الْمَأْخِذِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ.

وَيَحْتُتُ، فَوَجَدْتُ لَهُ قَوْلَهُمْ: (أَمْرٌ عَضِيلٌ، أَيْ: مَغْلُوقٌ شَدِيدٌ) وَلَا
التَّفَاتَ فِي ذَلِكَ إِلَى (مُعْضَلٍ) بِكَسْرِ الضَّادِ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ (عَضِيلٍ)
فِي الْمَعْنَى.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَ الرَّاوي: (بَلْغَنِي) كَقَوْلِ مَالِكٍ: «بَلْغَنِي عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ»^(١)
الْحَدِيثِ، يُسَمَّى (مَعْضَلًا) عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِهِ» وَالْخَطِيبُ فِي «كِفَايَتِهِ» فَقَالَا
مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

(١) الموطأ ٢/٩٨٠ وتمامه: «... بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

(٢) هو حديث صحيح عن مالك موصولاً:

رواه عنه: إبراهيم بن طهمان، والنعمان بن عبد السلام الأصبهاني.

أما رواية ابن طهمان فهي في «مشيخته» رقم (٧٨، ١٣٣).

وأخرجها من طريقه: الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٣٧ والخليلي في
«الإرشاد» ١/١٦٤.

وقول المصنِّفين من الفقهاء وغيرهم: (قال رسول الله ﷺ كذا وكذا) ونحو ذلك، كلُّه من قبيل المعضَّل، لِما تقدَّم، وسَمَّاهُ الخطيبُ أبو بكرٍ في بعضِ كلامِهِ (مُرْسَلًا) وهو مذهبٌ كما سَلَفَ.

وإذا رَوَى تابعُ التابعيِّ عن التابعيِّ حديثاً وَقَفَهُ عَلَيْهِ، وهو عندَ ذلكِ التابعيِّ مرفوعٌ متَّصلٌ، فهو نوعٌ من المعضَّلِ، قاله الحاكمُ^(١).

مثاله: ما رُوِيَتْهُ عن الأعمشِ عن الشعبيِّ قال: «يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ [الْقِيَامَةِ]: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فيقولُ: ما عَمِلْتُه، فيُخْتَمَ عَلَيَّ فِيهِ»^(٢) فقد أعضلَهُ الأعمشُ، وهو عندَ الشعبيِّ عن أنسٍ مرفوعاً متَّصلاً^(٣).

= أما رواية النعمان فأخرجها أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» رقم (٨٩) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٧٣/١ والخليلي في «الإرشاد» ١٦٤/١.

والحديث في «صحيح مسلم» رقم (١٦٦٢) من طريق ابن وهب: أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٣٧-٣٨.

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص: ٣٨.

وتتمته: «... فينطق جوارحه - أو قال: ينطق لسانه فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكُنْ -».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٦٩) من طريق فضيل - وهو ابن عمرو - عن الشعبي عن أنس به نحوه مطوَّلاً.

وهذا جيدٌ حسنٌ، لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحدٍ، مضموماً إلى الوقفِ،
يشتَمِلُ على الانقطاعِ باثنين: الصحابيِّ، ورسولِ الله ﷺ، وذلك
باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أُولَى.

فائدة: قال الجورْقانيُّ في أوَّلِ «الموضوعاتِ»^(١): «المعضلُ عندنا
أسوأُ حالاً من المنقطعِ، والمنقطعُ عندنا أسوأُ حالاً من المرسلِ،
والمرسلُ عندنا لا تقومُ به حُجَّةٌ».

فروع:

أحدها: الإسنادُ المعننُ كـ(فلان عن فلان).

قيل: «إنَّه من قبيلِ المرسلِ و[المنقطع]»^(٢) حتى يتبيَّن اتصاليه
بغيره».

والصحيحُ - وأدعى أبو عمرو الدانيُّ الإجماعَ عليه - أنه من قبيلِ
المتصلِ، بشرطِ أن لا يكونَ المعننُ مدلِّساً، وبشرطِ إمكانِ لقاءِ
بعضهم بعضاً.

وفي اشتراطِ ثبوتِ اللقاءِ، وطولِ الصُّحبةِ، ومعرفةِ بالروايةِ عنه،
مذاهبٌ:

أحدها: لا يُشترطُ شيءٌ من ذلك، ونقلُ مُسلمٌ في مقدِّمةِ «صحيحه»

(١) وهو المسمَّى بـ«الأباطيلِ والمناكيرِ والصحاحِ والمشاهيرِ» والنص فيه ١٢/١.

(٢) في ش: المتصل، وهو سبق قلم، ما أثبتته من ط والمقدمة.

الإجماع عليه^(١).

وثانيها: يُشترطُ ثبوتُ اللقاءِ وحدهُ، وهو قولُ البخاريِّ والمحققينَ.

وثالثها: يُشترطُ طولُ الصحبةِ.

ورابعها: يُشترطُ معرفتهُ بالروايةِ عنهُ.

وكثرُ في هذه الأعمارِ استعمالُ (عن) في الإجازةِ، فإذا قال أحدُهم: (قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ) أو نحو ذلك، فظنَّ به أنه رواه عنه بالإجازةِ، ولا يُخرجُه ذلك من قبيلِ الاتصالِ.

الثاني: اختلفَ في قولهم: (إنَّ فلاناً قال كذا).

كقولهم: (مالك عن الزُّهريِّ أنَّ سعيدَ بنَ المسيَّبِ قال كذا).

فالأصحُّ أنَّ (أنَّ) و(عن) سواءٌ، بالشرطِ المتقدمِ.

قلتُ: ولغةُ بني تميمٍ إبدالُ العينِ من الهمزةِ.

وقال أحمدُ وجماعةٌ: «يكونُ منقطعاً حتى يتبينَ السَّماعُ»^(٢).

الثالثُ: التعلُّيقُ الذي يذكرُه الحميديُّ وغيرُه في أحاديثٍ من كتابِ البخاريِّ - وسبقهم باستعماله الدارقطنيُّ - صورتهُ صورةُ الانقطاعِ، وليسَ حكمُه حكمُه، بل له حكمُ الصحيحِ - كما تقدَّم في نوعِ (الصحيح) - ولا التفاتُ إلى ابنِ حزمٍ الظاهريِّ في ردِّه حديثَ البخاريِّ

(١) مقدمة صحيح مسلم ص: ٢٩ - ٣٠.

(٢) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ١/٣٧٧ - ٣٨٢.

في (المعازف والحريير والحجر) بالانقطاع ، فإنه أخطأ من وجوه .

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح^(١) .

والبخاري قد يفعل مثل ذلك ، لكون ذلك الحديث معروفاً من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه ، وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع آخر من كتابه مُسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحُّها خلل الانقطاع .

ثم إن لفظ (التعليق) وجدته يُستعمل فيما حذف من مُبتدأ إسناده واحداً فأكثر .

واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد ، كقوله : (قال رسول الله ﷺ كذا) أو : (قال ابن عباس ، أو عطاء ، أو غيره كذا) .

وقال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري : «كل ما قال البخاري : قال لي فلان ، فهو عَرَضٌ ومُناوَلَةٌ»^(٢) .

(١) وقد حَقَّقْتُ القول فيه ، وأثبت صحته ، ورددت اعتراضات ابن حزم ومن وافقه في كتابي : «أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان» ص : ٢٣ - ٣٥ فارجع إليه .

(٢) ردَّ هذه الدعوى الحافظ ابن حجر في غير موضع من «الفتح» انظر : ١٨٨/٢ و ٤٣٣/٩ و ١١/١٠ وكذلك في النكت على ابن الصلاح ٦٠١/٢ وتغليق التعليق ١٠/٢ وقال في «الفتح» ٢٥٦/١١ - ٢٥٧ : «والذي ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه ، كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج» .

وخالف بعض متأخري أهل المغرب، فقال: «هذا لم يذكره البخاري على وجه الاحتجاج، بل على وجه الاستشهاد»^(١).

ولم أجد لفظ (التعليق) مستعملاً فيما سقط بعض رجال إسناده من وسطه، أو من آخره، ولا في غير صيغة الجزم كـ(يروي، ويذكر) وشبههما، وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق، ونحوه، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال.

الرابع: الحديث الذي رواه بعض الثقات مُرسلاً، وبعضهم متصلاً.

كحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) أرسله شعبة وسفيان، فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرفوعاً، ووصله إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً.

فالحكم لمن أسنده، إذا كان عدلاً ضابطاً، سواء خالف واحداً أو جماعةً، كذا صححه الخطيب^(٣)، وهو الصحيح في الفقه وأصوله.

وقد حكى البخاري لمن وصل هذا الحديث، وقال: «الزيادة من

(١) يعني بذلك قول البخاري: (قال لي) وشبهه، وقد رد ابن حجر هذه الدعوى في «النكت» ٢/٦٠٠ - ٦٠١.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨ وأبو داود رقم (٢٠٨٥) والترمذي رقم (١١٠١) وابن ماجه رقم (١٨٨١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى به مرفوعاً.

(٣) في «الكفاية» ص: ٥٨٠ - ٥٨١.

الثقة مقبولة»^(١).

قال هذا مع أن مَنْ أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَهُمَا جَبَلَانِ فِي الْحَفْظِ.

وقيل: «الحكم للمرسل».

ونقله الخطيب عن أكثر المحدثين^(٢).

أي: لأن الإرسال جرح، والجرح مُقَدَّم، كذا علَّله المحبُّ الطبري.

قال: «ومن قَدَّمَ المتَّصِلَ يقول: إِنَّمَا قَدَّمَ الجَرْحُ لِأَنَّ الجَارِحَ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، وَالزِّيَادَةُ هُنَا مَعَ المتَّصِلِ».

وقيل: «للاكثر».

(١) كما أخرج ذلك البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠٨/٧ والخطيب في «الكفاية» ص: ٥٨٢ بإسناد صحيح عن محمد بن هارون المسكي النيسابوري، قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث».

قلت: وقد تناول الأئمة هذا الحديث بالبيان والتعليل، ومَنْ صحَّحه الإمام المقدم في معرفة العلل علي بن المديني، وهذا تلميذه البخاري يوافقه، وعلى خطاه تلميذه الترمذي، وآخرون من أئمة العلل والنقد، وتصحيحه موصولاً هو الصواب.

(٢) الكفاية ص: ٥٨٠.

وقيل: «لأحفظ»^(١) فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله، فالحكم لمن أرسله.

ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته.

وقيل: «من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ، فإرسالهم له يقدح في مسنده، وفي عدالته وأهليته».

ويلتحق بهذا: ما لو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله ووقفه في وقت، أو: وقفه بعضهم، ورفع بعضهم، فالحكم على الأصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل، والرفع، لأنه مثبت، وغيره ساكت.

ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه.

ولهذا الفرع تعلق بفصل (زيادة الثقة في الحديث) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر: الكفاية ص: ٥٨٠.

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس ، وحكم المدلس

التدليس قِسْمَانِ :

أحدهما : تدليس الإسناد .

بأن يروي عَمَّن لَقِيَهُ ، أو عاصِرُهُ ، ما لم يَسْمَعَهُ مِنْهُ ، مُوهِمًا سَمَاعَهُ ، قَائِلًا : (قَالَ فُلَانٌ) أو (عَنِ فُلَانٍ) ونحوه ، وربما لم يُسْقِطْ شَيْخَهُ ، وَأَسْقِطَ غَيْرَهُ^(١) .

[قُلْتُ : فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ» ثُمَّ قَالَ : «هَذَا حَدِيثٌ لَا يَبْصَحُ ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا^(٣) يَقُولُ : رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ : مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

(١) قوله : (وربما لم يسقط . .) الخ إشارة إلى التدليس المعروف بـ«تدليس التسوية» وهو من أنواع تدليس الإسناد ، وسيأتي ذكره في آخر هذا النوع .

(٢) ١٠٣/٤ حديث رقم (١٥٢٤) وانظر «العلل الكبير» له أيضاً ٦٥١/٢ - ٦٥٢ .

(٣) يعني البخاري .

عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا»^(١) [١١]^(٢).

الثاني: تدليسُ الشيوخِ .

بأن يُسمِّي شيخه، أو يكتنيه، أو ينسبه، أو يصفه، بما لا يُعرفُ به، كيلاً يُعرفُ .

مثاله: ما فعله أبو بكر بن مجاهدٍ المقرئُ الإمامُ حيثُ قال: (حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله) يريدُ به عبد الله بن أبي داود السَّجِسْتَانِيَّ^(٣) .

وقال: (حدثنا محمد بن سنَدٍ) يريدُ به النقَّاشُ المفسِّرُ^(٤)، نسبه إلى جدِّ له .

(١) يعني أن الزهريَّ دلَّسه بإسقاط ما بينه وبين شيخه أبي سلمة بن عبد الرحمن من الواسطة، وهي واسطة واهية، أو هم بإسقاطها صحَّة الحديث، فالزهري من أكثر الناس رواية عن أبي سلمة، وحديثه عنه معروف، فأخذ هذا الحديث عنه بواسطة واهية فأسقطها موهماً أخذه عن أبي سلمة مباشرة .

وهذا حديث فيه اختلاف كثير، وقد قطع بعض الناس بصحة إسناد الزهري المذكور معرضاً عن تعليل أئمة النقد إياه، معتمداً على ورود التصريح بالتحديث عند النسائي في رواية (٢٧/٧) وهي رواية شاذة لا يصلح الاعتماد عليها، وهذا موضع لا يتسع للتفصيل .

(٢) ما بين المعكوفين ذكر تعليقاً في حاشية نسخة ش، وأدخل في صلب الكتاب في ط فلذا أدخلته فيه .

(٣) ابن أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٥٣١٦ هـ) .

(٤) واسمه: محمد بن الحسن بن محمد بن زياد أبو بكر الموصلي المعروف بـ«النقاش» =

قلت: ومن أمثلته: ما فعله الخطيب الحافظ حيث قال: (حدثنا أحمد بن أبي جعفر القطيعي) ومرة (الرويانتي) وهو هو^(١).

وقال: (حدثنا علي بن أبي علي المعدل) ومرة: (البصري) وهو هو^(٢).

وقال: (حدثنا محمد بن أبي الحسن الساحلي) ومرة: (الشيرازي) وهو هو^(٣).

وغير ذلك.

أما الأول فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء.

= مقررء مفسر مشهور، لكنه واهي الحديث (ت: ٣٥١ هـ). وهو من تلامذة ابن مجاهد، فلعله دلسه لنزوله في الأخذ عنه.

(١) واسمه: أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور أبو الحسن العتيقي البغدادي (ت: ٤٤١ هـ) وقد ذكره الحافظ ابن ماكولا فقال: «شيخنا أبو الحسن.. قال لي: إنه روياني الأصل، وانتقل أهله إلى طرسوس، ثم خرجوا عنها بعد، سمع الكثير وخرج الصحيحين، وكان ثقة متقناً يفهم ما عنده، وكان الخطيب ربياً دلسه وروى عنه وهو في الحياة، يقول: أخبرني أحمد بن [أبي] جعفر القطيعي، لسكناه في قطيعة أم عيسى» (الإكمال ٧/١٥٠).

(٢) واسمه: علي بن أبي علي المحسن بن علي أبو القاسم التنوخي البصري ثم البغدادي (ت: ٤٤٧ هـ).

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالله بن محمد الصوري الشامي أحد الحفاظ (ت: ٤٤١ هـ).

وكان شعبة من أشدهم ذمًا له، فقال مرة: «التدليس أخو الكذب»^(١)
وقال مرة [أخرى]: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس»^(٢).

وهذا منه إفراط، محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير.

ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس، فجعله فريق
من أهل الحديث والفقهاء مجروحاً بذلك، وقال [وا]: «لا تقبل روايته
بحال وإن بين السماع».

والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل لم يتبين فيه السماع
والإتصال، حكمه حكم المرسل وأنواعه، وما بينه فيه، ك(سمعت،
وحدثنا، [وأخبرنا]) وشبهها، فمقبول، محتج به.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من هذا الضرب كثير جدًا، ك: قتادة،

قال السمعاني: «كان إذا روى أبو بكر أحمد بن علي الخطيب عنه الحديث قال
في بعض الأوقات: أخبرنا محمد بن أبي الحسن الساحلي، لأنه من صور، وهي
بلدة على ساحل بحر الروم» (الأنساب ١٢/٧).

ونسبته (الشيرازي) هكذا ثبتت في الأصلين، فإن كانت محفوظة فلا أدري ما
سببها، إلا أن يكون بعض أصوله منها، وأخشى أن تكون محرقة عن (الشامي)
فالله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» ٣٥/٢ والخطيب في «الكفاية»
ص: ٥٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح» ص: ١٧٣ والخطيب في «الكفاية»
ص: ٥٠٨.

والأعمش ، والسُفْيَانَيْنِ ، وهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، وغيرِهِمْ .

وهذا لأنَّ التَّدْلِيسَ لَيْسَ كَذِبًا ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِيهَامِ بِلَفْظٍ مَحْتَمَلٍ .

وَالْحَكْمُ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمَدْلُوسِ حَتَّى يُبَيَّنَ ، أَجْرَاهُ الشَّافِعِيُّ فَيَمُنْ عَرَفْنَاهُ دَلَسَ مَرَّةً^(١) .

قُلْتُ : وَمَا كَانَ فِي «الصَّحِيحِينَ» ، وَشَبَّهَهُمَا عَنِ الْمَدْلُوسِينَ بِ(عَنْ) فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى^(٢) .

وَأَمَّا الثَّانِي فَأَمْرُهُ أَخْفُ ، وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ ، وَتَوْعِيرٌ لَطَرِيقِ مَعْرِفَتِهِ عَلَى مَنْ يَطْلُبُ الْوُقُوفَ عَلَى حَالِهِ وَأَهْلِيَّتِهِ .

(١) الرِّسَالَةُ فِقْرَةٌ (١٠٣٣) وَنَصُّ قَوْلِهِ : «وَمَنْ عَرَفْنَاهُ دَلَسَ مَرَّةً فَقَدْ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ فِي رِوَايَتِهِ» .

(٢) هَذَا قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي «التَّقْرِيبِ» ص : ٦٥ نَقَلَهُ الْمَصْنِفُ بِحُرُوفِهِ ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ ، فَفِي «أَسْئَلَةُ تَقِيِّ الدِّينِ السَّبْكِىِّ لِلْحَافِظِ أَبِي الْحِجَّاجِ الْمَزِّيِّ» قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ الْمَدْلُوسِ مَعْنَعًا ، هَلْ نَقُولُ : إِنَّهَا أُطْلِعَا عَلَى اتِّصَالِهَا؟ فَقَالَ : «كَذَا يَقُولُونَ ، وَمَا فِيهِ إِلَّا تَحْسِينُ الظَّنِّ بَهُمَا ، وَإِلَّا فَفِيهِمَا أَحَادِيثٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمَدْلُوسِينَ مَا تَوْجَدُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الصَّحِيحِ» .

لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : «وَلَيْسَتْ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ بِالْعِنَعَةِ عَنِ الْمَدْلُوسِينَ كُلِّهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ ، فَيَحْمَلُ كَلَامُهُمْ هُنَا عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْإِحْتِجَاجِ فَقَطْ ، أَمَّا مَا كَانَ فِي الْمَتَابَعَاتِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَصَلَ التَّسَامُحِ فِي تَخْرِيجِهَا كَغَيْرِهَا» (النَّكَتُ ٦٣٦/٢) .

قُلْتُ : وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ ، فَلَمْ أَجِدْ إِلَى السَّاعَةِ مِنْ تَكَلُّمٍ فِي هَذَا فَشَفَيْتُ .

وَيَخْتَلَفُ الْحَالُ فِي كِرَاهِيَّتِهِ بِحَسَبِ الْغَرَضِ الْحَامِلِ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيْرَ سِمَتِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ، أَوْ كَوْنُهُ مُتَأَخَّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًا مِنْ الرَّأْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ كَوْنُهُ كَثِيرَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، فَلَا يُحِبُّ الْإِكْتِثَارَ مِنْ ذِكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَسْمَحُ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّوَاةِ الْمُصَنِّفِينَ، مِنْهُمْ الْخَطِيبُ، فَقَدْ كَانَ لِهَجَاؤِهِ فِي تَصَانِيفِهِ.

قلتُ: كما أسلفناه عنه.

ومن مَقَاصِدِ الْمُتَأَخَّرِينَ فِي (التَّدْلِيسِ) أَنْ يَذْكَرُوا لَفْظًا مُشْتَرَكًا، يُطْلَقُ فِي الْمَشْهُورِ عَلَى غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: (حَدَّثَنِي فَلَانٌ بِالْعِرَاقِ) يُرِيدُ مَوْضِعًا بِ(إِحْمِيمٍ)^(١)، أَوْ بِ(زَبِيدٍ) يُرِيدُ مَوْضِعًا بِ(قُوصِ)، أَوْ بِ(حَلَبِ) يُرِيدُ مَوْضِعًا مُتَّصِلًا بِ(الْقَاهِرَةِ)^(٢)، أَوْ بِ(مَا وَرَاءَ النَّهْرِ) وَيُرِيدُ أَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْ بَغْدَادَ إِلَى الْآخَرِ، وَالنَّهْرُ (دَجْلَةٌ).

فَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِكَذِبٍ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِغْرَابُ.

وقد يكونُ التَّدْلِيسُ خَفِيًّا جَدًّا، وَلِذَلِكَ مِثَالَانِ:

أحدهما: أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَوَرَدَ فِي

(١) قال ياقوت: «العراق: محلة كبيرة عظيمة بمدينة إخميم بمصر» (معجم البلدان ٩٣/٤).

(٢) قال ياقوت: «وحلب: محلة كبيرة في شارع القاهرة بينها وبين القسطنطينية» (معجم البلدان ٢٩٠/٢).

بعض الروايات: عن الحسن حدثنا أبو هريرة، فقيل: «إنه أراد حدث أهل بلدنا» وهذا إن لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجز أن يُصار إليه^(١).

(١) وهذا هو الصواب، فإن الحسن - وهو البصري - ثقة كبير القدر من أئمة المسلمين، لكن التحقيق عدم صحة سماعه من أبي هريرة، وهو قول جمهور أصحابه وغيرهم.

قال شعبة: قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟ قال: «لا، ولا رآه قط».

وقال أيوب السخيتاني وعلي بن زيد بن جدعان: «لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

قلت: وهؤلاء أصحاب الحسن.

وقال شعبة: قال قتادة: «إنما أخذ الحسن عن أبي هريرة» قال شعبة: قلت له: زعم زياد الأعلم أن الحسن لم يلق أبا هريرة، قال: «لا أدري».

قلت: زياد الأعلم هو ابن حسان، ثقة من أصحاب الحسن وافق الجماعة، وكتادة قال قولاً موهماً السماع، فلما أخبر بقول زياد أخبر بعدم علمه، فمن قطع بنفي السماع أولى بقبول قوله ممن لم يدر.

ووافقهم في النفي الأئمة النقاد، فنفي سماعه بهز بن أسد وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبوزرعة وأبو حاتم الرازيان، وغيرهم.

وأما ما روي أنه قال: «حدثنا أبو هريرة» فقد رواه عنه ربيعة بن كلثوم - فيما ذكر أبو حاتم الرازي - وقال: «لم يعمل ربيعة شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة» كما نقل صالح بن أحمد عن أبيه إنكار صحة هذا القول، وحكم عليه أبوزرعة بالخطأ.

الثاني : قولُ أبي إسحاقَ : «ليسَ أبو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ»^(١) فظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ سَمَاعَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، بَعْدُولِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

= يؤيده أن ربيعة هذا صدوق لكن فيه بعض اللين، فمخالفته للجماعة لا تقوم .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي : إن سالماً الخياط روى عن الحسن قال : سمعت أبا هريرة، قال : «هذا ما بين ضَعْفَ سالم» .

قلت : فالمصير إلى قول الجمهور لا يحسن الإعراض عنه بحال، وانظر : المراسيل لابن أبي حاتم ص : ٣٤ - ٣٦ وجامع التحصيل للعلائي ص : ١٩٦ .

(١) أورد هذا المثال الحاكم في «المعرفة» ص : ١٠٩ بإسناد جيد عن علي بن المديني، ثم قال الحاكم : قال ابن الشاذكوني : «ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال : أبو عبيدة لم يحدثني ولكن عبدالرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل : حدثني، فجاز الحديث وسار» .

قلت : كذا زعم ابن الشاذكوني، وهو سليمان بن داود حافظ لكنه متهم .

واعلم أن هذا الإسناد أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٥) قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبدالله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال : «هذا ركس» .

وكذلك أخرجه النسائي ٣٩/١ من طريق أبي نعيم به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه رقم (٣١٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير به .

= والتحقق أن أبا إسحاق لم يدلس في هذا الإسناد، والدليل عليه من وجهين :

فقيل: «إنه تدليس، كما لو قال ابتداءً: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، ولم يقل قبله: ليس أبو عبيدة ذكره» نبه على ذلك صاحب «الاقتراح»^(١).

= الأول: قال البخاري عقب سياقه الحديث على ما جاء في بعض روايات «الصحيح» (فتح ١/٢٥٦): «وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن».

قلت: فهذه متابعة صريحة في عدم التدليس، وإن كان إبراهيم بن يوسف - وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق - ليس بالقوي في الحديث، فإن مثل هذا يُحتمل منه.

والاعتماد في هذه المتابعة المعلقة على البخاري، فإنني لم أجد من وصلها، والحافظ لم يصلها في موضعها من «الفتح» ولا «التعليق» وقال في «هدى الساري» ص: ٢٢: «لم أجدها».

والثاني: روى الحديث يحيى القطان، وهو متشدد في قبول أخبار المدلسين كشيخه شعبة، وقد احتج بروايته الإسماعيلي على اتصال الحديث، وقال: «لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه».

قال ابن حجر: «وكأنه عرّف هذا بالاستقراء من حال يحيى» (هدى ص: ٣٤٩).

قلت: وقد أورد حول الحديث تعليل بالاضطراب، أطال الدارقطني في شرحه في «العلل» ١٨/٥ - ٣٩ وأجاب عنه الحافظ ابن حجر جواباً جيداً في «الفتح» ومقدمته.

(١) ص: ٢١٤.

قال: «وللتدليس مفسدة، وفيه مصلحة»:

أما مفسدته: فإنه قد يخفى، وبصير الراوي مجهولاً، فيسقط العمل بالحديث، لكون الراوي مجهولاً عند السامع، مع كونه عدلاً معروفاً في نفس الأمر، وهذه جناية عظيمة، ومفسدة كبرى.

وأما مصلحته: فامتحان الأذهان في استخراج التدليسات، وإلقاء ذلك إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفة بالرجال.

وراء ذلك مفسدة أخرى يُراعيها أرباب الصلاح والقلوب، وهو ما في التدليس من التزيين، وقد تنبّه لذلك ياقوتة العلماء المعافى بن عمران الموصلي، وكان من أكابر العلماء والصلحاء^(١).

وينبغي أن يتنبّه بعد ذلك لأمر مهم، وهو أن تمّ تدليس لهم خاص، يُعرف بـ(تدليس التسوية) وهو لا يختص بشيخ المدلس، بل بشيخ شيخه^(٢).

(١) الاقتراح ص: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) قلت: سُمي (تسوية) لأن فاعله يُسقط المجروح من الإسناد من بعد شيخه، ليستوي رجاله في الثقة، وكان بعض المحدثين يسميه (تجويداً) لكون فاعله يُسقط ما فيه من مجروح ويبقى جيد روايته، وقد بان لي بتأمل كلامهم في هذا النوع أنه لم يُحرر، فأكثرهم يقول كما ذكر المصنف، وهو: إسقاط الموصوف به شيخ شيخه لضعفه، كما كان يصنع بقية بن الوليد في مثل المثال الذي ذكره المصنف.

وهذا جيد، لكنه غير مطابق لما فسروا به سبب تسميته: (تسوية) أو (تجويداً) =

وقد رُميَ بذلك: الوليدُ بنُ مُسلمٍ، وبقيةُ بنِ الوليدِ.

مثالُهُ: أن يكونَ بينَ الأوزاعيِّ ونافعٍ مثلاً مَنْ ضَعَفَ، مع أنَّ الأوزاعيَّ روى عن نافعٍ^(١)، فيسقطُ بقيةُ الضَّعيفِ، ويروي الحديثَ عن الأوزاعيِّ عن نافعٍ.

فتنبهَ لذلك.

وفي كلامِ الشَّيخِ في أوَّلِ النَّوعِ إشارةٌ إلى هذا.

* * *

فإنَّ مَنْ كان مقصوده تجويدُ رجالِ الإسنادِ لا يؤمِّنُ منه إسقاطُ أيِّ مجروحٍ في أيِّ موضعٍ في الإسنادِ بعد شيخه.

وعليه فالذي يجري على قاعدة التَّدليسِ: عدمُ قبولِ روايةٍ من وصفٍ بهذا النَّوعِ منه مطلقاً، حتَّى يأتي الإسنادُ مسلسلاً بالسماعِ الصريحِ بين كلِّ راوٍ وشيخه إلى الصحابيِّ.

وهذا المعنى لا يُراعيه أكثرُ المشتغلين بهذا العلمِ، ولعلَّ سببه أنه لم يتحرَّرْ لهم معناه، والواجبُ في مثل هذه الحالة شدةُ الاحترازِ والتَّحقيقِ، فإنَّ هذا النَّوعِ أقبِحُ أنواعِ التَّدليسِ وشرُّها.

(١) اختلف في سماعه منه، والتَّحقيقُ عدمُ ثبوتِ ذلك، ولأخي وصاحبي أبي أيوبٍ مدوحُ البرقويِّ تَحقيقُ قِيمِ قرأ عليّ منه فصلاً فألفيته نافعاً، خلص منه إلى عدمِ صحَّةِ سماعِ الأوزاعيِّ من نافعٍ.

النوع الثالث عشر

معرفة الشاذ

وهو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروي ما لا يروي غيره.

قال الخليلي: «والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشدُّ به ثقة، أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك، وما كان عن ثقة تُوقَّف فيه، ولا يُحتجَّ به»^(١).

وقال الحاكم: «هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع»^(٢).

وذكر أنه يُغايِرُ (المُعَلَّل) من حيث أن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه، والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

وما ذكرناه - أعني الخليلي والحاكم - يُشكِّلُ بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) فإنه حديث فرد، تفرَّد به

(١) الإرشاد ١٧٦/١ - ١٧٧.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١١٩.

(٣) متفق عليه: البخاري رقم (١)، ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣، ٦٣١١، ٦٥٥٣) ومسلم رقم (١٩٠٧) من طرق عدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

عُمَرُ عن رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بِهِ عن عُمَرَ عُلْقَمَةُ بنِ وَقَّاصٍ، ثُمَّ
عن عُلْقَمَةَ مُحَمَّدُ بنِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ عَنْهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، عَلِيُّ ما هُوَ
الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وأوضحُ منه حديثُ (النَّهْيِ عن بَيْعِ الوَلَاءِ، وعن هَيْبَةَ).

تَفَرَّدَ بِهِ عبدُاللهِ بنُ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ^(١).

= وهو حديث مشهور، وأصل من الأصول.

قال الحافظ ابن حجر: «إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرّد به من فوقه،
وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبيزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني،
وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد،
وهو كما قال، لكن بقيدتين: أحدهما: الصحة، لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها
الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما، ثانيهما: السياق، لأنه ورد في معناه
عدة أحاديث صحّت في مطلق النية» (الفتح ١١/١).

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٢٣٩٨، ٦٣٧٥) ومسلم رقم (١٥٠٦) من طرق
عدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء
وعن هيبته.

قال مسلم عقب الحديث: «الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا
الحديث».

قلت: يشير بهذا إلى انتشاره من طريقه.

وقال الترمذي عقب إخراج له في «جامعه» برقم (١٢٣٦): «حديث حسن
صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر».

= وقد أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٤٨٧/١ وابن ماجه رقم (٢٧٤٨) من

طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، به .
قال الترمذي : «والصحيح عن عبدالله بن دينار، وعبدالله بن دينار قد تفرّد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحيى بن سليم أخطأ في هذا الحديث» .

وقال في «الجامع» : «وهم فيه يحيى بن سليم، وروى عبد الوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير وغير واحد عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم» .

ويحيى بن سليم قال النسائي : «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر» (تهذيب ١١/٢٢٦) .

قلت : وهذا من ذاك، لولا أن الترمذي مُتَعَقَّبٌ في تعليقه، فقد قال الحافظ في «الفتح» ٤٣/١٢ : «لم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقهما، لكن قرّن كلُّ منهما نافعاً بعبدالله بن دينار» .

قلت : وهذا إن صحَّ سنده إلى أبي ضمرة ويحيى الأموي فيكون حينئذ من الاختلاف فيه على عبيدالله بن عمر، وهل هو محفوظ عنه على الوجهين أم لا؟ فثقات أصحابه والحفاظ منهم على روايته عنه كما رواه الجماعة عن عبدالله بن دينار، وقولهم أولى بالصواب، غير أنا إن جَوَّزنا كونه محفوظاً من الوجهين عن عبدالله بن دينار ونافع جميعاً سقط التمثيل به للفردية .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن رواية الأموي؟ فقال : «نافع أخذ عن عبدالله بن دينار هذا الحديث، ولكن هكذا قال» (علل الحديث ١/٣٧٣) .

قلت : وهذا يرجح الوهم في رواية الأموي ومن وافقه، فيعود الحديث فرداً لعبدالله بن دينار .

وحديث مالك عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

تفرّد به مالك عن الزهري^(١).

فكل هذه مُخرَجةٌ في «الصحيحين» مع أنه ليس لها إلا إسناد واحد [تفرّد] به ثقة.

وفي غرائب «الصحيح» أشباه لذلك غير قليلة.

وقد قال مُسلم: «للزهري نحو تسعين حرفاً، يرويه - كذا - عن رسول الله ﷺ، لا يشاركه فيه أحد، بأسانيد جياد»^(٢).

= وقد رواه بعض الضعفاء أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر، وهو خطأ أيضاً، كما بينه جماعة من الحفاظ، كابن عدي وغيره.

(١) متفق عليه: البخاري رقم (١٧٤٩، ٢٨٧٩، ٤٠٣٥، ٥٤٧١) ومسلم رقم (١٣٥٧) من طرق عدّة عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، به.

وقد تُعقّب ما ذكر من تفرّد مالك به بكونه قد توبع عن الزهري، تابعه على ذلك عدد كبير، وقد أطنب الحافظ ابن حجر في ذكر تلك المتابعات وتخريجها وتحقيقها في كتابه النافع: «النكت على ابن الصلاح» ٢/٦٥٤ - ٦٦٩ وحاصل ما ذكر ضعف جميع الطرق سوى طريق مالك، وبين أن الصواب التقييد بالصحة، ونقل عن ابن حبان قوله: «لا يصح إلا من رواية مالك عن الزهري» وقال: «فهذا التقييد أولى».

(٢) نص قول مسلم في «صحيحه» ٣/١٢٦٨: «وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد».

والصواب: التفصيل.

وهو: أن الراوي إذا انفرد بشيء، فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط، كان تفرده شاذاً مردوداً، وإن لم يكن مخالفاً لغيره، فإن كان المنفرد عدلاً حافظاً موثقاً بضبطه، قبل تفرده وكان صحيحاً - كما سبق من الأمثلة - وإن لم يكن موثقاً بضبطه، لكن غير بعيدٍ من درجة الحافظ الضابط، كان حديثه حسناً، وإن كان بعيداً من ذلك، كان تفرده شاذاً منكراً.

فحصل من هذا: أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده.

مثال الحديث الفرد المخالف:

ما رواه أبيض بن أبان الثقفى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان مصلياً فليصل قبلها أربعاً، وبعدها أربعاً» يعني الجمعة.

تفرد بها أبيض^(١).

(١) أي بذكر الأربع قبل الجمعة، فالحديث رواه مسلم رقم (٨٨١) وغيره من طرق كثيرة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

قلت: هكذا رواه الثقات عن سهيل، منهم سفيان الثوري وعبدالله بن إدريس وخالد الطحان وغيرهم.

ومثال ما رواه غير الموثوق بحفظه وإتقانه مفرداً به :

حديث ابن عباس في التقاء الخضر وإلياس كل عام^(١).

= فخالف الجميع أبيض بن أبان، ومثله لا يحتمل ذلك، فإنه مع عدم شهرته بالحديث فإنه لين الحديث ليس بالقوي، قال أبو حاتم الرازي: «ليس عندنا بالقوي، يكتب حديثه، وهو شيخ» (جرح ٣١٢/١/١).

قلت: ولا يرفع أمره ذكر ابن حبان له في «الثقات» ٨٦/٦، وإنما غاية ذلك أن يعتبر بحديثه عند المتابعة والموافقة، لا حال التفرّد.

(١) وسياقه:

«يلتقي الخضر وإلياس في كل موسم، فإذا أرادا أن يتفرّقا تفرّقا على هذه الكلمات: بسم الله، ما شاء الله، لا يسوق الخير إلا الله، ولا يصرف الشر إلا الله، ما شاء الله، ما تكن من نعمة فمن الله، ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فمن قالها إذا أمسى أمن من الحرق والفرق والشرق حتى يصبح، ومن قالها إذا أصبح ثلاث مرات أمن من الحرق والفرق والشرق حتى يمسي».

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ق: ٤٢/أ وابن عدي في «الكامل» ٧٤٠/٢ وأبو إسحاق المزكي في «فوائده» - تخريج الدارقطني، كما في «الزهر النضر في نبا الخضر» لابن حجر ص: ٢١٠ (مجموعة الرسائل المنيرية) - وابن الجوزي في «الموضوعات» ١/١٩٥ من طريق عمرو بن عاصم قال: حدثنا الحسن بن رزين قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

والسياق للعقيلي، والباقون نحوه، غير أنهم جعلوا قوله: «من قالها..» الخ موقوفاً على ابن عباس.

= وأخرجه العقيلي أيضاً من طريق محمد بن كثير العبدي قال: حدثنا الحسن بن

قال الدارقطني: «لم يُحدِّث به غير الحسن بن رزين عن ابن جريج عن عطاء عنه»^(١).

قلت: وهو صاحب مناكير.

ومثال البعد من درجة الحافظ الضابط المقبول:

حديث أبي سعيد الخدري في الدعاء بعد الوضوء بـ «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢).

= رزين بإسناده به موقوفاً على ابن عباس بتمامه.

قال العقيلي: «لا يتابع عليه مسنداً ولا موقوفاً».

وقال ابن عدي: «لا أعلم يروي هذا عن ابن جريج بهذا الإسناد غير الحسن بن رزين هذا، وليس بالمعروف، وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر».

وقال أبو الحسين بن المنادي - كما نقل عنه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٩٧/١ :- «هو حديث واهٍ بالحسن بن رزين، والخضر وإلياس مضياً لسبيلهما».

وقال الذهبي في «الميزان» ٤٩٠/١: «منكر».

قلت: وقد عدّه ابن الجوزي موضوعاً، وهو اللائق به، والحمل فيه على الحسن بن رزين المذكور فإنه بصري مجهول جاء بهذا الحديث المنكر الباطل، قال العقيلي: «بصري مجهول في الرواية» وقال ابن عدي: «حدث عن ابن جريج بما ليس بمحفوظ» وقال الذهبي: «ليس بشيء».

(١) نقله الحافظ ابن حجر في «الزهر النضر» ص: ٢١٠ - منيرية - عن «الأفراد» للدارقطني.

(٢) أخرجه أبو إسحاق المزكي في «الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي» - تخريج الدارقطني =

.....
= ق: ٥١/أ (متفقٌ منه) قال: أخبرنا ابن الأَزهري قال: حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور قال: حدثنا عيسى بن شعيب قال: حدثنا روح بن القاسم عن أبي هاشم صاحب الرِّمان عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تَوْضأ ففرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، أثبتت في رَقِّ وطبع عليه طابع ووضع تحت العرش، حتى يرفع إليه يوم القيامة».

قال الدارقطني: «غريب عن روح بن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب».

قلت: فهي غرابة نسبية، لا كما أوهمه كلام المصنف من كونه تفرداً مطلقاً.

وأخرجه من طريق المزكي: الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٥٨/١ - ٢٥٩.

وقال: «وعيسى صدوق، نقل ذلك البخاري عن الفلاس، وأما ابن حبان فذكره في الضعفاء، وساق من رواية حجاج بن ميمون عنه شيئاً أنكره، وحجاج ضعيف فالصاق الوهم به أولى».

قلت: هو عيسى بن شعيب النحوي، بصري، أمره كما ذكر ابن حجر، غير أن في الإسناد علة سواه لم أر من نُبِّه عليها، وهي أن ابن الأَزهري شيخ المزكي واهي الحديث، واسمه أحمد بن محمد بن الأَزهري أبو العباس الأَزهري السَّجَزي، وقاه ابن حبان وغيره، وقد وقع في «نتائج الأفكار»: (أبو الأَزهري) وهو تحريف، وفي الأصل المنقول عنه هذا الإسناد كما ذكرت، وعليه فهو إسناد واهٍ، علته دون عيسى بن شعيب، فلا عبرة إذاً برواية روح بن القاسم هذه.

وروي الحديث من وجوه أخرى عن أبي هاشم، غير أنه لا يصح منها شيء، وإليك بيانها:

.....
= ١ - شعبة بن الحجاج عنه .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٨١) والطبراني في «الأوسط» رقم (١٤٧٨) و«الدعاء» رقم (٣٩٠) والحاكم ٥٦٤/١ من طريق يحيى بن كثير أبي غسان عنه به مرفوعاً .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» .

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ٢٤٨/١ : «صحيح الإسناد من طريق شعبة» .

لكن قال النسائي عقب تخريجه : «هذا خطأ، والصواب موقوف» .

وقال الطبراني : «رفعه - يعني يحيى بن كثير - عن شعبة، ووقفه الناس» .

إلا أن ابن حجر تعقب هذا بقوله : «هو ثقة من رجال الصحيحين، وكذا من فوقه إلى الصحابي» قال : «فالسند صحيح بلا ريب، وإنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - يعني النووي - تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدّم، لما مع الرفع من زيادة العلم، وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا بما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع» .

قلت : أسند النسائي رواية غنّدر عن شعبة عقب رواية يحيى بن كثير برقم (٨٢) موقوفة، وغنّدر من أثبت أصحاب شعبة، بل قدّم فيه على عبدالرحمن بن مهدي، صحّب شعبة عشرين سنة لا يكاد يكتب عن غيره، وهذا المعنى لم يكن ليحيى بن كثير فيه مشاركة، وإنما غاية أمره أنه ثقة وسط وليس له بشعبة اختصاص، فمن هذه الجهة يرجح عليه غنّدر .

= فإذا انضمّ إلى ذلك موافقة غيره من أصحاب شعبة له على الوقف لم تقم رواية

يحيى بن كثير، وقد قال الدارقطني في «العلل» ٤/٢/أ: «ورواه عُثْرُ وأصحاب
شعبة عن شعبة موقوفاً».

واعلم أن إسناد يحيى بن كثير أحسن إسناد رُوي به هذا الحديث مرفوعاً، وكن
يقظاً لما سألته في الطرق الآتية، فإنها تؤكد لك ضعف الرفع لحديث شعبة،
وشذوذ رواية يحيى بن كثير عنه.

٢ - سفيان الثوري عنه.

أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» رقم (٣٠) والبيهقي في «الدعوات» رقم
(٥٩) من طريق المسيب بن واضح حدثنا يوسف بن أسباط، عنه به مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد ضعيف عن سفيان، المسيب شامي صدوق، لكنه كثير
الوهم، يُكْتَبُ حديثه للمتابعة ولا يحتجُّ به إذا انفرد، وكذلك ابن أسباط فهو
صدوق عابد، لكنه كثير الغلط يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقد وافقه على رفع الحديث عن سفيان: أبو إسحاق الفزاري وعبدالمالك
الذماري، فيما ذكر الدارقطني في «العلل» ٤/٢/أ.

وأبو إسحاق حافظ ثقة معروف، والذماري هو أبو العباس عبدالمالك بن
عبدالرحمن اليماني صدوق لا بأس به، لكن الشأن في ثبوت الإسناد إليهما ولم
أقف عليه.

غير أن حفاظ أصحاب الثوري رووه عنه موقوفاً، فخذ أسماء من وقفت على
روايتهم منهم:

١ - عبدالرحمن بن مهدي.

أخرجه الحاكم ١/٥٦٤ - ٥٦٥.

.....
= ٢ - عبدالله بن المبارك .

أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» رقم (٨٣) .

٣ - عبدالرزاق الصنعاني .

أخرجه في «مصنفه» ١٨٦/١ ومن طريقه الطبراني في «الدعاء» رقم (٣٩١) .

٤ - وكيع بن الجراح .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١ و٤٥٠/١٠ - ٤٥١ .

٥ - عمرو بن مرزوق .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٣٩١) .

فهؤلاء خمسة من كبار أصحاب الثوري وقفوه عنه، ويكفيك منهم ابن مهدي
ووكيع .

٣ - قيس بن الربيع عنه .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٣٨٨) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني
عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جدًا، الحماني مع حفظه مُتهم بسرقة الحديث، وقيس
سيء الحفظ .

٤ - الوليد بن مروان عنه .

أخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (٣٨٩) .

قلت : والوليد هذا شيخ مجهول الحال، روى عنه عمرو بن عاصم ومعتز بن
سليمان، وقال أبو حاتم : «مجهول» (جرح ١٨/٢/٤) .

٥ - هشيم بن بشير عنه .

ذكره الدارقطني في «العلل» ٤/٢/أ قال : «ورواه الحكم بن موسى عن هشيم
عن أبي هاشم مرفوعاً» .

قال الدارقطني: «تفرّد به عيسى بن شعيب».

ومثال ما تفرّد به الحافظ الضابط المقبول:

كحديث مالك عن الزهري عن أنس أنه عليه السلام دخل مكة وعلى رأسه المغفر.

فإن مالكا تفرّد به عن الزهري - كما سلف -.

ومثال المتفرّد الذي هو غير بعيد من درجة الحافظ الضابط، وتفرّده حسن:

لكن أعلّه بعد بقوله: «وقفه غيره عن هشيم، وهو الصواب». قلت: ونحن محتاجون أيضاً إلى الوقوف على الإسناد إلى الحكم، وتبين سماع هذا الحديث لهشيم من أبي هاشم، وتسمية من وقفه عنه، ولم أقف على ذلك إلى الآن، فمعمولي على حكم الدارقطني.

فهذه طرق الحديث بعلمها، وفي جميعها ما يرجح الوقف، وهو قول النقاد الأوائل، كما ذكرته عن النسائي، ثم الطبراني، ثم الدارقطني، وهو قول البيهقي أيضاً، فقد قال عقب رواية ابن أسباط عن الثوري: «وروي أيضاً عن شعبة عن أبي هاشم هكذا مرفوعاً، والمشهور موقوف».

قلت: وأرى أن سبب الوهم في رفعه يعود بالنسبة إلى الثقات إلى كون سياقه لا يقال عادة من قبل الرأي، وبالنسبة إلى الضعفاء إلى سوء الحفظ والاضطراب الذي ضَعُفُوا لأجله، ولا ينبغي في مثله القول: (هي زيادة ثقة) فما كل زيادة من ثقة تُقبل، كما سيأتي في موضعه.

وقارن بما فصلته في «الأجوبة المرضية» - السؤال الخامس من الحلقة الأولى - في الكلام على حديث أبي سعيد المذكور لكن بزيادة قراءة الكهف يوم الجمعة.

حديثُ وائلة مرفوعاً: «المرأة تحوزُ ثلاثَ [ة] موارِيثَ».

رواه ق ت، وقال: «حَسَنُ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
بنِ حَرْبٍ عَلَيَ هَذَا الْوَجْهِ»^(١).

* * *

(١) أخرجه أحمد ٤٩٠/٣ و١٠٦/٤ - ١٠٧ وأبو داود رقم (٢٩٠٦) والترمذي رقم (٢١١٥) والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦١) وابن ماجه رقم (٢٧٤٢) والطبراني في «الكبير» ٧٣/٢٢ وابن عدي ١٧٠٧/٥ والبيهقي ٢٤٠/٦ من طرق عن محمد بن حرب الخولاني قال: حدثني عمر بن رُوَيْبَةَ التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«المرأة تحوز ثلاث موارِيث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعنت عليه».

قال ابن ماجه: «ما روى هذا الحديث غير هشام».

قلت: يعني ابن عمار عن محمد بن حرب، وليس كما قال، فقد رواه جماعة غيره.

وكذلك توبع ابن حرب عن عمر بن رُوَيْبَةَ:

تابعه أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصي، قال: حدثنا عمر به.

أخرجه أحمد ٤٩٠/٣ والنسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٦٠) والطبراني في «الكبير» ٧٤/٢٢ من طريق بقیة بن الوليد حدثني أبو سلمة.

وقد وقع في رواية النسائي والطبراني عن محمد بن حرب ما يثبت سماع أبي سلمة لهذا الحديث معه من ابن رُوَيْبَةَ، فقد قال: «دخلت مع أبي سلمة الحمصي عليه فحدثنا عن عبد الواحد».

قلت: وقد اختلف في ثبوت هذا الحديث، فالترمذي حسنه كما نقل المصنف، لكن أورده ابن عدي في ترجمة عمر بن روية، وطريقته فيما يورده في التراجم من الأحاديث أن يذكر غرائب الراوي ومناكيره، وقال في ختام الترجمة: «ولعمر بن روية غير ما ذكرت وليس بالكثير، وإنما أنكروا عليه أحاديثه عن عبدالواحد النصري».

وقال البيهقي: «غير ثابت» واستدل لذلك بقول البخاري الآتي.

وأقول:

سبب الاختلاف يعود إلى القول في ضبط عمر بن روية، وهاك بيان أمره:

قال البخاري: «فيه نظر» (التاريخ ١٥٥/٢/٣) وهذه اللفظة أورده العقيلي وابن عدي في «الضعفاء».

وقد ذكر بعض المتأخرين أن هذه اللفظة جرح شديد من البخاري، والتحقيق يفيد غير ذلك، فقد ثبت أن البخاري يقولها في كثير من الثقات ومن يقرب منهم، والأشبه أن يقال: إنها من ألفاظ الجرح الخفيفة، وفيها دلالة على التوقف في شأن الراوي، وربما كانت لتردد البخاري في أمره، أو أن يعلق قبول روايته على المتابعة والوفاق، وعلى أي تقدير فإن الاشتباه في دلالة هذه اللفظة يقتضي من الباحث المصنف أن يرجح دلالتها من خلال دلالة ألفاظ غير البخاري في الراوي المعين، بمعنى أن يعدها من ألفاظ الجرح المجملة.

وقال أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث» فقال له ابنه: تقوم به الحجة؟ فقال: «لا، ولكنه صالح» (جرح ١٠٨/١/٣).

قلت: وفي هذا إشارة إلى لين فيه، وأبو حاتم معروف بتشده، ومع ذلك فهو عنده ممن يعتبر به، بل هو أعلى، لكنه لا يبلغ مبلغ الثقات، وهذه صفة من

النوع الرابع عشر

مَعْرِفَةُ الْمُنْكَرِ

قَالَ الْبَرْدِيُّ الْحَافِظُ: «هُوَ الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي رَوَاهُ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ».

فَأُطْلِقَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْصَلْ.

وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ عَلَى التَّفْرُدِ بِالرَّدِّ أَوْ النِّكَارَةِ، أَوْ الشُّذُوزِ، مَوْجُودٌ فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ.

وَقَالَ إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ وَنَاقِدُهُمُ الْحَافِظُ دُحَيْمٌ: «شَيْخٌ مِنْ شَيْوْخِ حَمَّصٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ثِقَةً» (تهذيب ٤٤٧/٧).

قُلْتُ: وَبِلَدِيّ الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ، فَعَمَّرَ هَذَا شَامِيٌّ وَدُحَيْمٌ شَامِيٌّ عَارَفٌ بِأَهْلِ بَلَدِهِ، فَتَعَدِيلُهُ حَرِيٌّ بِالْقَبُولِ وَالتَّقْدِيمِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ جَرَحٌ بَيْنَ.

وَقَدْ أَحْسَنَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ فِي انْتِقَاءِ أَنْسَبِ الْأَوْصَافِ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: «صَدُوقٌ».

فَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ قُوَّةَ اخْتِيَارِ التَّرْمِذِيِّ فِي وَصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

والصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي (الشَّاذِّ) (١).

(١) التحقيق أن متقدمي الحفاظ كانوا يُطْلَقُونَ (المنكر) على عدة صور:

الأولى: الحديث الفرد الذي يرويه الصدوق النازل عن درجة أهل الإِتْقَانِ، وليس له عَاضِدٌ يُصَحِّحُ بِهِ.

ووقع ذلك في كلام الإمام أحمد والنسائي وغيرهما.

وهذا هو الحديث الحسن، وهو من قسم المقبول.

والثانية: الحديث الفرد الذي يرويه المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض شيوخه دون بعض، أو بعض حديثه دون بعض، وليس له عاضد يقوى به.

وهذا موجود في كلام كثير من المحدثين.

والثالثة: الحديث الفرد المخالف الذي يرويه من سبق وصفه في الثانية، ويوصف الراوي بالضعف بحسب كثرة ذلك أو قلته منه، وربما كثر منه حتى يُعَدَّ مَتْرُوكًا.

وهذه الصورة أكثر ما يقع إطلاق وصف (المنكر) عليه.

والذي ينبغي أن يجري عليه الاصطلاح هو هذه الصورة الأخيرة، وهو قول الإمام مسلم في «مقدمة صحيحه» ص: ٧، واختيار الحافظ ابن حجر من المتأخرين، انظر: «النكت» ٢/ ٦٧٤ - ٦٧٥.

ويلحق بهذه الصورة تفرّد الضعيف بما لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ وَلَا يُحْتَمَلُ مِثْلُهُ.

وأما إطلاقهم وصف (المنكر) على حديث المتروكين والوضّاعين فكثير، وحديث هذا الصنف أولى بهذا الوصف ممّا تقدّم.

فمثال القسم الأول - وهو الفرد المخالف لما رواه الثقات - :

رواية مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: «عمر بن عثمان» وإنما هو «عمرو».

قال مسلم في «تميزه»: «كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه: (عمرو) وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار (عمر بن عثمان) كأنه علم أنهم يخالفونه.

و(عمر) أخو (عمرو) غير أن هذا الحديث إنما هو عن (عمرو) بفتح العين.

وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه^(٢).

[قلت: على أن ابن المبارك ومعاوية بن هشام رواه عن مالك

(١) هكذا ساق المصنف متنه تبعاً لابن الصلاح، والذي في «الموطأ» ٥١٩/٢ دون قوله: «ولا الكافر المسلم» وهذا هو الصواب، وكذلك رواه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٧٢ - ٦٣٧٥) من طرق عن مالك لم يذكر هذه اللفظة، وعلى ذلك أيضاً نبه المزي في «تحفة الأشراف» ٥٦/١ حين ذكر رواية النسائي وغيره، كما أن في كلام ابن عبد البر في «التمهيد» ما يؤيد ذلك، فانظره ١٧١/٩.

(٢) انظر تفصيل ذلك في «التمهيد» لابن عبد البر ١٦٠/٩ - ١٦٢.

كَالْجَمَاعَةِ^(١)، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ فِي «مُوطئه» عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ:
«عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ - بْنِ عَثْمَانَ»^(٢) لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ عَنْ
مَالِكٍ فِيهِ: عُمَرُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ».

والمُرَادُ بِالنَّكَارَةِ: السَّنَدُ لَا الْمَتْنَ.

نَعَمْ، حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ
خَاتَمَهُ، مُنْكَرٌ^(٣)، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ نَظْرٌ^(٤).

= وقد تعقب الحافظ ابن حجر وغيره ابن الصلاح في تمثيله بهذا الحديث للحديث
المنكر، وذكر أن الصواب وصف رواية مالك بالشذوذ لأنها مخالفة ثقة، وهذا هو
التحقيق، انظر: «النكت» ٦٧٦/٢.

(١) كذلك رواه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٣٧٣، ٦٣٧٥) من طريقهما، وزاد
ثالثاً وهو زيد بن الحباب حيث أخرجه من طريقه أيضاً رقم (٦٣٧٤).
(٢) انظر: التمهيد ١٦٠/٩.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٩) والترمذي في «جامعه» رقم (١٧٤٦) وفي «السائل»
رقم (٨٨) والنسائي رقم (٥٢١٣) وابن ماجه رقم (٣٠٣) وابن حبان في
«صحيحه» رقم (١٤١٠) والحاكم ١٨٧/١ والبيهقي ٩٤/١ - ٩٥ من طرق
عن همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

= قلت: نعم، رجاله رجال الشيخين، لكن قال أبو داود: «هذا حديث منكر،

.....
= وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يَرَوْه إلا همام.

وقال النسائي: «هذا الحديث غير محفوظ» (السنن الكبرى عقب روايته الحديث رقم ٩٥٤٢).

قلت: أما قول أبي داود: «والوهم فيه من همام... الخ، فمتعقب، فقد تابعه عن ابن جريج: يحيى بن المتوكل أبو بكر الباهلي البصري، فقال: عن ابن جريج عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه.

أخرجه الحاكم ١٨٧/١ وعنه البيهقي ٩٥/١ (وسقط من المستدرک ذکر أنس). قال البيهقي: «هذا شاهد ضعيف».

قلت: أراد بالشاهد المتابعة، وضعفه من جهة أن يحيى المذكور قال فيه ابن معين: «لا أعرفه» (سؤالات ابن الجنيد نص: ٨٧٩) وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦١٢/٧ لكن قال: «يخطيء» فمثله لئن الحديث ليس بالقوي، يكتب حديثه ولا يُحتج به.

غير أنه مع ما ذكرت فلا يحسن إلصاق الوهم جزماً بهما مع هذه المتابعة، وإنما الشأن فيما بعد ابن جريج، وذلك لكونه مدلساً كثير التدليس عن المجروحين، ولم يذكر سماعاً من الزهري، وقد نقل عثمان الدارمي عن يحيى بن معين قال: «ليس بشيء في الزهري» (تاريخه نص: ١٣) وقد قيل في سبب ذلك ما رواه أبو زرعة الرازي قال: أخبرني بعض أصحابنا عن قريش بن أنس عن ابن جريج قال: «ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه لي».

ومثال القسم الثاني - وهو: الفردُ الذي ليسَ في رايهِ من الثِّقةِ والضَّبَطِ ما يجبرُ تفرُّدَ [ه] ^(١) :-

حديثُ أبي زُكَيْرٍ يحيى بن مُحَمَّد بن قيسٍ عن هِشامِ بن عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُوا البَلَحَ بالتمرِّ،

= قلت: وفي إسناد هذه الحكاية مجهول، وإن صحَّت فهي صريحة في كون حديث ابن جريج عن الزهري مناولة وإجازة، والرواية بها صحيحة متصلة، لكن ابن جريج حدَّث عن أصحاب الزهري عنه كما حكى أبو داود في قصة هذا الحديث، ولم يأت في طرق هذه الرواية ما يدل على اتصالها بالزهري، فاحتال تدليسه قوياً.

والوهم في متنه حينئذ جائز أن يكون ممن دَلَّسه ابن جريج، وجائز أن يكون ممن رواه عنه، أعني همَّاماً ومن تابعه، فأبو عاصم وروح بن عبادة وغيرهما من أصحاب ابن جريج رووه عنه قال: أخبرني زياد (يعني ابن سعد) عن الزهري عن أنس، كذلك أخرجه مسلم ١٦٥٨/٣ وغيره بقصة اتخاذ خاتم الورق ثم نزعِه، دون ذكر قصة دخول الخلاء.

وهذا هو الذي اتفق عليه أصحاب الزهري عنه، فإذا تأملته علمت الوجه في إنكار أبي داود له.

وقد ناقش ابن حجر إطلاق أبي داود النكارة عليه (النكت ٦٧٧/٢) وقال: «وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة، إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذاً».

قلت: وهذا هو الصواب، فإذا قلنا: قول أبي داود من باب تسميتهم الشاذَّ بـ«المنكر» لم يرد عليه اعتراض.

(١) ما بين المعكوفين ذكر في حاشية (ش) لكنه أدخل في صلب (ط).

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ غَاظَهُ، وَيَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ
الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٦٧٢٤) وابن ماجه رقم (٣٣٣٠) والعقيلي في «الضعفاء» ق: ٢٢٣/ب وابن عدي في «الكامل» ٢٦٩٨/٧ وابن حبان في «الضعفاء» ١٢٠/٣ والحاكم ١٢١/٤ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٣٤/١ والخطيب في «تاريخه» ٣٥٣/٥ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٥/٣ - ٢٦ من طرق عدة عن أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس المحاربي به.

قال النسائي: «هذا منكر» (تحفة الأشراف ١٢/٢٢٤).

وقال ابن حبان: «هذا كلام لا أصل له من حديث النبي عليه الصلاة والسلام».

وقال الذهبي متعقباً سكوت الحاكم: «حديث منكر».

قلت: وعلته أبو زكير فإنه بصري ضعيف، أنكروا عليه أحاديث، ذكرها ابن عدي خمسةً هذا أحدها، وقال عقبها: «له أحاديث سوى ما ذكرت، وعمامة أحاديثه مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي بينتها».

قلت: وقد تفرّد برواية هذا الحديث عن هشام، قال العقيلي: «لا يُعرف إلا به» وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن هشام بن عروة غيره» وقال الدارقطني: «تفرّد به أبو زكير عن هشام».

ومع ذلك فقد حاول ابن الجوزي أن يُبرّيء عهده، وذلك أنه أخرج الحديث من طريق محمد بن شداد المسمعي، ثم من طريق نعيم بن حماد، كلاهما عن أبي زكير، فقال: «ولعل الزلل كان من قبل ابن شداد» ثم ذكر جرحه، وجرح نعيم.

وهذا منه ليس بجيد، فإن الحديث رواه جماعة غيرهما عن أبي زكير، وفيهم حفاظ أثبات كعمرو بن عليّ الفلاس ومحمد بن المثني وأبي الربيع العتكي، وغيرهم.

تفرّد به أبو زكّير، وهو شيخُ صالح، أخرج له مسلم، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يُحتمَلُ تفرّده.

قلتُ: إنّما أخرج له مسلم في المتابعاتِ لا في الأصولِ.

وذكرَ ابنُ الجوزيَ الحديثَ المذكورَ في «موضوعاته».

وقالَ النسائيُّ: «حديثٌ منكرٌ».

وقالَ الحاكمُ: «هو من أفرادِ البصريّينَ عن المدنيّينَ».

والله أعلم.

* * *

= غير أن عذره في ذلك أن هذا الرجل أبا زكّير روى له مسلم، والخبر موضوع لا يُحتمَل، وحمل النكارة عليه يعني قدحه قدحاً شديداً.

وأقول: الرجل لم يحتج به مسلم، إنما روى له متابعة، ومشاها عمرو بن علي مع روايته هذا الحديث عنه، وكلام النقاد يلبّنه لا يوهيه، وكأنه شُبّه له هذا الحديث وما أشبهه، ولعله أتى من غفلة، والله أعلم.

النوع الخامس عشر

معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد

وهي أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرد به راويه أم لا؟ وهل هو معروفٌ أو لا؟.

أما الاعتبارُ:

فمثالُه: ما ذكره ابنُ حبانَ: أن يروي حمادُ بن سلمة حديثاً لا يتابع عليه عن أيوبَ عن ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ.

فينظر، هل رواه ثقةٌ غيرُ أيوبَ عن ابن سيرينَ؟

فإن وجدَ عُلِمَ أن للخبرِ أصلاً يُرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقةٌ غيرُ ابن سيرينَ عن أبي هريرةَ، وإلا فصحابيٌّ غيرُ أبي هريرةَ، رواه عن رسولِ الله ﷺ، فأبى ذلك وجدَ عُلِمَ أن للحديثِ أصلاً يُرجع إليه، وإلا فلا^(١).

وأما المتابعةُ:

فمثل: أن يروي ذلك الحديثَ بعينه عن أيوبَ غيرَ حمادٍ، وهي المتابعةُ التامةُ.

(١) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١/١٤٣ - ١٤٤.

فإن لم يروِه أحدٌ غيره عن أيوبَ، لكن رواه بعضهم عن ابن سيرينَ،
أو عن أبي هريرةَ، أو رواه غيرُ أبي هريرةَ عن رسولِ الله ﷺ، فذلك قد
يُطلقُ عليه اسمُ المتابعةِ أيضاً، لكن تقصُرُ عن المتابعةِ الأولى بحسبِ
بُعدها منها.

ومجوزٌ أن يُسمَى ذلك بالشاهدِ أيضاً.

وأما الشاهدُ:

فإن يروى حديثٌ آخر [بمعناه]، ولم يروَ الأوَّلُ بوجهٍ من الوجوه^(١)،
فهذا يُسمَى (شاهداً) من غير متابعةٍ.

فإن لم يروَ أيضاً بمعناه حديثٌ آخر، فقد تحقَّق فيه التفردُ المطلقُ
حينئذٍ.

وينقسمُ عند ذلك إلى:

مردودٍ [مُنكرٍ، وغيرِ مردودٍ] - كما سلف -.

وإذا قالوا في مثل هذا: (تفردَ به أبو هريرةَ، وتفرَّدَ به عن ابن سيرينَ
أيوبُ، وتفرَّدَ به عن أيوبَ حمادُ بن سلمةَ) كان في ذلك إشعارٌ بانتفاءِ
وجوهِ المتابعاتِ فيه.

ثم اعلم أنه يدخُلُ في المتابعةِ والاستشهادِ روايةٌ من لا يُحتجُّ بحديثه
وحدهُ، بل يكونُ معدوداً في الضعفاءِ.

(١) أي: وجوه المتابعات المذكورة.

وفي «الصحيحين» جماعة من الضعفاء، ذكروا في المتابعات والشواهد.

وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: (فلان يُعتبر به، وفلان لا يُعتبر به) (١).

مثال المتابع والشاهد:

حديث سُفيان بن عُيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَقَمُوا بِهِ» (٢).

ورواه ابن جريج عن عمرو بن عطاء، ولم يذكر الدبغ (٣).

فذكر البيهقي لحديث ابن عُيينة متابعاً وشاهداً:

أما المتابع: فإن أسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس أن

(١) هذا تنبيه هام، فرط في ملاحظته كثير من المتأخرين، فتراهم يقولون الحديث الضعيف بمجرد تعدد الطرق من غير اعتبار لصلاحية أسانيدنا للاعتبار، وهذا خطأ كبير، فإن كثيراً من الواهيات وردت بعدة أسانيد، فبتقويتها ببعضها إثبات شرائع وديانات ليس لها أصل، فجدير بمن انتصب لتحقيق السنن أن يحتاط في ذلك ويفرق بين الواهي الساقط الذي لا يصلح للاعتبار والضعيف الذي كان ضعفه عن سوء حفظ راويه الصدوق وغفلته وخطئه الذي يضعف حديثه منفرداً ويعتبر به متابعاً وشاهداً.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٧٧.

(٣) أخرجه مسلم رقم (٣٦٤) وقد جعله من مسند ميمونة، وكل صحيح.

رسول الله ﷺ قال: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ، فانتفعتُم به؟»^(١).

وأما الشاهد: فحديث عبد الرحمن بن وعلّة عن ابن عباس رَفَعَهُ:
«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ»^(٢).

والله أعلم^(٣).

* * *

(١) سنن البيهقي ١٦/١.

وكذا تابع أسامة عن عطاء غير واحد بذكر الدباغ، وتفصيل ذلك موضع آخر.

(٢) أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وعلّة، وهذا لفظه للترمذي والنسائي وابن ماجّة، ولفظ مسلم وأبي داود: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهِّرَ».

(٣) تحرير الفرق بين المتابعة والشاهد أن:

المتابعة تقع لمن دون الصحابي، والشاهد يقع عن صحابي آخر وافق الصحابي الأول في لفظ حديثه أو معناه، هذا هو الذي استقرّ عليه الاصطلاح.

فإن حَقَّقْتَهُ في الحديث المذكور وجدت ما سبق من طرقة كلها متابعات، فالحديث مداره على ابن عباس، وإطلاق اسم الشاهد على رواية ابن وعلّة عنه من باب تسمية المتابعة شاهداً، وهو صحيح لغةً، ووقع في كلام كثير من المتقدمين، والبيهقي جرى على ذلك فإنه يُسَمَّى المتابعة شاهداً. وقد تبعه ابن الصلاح في هذا الموضع، وأقرّه المصنف، والتحقيق: الفصل بينهما على ما ذكرته آنفاً، فتنبه.

وعليه فالأولى أن يستشهد لحديث ابن عباس المذكور بحديث عائشة الذي أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٩٨/٢ عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمّه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُسْتَمَعَ بجلود الميتة إذا دبغت.

كما أن له شواهد أخرى عن غيرها من أصحاب النبي ﷺ.

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها

وهو فن لطيف، تُستحسن العناية به.

وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري، وأبو نعيم الجرجاني، وأبو الوليد القرشي^(١)، الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية.

ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة مطلقاً.

قلت: وادعى ابن طاهر في «مسألة الانتصار» الاتفاق عليه.

وشرط الصيرفي والخطيب كون من رواها حافظاً.

وابن الصبّاغ في «العدة» أن لا يكون من نقلها واحداً^(٢)، ومن أسقطها

(١) وقعت هذه النسبة في (ش): (القرصي)، وفي (ط) تشبه أن تكون (القرشي) ثم كتبت (النرمي) وذكر في الحاشية (النر) كذا لتأكيد أن أولها بعد (ال) نون ثم راء، وفي كتاب ابن الصلاح ص: ٨٥: (القرشي) وهو الصواب، فإنه هو الفقيه الإمام أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي النيسابوري، ولم أجد نسبته (النرمي) إنما هو قرشي أموي، من ذرية سعيد بن العاص الأموي.

وانظر: «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص: ١٣٠.

(٢) كذا في الأصلين بغير ألف، وهو صحيح على لغة، وليس لحناً.

جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَتْ.

وقال: «ذاك فيما إذا رَوَاهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ
كَانَا خَبْرَيْنِ، وَعَمِلَ بِهِمَا».

وقيل: «لَا مُطْلَقًا».

وقيل: «إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا قُبِلَتْ، وَإِلَّا فَلَا».

وقال ابن الصَّبَّاحِ فِي «الْعُدَّة»: «إِذَا زَادَ ثَانِيًا، فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ
قُبِلْنَا، وَإِلَّا فَإِنْ ادَّعَى نِسْيَانَهَا قُبِلَتْ، وَإِلَّا تُوقَّفَ».

وَحَكَى عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ «إِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مُغْيِرَةً لِلْإِعْرَابِ
تَعَارَضًا، وَإِلَّا قُبِلَتْ».

وقيل: «لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا».

وقيل: «تُقْبَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى».

حَكَاهُمَا الْخَطِيبُ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ الصَّلَاحِ .

وَقَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ الثَّقَةُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : زِيَادَةُ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ ، فَتُرَدُّ - كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ (الشاذ) - .

ثَانِيهَا : مَا لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ ، كَتَفَرَّدَ ثِقَةً بِجُمْلَةٍ حَدِيثٍ ، فَتُقْبَلُ .

(١) الكفاية ص: ٥٩٧.

وقد ادّعى الخطيبُ فيه اتِّفاقَ العلماءِ^(١).

وقد سبقَ مثاله في نوع (الشاذِّ).

ثالثها: زيادةُ لَفْظَةٍ في حديثٍ، لم يذكرها سائرُ روايته.

كحديث: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً» تفردَ أبو مالكٍ الأشجعيُّ فقال: «... وَتُرْبُتُهَا طَهوراً»^(٢).

(١) الكفاية ص: ٥٩٨.

(٢) روى هذا الحديث أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جَعَلَتِ الْأَرْضُ كُلَّهَا لَنَا مَسْجِداً، وَجَعَلَتِ تَرْبُتُهَا لَنَا طَهوراً، وَجَعَلَتِ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتِ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنْهُ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي».

ورواه جماعة عن أبي مالك:

١ - أبو عوانة وضاح بن عبدالله الشكري.

أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (٤١٨) والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠٢٢) وأبو عوانة الإسفراييني في «مستخرجه» ٣٠٣/١ وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٩٥) والدارقطني ١٧٥/١ - ١٧٦ والبيهقي ٢١٣/١ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢١/٥.

٢ - محمد بن فضيل بن غزوان.

أخرجه مسلم رقم (٥٢٢) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٦٤) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٠/١ وابن حبان رقم (٦٣٦٦) والأجري في «الشریعة» ص: ٤٩٨ - ٤٩٩ والبيهقي ٢١٣/١.

.....
= ٣ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
أخرجه مسلم، والخطيب في «الكفاية» ص: ٦٠١.

٤ - سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي.
أخرجه الدارقطني ١٧٦/١.

قلت: اتفق هؤلاء جميعاً على رواية هذا الحديث عن أبي مالك، ويذكره بعض مخرجه ببعض الاختصار، غير أنهم جميعاً ذكروا موضع الشاهد، وهو زيادة لفظ «تربتها» لكن بعضهم يقول: «تراها» وبعض من رواه عن ابن فضيل قال: «جعلت لنا طهوراً» ولم يذكر التربة، كما أخرجه الأجرى ص: ٤٩٨.

وهؤلاء الأربعة كلهم ثقات عدا سعيد بن سلمة فإنه ضعيف الحديث، لكنه يعتبر به، وقد قال في منته: «وتربتها طهوراً إن لم يجد الماء» لكنه لم ينفرد بهذا، بل وقع مثله في رواية ابن فضيل عند مسلم، وابن أبي زائدة عند الخطيب، فمتابعته صالحة.

لكن روى الحديث:

٥ - أبو معاوية الضرير عن أبي مالك بإسناده نحوه، إلا أنه قال: «جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً».

أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٦٣) وأحمد ٣٨٣/٥.

قلت: وهذه الرواية موافقة لرواية من روى هذا الحديث عن النبي ﷺ غير حذيفة، وفيه بيان الاختلاف في ذكر زيادة لفظ «التربة» على أبي مالك، وفي بعض الطرق عن ابن فضيل ما يوافقها.

غير أنه مع ذلك فإن الصواب أنها محفوظة عن أبي مالك، لاتفاق ثلاثة من الثقات على حفظها، وإنما قلت (ثلاثة) لأن الراجح عندي أنها المحفوظة عن ابن فضيل أيضاً، وعليه فيكون أبو مالك قد تفرد بهذا الحديث على هذا السياق =

.....
= عن ربيعي ، وتفرد به ربيعي عن حذيفة، لكن لحذيفة شاهد:

فقد أخرج الحديث أحمد رقم (٧٦٣) والأجري ص: ٤٩٨ والبيهقي ٢١٣/١ - ٢١٤ من طريق زهير بن محمد التميمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» فقلنا: يا رسول الله، ما هو؟ قال: «نصرت بالرب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمي خير الأمم».

قلت: وإسناده حسن، زهير جيد الحديث إذا حدث عنه عراقي، سيء الحفظ كثير الغلط فيما حدث عنه أهل الشام، وقد روى عنه هذا الحديث عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن أبي بكير، والأول بصري، والآخر كوفي، أما ابن عقيل فهو مختلف فيه غير أنه فيما رجح لي من دراسة حاله حسن الحديث، ومحمد بن علي هو ابن الحنفية ثقة فاضل معروف.

وقد تابع زهيراً عن ابن عقيل: سعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

أخرج روايته أحمد رقم (١٣٦١) قال: حدثنا أبو سعيد حدثنا سعيد، به نحوه.

قلت: وهذه متابعة جيدة، أبو سعيد هو مولى بني هاشم ثقة، وسعيد بن سلمة صدوق صحيح الكتاب، لكنه سيء الحفظ، فحديثه في المتابعة قوي.

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٤٨: «وهذا اللفظ ثابت من رواية علي».

تنبيه:

تحرف (عبد الله بن محمد بن عقيل) في كتاب الأجري إلى: (محمد بن عبد الله بن محمد بن فضيل) وهو تحريف قبيح، والنشرة مليئة بمثله، والله المستعان. =

فهذا يُشبهُ القسمَ الأوَّلَ من حيثُ أن ما رواه الجماعةُ عامٌ، وما رواه المنفردُ بالزيادةِ مخصوصٌ، وفي ذلك مغايرةٌ في الصِّفةِ، ونوعٌ من المخالفةِ، يختلفُ به الحكمُ.

ويُشبهُ أيضاً القسمَ الثاني من حيثُ أنه لا مُنافاةَ بينهما.

قال النووي: «والصحيحُ قبولُ هذا الأخيرِ».

ومثلهُ الشيخُ أيضاً بزيادةِ مالكٍ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ في حديثِ الفِطْرَةِ: «... من المسلمین»^(١) ونقلَ عن الترمذِيِّ أنه تفرَّدَ بها من بينِ

وجملة القول في لفظ: (التربة) في هذا الحديث أن نقول: إنها زيادة صحيحة في حديث حذيفة، ولم يتفرَّد بها، إنها رواها مثله علي بن أبي طالب، فقول الخطيب في «الكفاية» ص: ٦٠١: «قوله: (وجعلت تربتها لنا طهوراً) زيادة لم يروها فيما أعلم غير سعد بن طارق عن ربيعي بن حراش، فكل الأحاديث لفظها (وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً)» ليس كما قال لما ذكرت من موافقة حديث علي، إلا أن يعني الأحاديث الصحيحة التي تقوم بها الحجّة في الديانة، إذ ليس حديث ابن عقيل من هذه الباب، فإن أراد ذلك فهو كما قال، والله أعلم.

(١) وسياقه بتمامه:

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حرٍّ أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين.

وهذا الحديث في «الموطأ» ١/٢٨٤.

وأخرجه من طريق مالك:

الشافعي في «مسنده» رقم (٦٧٥، ٦٧٧) وأحمد رقم (٥٣٠٣) والبخاري رقم =

الثقات، وأنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، وأَيُّوبَ، وَغَيْرَهُمَا، رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(١).

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ التَّوَوِيُّ فَقَالَ: «لَا يَصِحُّ التَّمَثِيلُ [بِهِ]، فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا

(١٤٣٣) ومسلم رقم (٩٨٤) وأبو داود رقم (١٦١١) والترمذي رقم (٦٧٦) =
والنسائي رقم (٢٥٠٣) وابن ماجه رقم (١٨٢٦) والدارمي رقم (١٦٦٨) وابن
خزيمة رقم (٢٣٩٩، ٢٤٠٠) وابن الجارود رقم (٣٥٦) والطحاوي في «المعاني»
٤٤/٢ و«المشكل» ٩٠/٣ و٣٣٨/٤ وابن حبان رقم (٣٢٩٠) والبيهقي ١٦١/٤
- ١٦٢ و١٦٣ من طرق عدة عنه به.

(١) نص قول الترمذي في كتاب «العلل» الملحق بالجامع: «وربَّ حديث إنما
استُغْرِبَ لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يُعْتَمَدُ عَلَى
حفظه، مثل ما روى مالك بن أنس...» فذكر الحديث، ثم قال: «فزاد مالك
في هذا الحديث (من المسلمين) وروى أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر وغير
واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، ولم يذكر فيه (من
المسلمين)، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يُعْتَمَدُ عَلَى
حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك واحتجوا به، منهم الشافعي
وأحمد بن حنبل» (انظر النص في شرح العلل لابن رجب ٤١٨/١ - ٤١٩).

قلت: وهذا ظاهر في أن الترمذي إنما عنى أن الزيادة لم يروها حافظ يعتمد عليه
غير مالك، لا أنه تفرّد بها مطلقاً، بل قوله صريح في أنه تويع عليها، لكن هل
الأمر كما ذهب إليه أم لا؟ تبيّن ذلك من التعليقات الآتية.

ويظهر أن دعوى تفرّد مالك بهذه الزيادة أقدم من الترمذي، فقد نقل صالح
بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: «قد أنكر على مالك هذا الحديث، ومالك إذا
انفرد بحديث فهو ثقة» (مسائل صالح ٤٥٨/٢ - ٤٥٩ شرح علل الترمذي
٤١٩/١).

عُمَرُ بن نافع - أي في «البخاري»^(١)، والضَّحَاكُ بن عثمان - أي في «مسلم»^(٢) -^(٣).

قلت: وواقفه عشرة أنفسٍ أيضاً:

أولهم: عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٣٢) وأبو داود رقم (١٦١٢) والنسائي رقم (٢٥٠٤) والطحاوي في «المشكّل» ٣٣٨/٤ وابن حبان رقم (٣٢٩٢) والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦٢/٤ وابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٨/١٤ عن إسماعيل بن جعفر عنه.

(٢) أخرجه مسلم ٦٧٨/٢ وابن خزيمة رقم (٢٣٩٨) وابن حبان رقم (٣٢٩١) والدارقطني ١٣٩/٢ والبيهقي ١٦٢/٤ من طرق عن ابن أبي فديك عنه. وقد رواه حفص بن غياث عن الضحاك، ولم يذكر الزيادة. أخرجه ابن أبي شيبه ١٧٢/٣ عنه.

قلت: وحفص أوثق من ابن أبي فديك، لكن حمل الاختلاف فيه على الضحاك أولى، فإنه صدوق يخطيء.

(٣) التقريب ص: ٧٢.

(٤) اختلف على عُبَيْدِ الله بن عمر في إثبات هذه الزيادة، فعامة أصحابه الحفاظ على عدم ذكرها، وإليك ذكر من وقفت على رواياتهم منهم:

١ - يحيى بن سعيد القطان.

أخرجها أحمد رقم (٥١٧٤) والبخاري رقم (١٤٤١) وأبو داود رقم (١٦١٣) وابن خزيمة رقم (٢٤٠٣) والبيهقي ١٦٠/٤ وابن عبد البر ٣١٦/١٤.

٢ - محمد بن عبيد الطنافسي.

.....
أخرجها أحمد رقم (٥٧٨١) وابن زنجويه رقم (٢٣٥٧) والبيهقي ١٥٩/٤ وابن
عبدالبر ٣١٧/١٤ .

٣ - أبو أسامة حماد بن أسامة .

أخرجها ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ ومسلم ٦٧٧/٢ .

٤ - عبدالله بن نمير .

أخرجها مسلم ٦٧٧/٢ .

٥ - بشر بن المفضل .

أخرجها أبو داود رقم (١٦١٣) وابن عبدالبر ٣١٦/١٤ .

٦ - أبان بن يزيد العطار .

أخرجها أبو داود رقم (١٦١٣) .

٧ - عيسى بن يونس .

أخرجها النسائي ٤٩/٥ وابن عبدالبر ٣١٦/١٤ .

٨، ٩ - عبدالأعلى بن عبدالأعلى، ومعتمر بن سليمان .

أخرجها ابن خزيمة رقم (٢٤٠٣) .

١٠ - سفیان الثوري .

أخرجها الدارمي رقم (١٦٦٩) وابن خزيمة رقم (٢٤٠٩) والطحاوي في «شرح

المعاني» ٤٤/٢ و«المشکل» ٩٠/٣ و٣٣٨/٤ وأبو نعیم في «الحلیة» ١٣٦/٧ -

١٣٧ والبيهقي ١٦٠/٤ .

رواية الدارمي عن الفريابي، والآخرين عن قبيصة بن عقبة عن الثوري، وتحرف

(عبيدالله) في الإسناد إلى (عبدالله) في الموضع الأول من «مشکل الآثار» .

.....
لكن رواه عبدالرزاق ٣/٣١٢ عن الثوري عن عبيدالله مقرونة برواية ابن أبي ليلي عن نافع بالزيادة.

وأخرجه الدارقطني من طريق الدبري عنه ٢/١٣٩.

لكن قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٧٠: «يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلي على لفظ عبيدالله».

قلت: لكن أخرج الدارقطني ٢/١٣٩ من طريق محمد بن عبدالمملك بن زنجويه حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن عبيدالله بن عمر به بذكر الزيادة، ليس فيه ابن أبي ليلي.

لكني مع ذلك أرى رجحان رواية الفريابي وقبيصة، مع أنها وعبدالرزاق متقاربون في الحفظ في سفيان، وبرهان ترجيحي من وجوه:

الأول: عبدالرزاق اختلط بآخره، والضابط لقبول حديثه ورده: أن من سمع منه بعد المتين فهو بعد الاختلاط، وقبلها فهو قبل الاختلاط، وابن زنجويه مات سنة (٢٥٨) فيرجح أن يكون سماعه منه متأخراً بعد المتين، ويستفاد من رواية «المصنف» أن الثوري حدثه بالحديث عن عبيدالله مقروناً بابن أبي ليلي، فتعين ما أورده الحافظ من الاحتمال.

والثاني: ثقتان من أصحاب الثوري لم يختلف عليهما في حديثهما أولى من رواية واحد تطرق لروايته الاحتمال، وليس عبدالرزاق بأرجح من واحد منهما في سفيان.

والثالث: اتفاق الجماعة الثقات عن عبيدالله على عدم ذكرها إلا ما يأتي في رواية سعيد بن عبدالرحمن، وهي ضعيفة.

ووجه رابع يظهر لك من خلال الكلام على الرواية الآتية.

.....
= ومنه يظهر أن الزيادة غير محفوظة في حديث الثوري عن عبيدالله.

وعليه فهؤلاء عشرة أنفس من أصحاب عبيدالله، كلهم لم يذكر عنه زيادة (من المسلمين)، فانفرد دونهم سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، فروى الحديث عن عبيدالله بذكرها.

أخرجه أحمد رقم (٥٣٣٩، ٦٢١٤) والدارقطني ١٤٥/٢ والحاكم ١٠/١ والبيهقي ١٦٦/٤ وابن عبدالبر ٣١٨/١.

قال صالح بن أحمد بن حنبل في «مسائله» ٤٥٨/٢، ٤٥٩ عن أبيه، قال: «الجمحي روى حديثين عن عبيدالله بن عمر، حديث منها في صدقة الفطر» قال: «أنكر على الجمحي هذين الحديثين».

وقال أبو داود: «المشهور عن عبيدالله ليس فيه (من المسلمين)».

قلت: وفي كلام أحمد دلالة على تفرده بهذه الزيادة عن عبيدالله، وإلا فلا معنى لإنكارها عليه لو كان توبع على ذكرها، يؤيده قول ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣١٤/١٤: «لم يقل فيه (من المسلمين) عنه - يعني عبيدالله - أحد فيما علمت غير سعيد بن عبدالرحمن».

قلت: وحال سعيد هذا لا تحتمل مثل هذا التفرّد فإنه صدوق لين الحديث، بالغ ابن حبان في جرحه فلم يُصب، وأحكم ابن عدي وصفه فقال: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهّم عندي في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفاً أو يصل مرسلأ لا عنّ تعمّد».

قلت: فمثله حسن الحديث بعد السبر والنظر، أما فيما نحن بصدده فهو لين لا يعتمد على زيادته.

فعليه يسقط عدّ عبيدالله في جملة من رواه بالزيادة.

ثانيهم: كثيرُ بن فرقدٍ^(١).

كلاهما عن نافع، صحَّحهما الحاكمُ.

ثالثهم: المعلّى بن إسماعيل.

صحَّحه ابنُ حبانٍ^(٢).

(١) أخرج روايته الدارقطني ١٤٠/٢ والحاكم - كما في «نصب الراية» ٤١٦/٢ وغيره - والبيهقي ١٦٢/٤ وابن عبد البر ٣١٩/١٤ من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث، عنه.

قلت: وإسناده صحيح إليه، أما هو فثقة.

وقد صحَّحه الحاكم كما نقل المصنّف: غير أن روايته سقطت من «المستدرک» المطبوع، وذكرها الذهبي في «التلخيص» ٤١٠/١ ووقع فيه تخليط قبيح جداً، أذكره لثلاً يقع به الاغترار: ذكر الذهبي إسناد الحاكم لهذا الحديث من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر صارخاً يبطن مكة ينادي: «صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم: صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حرّ أو مملوك، حاضر أو باد، صاع من شعير أو تمر» ثم نقل عن الحاكم قوله: «صحيح» فتعقبه بقوله: «قلت: بل خبر منكر جداً، قال العقيلي: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب، وقال الدارقطني: ضعيف».

قلت: وهذا من أسوأ التحريف وأقبحه، فإنه أدخل متن حديث رواه الحاكم من طريق يحيى بن عباد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس على إسناد حديث كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر، ولم يسق متن حديث فرقد، ولا إسناد حديث ابن جريج، فيخيل للناظر أن المتن المذكور لحديث كثير وقد أنكره الذهبي، فتأمل.

(٢) أخرجه عنه في «صحيحه» رقم (٣٢٩٣) والدارقطني ١٤٠/٢ بسند شاميّ =

رابعهم: عَبْدَ اللَّهِ بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ .

رواه الدّارقطنيّ في «سننه» وابنُ الجارودِ في «منتقاه»^(١) .

خامسهم: أيُّوبُ بنُ أَبِي تَمِيمَةَ .

صَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ^(٢) .

صحيح إليه، أمّا هو فقد قال أبو حاتم الرازي: «ليس بحديثه بأس، صالح الحديث، لم يرو عنه غير أرطاة» (جرح ٣٣٢/١/٤) وقال ابن حبان: «روى عنه أرطاة بن المنذر بنسخة مستقيمة فيها غرائب» (ثقات ٤٩٣/٧).

(١) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» ٣١٢/٣ وأحمد رقم (٥٩٤٢) والدارقطني ١٤٠/٢ من طرق عنه به.

وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٥٦) من طريق ابن وهب عنه مقروناً برواية مالك، كلاهما عن نافع، لكن وقع في نشرة «المنتقى»: (عبيدالله) مصغراً، والصواب (عبدالله) مكبراً كما ذكر المصنف، فقد وقفت على الحديث في «جامع ابن وهب» ق: ٢٣/ب (قطعة منه) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٦٣/٤ وفيهما: (عبدالله) مكبراً، يؤكده أن ابن وهب معروف بالرواية عن عبدالله العمري المكبر، بخلاف (عبيدالله) المصغر، فلم يُعرف بالرواية عنه.

وهذه الرواية فيها لين، لكون العمري ضعيفاً لسوء حفظه.

(٢) أخرج روايته في «صحيحه» رقم (٢٤١١) وكذلك الطحاوي في «المشكل» ٣٣٧/٤ من طريق محمد بن كثير المصيصي عن عبدالله بن شوذب عن أيوب به .
وعامة أصحاب أيوب لا يذكرون فيه هذه اللفظة .

فقد رواه عنه: معمر بن راشد، وعبدالمالك بن جريح، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وسفيان بن عيينة، ويزيد بن زريع، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة،

وعبدالوارث بن سعيد، وسلام بن أبي مطيع، ومبارك بن فضالة، وداود بن الزبيرقان، كلهم لا يذكرون هذه الزيادة فيه، إلا ما حكاه ابن عبدالبرّ في «التمهيد» ٣١٣/١٤ عن حماد بن زيد، قال: «وذكر أحمد بن خالد أن بعض أصحابه حدّثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب» بإسناده بهذه الزيادة، لكن تعقبه ابن عبدالبرّ بقوله: «هذا عند أهل العلم بالحديث خطأ على أيوب لا شك فيه» ثم ذكر روايته موافقة لرواية الجماعة عن أيوب بدونها، ثم قال: «وأحمد بن خالد ثقة مأمون رضى، وإنها جاء هذا من بعض أصحابه الذي حدّثه.

قلت: والتحقيق كما قال، فإنه المعروف أيضاً من رواية سليمان بن حرب عن حماد.

وروايات هؤلاء الجماعة عن أيوب أخرجها متفرقة:

عبدالرزاق في «مصنفه» ٣١١/٤، ٣١٥ وأحمد رقم (٤٤٨٦) والحميدي في «مسنده» رقم (٧٠١) والبخاري رقم (١٤٤٠) ومسلم ٦٧٧/٢ والترمذي رقم (٦٧٥) والنسائي رقم (٢٥٠٠، ٢٥٠١) وابن خزيمة رقم (٢٣٩٣، ٢٣٩٥)، ٢٣٩٧) والطحاوي في «المعاني» ٤٤/٢ و«المشكل» ٩٠/٣ و٣٣٧/٤ وابن عدي في «الكامل» ١١٥٥/٣ والدارقطني ١٤٣/٢ والبيهقي ١٦٠/٤، ١٦٤ وابن عبدالبرّ ٣١٤/١٤، ٣١٥.

وقد وجدت ابن عبدالبرّ أورد رواية عبدالله بن شوذب مضمومة إلى رواية الجماعة في عدم ذكر الزيادة، فإن صحّ ذلك كان الاختلاف فيها دونه، وأرى محمد بن كثير المصيصي وهمّ في ذكر الزيادة في روايته، فإنه كثير الخطأ لا يُحتج به.

رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سِنِّهِ»^(١).

سابعهم: يونس بن يزيد.

رواه الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكِلِهِ»^(٢) وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سِنِّهِ».

ثامنهم، وتاسعهم، وعاشرهم: يحيى بن سعيد، وموسى بن عُقْبَةَ،
وأَيُّوبُ بن موسى.

روى حديثهم البيهقي^(٣).

(١) ١٣٩/٢ من طريق عبدالرزاق الصنعاني، وهو في «مصنفه» ٣١٢/٣ عن
الثوري عن ابن أبي ليلى به.

وقد رواه يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى بدون الزيادة.

أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٤٤/٢.

والفاخوري صدوق في حديثه لين وضعف، والزيادة محفوظة عن ابن أبي ليلى،
وهو محمد بن عبدالرحمن، لكنه سيء الحفظ لا يحتج به.

(٢) ٣٣٩/٤ وكذلك في «شرح المعاني» ٤٤/٢ وابن عبدالبر ٣١٩/١٤ من طريق
عمرو بن الربيع بن طارق أخبرنا يحيى بن أيوب عنه به.

قلت: وإسناده مصري حسن إلى نافع، عمرو بن الربيع ثقة، وشيخه يحيى
حسن الحديث، ويونس ثقة معروف.

(٣) كذا ذكر المصنف أن هؤلاء الثلاثة روه عن نافع بالزيادة، وقد دققت في البحث
عن هذه الطرق في «السنن الكبرى» فلم أجدها، وكذا «معرفة السنن والآثار»
على غير تصور أن تكون فيه فلم أجدها، فاحتملت أن تكون في غير ذلك من

فهؤلاء اثنا عشر نفساً تابَعوا مالكا^(١)، فاستَفدَهُ فَإِنَّهُ من المَهْمَاتِ .

وقول الترمذِي: «إِنَّ عبيدَالله بن عمر [وأَيوبَ] رَوِيَاهُ بدونِ هذه الزِّيَادَةِ» فيه نظرٌ، فقد علمت أَنَّهُمَا رَوِيَاهُ بها^(٢) .

ثم اعلمْ بَعْدَ ذلك أَنَّ أَهْلَ الأَصُولِ قَسَمُوا المسأَلَةَ تقسيماً حَسَناً غيرَ ما سَلَفَ، فقالوا:

إذا زادَ أَحَدُ الرِّوَاةِ، وتعدَّدَ المجلسُ قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ، وَإِنِ اتَّحَدَ وجازَ الذُّهُولُ على الآخرِينِ، ولمْ يُغَيَّرْ إعرابُ الباقي، فكذلك، خِلافاً لأبي حنيفة .

وإنْ لَمْ يَجْزِ الذُّهُولُ لَمْ تُقْبَلْ .

= مصنفات البيهقي، حتى وقفت على قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٣٧٠: «وذكر شيخنا سراج الدين ابن الملقن في شرحه - يعني للصحيح - تبعاً لمغلطاي: أن البيهقي أخرجه من طريق أيوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة، وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم أجد فيها هذه الزيادة من رواية أحد من هؤلاء الثلاثة» فأثلج صدري ما قال رحمه الله .

(١) بل نخلص من التحقيق السابق إلى أن المتابعات الصالحة سبع، وهي: رواية عمر بن نافع، وكثير بن فرقد، والمعلّى بن إسماعيل، ويونس الأيلي، والضحاك، وابن أبي ليلى، وعبدالله العمري، أما الأربعة الأولى فجيده لذاتها، والأخرى يُعتبر بها .

(٢) قلت: لكن علمت أن المنهج الحديثي يأبى عدهما متابعتين لما شرحته من التعليل، والترمذي إنما أراد أن الثابت من حديثهما بعدم الزيادة، ولا يعترض عليه برواية ضعيفة، فتأمل .

وإنَّ غَيْرَ الإِعْرَابِ مِثْلُ : «فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَأْنًا» وَرَوَى الْآخَرُ : «نِصْفُ شَأْنٍ» طَلَبَ التَّرْجِيحُ .

فَإِنْ جُهِلَ الإِتِّحَادُ وَالتَّعَدُّدُ ، فَالْحَكْمُ كَمَا فِي الإِتِّحَادِ .
قَالَ الأَمِدِيُّ^(١) .

وَأَمَّا الإِمَامُ^(٢) فَشَرَطَ فِي القَبُولِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنْ لَا يَكُونَ المُتَمَسِّكُ عَنِ الزِّيَادَةِ أَضْبَطَ مِنَ الرَّاويِ [لَهَا] ، وَأَنْ لَا يُصْرِّحَ بِنَفْيِهَا ، فَإِنْ صرَّحَ بِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَّ عَلَى قَوْلِهِ : «ذَكَرَ أَوْ أَتَى» فِي حَدِيثِ الفِطْرَةِ ، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُ بِكَلَامٍ آخَرَ ، مَعَ ائْتِظَارِي لَهُ ، فَإِنَّهُمَا مُتَعَارِضَانِ^(٣) .

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى قَبُولِ الزِّيَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِهَذِهِ الشُّرُوطِ .
وَمَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ : إِمَامُ الحَرَمَيْنِ فِي «بِرْهَانِهِ»^(٤) .

وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : «إِنْ كَانَ رَاوِي الزِّيَادَةِ وَاحِدًا ، وَالسَّاكْتُ عَنْهَا أَيْضًا وَاحِدًا ، قُبِلَتْ ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً فَلَا» .

وَاخْتَارَ الأَبْيَارِيُّ^(٥) شَارِحَ «الْبِرْهَانِ» أَنَّ الرَّاويَ إِنْ اشْتَهَرَ بِنَقْلِ

(١) انظر: الإحكام ١٠٨/٢ - ١١٠ ومنتهى السؤل ص: ٨٦ - ٨٧ .

(٢) أي الفخر الرازي .

(٣) انظر: المحصول ٦٧٧/١/٢ - ٦٨١ .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٦٦٢/١ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن علي أبو الحسن الأبياري ، فقيه مالكي ، بارع في

علمي الأصول والكلام .

الزيادات في وقائع، فلا تُقبَلُ روايته، لأنه متَّهمٌ، وإن كان على سبيلِ
الشذوذِ قُبِلت.

قال ابن الحاجب: «وإذا أسند الحديث، وأرسلوه، أو رفعه ووقفوه،
أو وصله وقطعوه، فحكمه حكمُ الزيادة في التفصيلِ السالفِ»^(١).

قالوا: وإذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة، وحذف أخرى،
والحال كما تقدّم من اتحاد المجلس والإعراب، فالاعتبار بكثرة
المرات، إلا أن يقول الراوي: سهوت فيها، ثم تذكرت، فيأخذ بالأقل،
فإن تساوى بالزيادة.

والله تعالى أعلم.

* * *

= مولده سنة (٥٥٧) ووفاته سنة (٦١٦).

انظر ترجمته في: الديباج المذهب ١٢١/٢ وتاريخ الإسلام (وفيات سنة ٦١١
- ٦٢٠) ص: ٢٨٠.

(١) منتهى الوصول والأمل، لابن الحاجب ص: ٨٥.

النوع السابع عشر

معرفة الأفراد

وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الأنواع التي تليه قبله، لكن أفرده بترجمة تبعاً للحاكم^(١)، ولما بقي منه، فنقول:

الأفراد قسمان:

أحدهما: فرد عن جميع الرواة - وقد تقدم -.

والثاني: فرد بالنسبة إلى جهة خاصة، وهو قريب من الأول.

ومثل ما يقال فيه: (هذا حديث تفرد به أهل مكة، أو الشام، أو فلان عن فلان، أو أهل البصرة عن أهل الكوفة) وشبه ذلك.

وليس في هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث، إلا أن يراد بتفرد المدنيتين مثلاً انفراد واحدٍ منهما، فتكون إضافته إليهم كإضافة الواحد من القبيلة إليها مجازاً، فيكون كالقسم الأول.

قلت: وقسم الحاكم هذا النوع ثلاثة أقسام:

أحدها: ما تفرد به أهل مدينة عن صحابي.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٩٦.

وثانيها: ما تفرَّدَ بهِ رجلٌ واحدٌ عن إمامٍ من الأئمَّةِ.

[و]ثالثها: ما تفرَّدَ بهِ أهلُ مدينةٍ عن أخرى.

والله أعلم.

* * *

النوع الثامن عشر

معرفة المُعَلَّل

ويسميه أهل الحديث: (المعلول).

وذلك منهم، ومن الفقهاء في قولهم في (باب القياس): (العلّة، والمعلول) مردول عند أهل اللغة والعربية.

[قلت: وقال النووي: «إنه لحن»^(١) وينبغي أن يقال فيه: (المعل) كما عبر به بعضهم، والفعل منه: (أعل) فهو (معل) قياساً.

قال ابن سيده في «مُحَكَّمه»: «استعمل أبو إسحاق لفظ (المعلول) في [المُتقارب من العروض].»

قال: «والمتكلمون يستعملون لفظ (المعلول) [في مثل هذا كثير].»

قال: «وبالجملة فليست فيها على ثقة ولا تلج، لأن المعروف (أعلّه الله فهو مُعل)، اللهم إلا أن يكون على ما ذهب إليه سيويه من قولهم: (مجنون) و(مسلول) من أنهما جاءا على (جنته) و(سلته) وإن لم يستعملا في الكلام، استغني عنهما بـ(أفعلت) قالوا: وإذا قالوا: (جن).

(١) التقريب ص: ٧٥.

و(سَلَّ) فإنما يقولون: (جُعِلَ فِيهِ الْجُنُونُ وَالسِّلُّ) كما قالوا: (حَرَقٌ) و(نَسِلٌ) [١١].

وهذا النوع من أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالخِبْرَةِ وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ.

وهي: عِبَارَةٌ عَنْ أَسْبَابِ خَفِيَّةٍ، غَامِضَةٍ، قَادِحَةٍ فِيهِ.

فَالْحَدِيثُ الْمَعْلَلُ هُوَ: الْحَدِيثُ الَّذِي يُطَّلَعُ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا، وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْنَادِ الْجَامِعِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ظَاهِرًا.

وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِ:

تَفْرِدِ الرَّاويِ.

وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ.

مَعَ قَرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ، تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّانِ عَلَى: إِسْرَالٍ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفٍ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بغيرِ ذَلِكَ، بَحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى بَظَنِهِ ذَلِكَ فِيحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَكثِيرًا مَا يُعَلَّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمَرْسَلِ، مِثْلُ: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ ثَابِتٌ فِي النُّسخَتَيْنِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَ فِي (ش) حَاشِيَةً، وَأَدْخَلَ فِي (ط) فِي صِلبِ الْكِتَابِ.

بإسنادٍ موصولٍ، ويجيء أيضاً بإسنادٍ منقطعٍ أقوى من إسنادِ الموصولِ، ولهذا اشتملتُ كتبُ عللِ الحديثِ على جَمْعِ^(١) طرقِهِ.

قلتُ: وذكرَ ابنُ خُشَيْشٍ في كتابهِ «علومِ الحديثِ» أنَّ المعلَّلَ: «أنَّ يرويَ عَمَّنْ لم يَجْتَمِعْ بِهِ، إمَّا بطريقِ التاريخِ - كما تقدَّم - كَمَنْ تتقدَّمُ وفاتُهُ عن ميلادِ مَنْ يروي عنه، وإمَّا بطريقِ الجَهَةِ، بأن يروي الخُراسانيُّ عن المغربيِّ، ولم يُنقلْ أنَّ الخُراسانيَّ انتقلَ من خُراسانَ، ولا أنَّ المغربيَّ انتقلَ من المغربِ»^(٢).

وهذا يرجعُ إلى قولِ الشَّيْخِ: «أو إرسالٍ في الموصولِ».

قال الخطيبُ البغداديُّ: «والسَّبِيلُ إلى معرفةِ علَّةِ الحديثِ: أنْ تُجمَعَ طرقُهُ، وينظرَ في اختلافِ روايتهِ، ويُعتبرَ بمكانِهِم من الحِفظِ، ومنزلتِهِم في الإِتقانِ والضَّبْطِ»^(٣).

قال عليُّ بنُ المدينيِّ^(٤): «إذا لم تُجمَعَ طرقُهُ لم يَتَبَيَّنْ خَطوؤُهُ».

ثمَّ قدَّ تقعُ العِلَّةُ في الإسنادِ - وهو الأكثرُ - وقدَّ تقعُ في المتنِ.

(١) في النسختين: (جميع) وكذلك في بعض نسخ كتاب ابن الصلاح، وفي بعضها كما أثبتته، انظره بتحقيق عتر ص: ٨٢.

(٢) أورد هذا النقل عن ابن خُشَيْشٍ الحافظُ ابنُ حجر في «النكت» ٧٤٦/٢ نقلًا عن هذا الكتاب.

(٣) هذا النص عن الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٩٥/٢.

(٤) في كتاب ابن الصلاح: «الباب إذا لم تجمع...».

ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد [والمتمن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد] خاصة من غير قدح في المتن، كحديث الثقة يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار [عن ابن عمر] عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار» الحديث^(١)، فهذا إسناد متصل بنقل العدل [عن العدل]، وهو معلل غير صحيح، والمتمن على كل حال صحيح، والعلة في قوله «عن عمرو بن دينار» إنما هو: «عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر» هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه^(٢)، فوهم يعلى بن عبيد، وعدل عن عبد الله بن دينار، إلى: عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة.

(١) بل لفظه: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

هذا لفظ حديث سفيان.

ورواية يعلى بن عبيد هذه أخرجها الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٤٨ - ٤٤٩ رقم (١٣٦٢٩) قال: حدثنا الحسن بن علي العمري حدثنا إسحاق بن بهلول الأنباري حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان به.

وقد تحرف (يعلى) إلى (علي) في نشرة الطبراني.

(٢) وقفت على ستة نفر منهم، وهم:

١ - أبو نعيم الفضل بن دكين.

أخرج حديثه: أحمد رقم (٦١٩٣) والبيهقي ٥/٢٦٩ وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/١٤.

٢ - محمد بن يوسف الفريابي.

ومثال العِلَّةِ في المتن:

ما انفردَ مُسلمٌ بإخراجه في حديثِ أنسٍ من اللَّفْظِ المُصْرَحِ بِنفي قراءةِ البَسْمَلَةِ^(١).

فعلَّلَ قومٌ روايةَ اللَّفْظِ المذكورِ لَمَّا رَأَوْا الأكثرينَ إنما قالوا فيه: «فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ القِرَاءَةَ بالحمدِ لله ربِّ العالمينَ» من غيرِ تعرُّضٍ لِذِكْرِ

أخرج حديثه: البخاري رقم (٢٠٠٧).

٣ - عبدالرزاق الصنعاني.

في «مصنفه» ٥١/٨.

٤ - مخلد بن يزيد الحراني.

أخرج حديثه: النسائي في «الكبرى» رقم (٦٠٦٩) عن عبد الحميد بن محمد الحراني عنه.

لكن وقع الحديث في كتاب (البيوع) من «السنن الصغرى» رقم (٤٤٧٧) وفيه: «عمرو بن دينار» بدل «عبدالله بن دينار» وهذا خطأ قطعاً، فالمزي أورده في «تحفة الأشراف» ٤٥٠/٥ عن موضعين عند النسائي في ترجمة «عبدالله بن دينار» عن ابن عمر، بهذا الإسناد، ولم يذكر في ترجمة «عمرو بن دينار» عن ابن عمر من هذا شيئاً، ولم يتعقبه الحافظ في «النكت الظراف»، ويؤيده ما ذكروا من تفرد يعلى بن عبيد بقوله: «عمرو»، بل في «السنن الصغرى» نفسها ما يؤكد ذلك، فإن النسائي قال: «ذكر الاختلاف على عبدالله بن دينار في لفظ هذا الحديث» فأورد هذه الرواية تحت هذا الباب.

٦٥ - أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي، ومؤمل بن إسماعيل.

أخرج حديثهما: الطحاوي في «شرح المعاني» ١٢/٤.

(١) صحيح مسلم ٢٩٩/١.

البَسْمَلَةِ، وهو الذي اتَّفَقَ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

ورَأَوْا أَنَّ مَنْ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي وَقَعَ لَهَا، فَفَهُمْ، مِنْ قَوْلِهِ: «كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ [بِالْحَمْدِ]» أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُسْمِلُونَ، فَرَوَاهُ عَلَى مَا فَهِمَ، وَأَخْطَأَ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ السُّورَةَ الَّتِي كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِهَا مِنَ السُّورَةِ هِيَ الْفَاتِحَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا تَعْرُضُ لِذِكْرِ الْبَسْمَلَةِ.

قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «لَا يَجْهَرُونَ»^(٢) مَكَانَ: «لَا يَقْرَأُونَ»^(٣).

قال المحبُّ الطبريُّ: «وإسناده صحيح».

(١) البخاري رقم (٧١٠) بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

على هذا اقتصر البخاري، أما لفظ مسلم فقال أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

وعبارة ابن الصلاح التي تبعه المصنف عليها تفيد اتفاق مسلم مع البخاري على عدم التعرض لذكر البسملة، وليس كذلك.

(٢) مسند أحمد ٣/١٧٩، ٢٧٥ والنسائي رقم (٩٠٧).

(٣) لم يذكر فيما تقدم هذا اللفظ، إلا أن يعني لفظ مسلم الذي أشار إليه في مطلع الكلام على هذا الحديث، وهو قول أنس: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الشيخ: وانضمَّ إلى ذلك أمور، منها:

أنه ثبت عن أنسٍ أنه سُئِلَ عن الافتتاحِ بالبِسْمِلةِ؟ فذكرَ أنه لا يحفظُ فيه شيئاً عن رسولِ الله ﷺ^(١).

قلت: وفي إسناده أيضاً علّةٌ خفيّةٌ، وهي: أن مسلماً رواه عن محمدِ بن مهرانٍ حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ حدثنا الأوزاعيُّ عن عبدةَ أن عمراً كان يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ، يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وعن قتادةَ أنه كتبَ إليه يخبرُهُ عن أنسِ بن مالكٍ، أنه حدّثه قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا».

(١) أخرج ذلك أحمد في «مسنده» ١٦٦/٣ قال: حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد - يعني ابن يزيد - أبو مسلمة قال: سألت أنساً أكان النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو ﴿الحمد لله رب العالمين﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني أحد قبلك.

وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١، ومن طريقه: البيهقي في «تخريج أحاديث الأم» ١٣٦/١ ب - ١٣٧/أ والحازمي في «الاعتبار» ص: ١٦٦.

تابع غسان بن مضر عليه إسماعيل بن عليّة بمعناه عند أحمد ١٩٠/٣.

وقال الدارقطني في إسناده: «إسناد صحيح» ووافقه البيهقي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٢: «رجاله ثقات».

وأخرجه البخاريُّ إلى قوله: «رَبُّ الْعَالَمِينَ».

ثُمَّ قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ، انْتَهَى.

وفيه عِلَّتَانِ:

الأولى: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كِتَابَةً، لَا يُعْلَمُ مِنْ كِتَابَتِهَا، وَلَا مَنْ حَمَلَهَا، وَقِتَادَةٌ وُلِدَ أَكَمَهُ^(١).

الثانية: أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى عِنْعِنَةٍ مُدَلَّسٍ، وَهُوَ الْوَلِيدُ، وَلَا يَنْفَعُهُ تَصْرِيحُهُ بِالتَّحْدِيثِ، فَإِنَّهُ اشْتَهَرَ بِتَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَدَلِّسَ شَيْخَ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ شَيْخَ شَيْخِهِ^(٢).

فهذا المثال الذي ذكره ابن الصلاح - رحمه الله - للمتنب، يصلح أن يكون مثلاً للعلّة في الإسناد أيضاً، كما قررته، وهو مهمٌّ عزيزٌ.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح ٧٥٥/٢ - ٧٥٦.

(٢) ردّ الحافظ ابن حجر هذه العلة مفصلاً، فانظر: النكت ٧٥٣/٢ - ٧٥٦. واعلم أن هذا الحديث قد فصل القول فيه جماعة من الأئمة في مصنفات خاصة في مسألة البسملة، كالخطيب وابن عبد البر وابن طاهر المقدسي وأبي شامة المقدسي وغيرهم، كما ضمّنه كثير من الأئمة كتبهم، والمسألة من مسائل الخلاف المشهورة. ولي فيها تصنيف جمعت فيه جميع طرق حديث أنس وأحاديث غيره فيها، ولم أبيضه بعد.

[وقول ابن الجوزي في «تحقيقه»^(١): «اتفق الأئمة على حديث أنس» فيه نظر، فإن الشافعي ضعفه^(٢)، وكذا الدارقطني^(٣) والترمذي^(٤)] ^(٥).

ثم اعلم أنه قد يُطلق اسمُ (العلة) على غير مقتضاها المتقدم، لكذب الراوي، وغفلته، وسوء حفظه، ونحوها من أسباب ضعف الحديث.

(١) التحقيق في اختلاف الحديث ٣٠٥/١.

(٢) ونصّ قوله - كما حكاه البيهقي في «معركة السنن والآثار» ١/١٦٦/ب عن «سنن حرمله» عنه -: «فإن قال قائل: قد روى مالك عن حميد عن أنس: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلمهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)» قال الشافعي: «قيل له: خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقيفي وعددٌ لقيتهم سبعة أو ثمانية موثقين مخالفين له، والعدد الكبير أولى بالحفظ من واحد» ثم رجح روايتهم أيضاً - في رواية الربيع عنه - قال: أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمة عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم قال: «يعني يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها، والله أعلم، ولا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم)».

(٣) انظر تعليقه في «سننه» ٣١٦/١ وفيه قوله عقب ذكره رواية الجماعة من أصحاب قتادة بترك ذكر البسمة: «وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس».

(٤) حيث حكى طرفاً من قول الشافعي الذي ذكرته آنفاً ولم يتعقبه، انظر «الجامع» ١٦/٢.

(٥) ما بين المعكوفين ورد في (ش) هامشاً، وفي (ط) في صلب الكتاب.

وسمى الترمذى (النسخ) علة^(١).

ولعل مراده لترك العمل به.

وأطلق بعضهم (العلة) على مخالفة لا تقدح، كإرسال ما وصله
الثقة الضابط، حتى قال^(٢): «من أقسام الصحيح: صحيح معلل» كما
قال بعضهم: «من الصحيح ما هو صحيح شاذ» والله أعلم.

* * *

(١) انظر: شرح العلل، لابن رجب ٨/١.

(٢) في هامش (ط): (هو الخليلي) وانظر: «الإرشاد» له ١/١٦٠ - ١٦٣.

النوع التاسع عشر

المُضْطَرَب

وهو: الذي يُروى على أوجهٍ مختلفةٍ مُتساويةٍ.

فإن رَجَحْتَ إحدى الروايتين، بحفظِ راويها، أو كثرةِ صُحْبتهِ للمرَوِي عنه، أو غير ذلك من وجوهِ التَّرجيحاتِ المعتمَدةِ، فالحكمُ للرَّاجحةِ، ولا يكونُ مُضْطَرَباً.

وإنما يُسمى (مُضْطَرَباً) عندَ تساويهما.

وقد يَقَعُ الاضْطرابُ في مَتْنِ الحديثِ، وقد يَقَعُ في الإسنادِ، من راوٍ أو جماعةٍ.

والاضْطرابُ موجبٌ ضَعْفَ الحديثِ، لإشعاره بأنه لم يُضَبَّطْ.

ومثلهُ ابنُ الصَّلاحِ بحديثِ أبي هريرةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في المصلي إذا لم يجدَ عصاً يَنْصبها بين يديه فليخُطَّ خطاً.

وهذا الحديثُ قدَّ صَحَّحهُ الإمامُ أحمدُ وابنُ حبانَ، وغيرُهما، وقال البيهقيُّ: «لا بأسَ به في مثلِ هذا الحكمِ إن شاء اللهُ».

وكانَّهم رأوا أنَّ هذا الاضْطرابَ ليسَ قادِحاً.

ففيما ذكره ابن الصّلاح حينئذٍ نظر^(١).

* * *

(١) قلت: بل فيما ذكره المصنف نظر، وبيانه:

أن الحديث أخرجه عبدالرزاق ١٢/٢ وأحمد رقم (٧٣٨٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨، ٧٤٥٤، ٧٦٠٤) وابن أبي شيبه ٥٣٥/٢ والبخاري في «التاريخ» ٧١/١/٢ - ٧٢ وأبو داود رقم (٦٨٩، ٦٩٠) وابن ماجه رقم (٩٤٣) وابن خزيمة رقم (٨١١، ٨١٢) وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٣٥٥، ٢٣٦٩) وفي «الثقات» ١٧٥/٤ والبيهقي ٢٧٠/٢ - ٢٧١ وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩٩/٤ وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» ٤٥١/٢ من طرق عن إسماعيل بن أمية.

واختلف على إسماعيل في هذا الحديث على وجوه منحصرة في الوسطة بينه وبين النبي ﷺ، وجملتها ترجع إلى:

١ - الاختلاف في اسم شيخ إسماعيل، فقيل: أبو محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو عمرو بن محمد بن حريث، وقيل: أبو عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، وقيل: أبو عمرو بن حريث، وقيل: حريث بن عمار.

٢ - الاختلاف في إسناد المذكور، أهو: عن أبيه عن أبي هريرة؟ أو: عن جده عن أبي هريرة؟ أو: عن جده بإسقاط أبي هريرة؟.

وقد رواه بعضهم عن إسماعيل عن ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن أبي هريرة، لكنها رواية ضعيفة عن إسماعيل، رواها مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

فبقي الاختلاف على ما ذكرت.

= وجهور أهل الحديث على أنه حديث ضعيف لاضطرابه وجهالة راويه أو راويه

بين إسماعيل وأبي هريرة، ومَن صرَّح بضعفه:

١ - سفيان بن عيينة - أحد رواة عن إسماعيل - قال: «لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه».

قلت: ردَّ بعض العلماء قول ابن عيينة: «لم يجيء إلا من هذا الوجه» ولا وجه له، فإن المتعقب استدرك طريقاً واهية لا يُعتبر بها، ونفي سفيان محمول على أنه أراد وجهاً صالحاً.

٢ - ونقل الخطابي عن أحمد بن حنبل قوله: «حديث الخط ضعيف» (تهذيب ٢/٢٣٦).

وهذا نُقل عن أحمد خلافة، كما سيأتي.

٣ - الطحاوي، حيث نقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/٢٠٠ عنه قال: «أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول ليس لها ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث».

٤ - وقال الدارقطني: «لا يصح ولا يثبت» (تهذيب ٢/٢٣٦).

٥ - وقال ابن حزم: «لم يصح في الخط شيء» (المحلى ٤/١٨٧).

٦ - وقال أبو محمد البغوي: «في إسناده ضعف».

وضربه ابن الصلاح مثلاً للمضطرب، وتبعه كثيرون.

كما أشار الشافعي إلى ضعفه، فقال البيهقي: «هذا حديث قد أخذ به الشافعي في القديم وفي سنن حرملة، وقال في كتاب البويطي: ولا يخط المصلي بين يديه خطأً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع» (المعرفة ٣/١٩١ السنن

٢/٢٧١).

قال البيهقي في «المعرفة»: «وإنما توقف الشافعي في صحة الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية . . .» .

لكن ذهب بعضهم إلى ثبوته:

١ - فنقل ابن عبد البر عن أحمد بن حنبل وابن المديني تصحيحه، فقال: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن علي بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به» (التمهيد ١٩٩/٤).

٢ - وكذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم - فيما نقله العراقي في «التقييد» ص: ١٢٥ - .

٣ - وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» ص: ٤٧: «لم يُصَب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن» .

قلت: قد تعارض النقل عن أحمد فيه، فذكر آنفاً - فيما نقل الخطابي - تضعيفه، ثم نقل ابن عبد البر تصحيحه، والذي أراه أن كلا النقلين يفتقر إلى ثبوته عن أحمد، فبين الخطابي ثم ابن عبد البر وبين أحمد مفازة، فإن صحا فنقل الخطابي أصرح من نقل ابن عبد البر، فإن نقل ابن عبد البر يحتمل أن يكون مستنده احتجاج أحمد بالحديث، وهو الأظهر فيما أرى، ولا يلزم من احتجاجه به تصحيحه له والجزم بنسبته إلى صاحب الشريعة، لأن مثله يحتمل في مثل هذا الباب عند طائفة من العلماء حيث لم يُثبت أصلاً، وقد قال البيهقي مع إثباته الاضطراب فيه: «ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله» .

وهذا الذي ذكرت في دلالة ما ذكر ابن عبد البر يتناول نقله عن ابن المديني أيضاً .

.....
= والتحقق فيما أرى:

أن الاضطراب في إسناد هذا الحديث قائم، وقد سلك بعض الأئمة مسلك الترجيح لينفي الاضطراب، وطريقة من ذهب هذا المذهب الترجيح بإتقان الرواة عن إسماعيل بن أمية، وعندني أن هذا مسلك ضعيف في هذا الحديث، لكون الاختلاف وقع عن إسماعيل برواية حُفَظَ أثبات لا يمكن ترجيح رواية أحدهم على غيره لحفظ ذلك الغير وإتقانه، أو لمتابعة غيره له، والصواب أن الاضطراب حاصل ممن فوقهم، وهل هو من إسماعيل بن أمية أو من غيره؟

فيه بحث:

قال الحافظ المزني: «الاضطراب فيه من إسماعيل بن أمية» (تهذيب الكمال ٥/٥٦٧).

قلت: لكن روى البخاري في «التاريخ» عن علي بن المديني قال: قال سفيان (يعني ابن عيينة): «جاءنا بصري عتبة أبو معاذ قال: لقيت هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيل، فسألته؟ فخلط علي، وكان إسماعيل إذا حدث بهذا يقول: عندكم شيء تشدونه؟».

وأخرج البيهقي في «السنن» ٢/٢٧١ هذه القصة بإسناد صحيح إلى عثمان الدارمي عن ابن المديني قال: قال سفيان: «كان جاءنا إنسان بصري لكم عتبة ذاك أبو معاذ، فقال: إني لقيت هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل - قال علي: ذلك بعدما مات إسماعيل بن أمية، فطلب هذا الشيخ حتى وجده - قال عتبة: فسألته عنه فخلطه علي» قال سفيان: «ولم نجد شيئاً يشد هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه» قال سفيان: «وكان إسماعيل إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شيء تشدونه به؟».

قلت: فدلّت هذه الحكاية على أن التخليط في سند هذا الحديث مَن فوق إسماعيل، وذلك من وجهين:

الأول: لقاء هذا الرجل عتبة أبي معاذ لشيخ إسماعيل وتخليطه في حديثه حين حدثه به.

وعتبة هذا هو ابن حميد الضَّبِّي بصري صالح الحديث ليس بالقوي، لكن روايته هنا متابعة.

والثاني: قول إسماعيل نفسه: «عندكم شيء تشدونه به؟».

قلت: وفي هذا دلالة واضحة على أن إسماعيل حفظ الاختلاف في الإسناد عن شيخه فيه.

لكن يبقى اختلاف إسماعيل في اسم شيخه فهذا يلحقه قطعاً، ولعل سببه جهالة هذا الشيخ وخفاء أمره.

فعليه يكون التخليط في الإسناد من الشيخ المجهول، والتخليط في اسم الشيخ من إسماعيل.

واعلم أن ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تحسينه إن كان لفيه الاضطراب عنه - وليس كذلك - فلا يلزم منه حسن الحديث، لجهالة الوسطة فيه بين إسماعيل وأبي هريرة، وابن حجر نفسه قطع بكون شيخ إسماعيل وشيخه مجهولين في «التقريب»، فكيف يصلح إطلاق حسنه مع هذا إلا على أضعف المذاهب في قبول رواية المجهول.

واعلم أن المجهول عند ابن حجر هو مجهول العين الذي لم يَرَوْ عنه غير واحد =

النوع العشرون

المُدْرَج

وهو أقسامٌ:

أحدها: ما أُدرِج في الحديث من كلام بعض رواته، بأن يذكر الصحابي فَمَن بعده عَقِبَهُ كلاماً لِنَفْسِهِ، أو لغيره، فيرويه مَن بعده مُتصلاً، فيُوهِمُ أَنَّهُ من الحديث.

ومن أمثلته المشهورة:

حديث ابن مسعود في التشهد، قال في آخره: «فإذا قلت هذا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»^(١)، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٢).

= وليس فيه توثيق معتمد، لأن من ارتفع عنده عن ذلك سَمَاه مجهول الحال، أو مستوراً، أو مقبولاً.

(١) ما بين المعكوفين ليس في النسختين، واستدركته من كتاب ابن الصلاح ص: ٩٦ إذ لا يستقيم السياق إلآ به، وهو في الرواية.

(٢) أخرجه الطيالسي رقم (٢٧٥) وأحمد رقم (٤٠٠٦) وأبو داود رقم (٩٧٠) والدارمي رقم (١٣٤٧) عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبدالله، بحديث التشهد، وفي آخره الجملة المذكورة من غير فصل.

فقوله: «فإن شئت» إلى آخره، من كلام ابن مسعود، أُدرجت في الحديث.

قلت: وقد يُدرج في أول الحديث، وفي وسطه [كما نبّه عليه الخطيب^(١)]، وإن قيده الشيخ بالعقب.

الثاني: أن يكون عنده متن حديث بإسناد، إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد ثانٍ، فيرويهما بالإسناد الأول.

مثاله:

حديث عاصم بن كليب عن أبيه [عن] وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفي آخره: أنه جاء في الشتاء، فرأهم يرفعون أيديهم من تحت الثياب.

= لكن قال الدارقطني في «العلل» ١٢٨/٥: «وأما زهير فزاد في آخره كلاماً أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ، وهو قوله: (فإذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم)، ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ وقال فيه عن زهير: قال ابن مسعود هذا الكلام، وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود، وهو الصواب».

وذكر نحو هذا في «السنن» ٣٥٣/١ وأسند رواية شبابة، وقال: «شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ...».

(١) اضطربت العبارة في (ش)، وما أثبتته من (ط).

وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الْأَوَّلِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَرِوَايَةُ رَفَعِ الْأَيْدِيِّ عَنِ عَاصِمٍ
عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنِ وَائِلٍ^(١).

(١) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ جَمَاعَةٌ عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ لَمْ يَمِيزُوهَا عَنِ
الْحَدِيثِ، وَهَمَّ:

١ - زائدة بن قدامة .

عند أحمد ٣١٨/٤ والبخاري في «رفع اليدين» رقم (٣١) وأبي داود رقم (٧٢٧)
والدارمي رقم (٣٦٤) وابن الجارود رقم (٢٠٨) وابن حبان رقم (١٨٥٧)
والطبراني في «الكبير» ٣٥/٢٢ والبيهقي ٢٧/٢ - ٢٨ من طرق عنه .

٢ - عبدالله بن إدريس .

عند ابن حبان رقم (١٩٤٢) .

٣ - شريك القاضي .

عند أبي داود رقم (٧٢٨) والطحاوي في «المعاني» ١٩٦/١ وابن المنذر في
«الأوسط» ١/١٣٥/أ والطبراني ٤٠/٢٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٧/٣ .

٤ - سفيان بن عيينة .

عند الشافعي في «مسنده» رقم (٢١٤) والحميدي رقم (٨٨٥) والنسائي رقم
(١١٥٩) وابن خزيمة رقم (٤٥٧) وابن المنذر ١/١٣٥/أ والدارقطني ٢٩٠/١
- ٢٩١ والبيهقي ٢٤/٢ ، ٢٨ .

لكن رواه زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ، فساق
الحديث دون زيادة رفع الأيدي ، ثم قال : قال عاصم : وحدثني عبد الجبار عن
بعض أهله أن وائلاً قال : أتيت مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها
الأكسية ، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب .

أخرجه أحمد ٣١٩/٤ عن أسود بن عامر عن زهير به .

الثالث: أن يُدرج في متن حديث بعض متن آخر، مُخالفٍ للأوّل
في الإسناد.

مثاله:

حديث أنس: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا»^(١).

قلت: وهذه الرواية صريحة في فصل هذه الزيادة بإسناد آخر لعاصم، لم يبيّنه
سائر من روى الحديث عن عاصم.

وهذا الحديث فصلت الكلام عنه في كتابي: «صلاة النبي ﷺ» كما رواها وائل
بن حجر.

(٢) أراد رواية مالك عن الزهري عن أنس لهذا الحديث، كما بيّنه ابن الصلاح
ص: ٩٧.

وهذه الرواية في «الموطأ» ٩٠٧/٢ بهذا الإسناد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا
تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم
أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال».

وأخرجه الشيخان: البخاري رقم (٥٧٢٦) حدثنا عبد الله بن يوسف، ومسلم
رقم (٢٥٥٩) حدثني يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به.

وهكذا رواه عامة أصحاب مالك، سوى سعيد بن أبي مریم، فقد رواه عنه
وزاد فيه: «ولا تنافسوا» كما أخرجه من طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٦/٦
ونقل عن حمزة الكناي قوله: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث عن مالك:
(ولا تنافسوا) غير سعيد بن أبي مریم».

كما ذكر أنه ذكرها عن الزهري عبد الرحمن بن إسحاق.

أدرج فيه ابنُ أبي مريمَ من حديثِ أبي هريرةَ الآخرِ: «ولا تنافسوا» .
الرابع: أن يسمَعَ حديثاً من جماعةٍ مختلفينَ في إسنادهِ، أو متنهِ،
فلا يذكرُ الاختلافَ، ويذكرُ روايتهمَ على الاتفاقِ .

ولا يجوزُ تعمُّدُ شيءٍ من الإدراجِ المذكورِ .

وقد صَنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً، فشفى وكفى .

قلتُ: ويُعرَفُ الإدراجُ بأن يردَ من طريقٍ أخرى أن ذلكَ من كلامِ
الراوي، وهو طريقٌ ظنيٌّ، قد يقوى - كما إذا وَقَعَ في آخر الحديثِ -
وقد يضعفُ - كما إذا وَقَعَ في أثنايهِ، كما لو قالَ: «مَنْ مَسَّ أُثْيَيْهِ وَذَكَرَهُ
فليتوضأ»^(١) .

قلتُ: وقد تفرَّدَ بها من بين عامةِ أصحابِ الزهري، فقد رواه معمر وشعيب
بن أبي حمزة وسفيان بن عيينة وغيرهم إضافةً إلى مالك، لا يذكرون فيه هذه
الكلمة، وعبدالرحمن بن إسحاق فيه ضعف ولا يقوى على هذا .

وأما علةُ روايةِ ابنِ أبي مريمَ عن مالك فإنه دخلت عليه هذه الكلمة من حديث
مالك الآخر الذي يرويه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه
هذه اللفظة: (ولا تنافسوا) .

وهو من هذا الوجه في «الموطأ» ٢/٩٠٧ - ٩٠٨ .

وأخرجه مسلم رقم (٢٥٦٣) من طريق مالك بذكرها، ولم يذكرها البخاري
حيث روى الحديث رقم (٥٧١٩) من طريق مالك .

وانظر: فتح الباري ١٠/٤٨٤ .

(١) انظر: النكت، لابن حجر ٢/٨٢٩ - ٨٣٢ .

النوع الحادي والعشرون

المَوْضُوعُ

وهو: المختلق المصنوع، وشرُّ الضَّعِيفِ.

ولا تحلُّ روايته مع العلم به في أيِّ معنى كان، إلا مَقْرُوناً ببيان وَضْعِهِ، بخلاف غيره من الأحاديث الضَّعِيفَةِ التي يُحْتَمَلُ صدقها في الباطن، فإنه يجوز روايتها في التَّرهيبِ والتَّرهيبِ، والمواعظِ، والقَصَصِ، وفضائل الأعمالِ، لا في صفاتِ الله وأحكامِ الشَّرِيعَةِ^(١).

(١) إطلاق القول بجواز رواية الأحاديث الضعيفة في الترهيب والضعف وفضائل الأعمال ونحو ذلك مما عظمته به البلية، وأوقع الكثيرين في نسبة الباطل إلى صاحب الشريعة، والتحقيق أن الحديث الضعيف لا تجوز روايته إلا لمن يفهم ويدرك ذلك غير جازم بنسبته إلى النبي ﷺ، أما العامة فلا يحل أن يذكر لهم أصلاً إلا تنفيراً عنه وعن نسبته إلى النبي ﷺ جزماً، وذلك لكونهم يعتقدون بما يسمعون، بل الحديث الضعيف المثبت لفضيلة أو ثواب عمل أو حكاية أكثر رسوخاً في عقولهم لما يغلب عليه من الغرابة ولفت الأنظار، فيقع منهم التصديق بأنه قول المعصوم ﷺ مع أن الأرجح أنه ليس قوله قطعاً، فهو قول عليه بظن ضعيف مرجوح، وهذا خلاف قوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عليّ فليقل حقاً أو صدقاً...» الحديث، أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه بإسناد جيد عن أبي قتادة.

وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بـ:

(١) إقرار واضِعه.

كما أقرَّ نوحُ بن أبي مريمَ أنه وَضَعَ في فضائلِ القرآنِ سورةً سورةً^(١).

= ورضي الله عن أنس بن مالك حين كان يقول: «لولا أني أخشى أن أخطيء لحدثكم بأشياء سمعتها من رسول الله ﷺ - أو قالها رسول الله ﷺ - وذلك أني سمعته يقول: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)» رواه الدارمي بإسناد صحيح، وأصله في «الصحيحين».

وجميع ما ورد من الأحاديث في تغليظ الكذب على النبي ﷺ والتشديد في الحديث عنه لم تفرّق بين ما ورد لإثبات عقيدة أو حكم وما ورد في ثواب عمل أو حكاية أو موعظة، ومن فرّق فغاية مستنده أن إضافة فضيلة أخف من إضافة اعتقاد أو حكم، وهذا تفريق بغير برهان من الله ورسوله.

كما أن الذي نراه في الواقع عدم التفريق بين موضوع أو منكر وبين ضعيف ضعفاً يسيراً لغفلة راوٍ أو اختلاطه أو انقطاع أو نحو ذلك، وأكثر من يدندن بتهوين هذه القضية لا يفرّق بين ضعيف وموضوع، بل إن أكثر ما يوصف عندهم بالضعف هو في الحقيقة من الأحاديث الساقطة الواهية والمنكرة الموضوعية وما لا أصل له، كغالب ما اشتهر على الألسنة، فكيف يجوز بعد هذا تهوين هذا الأمر والفصل فيه ليس له قرار؟!!

والمَنْصِفُ الوَرعُ يجد في الأحاديث الصحيحة والحسنة بدائل عن جميع ذلك، وغنية وكفاية لتقواه، ولو شغل الإنسان نفسه بالعمل بما في كتاب الله وصحاح الأخبار واعتقاد ما فيها والتحديث بها لأغناه ذلك عمّا سواه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم ص: ٥٤ والموضوعات لابن الجوزي =

(٢) أو بما ينزل منزلة إقراره، أي: إذا دلّ دليلٌ على صدقه.

كحديث أبي بن كعب المرفوع في فضائل القرآن سورة سورة^(١).

بحث باحث عن مخرجه، حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة
وضّعه^(٢).

ولقد أخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في إيداعه
تفاسيرهم^(٣).

(٣) أو بقرينة حال الراوي.

= ٤١/١

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٩/١ - ٢٤٠.

(٢) ذكر قصة ذلك ابن الجوزي ٢٤١/١ من وجهين عن محمود بن غيلان عن
مؤمل بن إسماعيل، وهو الباحث المبهم، رحل فيه حتى صار إلى من وضعه.

(٣) قال ابن الجوزي ٢٤٠/١ بعدما أخرج حديث أبي من طريق أبي بكر بن أبي
داود السجستاني: «وقد فرّق هذا الحديث أبو إسحاق الثعلبي في (تفسيره) فذكر
عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدي في ذلك، ولا أعجب
منها لأنها ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبت من أبي بكر بن أبي داود
كيف فرّقه على كتابه الذي صنّفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال؟،
ولكن شره جمهور المحدثين، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالبواطيل، وهذا
قبيح منهم، لأنه قد صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من حدّث عني حديثاً
يُرَى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين)، وهذا حديث فضائل السور مصنوع بلا
شك».

ثم ذكر علته، ثم أسند عن عبدالله بن المبارك قوله: «أظن الزنادقة وضعته».

أي: كَغِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا زَادَ لِأَجْلِ الرَّشِيدِ فِي حَدِيثِ «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفِّ» الْحَدِيثِ: «أَوْ جَنَاحٍ»^(١).

وَنَسَبَةُ الْقُرْطُبِيِّ فِي أَوَائِلِ «تَفْسِيرِهِ» إِلَى أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الْقَاضِي^(٢).
(٤) أَوْ بَقْرِينَةٍ فِي الْمَرْوِيِّ.

كَالْأَحَادِيثِ الطَّوِيلَةِ، الَّتِي يَشْهَدُ بِوَضْعِهَا رَكَائِكَةُ الْفَاطِمَاتِ وَمَعَانِيهَا.
قَلْتُ: أَوْ تُخَالِفُ الْعَقْلَ وَلَا تَقْبَلُ تَأْوِيلًا بِحَالٍ.

وَاعْتَرَضَ قَاضِي الْقَضَاةِ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى كَوْنِهِ يُعْرَفُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ، فَقَالَ: «قَوْلٌ وَاضِعِهِ لَيْسَ بِقَاطِعٍ بِوَضْعِهِ، لَجَوَازِ كَذِبِهِ فِيمَا أَقْرَبَهُ»^(٣).

(١) هَذِهِ الْحِكَايَةُ وَقَعَتْ لَغِيَاثِ بنِ إِبْرَاهِيمِ النَّخْعِيِّ أَحَدِ الْكُذَّابِينَ مَعَ الْمَهْدِيِّ الْعَبَّاسِيِّ لَا مَعَ الرَّشِيدِ، كَمَا أَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي «الْمُدْخَلِ إِلَى الْإِكْلِيلِ» ص: ٥٥ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ١٢/٣٢٣ - ٣٢٤ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» ١/٤٢ وَكَذَلِكَ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ.

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ بَدُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمَوْضُوعَةِ: «أَوْ جَنَاحٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السَّنَنِ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا زَادَ فِيهِ هَذَا الْكُذَّابُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تَرْفُافًا لِلْمَهْدِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْحَمَامُ.

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١/٧٩ - ٨٠.
وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ هُوَ وَهْبُ بنِ وَهْبٍ أَحَدُ الْمَشْهُورِينَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، قَبَّحَهُ اللَّهُ.

(٣) الْاِقْتِرَاحُ ص: ٢٣٤.

وَقَدْ سَلَفَ جَوَابُهُ^(١).

قلتُ: وفي «مسند البزار» بإسنادٍ صحيحٍ - كما قاله القُرْطُبِيُّ - من حديثِ أَبِي حُمَيْدٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ تَعَرَّفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنْكُمْ، فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ، فَتَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُكُمْ، وَتَتَغَيَّرُ لَهُ قُلُوبُكُمْ وَأَشْعَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْكُمْ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»^(٢).

(١) أراد ما ذكره في الوجه الثاني مما يُعرف به الوضع.

(٢) هو عند البزار برقم (١٨٧ - كشف الأستار -) قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ، به نحوه.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى من وجه أحسن من هذا».

قلت: وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ والبخاري في «التاريخ» ٤١٥/١/٣ - ٤١٦ وابن حبان رقم (٦٣) جميعاً عن أبي عامر العقدي بإسناده به.

قال الإمام أحمد في الموضع الثاني: «وشك فيها عبيد بن أبي قرة فقال: عن أبي حميد أو أبي أسيد».

قلت: وكذلك رواه على الشك عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة، أخرج ذلك البخاري في «التاريخ».

وأخرجه ابن سعد ٣٨٧/١: أخبرنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب أخبرنا سليمان بن بلال بإسناده به على الشك في الصحابي أيضاً لا على العطف، وهو خلاف رواية أبي عامر العقدي عن سليمان، ووافق رواية عبيد بن أبي قرة عن سليمان، =

وفي «الدارقطني» من حديث أبي هريرة رَفَعَهُ: «إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنِي بِحَدِيثٍ تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوهُ، فَإِنَّا أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يَنْكُرُ، وَلَا أَقُولُ مَا يَنْكُرُ وَلَا يُعْرَفُ»^(١).

= وهذا يرجح رواية الشك، تعضده رواية الدراوردي عن ربيعة.

لكن على أي تقدير فإن الإسناد حتى متناه صحيح متصل رجاله ثقات معروفون، وعبدالمملك هذا أنصاري مدني ثقة.

وقد أورد البخاري في «تاريخه» ٤١٦/١/٣ مخالفة لهذا الإسناد، فقال: وقال عبدالله بن صالح: حدثنا بكر (في التاريخ: بكر، وهو خطأ، إنما هو بكر بن مضر) عن عمرو (يعني ابن الحارث) عن بكير (يعني ابن عبدالله بن الأشج) عن عبدالمملك بن سعيد حدثه عن عباس بن سهل عن أبي (كذا) رضي الله عنه: إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يُعرف ويلين الجلد فقد يقول النبي ﷺ الخير، ولا يقول إلا الخير.

قال البخاري: «وهذا أشبه».

قلت: لكن هذا الإسناد لا ينهض لمقابلة إسناد ربيعة، وذلك لضعف عبدالله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري فإنه ليس بحجة، ولم يضبط هذا الإسناد عن بكر بن مضر، فقد خالفه الثقة الزاهد إدريس بن يحيى الخولاني، فرواه عن بكر بن مضر عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عبدالمملك بن سويد عن أبي أسيد أو عن أبي حميد بالحديث مرفوعاً.

أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٦٠٣ بسند صحيح ليس له علة إلى إدريس المذكور.

بل إن هذا الإسناد يزيد الأول قوة من جهة حصول المتابعة لبيعة فيه، كما أنه يُبَيِّنُ رواية الشك في اسم الصحابي.

(١) هو عند الدارقطني في «سننه» ٢٠٨/٤ وكذا أخرجه: ابن عدي في «الكامل» =

قال عبدالحق: «وهو صحيح».

وقد أكثر جامع «الموضوعات» في نحو مجلدين - أعني ابن الجوزي - فذكر كثيراً مما لا دليل على وضعه، وإنما حقه أن يُذكر في موضع مُطلق الأحاديث الضعيفة.

ثم الواضعون أقسام، أعظمهم ضرراً: قوم يُنسبون إلى الزهد، وضعوه حسبة - فيما زعموا - فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وجوزت الكرامية^(١) الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خلاف الإجماع.

= ٢٦/١ والخطيب في «تاريخه» ٣٩١/١١ من طريق يحيى بن آدم القرشي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة، وليس له علة دون يحيى، لكن قال البخاري: «هو وهم، ليس فيه أبو هريرة» وحمل الوهم فيه على يحيى، هكذا في «تاريخه» ٤٧٤/١/٢ ووجه الوهم أنه أورد الحديث من رواية إبراهيم بن طهمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري مرسلًا.

ووافقه في التعليل أبو حاتم الرازي، ففي «العلل» ٣١٠/٢ لابنه قال: «هذا حديث منكر، الثقات لا يرفعونه».

قلت: خالف البخاري في العلة فيما يبدو، فالبخاري أعله بالإرسال، وأبو حاتم بالوقف.

وعلى أي حال فالحديث السابق يعني في هذا الباب.

(١) طائفة تنسب إلى محمد بن كرام السجستاني الهالك سنة (٢٥٥هـ) وهو من =

قلت: ومنهم الملاحدة، كمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، وضع حديث «لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله»^(١) تنفيراً للعقلاء عن الدين، ولأنه كان يدعو إلى الإلحاد والزندقة.

وعجب من ابن عبد البر! كيف ذكر في «تمهيد» هذا الحديث ولم يتكلم عليه، بل أول الاستثناء على الرؤيا.

ثم نهضت الجهابذة بكشف عوارها، ومحو عارها، والله الحمد، وحصل لهم ملكة يعرفون بها ذلك، كما سئل بعضهم: كيف تعرفون أن الشيخ كذاب؟ فقال: «إذا روى: لا تأكلوا القرعة حتى تدبحوها، علمت أنه كذب»^(٢).

وربما أسند الواضع كلاماً لنفسه، أو لبعض الحكماء، أو غيرهم.

= رءوس أهل البدع، ومن قولهم: إن الله جسم لا كالأجسام، تعالى عن ذلك، وأن الإيمان قول اللسان فقط.

(١) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٧٩/١ وقال: «هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد لما كان يدعو إليه من الإلحاد، شهد عليه بأنه وضعه جماعة من الأئمة، منهم: أبو عبد الله الحاكم - رحمه الله -».

قلت: قول الحاكم في ذلك في «المدخل إلى الإكليل» ص: ٥١ - ٥٢ قال: «فما روى محمد بن سعيد المصلوب عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله، فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى المتنبى».

(٢) ما بين المعكوفين ورد في (ش) هامشاً، وفي (ط) في صلب الكتاب.

وربما غلط غلط فوق في شبه الوضع من غير تعمد، كما وقع
لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ
وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(١).

* * *

(١) أخرجه ابن ماجة رقم (١٣٣٣) والعقيلي في «الضعفاء» ق: ٣١/ب وابن عدي
في «الكامل» ٥٢٦/٢ والخطيب في «تاريخه» ٣٤١/١ و١٢٦/١٣ والقضاعي في
«مسند الشهاب» رقم (٤٠٨ - ٤١٢) من طرق كثيرة عن ثابت بن موسى عن
شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، مرفوعاً به.

قلت: وقد اتفق النقاد على الحكم بوضع هذا الحديث، لكنهم قالوا: إنه من
الوضع غير المتعمد.

وقد حكى الحاكم أبو عبدالله الحافظ قصة ذلك، فقال: «هذا ثابت بن موسى
الزاهد دخل على شريك بن عبدالله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول:
حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر
المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال: (من كثر صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار) وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه، فظن ثابت بن موسى
أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد، فكان ثابت بن موسى يحدث به عن
شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وليس لهذا الحديث أصل إلا
من هذا الوجه وعن قوم من المجروحين سرقوه من ثابت بن موسى، فرووه عن
شريك».

ثم أيد الحاكم ما ذكره بما أورده بإسناد صحيح عن أبي الإصبع محمد بن
عبدالرحمن بن كامل (ثقة) قال: قلت لمحمد بن عبدالله بن نمير: ما تقول في
ثابت بن موسى؟ قال: «شيخ له فضل وإسلام ودين وصلاح وعبادة» قلت:

النوع الثاني والعشرون

المقلوبُ

هو: نحو حديثٍ مشهورٍ عن سالمٍ ، جُعِلَ عن نافعٍ .

= ما تقول في حديث جابر (من كثرت صلواته بالليل)؟ فقال: «غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يتوهم عليه» (المدخل ص: ٦٣).

قلت: ومعنى هذا عن ابن نمير حكاية الإمام أبو حاتم الرازي - كما في «العلل» لابنه ٧٤/١ - بعد أن ذكر أنه كتب هذا الحديث عن ثابت بن موسى: «فذكرت لابن نمير فقال: الشيخ لا بأس به، والحديث منكر» قال أبو حاتم: «الحديث موضوع».

وقال العقيلي: «ليس له أصل».

وقال ابن عدي: «منكر، سرقه منه جماعة من الضعفاء» وذكر عن ابن نمير نحو القصة التي حكاها الحاكم.

ويرى ابن حبان في «الضعفاء» ٢٠٧/١ أن شريكاً قال هذا الكلام عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد» قال: «فأدرج ثابت بن موسى في الخبر وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ، ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك».

= قلت: وأي الوجهين كان الصواب فحاصل ذلك كون الخبر ليس له أصل من

وَقَلَّبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِثَّةَ حَدِيثٍ: مَتُونَهَا وَأَسَانِيدُهَا
امْتِحَانًا، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، فَأَذَعَنُوا بِفَضْلِهِ^(١).

= كلام النبي ﷺ.

وقد حاول القضاءي تقويته، فقال: «وروي هذا الحديث جماعة من الحفاظ،
وانتقاه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ من حديث القاضي أبي الطاهر
محمد بن أحمد الذهلي، وما طعن أحد منهم في إسناده ولا متنه» (مسند الشهاب
٢٥٤/١).

وقال ٢٥٥/١: «وقد روي لنا هذا الحديث من طرق كثيرة وعن ثقات عن غير
ثابت بن موسى وعن غير شريك».

ثم أورده من طرق بعضها أوهى من بعض.

وقد قال الحافظ ابن طاهر المقدسي: «ظن القضاءي أن الحديث صحيح لكثرة
طرقه، وهو معذور، لأنه لم يكن حافظاً» (المقاصد الحسنة للسخاوي حديث
١١٦٩).

(١) القصة ساقها بإسنادها الخطيب في ترجمة البخاري من «تاريخه» ٢٠/٢ - وهي
في كتاب ابن عدي في «مشايخ البخاري» ق: ٢/أ -.

وأرى في إسناده نظراً مع تداول الناس لها، ذلك لكون ابن عدي قال: سمعت
عدة مشايخ يحكون: فذكرها.

وأقول: هذه جهالة في الإسناد تحول دون صحتها.

لكن لها نظائر عن غير البخاري من الأئمة، فانظر: «النكت» لابن حجر
٨٦٦/٢، ٨٧٠ - ٨٧٢.

قَالَ صَاحِبُ «الْاِقْتِرَاحِ»^(١): «وَهَذَا النَّوْعُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنْهُمَا جَمِيعاً، لَكِنْ تَقُومُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ قِرَائِنُ وَظُنُونٌ، يَحْكُمُونَ بِهَا عَلَى الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَقْلُوبٌ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى رَاوِيهِ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ»^(٢).

وَقَدْ يُطْلَقُ (الْمَقْلُوبُ) عَلَى اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِسْنَادِ، وَالْإِسْنَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّفْظِ».

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ هَهُنَا فَوَائِدَ ذَكَرْتُهَا فِي نَوْعِ (الضَّعِيفِ) فَإِنَّهُ أَلِيقٌ بِهَا.

* * *

(١) ص: ٢٣٦.

(٢) ذَلِكَ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، أَمَا إِنْ وَقَعَ وَهَمًا فَإِنْ كَانَ مِنَ الثِّقَةِ فِيمَا أَنْ تَقُومَ قَرِينَةٌ عَلَى الْقَلْبِ فَيَحْكُمُ بِهِ، وَالْأَخْرَاجُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، وَرَبِمَا وَقَعَ ذَلِكَ لِلرَّوَايَةِ الْمَقْلُوبَةِ الْمَوْصُوفِ بِالصِّدْقِ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى لِينِهِ وَخَفَةِ ضَبْطِهِ. وَالْقَلْبُ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ غَالِبًا، وَرَبِمَا وَقَعَ فِي الْمَتْنِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

وَمِنَ الْقَلْبِ مَا لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ وَلَا يَضَعْفُ فَاعِلُهُ، كَالِإِبْدَالِ غَيْرِ الْمَقْصُودِ لِاسْمِ رَاوِيهِ بِاسْمِ أَبِيهِ، كَقَلْبِ: (سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ) إِلَى (مَعَاذِ بْنِ سَعْدٍ) وَالْجَمِيعِ لِوَاحِدٍ.

النوع الثالث والعشرون

معرفةً من تُقبَلُ روايتهُ، ومَنْ تُردُّ، وما يتعلَّقُ بذلك
من قَدَحٍ وجَرَحٍ وتعديلٍ

أجمعَ جماهيرُ أئمةِ الفِقهِ والحديثِ، على أنه يُشترطُ فيمن يُحتجُّ
بروايتهُ: أن يكونَ عدلاً، ضابطاً لما يرويه، بأن يكونَ مسلماً، بالغاً،
عاقلاً، سليماً من أسبابِ الفِسقِ وخوارمِ المروءةِ، متيقظاً غيرَ مُغفلٍ،
حافظاً إن حدَّثَ من حفظِهِ، ضابطاً لكتابهِ إن حدَّثَ [منه]، عالماً بما
يُحيلُ المعنى [إن روى به].

قلتُ: ولا يُشترطُ فيه: الذكورةُ، ولا الحرِّيَّةُ، ولا البصرُ، ولا العدَدُ،
ولا العلمُ بفقهِه أو عربيَّةِ، أو معنى الحديثِ.
وشرطُ أبو حنيفةَ فقهَ الراوي إن خالفَ القياسَ.
وأبو عليٍّ^(١) العدَدُ.

وذكرَ الخطيبُ وغيرُهُ أنَّ المروءةَ لم يشترطها أحدٌ غيرُ الشافعيِّ.
وتوضَّحُ هذه الجملةُ بمسائلَ:

(١) هو الجبائيُّ: محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة المتوفى سنة (٥٣٠٣هـ).

الأولى :

عَدَالَةُ الرَّاوي تَثْبُتُ تَارَةً بِتَنْصِيصِ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا، وَتَارَةً بِالِاسْتِفَاضَةِ .

فَمَنْ اشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ ، أَوْ نَحْوَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
وَشَاعَ الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ بِهَا، كَفَى فِيهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ ،
وَعَلَيْهِ الْاِعْتِمَادُ فِي الْأَصُولِ .

وَمِثْلُهُ الْخَطِيبُ^(١) بِمَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَمَنْ جَرَى
مَجْرَاهُمْ فِي نِبَاهَةِ الذِّكْرِ، وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ، فَلَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ هَؤُلَاءِ
وَأَمْثَالِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَةِ مَنْ خَفِيَ أَمْرُهُ عَلَى الطَّالِبِينَ .

وَتَوَسَّعَ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي هَذَا [فَقَالَ]: «كُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ، مَعْرُوفٍ
الْعِنَايَةِ بِهِ، مَحْمُولٌ أَبَدًا عَلَى الْعَدَالَةِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
[الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عَدُولُهُ»^(٢) .

وَمَا قَالَ اتَّسَاعُ غَيْرِ مَرْضِي .

وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «طَبَقَاتِهِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِانِ قَاضِي هَمْدَانَ
- مِنْ أَصْحَابِنَا - أَنَّهُ حَكَى فِي كِتَابِهِ: «شَرَايِطُ الْأَحْكَامِ»: أَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا
مَنْ لَمْ يَعْتَبَرْ فِي نَاقِلِ الْخَبَرِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الدَّمَاءِ وَالْفُرُوجِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ
التَّرْكِيَةِ، بَلْ إِذَا كَانَ ظَاهِرَ الدِّينِ وَالصَّدَقِ قَبْلَ خَبْرِهِ^(٣) .

(١) انظر «الكفاية» ص: ١٤٧ .

(٢) التمهيد ٢٨/١ .

(٣) المنتخب من طبقات الشافعيين لابن الصلاح، انتخاب النووي ق: ٨٢/ب .

ثم استغربه الشيخ^(١).

وما أجدره بذلك.

ثم الحديث الذي استدلَّ به ابنُ عبدِ البرِّ، رُوي من حديثِ أسامةَ،
وأبي هريرةَ، وابنِ مسعودٍ، وعبدِ الله بنِ عمرو.

وقال جماعةٌ - منهم الدارقطنيُّ - : «لا يصحُّ مرفوعاً، إنما هو مرسلٌ».

بل قال ابنُ عبدِ البرِّ نفسه في كتابه «جامع بيان العلم»: «إنَّ هذا
الحديثَ رُوي عن أسامةَ، وأبي هريرةَ، بأسانيدٍ، وكلُّها مضطربةٌ غيرُ
مستقيمةٌ».

فكيف يسوغُ له إذاً أن يستدلَّ به؟.

وأما عبدُ الحقِّ^(٢) فإنه قال: «حديثُ أبي هريرةَ أحسنُ من حديثِ
عبدِ الله بنِ عمرو».

ونازعه ابنُ القَطَّانِ^(٣) في ذلك.

لكن سئلَ الإمامُ أحمدُ عنه فقال: «حديثٌ صحيحٌ»^(٤).

(١) بقوله: «هذا غريب».

(٢) يعني الإشبيليَّ صاحب «الأحكام الكبرى» وغيره.

(٣) صاحب كتاب «الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام».

(٤) وقد جمعت طرق هذا الحديث وتكلمت عليه في جزء خلصت منه إلى ضعفه،

وأنه مع تعدد طرقه فليس له إسناد قائم، وأحسنها طريق مرسل ليس فيها ما
يشده.

ويعضده كتابُ عُمَرَ إلى أبي موسى الأشعري: «المسلمونُ عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدٍّ، أو مجرباً عليه شهادةُ زورٍ، أو ظنياً في ولاءٍ أو نسبٍ».

وهو أثرٌ جيّدٌ، وإنَّ طَعَنَ ابنُ حزمٍ فيه^(١).

ويُنبغي أن يُحمَلَ الحديثُ الأوَّلُ على الأمرِ لا على الخبرِ، لئلا يتطرَّقَ إليه الخُلْفُ، وهو مُحالٌ.

قلتُ: ووافقَ ابنَ عبدِ البرِّ من المتأخِّرينَ أبو بكرُ بنُ المَواقِ^(٢)، فقال

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٠٧/٤ بإسناد صحيح عن الإمام أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة، وأخرج الكتاب، فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرىء على سفيان: من ههنا إلى أبي موسى الأشعري، أما بعد، فإنَّ القضاءَ فريضة محكمة. . فساقه، وفيه الجملة التي أوردها المصنف.

وإسناده إلى سعيد صحيح، وهو وجادة جيدة كانت عند حفيد أبي موسى الأشعري الصحابي صاحب الكتاب.

وهذا الإسناد أحسن أسانيد هذا الكتاب، ويروى بغيره وذلك دونه.

(٢) هكذا كناه المصنف، وسيأتي أيضاً في الكتاب ص ٣٣٢ بهذه الكنية، والمعروف في كنيته (أبو عبد الله) وهو: محمد بن يحيى بن أبي بكر أحد علماء الأندلس، ولم تسعفني المصادر الحاضرة لي في ترجمته، واختلط أمره عند بعض المتأخِّرين بآخر فقيه مالكي متأخر اسمه (محمد بن يوسف بن أبي القاسم) ذكروا وفاته في القرن التاسع، وهو بلا ريب غير المذكور الذي يحكي المصنف عنه.

في كتابه: «بُغية»^(١) النقاد: «أهل العلم مَحْمُولُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ،
حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ».

ثُمَّ إِنَّمَا يَصَحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ أَنْ لَوْ كَانَ خَبْرًا، وَلَا يَصَحُّ حَمْلُهُ
عَلَى الْخَبَرِ، لَوْجُودِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ، وَغَيْرُ ثِقَةٍ، فَلَمْ
يَبْقَ لَهُ مَحْمَلٌ إِلَّا عَلَى الْأَمْرِ - كَمَا قَدَمْنَاهُ - أَي: أَنَّهُ أَمْرُ الثَّقَاتِ بِحَمْلِهِ،
لَأَنَّهُ إِنَّمَا يُقْبَلُ عَنْهُمْ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ لَابِنِ أَبِي حَاتِمٍ^(٢): «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ . . .»
بِلَامِ الْأَمْرِ.

الثانية:

يُعْرَفُ كَوْنُهُ ضَابِطًا بِمُؤَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَقِينِ غَالِبًا، وَلَوْ مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى، وَلَا يَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةَ، فَإِنَّ كَثْرَتِ اخْتِلَافِ ضَبْطِهِ وَلَمْ يُحْتَجَّ
بِهِ.

الثالثة: يُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ سَبَبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ
الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ يَصْعَبُ ذِكْرُهَا، وَلَا يُقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مَبِينًا
السَّبَبِ، لِيُنْظَرَ فِيهِ: أَهْوَجْرَحُ، أَمْ لَا، فَقَدْ يُظَنُّ مَا لَيْسَ بِجَارِحٍ جَارِحًا.

وَلِذَلِكَ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ بِجَمَاعَةٍ اشْتَهَرَ طَعْنُهُمْ،
كَعِكْرَمَةَ^(٣)، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَاصِمَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنَ

(١) وقع في (ش): مغيث، والتصويب من (ط).

(٢) في أول كتاب «الجرح والتعديل» ١٧/١/١.

(٣) مولى ابن عباس.

مرزوق، وغيرهم.

واحتج مسلم بسويد بن سعيد، وجماعةٍ اشتهر الطعن فيهم.

وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يقبل إلا إذا فسّر سببه.

وقد قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: «رأيتُه يركضُ على بردون»^(١).

وسئل مسلم بن إبراهيم عن حديث صالح المري؟ فقال: «ما يصنع بصالح؟ ذكر يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حماد»^(٢).

قلت: ومجموع الخلاف في المسألتين للأصوليين أربعة مذاهب:

أحدها: ما ذكره الشيخ أنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، لأن الجرح يحصل بخصلة واحدة، فيسهل ذكرها، بخلاف التعديل، ولأنه قد يُظن ما ليس بجرح جارحاً - كما تقدّم -.

وثانيها: عكسه، لأن العدالة يكثر التصنع فيها، فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، بخلاف الجرح.

وثالثها: لا بُدَّ من بيان سببهما، للمعنيين السابقين، حكاه إمام

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ١٨٢ بإسناد حسن.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ١٨٥ بإسناد صحيح إلى الثقة الحافظ محمد بن علي الوراق حمدان قال: سألت مسلم بن إبراهيم عن حديث لصالح المري.. الخبر نحوه.

قال الخطيب عقبه: «امتخط حماد عند ذكره لا يوجب ردَّ خبره».

الحرمين في «البرهان» والغزالي في «المنخول» تبعاً له، عن القاضي أبي بكر، وهو وهمٌ منهما^(١)، فالمعروفُ عنه الرابع - كما ستعلمه - وقد حكاه عنه الغزالي في «المستصفى»^(٢).

ورابعها: لا يجبُ فيهما، لأنَّ المزكي إن [كان] بصيراً قبل جرحه وتعديله، وإلا فلا، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله عن الجمهور^(٣).

وقال إمامُ الحرّمين: «الحقُّ إن كانَ المزكي عالماً بأسبابِ الجرحِ

(١) نص ما في «البرهان» ٦٢١/١ عن القاضي أبي بكر الباقلاني قال: «إطلاق الجرح كافٍ، فإنه يخرج الثقة، وهي المعتبرة، وإطلاق التعديل لا يحصل الثقة حتى يستند إلى أسباب ومباحثات».

وفي «المنخول» ص: ٢٦٢ نحوه.

وهذا النقل عنها يوافق المذهب الثاني خلافاً لما ذكره المصنف، بل نقلاً جميعاً هذا المذهب الثالث عن مبهمين ولم ينسبها، ونص ذلك في «المنخول»:

«وقال آخرون: لا بد من ذكر السبب فيها أخذاً بطرفي كلام الشافعي والقاضي».

قلت: ومذهب الشافعي الأول.

(٢) ص: ١٨٨ ونصّ قوله: «وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتركيب، وإن كان بصيراً فأبي معنى للسؤال؟».

وهذا النص ذاته نقله عنه الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول» ٥٨٧/١/٢.

(٣) أورد ذلك عنه الخطيب في «الكفاية» ص: ١٧٨.

والتعديل ، اكتفينا بإطلاقه ، وإلا فلا^(١) .

وهذا ما اختاره الغزالي^(٢) ، والإمام فخر الدين^(٣) ، والخطيب^(٤) .

والأول هو ما قاله الإمام الشافعي - رضي الله عنه - .

فإن قلت : إنما يعتمد الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على كتب الجرح والتعديل ، وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على مجرد قولهم : (فلان ضعيف) و(فلان ليس بشيء) ونحو ذلك ، أو (هذا حديث ضعيف) أو (غير ثابت) ونحو ذلك ، فاشتراط السبب يُفضي إلى تعطيل ذلك ، وسدّ باب الجرح في الأغلب .

والجواب : أن فائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه ، لما حصل من الريبة في ذلك .

ثم من انزاحت عنه الريبة بالبحث عن عدالته ، قبلنا حديثه من غير توقف ، كجماعة من «الصحيحين» وغيرهم بهذه المثابة .

الرابعة : الجرح والتعديل ، قيل : لا يثبتان إلا باثنين كما في الشهادة .

والصحيح أنهما يثبتان بواحد ، لأنّ العدد لم يُشترط في قبول الخبر ،

(١) البرهان ١/٦٢١ .

(٢) في «المنحول» ص : ٢٦٣ و«المستصفى» ص : ١٨٨ .

(٣) يعني الرازي في «المحصل» ١/٢ - ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٤) في «الكفاية» ص : ١٦٥ .

فلم يُشترط في جرحِ راويه وتعديله، بخلافِ الشَّهادةِ.

قلتُ: فعلى هذا تُقبَلُ تزكيةُ المرأةِ والعبدِ العارفينِ، في الروايةِ والشَّهادةِ أيضاً، وصرَّحَ به الإمامُ وغيرُهُ^(١)، واختاره القاضي أبو بكر في المرأةِ، [قال]: «إلا تزكيتها في الحكمِ الذي لا تُقبَلُ شهادتها فيه» بعدَ أن حكى عن أكثرِ الفقهاءِ من أهلِ المدينةِ وغيرهم المنعَ فيها.

وقال في العبدِ: «يجبُ قبولُها في الخبرِ دونَ الشَّهادةِ، كما في القبولِ»^(٢).

قال: «والذي يوجبُ القياسُ وجوبَ قبولِ تزكيةِ كُلِّ عدلٍ مرضيٍّ: [ذكرٍ وأنثى]، حرّاً أو عبداً، كشاهدٍ أو مُخبرٍ»^(٣).

قال الخطيبُ في «كفايته»^(٤): «والأصلُ في البابِ سؤالُ الشارعِ بريرةَ في قصةِ الإفكِ عن حالِ عائشةَ، وجوابُها له».

قلتُ: وقياسُ ما أسلفناه قبولُ جرحِها أيضاً.

الخامسة: إذا اجتمعَ في شخصٍ جرحٌ وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ،

(١) انظر: المحصول ٥٨٦/١/٢ والإحكام للأمدي ٨٥/٢.

(٢) النص في «الكفاية» هكذا: «ويجب أيضاً قبول تزكية العبد للمخبر دون الشاهد، لأن خبر العدل مقبول وشهادته مردودة».

(٣) انظر هذه النقول مفصلة عن القاضي الباقلاني في «الكفاية» ص: ١٦٣ - ١٦٤.

(٤) ص: ١٦٢.

وقد أسند موضع الشاهد من قصة الإفك، وهي من حديث طويل متفق عليه.

لأنَّ المعدَّل يُخْبِرُ عَمَّا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ، وَالْجَارِحُ يُخْبِرُ عَنِ بَاطِنِ خَفِيِّ
عَنِ الْمَعْدَّلِ.

قُلْتُ: وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنِ جَمَاهُورِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْأَصُولِيَّوْنَ،
كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ^(٢)، وَالْأَمْدِيِّ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّ زَادَ الْمَعْدَّلُونَ قُدَّمَ التَّعْدِيلُ.

[قُلْتُ: الْخَطِيبُ لَمَّا حَكَاهُ خَطَأُهُ^(٤).

وَقِيلَ: [إِذَا لَمْ يَزِدْ] يَتَعَارَضَانِ، فَلَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِمَرْجَحٍ،
حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَاقْتَضَى كَلَامُ الْخَطِيبِ نَفْيَهُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ إِذَا عَيَّنَ الْجَارِحُ سَبَبًا، فَنفَى الْمَعْدَّلُ بِطَرِيقٍ مَعْتَبَرٍ، كَمَا
إِذَا قَالَ: (قَتَلَ فُلَانًا ظَلْمًا وَقَتَ كَذَا) فَقَالَ الْمَعْدَّلُ: (رَأَيْتَهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ)
أَوْ: (كَانَ الْقَاتِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عِنْدِي) فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَعْلِيلِ الشَّيْخِ، فَلِهَذَا لَمْ يَسْتَنْهِ.

وَيُسْتَنْنَى أَيْضًا مَا إِذَا قَالَ الْمَعْدَّلُ: (عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرَحِ)، وَتَابَ مِنْهُ
وَأَصْلَحَ) فَإِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَى الْجَرَحِ، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

(١) الكفاية ص: ١٧٥.

(٢) في «المحصول» ٥٨٨/١/٢.

(٣) في «الإحكام» ٨٧/٢.

(٤) الكفاية ص: ١٧٧.

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي الْفَقْهِ مَسْأَلَةً أُخْرَى وَهِيَ : مَا إِذَا شَهِدَا بِجَرْحِهِ
بِيَلْدٍ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ ، فَعَدَّلَهُ آخِرَانِ مِنْهَا ، فَيُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ .

كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَا يَبْعُدُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى
الثَّانِي مُدَّةَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِلَّا لَمْ يُقَدَّمْ .

السَّادِسَةُ : لَا يُجْزَى التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ الْمَعْدَّلِ .

فَإِذَا قَالَ : (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ ، لَمْ يُكْتَفَ
[بِهِ ، خِلَافًا لِمَنْ اِكْتَفَى] بِذَلِكَ .

وَحَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي « الْعُدَّة » عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَّةً عِنْدَهُ ، وَغَيْرُهُ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى جَرْحِهِ بِمَا هُوَ
جَارِحٌ عِنْدَهُ ، أَوْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُسَمِّيَهُ حَتَّى يُعْرَفَ .

بَلْ [إِضْرَابُهُ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ مُرِيبٌ] يَوْقَعُ فِي الْقَلْبِ ^(١) تَرَدُّدًا فِيهِ ، فَإِنْ
كَانَ الْقَائِلُ ^(٢) بِذَلِكَ عَالِمًا ، أَجْزَأُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي مَذْهَبِهِ ،
عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ .

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا قَالَ : (كُلُّ مَنْ رَوَيْتُ عَنْهُ فَهُوَ ثَقَّةٌ وَإِنْ
لَمْ أَسْمِهِ) ثُمَّ رَوَى عَنْ مَنْ لَمْ يُسْمِهِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَزْكِيًّا لَهُ ، غَيْرَ أَنَا لَا
نَعْمَلُ بِتَرْكِيَّتِهِ هَذِهِ ^(٣) .

(١) فِي (ش) : الْعَالِمُ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ط) .

(٢) انظُرْ : الْكِفَايَةُ ص : ١٥٥ .

وهذا على ما قدمناه.

السابعة: إذا روى العدل عن من سمّاه لم يكن تعديلاً له عند الأكثرين، وهو الصحيح.

وقيل: هو تعديل، لأن ذلك يتضمّنه.

وهذا مردود، لأنه يجوز أن يروي عن غير عدل، فلم تتضمّن روايته عنه تعديلاً.

قال الشيخ: وهكذا نقول: إن عمل العالم وفتياه على وفق حديثه، ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذا مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا روايته.

قلت: صرح أهل الأصول بأن العمل بخبره تزكية له [إلا أن يمكن] حملُهُ على الاحتياط، أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر فلا، قاله في «المحصول»^(١).

والمختار عند الأمدّي^(٢) وابن الحاجب^(٣) وغيرهما في الأصول: أن رواية من لا يروي إلا عن العدل، تزكية للذي روى عنه.

وقيل: لا مطلقاً، كما أن ترك العمل ليس بجرح.

وقيل: نعم مطلقاً.

(١) ٥٨٩/١/٢ - ٥٩٠.

(٢) انظر: الإحكام ٨٩/٢.

(٣) انظر: منتهى الوصول ص: ٨٠.

فهذه ثلاثة مذاهب للأصوليين .

الثامنة: في رواية المجهول، وهو أقسام:

أحدها: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً.

ولا يُقبل عند الجماهير، وعن أبي حنيفة: قبوله.

قلت: وقيل: إن كان الراوي عنه لا يروي إلا عن عدلٍ قبل، وإلا فلا.

وثانيها: مجهول العدالة باطناً دون الظاهر، وهو المستور.

فيحتج بها بعض من ردّ الأوّل، وهو قول بعض الشافعيين^(١)، وبه قطع سليم الرازي، قال: «لأنّ أمر الأخبار مبني على حسن الظنّ بالراوي، ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعدّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقْتَصِرَ فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارق الشهادة فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعدّر ذلك عليهم، فاعتبر فيها العدالة ظاهراً وباطناً».

قال الشيخ: ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث، في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم، وتعدّرت خبرتهم باطناً.

وصححه المحبّ الطبري.

(١) في هامش (ط): (قلت: هو البغوي، وتبعه الرافعي).

وقال النووي في مقدمة «شرح مسلم»^(١): «احتج بهذا القسم والذي بعده كثيرون من المحققين» وأطلق الشافعي في «اختلاف الحديث»^(٢) أنه لا يحتج بالمجهول .

وكذا حكاة البيهقي في «مدخله» عنه .

وحكى الرافعي في (الصوم) وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح .

وقال النووي في «شرح المذهب»: «الأصح قبول روايته» .

وقد سلف فيما مضى أن المستور من يكون عدلاً في الظاهر، ولا تعرف عدالته في الباطن، وأن الشيخ نقله عن بعض أئمتنا، وهو ما قاله البغوي [ثم] الرافعي .

وفي «اختلاف الحديث» للشافعي ما يقتضي أنه من يحكم الحاكم بشهادته، إذ قال في جواب سؤال أورده: «فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما، إذا كانا عدلين في الظاهر» .

(١) ٢٨/١ ونص قوله تاماً:

«المجهول أقسام: مجهول العدالة ظاهراً وباطناً، ومجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً، وهو المستور ومجهول العين، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين» .

(٢) قال الشافعي رحمه الله في «اختلاف الحديث» ص: ٤٥: «... وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير» .

نعم، في كلام الرافعي في (الصوم) أن العدالة الباطنة هي التي يُرجعُ فيها [إلى] أقوال المزكّين.

ونقل صاحب «البحر» عن نصّه في «الأم»^(١) أنه لو حضر العقد رجلان مسلمان، لا يُعرفُ حالهما في الفسقِ والعدالة انعقد النكاحُ بهما ظاهراً، لأن الظاهر من المسلمين العدالة.

وثالثها: مجهول العين.

وقد يقبل رواية المجهول [العدالة من لا يقبل رواية المجهول] العين.

ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة.

قال الخطيب^(٢): «والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء، ولا عرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد، مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حُدان، لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، ومثل: الهزهاز بن ميزن، لا يروي عنه غير الشعبي، ومثل: جري بن كليب، لم يرو عنه إلا قتادة».

قال الشيخ: قد روى عن الهزهاز الثوري أيضاً.

(١) قارن بـ «الأم» ٢٢/٥.

(٢) في «الكفاية» ص: ١٤٩ أطول من هذا، وما نقله ابن الصلاح - وتبعه عليه المصنف - إنها ذكره عن أجوبة مسائل سئل عنها الخطيب.

قلت: هذا سهو، فإن الثوري لم يرو عن الشعبي، فكيف يروي [عن شيخه؟] نبه عليه الحافظ جمال الدين المزي^(١).

نعم، روى عن الهزاهز الجراح بن مليح، [فيما] ذكره ابن أبي حاتم^(٢)، وسمى أباه (مازناً) بالألف، لا بالياء، ولعل بعضهم أماله فكتبه بالياء.

وقال البرديجي الحافظ في كتابه «المتصل والمنقطع»: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من الصحابة حديثاً لا يُصاب إلا عند الرجل الواحد، لم يضره أن [لا] يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفاً، ولا يكون منكراً ولا معلولاً».

(١) نص على رواية الثوري عنه البخاري في «تاريخه» ٢٥١/٢/٤ فقال: «روى عنه الثوري والشعبي وأبو وكيع» يعني الجراح بن مليح.

واستدل لما ذكره بقوله: «قال لي عمرو بن علي: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هزاهز بن ميزن الرؤاسي عن رجل أن عدي بن فرس خير امرأته، قال يحيى بن سعيد: حدثنا سفيان وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن هزاهز عن علي، مثله».

قلت: إسناده إلى سفيان لا يُرتاب في صحته، فكان الهزاهز هذا طال عمره فعاش بعد الشعبي حتى لقيه الثوري والجراح بن مليح، وكان يحيى القطان ساق عن الثوري وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي روايته عن هذا الشيخ عقب سماع الثوري منه ليعلم به أنه مع قدم الشيخ فقد أدركه الثوري، والله أعلم.

(٢) الجرح والتعديل ١٢٢/٢/٤.

وهذا لا يُخالف ما ذكره الخطيب عن المحدثين.

قال - أعني الخطيب - : «وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم»^(١).

قلت: ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه.

قال الشيخ ردًا على الخطيب: قد روى البخاري عن مرداس الأسلمي، ولم يرو عنه غير ابن أبي حازم^(٢).

قلت: لا، فقد روى عنه زياد بن علاقة^(٣)، وقد وقع في هذا الحاكم - كما سيأتي في النوع السابع والأربعين -.

= وفيه (ميزن) من غير إشارة من محققه إلى اختلاف في النسخ.

(١) الكفاية ص: ١٥٠.

(٢) يعني قياساً.

(٣) كذا قال المصنف، وسيذكره في (النوع السابع والأربعين) عن ابن أبي حاتم، والذي في «الجرح والتعديل» ٣٥٠/١/٤ التفريق بين مرداس الذي روى عنه قيس والذي روى عنه زياد، وسبق المصنف إلى ذلك المزّي في «التهذيب» فتعقبه ابن حجر قائلاً: «مرداس الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر ذكره البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وغير واحد، وصرح مسلم وأبو الفتح الأزدي وجماعة أن قيس بن أبي حازم تفرّد بالرواية عن مرداس بن مالك الأسلمي، وهو الصواب. لكن قال ابن السكّن: إن بعض أهل الحديث زعم أن مرداس بن عروة هو مرداس الأسلمي الذي روى عنه قيس بن أبي حازم، قال: والصحيح أنها اثنان» (تهذيب ٨٦/١٠).

قال: ومسلمٌ عن ربيعة بن كعبِ الأسلميِّ، ولم يروِ عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

قلت: لا، فقد روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء، وأبو عمران الجوني، ونعيم المجرم، وحنظلة بن علي^(١).

قال: وذلك منهُما مَصيرٌ إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً، بروايةٍ واحدٍ عنه.

والخلاف في ذلك متجه، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل - كما قدمناه - والصواب نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بما ذكره الشيخ من روايتهما لمرداس وربيعة، لما بيناه.

وأيضاً، فهما صحابيَّان مشهوران، والصحابة كلُّهم عدول^(٢).

[وذكر الخطيب^(٣) أيضاً: أن خمر بن مالك لم يروِ عنه غير أبي إسحاق السبيعي].

وليس كما ذكر، بل روى عنه أيضاً عبدالله بن قيس، وذكره ابن حبان في «ثقاته»^(٤) وسماه: خمير بن مالك، وذكر الخلاف في التصغير

(١) في بعض ما استدركه المصنف نظر، فانظر: تهذيب الكمال ١٤٠/٩ والتعليق عليه.

(٢) قلت: الجواب بهذا أولى من الأول.

(٣) في «الكفاية» ص: ١٤٩.

(٤) ٢١٤/٤ ووقع فيه: (عبدالله بن عيسى) بدل (ابن قيس).

والتكبير ابن أبي حاتم^(١) .

وذكر الخطيب أيضاً^(٢) : أنه لم يرو عن الهيثم بن حنش ، وعبدالله بن أعز ، ومالك بن أعز الهمداني ، غير أبي إسحاق هذا .

وليس كما قال ، أما الأول فروى عنه أيضاً سلمة بن كهيل - كما ذكره أبو حاتم الرازي^(٣) ، وأما الثاني والثالث فقد جعلهما ابن ماکولا واحداً اختلف على أبي إسحاق في اسمه^(٤) .

قال الخطيب^(٥) : «ومثل بكر بن قرواش ، وحلام بن جزل ، لم يرو

(١) في «الجرح والتعديل» ٣٩١/٢/١ .

قلت : وفيما استدركه المصنف نظراً ، فإن البخاري فرق بين الذي روى عنه عبدالله بن عيسى - أو قيس - وبين الذي روى عنه أبو إسحاق ، فذكر في باب (خبر) ٢٢٢/١/٢ : «خبر بن مالك الشامي ، روى عنه عبدالله بن عيسى» وذكر في باب (الواحد) من حرف الخاء : «خبر بن مالك ، روى عنه أبو إسحاق» وكذلك ذكرهما ابن أبي حاتم ٣٩١/٢/١ مفرقاً بينهما ، وذكر عن أبيه وصف الذي روى عنه أبو إسحاق بأنه (كوفي) وقال في الآخر : «الحمصي» .

وأما ابن حبان فقد جعلهما واحداً ، وعليه اعتمد المصنف ، وقول البخاري وأبي حاتم وابنه أولى فيما أرى ، فأحد الشيخين كوفي والآخر شامي ، وشيخ أبي إسحاق أقدم فيما يبدو ، والاتفاق في الاسم واسم الأب لا يعني كونها واحداً ، وتسوية ابن حبان بينهما تحتاج إلى برهان .

(٢) في «الكفاية» ص : ١٤٩ .

(٣) الجرح والتعديل ٧٩/٢/٤ .

(٤) الإكمال ١٠١/١ .

(٥) الكفاية ص : ١٤٩ .

عنهما إلا أبو الطفيلِ عامرُ بنُ واثلةَ.

قلت: قد روى عن الأولِ قتادةُ - فيما ذكره البخاريُّ^(١) وابنُ حبانَ في «ثقافته»^(٢) وسمي ابنُ أبي حاتمٍ أباهُ قريشاً^(٣).

وأما الثاني فذكره خ في «تاريخه»^(٤) بالباء، وصوابه بالميم - كما ذكرناه -، نبه عليه ابنُ أبي حاتمٍ في «أوهام التاريخ»^(٥).

قلت: وقال أبو العباسِ القرطبيُّ: «التحقيقُ: أنه متى عرفتُ عدالةَ الرجلِ قُبِلَ خبرُهُ، سواء روى عنه واحدٌ أم أكثرُ، وعلى هذا كان الحالُ في العصرِ الأولِ من الصحابةِ وتابعيهم، إلى أن تنطعَ المحدثونَ».

وصرح ابنُ القطانِ أيضاً بالاكْتفاءِ بواحدٍ، ذكره في كلامه على «أحكامِ عبدالحق»^(٦) [واختارَ أنه إن زكاهُ أحدٌ من أئمةِ الجرحِ والتعديلِ مع روايةٍ واحدٍ عنه قُبِلَ، وإلا فلا.

(١) التاريخ الكبير ١/٢/٩٤.

(٢) ٧٥/٤ وقد اضطرب النص فيه حيث جاء: «بكر بن قرواش، يروي عن أبي الطفيل، روى عنه قتادة».

(٣) كذا قال المصنف، والذي في «الجرح والتعديل» ١/١/٣٩١: «بكر بن قرواش» كما ذكره البخاري وابن حبان.

(٤) ١٢٩/١/٢ قال: «جَلاب بن جزل».

(٥) بيان خطب البخاري، الترجمة: ١١٤.

(٦) بيان الوهم والإيهام ٢/٥٨/أ - ب.

وحاصل ما في جهالة العين خمسة أقوال :

أصحها: عدم قبوله .

وثانيها: نعم .

وهذا قول من اكتفى بالإسلام خاصة .

ثالثها: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل ، كابن مهدي^(١) ، واكتفينا في التعديل بواحد ، قبل ، وإلا فلا .

ورابعها: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل ، وإلا فلا .

وهو قول ابن عبد البر .

خامسها: سلف^(٢) .

وذكر الشيخ في (النوع السابع والأربعين) عن ابن عبد البر أنه قال :
«كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول ، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم ، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد ، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة»^(٣) .

(١) يعني عبدالرحمن .

(٢) في أول هذه المسألة .

(٣) علوم الحديث ص : ٣٢١ .

فَرَعٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ:

مَنْ عُرِفَتْ عَيْنُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَجُهِلَ اسْمُهُ، احْتَجَّ بِهِ.

وإذا قال: (أخبرني فلانٌ أو فلانٌ) وهما عدلانِ احتجَّ به، فإنَّ جهَلَ عدالةِ أحدهما، أو قال: (فلانٌ أو غيره) لم يُحتجَّ به^(١).

التاسعة: مَنْ كَفَّرَ ببدعتهِ لَمْ يُحتجَّ بِهِ بالاتِّفاقِ.

[قلتُ: كذا ادَّعاهُ الشَّيْخُ^(٢)، وَحُكِيَ للأصُولِيِّينَ الخِلافُ فِيهِ، وَمِنْهُمْ المُجَسِّمَةُ إِذَا كَفَّرْنَا هُمْ.

فَدَهَبَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَدِّ رِوَايَتِهِ مُطْلَقاً كَالكَافِرِ المُكَلَّفِ

(١) في هامش (ط) هنا: (نعم، ينتقض ما ذكره الخطيب بالوليد بن عبدالرحمن الجارودي فإنه لم يرو عنه غير ابنه المنذر).

وقد استدرك بنحو هذه الحاشية معاصر المصنف السراج البلقيني في «محاسن الاصطلاح» ص: ٢٢٨.

(٢) نسب المصنف هذا القول لابن الصلاح، وليس هو في طبعتي الدكتور نور الدين عتر والدكتورة بنت الشاطيء، وهما أجود طبعات الكتاب، بل أوردت بنت الشاطيء في حاشية طبعتها ص: ٢٢٨ ما يأتي: «على هامش (غ) قال شيخنا نجم الدين: لم يذكر ابن الصلاح من يكفر ببدعته، إنما ذكر من لم يكفر ببدعته، فقال النووي هنا في مختصره: من كفر ببدعته لم يحتج به بالاتفاق...».

قلت: النص المذكور في «مختصر النووي» المسمى بـ«التقريب» ص: ٩٤ وهو كذلك في «الإرشاد» له ٣٠٠/١ - ٣٠١.

والمُسلِمِ الفاسِقِ، ونَقَلَهُ الأَمِدِيُّ عن الأَكْثَرِينَ^(١)، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ
الحَاجِبِ^(٢).

وقالَ صَاحِبُ «المَحْصُولِ»: «الحَقُّ أَنَّهُ إِنْ اعتَقَدَ حُرْمَةَ الكَذِبِ قَبْلُنَا
رِوَايَتَهُ، وإِلَّا فلا»^(٣).

ومن لَمْ يُكْفَرْ فِيهِ مَذاهِبُ:

أحَدُها: لا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقاً، لأنَّهُ فاسِقٌ بِبدِعتِهِ، وكَمَا استَوَى فِي
الكُفْرِ المِتاوَلِ وَغَيرِهِ، يَسْتَوِي فِي الفِسْقِ المِتاوَلِ وَغَيرُهُ.

قُلْتُ: نَقَلَهُ الأَمِدِيُّ عن الأَكْثَرِينَ^(٤)، وجَزَمَ بِهِ ابْنُ الحَاجِبِ^(٥)، [قالَ
الخَطِيبُ: «وَيُروى عَن مالِكٍ»]^(٦).

وثانِيها: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ،
أو لِأهلِ مَذْهَبِهِ، سِوَا كَأنْ دَاعِياً إلی بَدِعتِهِ أَمْ لا.

وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - لِقَوْلِهِ: «أَقْبَلُ شَهادَةَ أَهلِ
الأَهْواءِ، إِلاَّ الخُطابِيَّةَ مِنَ الرافِضَةِ، لأنَّهُم يَرَوْنَ الشَّهادَةَ بِالزُّورِ

(١) الإحكام ٧٣/٢ ونص قوله فيه: «فمذهب أكثر أصحابنا كالقاضي أبي بكر
والغزالي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة أنه مردود الرواية».

(٢) انظر: منتهى الوصول والأمل ص: ٧٧.

(٣) ٥٦٧/١/٢ - ٥٦٨.

(٤) الإحكام ٨٣/٢.

(٥) منتهى الوصول ص: ٧٨.

(٦) الكفاية ص: ١٩٤.

لموافقهم»^(١).

قلت: قال الإمام في «المحصول»^(٢): «وهذا هو الحق».

[وعبارة البيهقي في «مدخله»^(٣) عن الشافعي «ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة»].

والثالث: يُحتج به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يُحتج به إن كان داعيةً.

وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشافعي خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، وقال: «أما إذا كان داعيةً فلا خلاف في عدم قبولها».

وقال ابن حبان: «إذا كان داعيةً لا تُقبل روايته قطعاً»^(٤).

(١) انظر: الكفاية ص: ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) قارن ٥٧٣/١/٢ - ٥٧٥.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٨/١ والسنن الكبرى ٢٠٨/١٠ - ٢٠٩.

(٤) صرح بذلك في غير موضع، منها قوله في «صحيحه» ١/١٤٩: «وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل: الإرجاء، والترفض، وما أشبهها، فإننا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه - وإن كان ثقة - ثم =

[قلت: وكذا غيرُهُ قَطْعاً كما ذكره في «ثقاته» في ترجمة جعفر بن سليمان الضُّبَعِيِّ] ^(١).

وهذا المذهبُ الثالثُ أعدلُها وأولُها.

[قلتُ: وذهبَ إليه أحمدُ - كما قالَ الخطيبُ -] ^(٢).

رَوَيْنَا عَنْهُ جَعَلْنَا لِلتَّبَاعِ لِمَذْهَبِهِ طَرِيقاً، وَسَوَّغْنَا لِلْمَتَعَلِّمِ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْلِهِ، فَالاحتياطُ تَرَكُ رِوَايَةَ الْأُمَّةِ الدَّعَاةِ مِنْهُمْ، وَالاحتجاجُ بِالرِّوَايَةِ الثَّقَاتِ مِنْهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَلَوْ عَمَدْنَا إِلَى تَرَكِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَأَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَصْرَابِهِمْ لَمَّا اتَّحَلَوْا، وَإِلَى قَتَادَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ وَأَسْنَانِهِمْ لَمَّا تَقَلَّدُوا، وَإِلَى عُمَرَ بْنِ دَرٍّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمُسْعَرَ بْنِ كِدَامٍ وَأَقْرَانِهِمْ لَمَّا اخْتَارُوا، فَتَرَكْنَا حَدِيثَهُمْ لِمَذَاهِبِهِمْ، لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَرَكِ السَّنَنِ كُلِّهَا حَتَّى لَا يَحْضُرَ فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّنَنِ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا مَا وَصَفْنَا أَعْنَّا عَلَى دَخْصِ السَّنَنِ وَطَمْسِهَا، بَلِ الْاحتِطَايُ فِي قَبُولِ رِوَايَاتِهِمُ الْأَصْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ دُونَ رَفْضِ مَا رَوَوْهُ جَمَلَةً.

وقال في «الضعفاء» ٨١/١ - ٨٢ في صدد ذكر أنواع المجروحين: «ومنهم المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماماً يُقتدى به في بدعته ويُرجع إليه في ضلالتة، كغيلان وعمرو بن عبيد وجابر الجعفي، وذوهم».

وأُسند إلى الإمام أحمد بن حنبلٍ وقد سئل: نكتب عن المرجيء والقَدْرِي وغيرهما من أهل الأهواء؟ قال: «نعم، إذا لم يكن يدعو إليه ويكثرُ الكلامَ فيه، فأما إذا كان داعياً فلا».

(١) الثقات ٦/١٤٠ - ١٤١.

(٢) الكفاية ص: ١٩٥.

والأوّل بعيدٌ، فإنّ كتبَ أئمةِ الحديثِ طافحةً بالروايةِ عن المبتدعةِ
غيرِ الدّعاةِ، في «الصّحيحين» كثيرٌ من أحاديثهم في الشّواهدِ
والأصولِ .

قلتُ: بل وَقَعَ في «الصّحيح» الروايةُ عن المبتدعةِ الدّعاةِ، منهم:
عبدُ الحميدِ بن عبد الرحمنِ الحِمانيّ، خُرِّجَ له في «الصّحيحين»^(١) .

قالَ أبو داودَ: «كان داعيةً إلى الإرجاء» .

وعِمران بن حِطّانَ، حديثُهُ عند البخاريّ، وقد زعمَ جماعةٌ أنّه من
الدّعاةِ الشُّراةِ^(٢) .

وقد تقدم في التعليق قريباً ذكر نص أحمد في ذلك .

(١) قلتُ: وفي هذا الاطلاقِ نظرٌ، فإنّ مسلماً لم يُخرِّجَ له في صلب «الصّحيح»،
إنّما أخرجَ له في «المقدمة»، ولا يخفى على العارف بهذا الشأن أنّها ليس لها
شرط الصّحيح، وقد ميّزَ الحافظُ المزيّ روايةَ الحِمانيّ عند مسلمٍ بأنّها في مقدمة
«صحيحه»، ولهذا لم يذكره ابن منجويه في «رجال صحيح مسلم» ولا رمز له
الذهبي في «الكاشف» و«الميزان» برمز مسلم .

ومّا هو حريّ بالذكر أيضاً أنّ البخاريّ لم يُخرِّجَ للحِمانيّ سوى حديثه عن بُريدِ
بن عبد الله بن أبي بُردة عن جدّه أبي بُردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن
النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود» .

وهو عنده برقم (٤٧٦١) لم يُخرِّجَ له سواه، وهو حديث معروف من غير وجه
من حديث أبي موسى، فعليه فإن الحِماني لم ينفرد بأصلٍ ليس له متابع .

(٢) الشُّراة: الخوارج .

والبخاري خَرَجَ لعِمران حديثين، كلاهما قد رُوِيَ من غير طريقه .

[وفي «تاريخ نيسابور» للحاكم في ترجمة «الأخرم»: «أن كتاب مُسَلِّمٍ مَلَأَنَ مِنَ الشَّيْعَةِ»^(١) .

(١) وصف الراوي بالتشيع مما التصق بأكثر أهل الكوفة من المحدثين، ولم يسلم منه حتى كبار الحفاظ منهم، وأكثر ذلك يعود إلى تفضيل علي مع الإقرار بفضل الصحابة عامة والشيخين وعثمان خاصة، ومنه ما يعود إلى الميل إلى علي رضي الله عنه وأنصاره دون أهل الشام أتباع معاوية رضي الله عنه، فهذان المعنيان كانوا يسمونها التشيع، والغلو فيهما رفض.

فالمقالة المذكورة في شأن رجال مسلم محمولة على التشيع على المعنيين المذكورين أولاً لا الرفض، وفي عدد أصحابه من أهل البدع والأهواء نظر شديد، فخذ مثاله الأعمش والثوري فقد وُصِفَا بذلك، وهما معدودان في سادة أئمة الحديث ورءوس العلم والسنة.

ولا ريب أن صاحب المقالة المذكورة عنى هذا المعنى.

وإذا سلمنا أنهم من أهل البدع - وإني لأربأ بهم عن ذلك - فهذا خارج عما نحن بصدده، لأنهم غير دعاة لمذاهبهم، والرأي المذكور إنما هو في الدعاة.

والذي ثبت لي من خلال تأمل رجال الصحيحين أن الشيخين خرجا لجماعة من الرواة الثقات الموصوفين بغير نوع من البدع، لكن لا يكاد يوجد فيهم الداعية إلى مذهبه إلا قليلاً، وهذا القليل يُقَالَن جَدًّا من تخريج حديثهم، وما يخرجانه من ذلك منه ما يكون متابعة، ومنه ما يكون أصلاً في الكتاب، لكنه محفوظ من غير رواية المبتدع عند غيرهما.

فيخطيء على الشيخين أشد الخطأ من يطلق القول: أنها أخرجنا لأهل البدع من غير تمييز للداعية من غيره، وإنما التحقيق أنها يراعيان الاحتياط في تخريج حديث الداعية على قلته، فلا يخرجان إلا ما له أصل معلوم من غير طريقه.

وهذه مسألة متشعبة يطول الحديث فيها، ولها مقام آخر.

وفي المسألة قولٌ غريبٌ بعيدٌ، وهو: قبولُ أخبارهم مطلقاً وإن كانوا كُفَّاراً أو فساقاً بالتأويل .

حكاؤه الخطيبُ عن جماعةٍ من أهلِ النقلِ والمتكلمين^(١) .

العاشرة: تقبلُ روايةَ التائبِ من الفسوقِ، إلا التائبَ من الكذبِ في الحديثِ متعمداً، فلا تُقبلُ أبداً، وإن حَسُنَتْ توبتهُ، كذا قاله أحمدُ بن حنبلٍ، والحميديُّ شيخُ البخاريِّ، وغيرهما^(٢) .

وأطلقَ الإمامُ أبو بكر الصِّيرفيُّ في «شرح الرسالة» فقال: «كلُّ من أسقطنا خبره [من أهلِ النقلِ] بكذبٍ، لم نعدْ لقبوله بتوبةٍ تظهرُ، ومنْ ضعَّفناه لم نقوِّه بعدهُ، بخلافِ الشهادةِ» [انتهى .

والظاهرُ أنه إنما أرادَ الكذبَ في الحديثِ، بدليلِ قوله: «من أهلِ الحديثِ»^(٣) أي للحديثِ .

ويؤيِّدهُ عبارتهُ في «دلَّيله» حيثُ قيَّدَ ذلكَ بالمحدِّثِ، فقال، «وليسَ نطعنُ على المُحدِّثِ إلا أن يقولَ: عمدتُ الكذبَ، فهو كاذبٌ في الأولِ، ولا يُقبلُ خبرُهُ بعدَ ذلكَ» .

وقال أبو المظفر السَّمعانيُّ: «من كَذَبَ في خَبرٍ واحدٍ، وجبَ إسقاطُ ما تقدَّم من حديثِهِ» .

(١) الكفاية ص: ١٩٥ .

(٢) انظر: الكفاية ص: ١٩٠ - ١٩١ .

(٣) كذا، وتقدَّمت في كلام الصيرفي: (النقل) بدل (الحديث) .

قال النووي: «وكلُّ هذا مخالفٌ لقاعدةٍ مذهبنا ومذهب غيرنا، ولا يقوى الفرقُ بينه وبين الشهادة»^(١).

قلت: بل هو موافقٌ لمذهبنا - كما ستعلمه - .

وقال في «شرح مسلم»^(٢): «المختارُ الأظهرُ قبولُ توبته، كغيره من أنواعِ الفسق».

قال: «وَحُجَّةٌ مَنْ رَدَّهَا أَبَدًا وَإِنْ حَسُنَتْ حَالُهُ، التَّغْلِيظُ وَتَعْظِيمُ الْعُقُوبَةِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي الزُّجْرِ عَنْهُ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ]: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ»^(٣).

قلت: ويؤيده^(٤) أن مذهبَ الشافعي أنه إذا شهدَ فاسقٌ، أو عدوٌّ، ثم تابا، وأعادا شهادتها لا تُقبل.

ومذهبُ الحنفيَّةِ أن قاذفَ المحصنِ إذا تاب لم تقبلْ شهادته أبداً^(٥).

(١) التقريب ص: ٩٥.

(٢) ٧٠/١.

(٣) قارن بـ «شرح صحيح مسلم» ٧٠/١.

والحديث المذكور في «الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة، وفيه: «على أحد» بدل: «على أحدكم».

(٤) في (ط): ويقويه.

(٥) ما حكاه النووي رحمه الله في هذا الباب أولى بالقبول، لكن ينبغي أن يقيد قبول حديثه بعد توبته بما تميّز صدقه فيه، فأما إطلاق القبول فإنه يشمل كل حديثه، وليس كذلك.

الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ورجع المروي عنه فنفاه، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: (ما رويته) أو: (كذب علي) أو نحو ذلك، فقد تعارض الجزمان، والجاحد هو الأصل، فوجب رد حديث فرعه ذلك، ثم لا يكون ذلك جرحاً له يوجب رد باقي حديثه، لأنه مكذب لشيخه [أيضاً في ذلك، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه]، فتساقط.

[قلت: ولو رواه شيخه بعد ذلك قبلناه، صرح به القاضي أبو بكر - فيما حكاه الخطيب عنه^(١) -، وكذا إذا حدث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذبه الأصل].

أما إذا قال المروي عنه: (لا أعرفه) أو: (لا أذكره) أو نحو ذلك،

ويحضرني لهذا مثال، وهو الحافظ الأديب أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن النعماني البصري المتوفى سنة (٤٢٣ هـ)، أورده الذهبي في «الميزان» ١١٤/٣ وقال: «قد بدت منه هفوة في صباه، وأتهم بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله واستمر على الثقة».

وحكى قصته الخطيب في «تاريخه» ٣٣٢/١١ قال: حدثني الأزهرى قال: «وضع النعماني على أبي الحسين بن المظفر حديثاً لشعبة، ثم تنبه أصحاب الحديث على ذلك، فخرج النعماني عن بغداد لهذا السبب وأقام حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد».

قلت: وهذه قصة صحيحة، ومع ذلك فقد قبلوا توبته وارتضوا حديثه ورووا عنه، من أولئك الحفاظ أبو بكر البرقاني والخطيب البغدادي.

(١) انظر: الكفاية ص: ٢٢١.

فلا يقدح فيه .

ومن روى حديثاً، ثم نسيه، جاز العمل به على الصحيح، وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين .

وخالف بعض الحنفية^(١)، وردوا حديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها، فنكاحها باطل» الحديث^(٢)، من أجل أن ابن جريج

(١) هو الحافظ الفقيه أبو جعفر الطحاوي في كتابه «شرح معاني الآثار» ٧/٣ .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» ١٩٥/٦ عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة أخبرته .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (١٤٦٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٢٨/٤ وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٥٢٨، ٥٢٩) والشافعي في «مسنده» رقم (١٨، ١٩) ١١/٢ والحميدي في «مسنده» رقم (٢٢٨) وأحمد ٤٧/٦، ١٦٥ - ١٦٦ والدارمي رقم (٢١٩٠) وأبو داود رقم (٢٠٨٣) والترمذي رقم (١١٠٢) والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٣٩٤) وابن ماجه رقم (١٨٧٩) وابن الجارود في «مستقاه» رقم (٧٠٠) والطحاوي في «معاني الآثار» ٧/٣ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٠٦٢، ٤٠٦٣) وابن عدي في «الكامل» ١١١٥/٣ والدارقطني ٢٢١/٣ والحاكم ١٦٨/٢ والبيهقي في «السنن» ١٠٥/٧ وابن حزم في «المحل» ٤٦٥/٩ وابن عساكر في «تاريخه» ٧/٣١٨ ب - ٣١٩ ب من طرق كثيرة عن ابن جريج بإسناده به .

وقد تسلسل بذكر السماع بين رواه عند غير واحد ممن ذكرت، مما يزيل شبهة انقطاع قد ترد عليه .

قال الترمذي: «حديث حسن» .

قال: «ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ»^(١).

[قُلْتُ: لَمْ يَصِحَّ إِنكَارُهُ لَهُ، فَإِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمَّا أَخْرَجَهُ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: «ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَنْكَرَهُ».

ذكر عن ابن معين أنه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال: «وسأعته عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج»

= وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: لم يخرج البخاري لسليمان.

وضححه إمام النقد يحيى بن معين، كما سيأتي في التعليق قريباً.

(١) أخرج هذه اللفظة عن ابن جريج: أحمد ٤٧/٦ عقب روايته الحديث حيث رواه أحمد عن إسماعيل بن علية عن ابن جريج.

وأخرجها أيضاً: البخاري في «تاريخه» ٣٨/٢/٢ ومن طريقه العقيلي في «الضعفاء» ق: ٨٢/أ.

كما أخرجها الطحاوي في «معاني الآثار» ٨/٣.

وأشار إليها غير واحد ممن سبق تخريج الحديث عندهم.

ومدارها على إسماعيل بن علية، لم يروها أحد يوثق به سواه، وقد رواها الشاذكوني عن بشر بن المفضل عن ابن جريج، أخرج ذلك ابن عدي، وقال عقبها: «وهذه القصة معروفة بابن علية».

قلت: والشاذكوني حافظ، لكنه متهم بالكذب.

وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [^(١)] .

(١) نقل الترمذي ذلك عن يحيى عقب روايته الحديث المخرجة آنفاً.

وفي «تاريخ يحيى بن معين» رواية الدوري عنه، قال ٨٦/٣: «ليس يقول هذا إلا ابن عُليّة، وابن عُليّة عرض كُتِبَ ابن جريج على عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد فأصلحها له».

وقال جعفر الطيالسي: سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عُليّة عن ابن جريج أنه أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى، وقال: «لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عُليّة، وإنما سمع ابن عُليّة من ابن جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحّح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز» وضعّف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جداً (السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٧ بسند صحيح).

وكان يحيى بن معين يطلق القول بصحة هذا الحديث ويوثق سليمان بن موسى، حيث كتب إليه القاضي يحيى بن أكثم يسأله عن هذا الحديث: هل يصح؟ فكتب إليه يحيى: «نعم، هو صحيح، سليمان بن موسى ثقة، ولعلّ الزهريّ نسيه بعد، وهذه الكلمة لم يحدث بها غير إسماعيل بن عُليّة» (ابن عساكر ١٠٦/٧).

قلت: وافق يحيى على تعليل نقل ابن عُليّة صاحبه الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، فحكى عنه الحافظ أبو حاتم الرازي قوله - وقد ذكرت له لفظه إسماعيل بن عُليّة -: «إن ابن جريج له كتب مدوّنة، وليس هذا في كتبه» (المستدرک ١٦٩/٢ السنن الكبرى ١٠٦/٧) زاد ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٠٨/١ - وقد حكى هذا عن أبيه عن أحمد -: «فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا في كتبه ومراجعاته».

وقال أبو بكر الأثرم عنه: «لم أسمعه من أحد غيره» يعني إسماعيل.

وكذا حديث ربيعة الرأي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه عليه [الصلاة والسلام] قضى بشاهد ويمين، فإن الدراوردي قال: «لقيت سهيلاً فسألته عنه؟ فلم يعرفه»^(١).

قال: «إسماعيل إنما سمع هذا بالبصرة فكيف هذا؟» كالمنكر له إن شاء الله، قلت له: فذاك حديث ثبت عندك؟ فقال: «ما أدري أخبرك» قال: فكأنه أنكر هذه الزيادة.

قال: قيل لأبي عبد الله: كأن إسماعيل حمل عن ابن جريج؟ فنفض يده وأنكر ذلك، وقال: «من قال هذا؟ كيف وهو قد سمع من ابن جريج فقدم مكة، فأراد أن يصحح سماعه فقال: من أعلم من ههنا [ب] ابن جريج؟ فقيل له: عبدالمجيد بن أبي رواد، فعرضها عليه» (ابن عساكر ٣١٩/٧ ب وكأن في الفقرة الأخيرة سقطاً).

قلت: وهكذا يتوافق كلام النقاد العارفين، ونخلص من هذا إلى عدم صحة رواية إسماعيل، وعليه: فلا يصلح التمثيل بها لهذه المسألة، والله أعلم.

(١) أخرج الحديث الشافعي ١٧٩/٢ - ترتيب السندي - وأبو داود رقم (٣٦١٠) والترمذي رقم (١٣٤٣) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) والطحاوي في «المعاني» ١٤٤/٤ والدارقطني ٢١٣/٤ والبيهقي ١٦٨/١٠ والخطيب في «الكفاية» ص: ٣٣١ - ٣٣٢ عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به.

وأخرجه أبو داود رقم (٣٦١١) وابن الجارود رقم (١٠٠٧) والطحاوي، وابن حبان رقم (٥٠٥٠) والبيهقي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة به.

قال عبدالعزيز الدراوردي - في رواية الشافعي ومن رواه من طريقه: أبي داود والبيهقي والخطيب - : فذكرت ذلك لسهيل، قال: «أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه».

وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - كَمَا سَلَفَ - لِأَنَّ الْمُرُوءِيَّ عَنْهُ بَصَدَدِ
السُّهُورِ وَالنَّسْيَانِ، وَالرَّوَايِ عَنْهُ ثِقَةٌ جَازِمٌ، فَلَا تُرَدُّ بِالْإِحْتِمَالِ رِوَايَتُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي رِبِيعَةٌ عَنِّي عَنْ أَبِي»
وَيَسُوقُ الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَكْبَابِ أَحَادِيثَ نَسُوها بَعْدَمَا حَدَّثُوا بِهَا عَمَّنْ سَمِعَهَا
مِنْهُمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي فَلَانٌ عَنِّي عَنْ فَلَانٍ بِكَذَا).

وَجَمَعَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ».

[قُلْتُ: وَقَبْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

وَلَأَجْلِ أَنْ الْإِنْسَانَ مَعْرُضٌ لِلنَّسْيَانِ، كَرِهَ مِنْ كَرِهَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الرَّوَايَةَ
عَنِ الْأَحْيَاءِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ، قَالَ لَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «إِيَّاكَ وَالرَّوَايَةَ عَنِ
الْأَحْيَاءِ»^(١).

[قُلْتُ: وَلَفْظُهُ - فِيمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَدْخَلِهِ» عَنْهُ -: «لَا تُحَدِّثْ
عَنْ حَيٍّ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ النَّسْيَانُ»]^(٢).

قال عبدالعزيز: «وقد كان أصاب سهيلاً علّة أذهبت ببعض حفظه ونسي بعض
حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه».

وكذلك حكى سليمان بن داود - في رواية أبي داود والطحاوي والبيهقي - قال:
فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث؟ فقال: «ما أعرفه» فقلت له: إن ربيعة
أخبرني به عنك؟ قال: «فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني».

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٢٢٢.

(٢) قارن بـ «مناقب الشافعي» للبيهقي ٣٨/٢.

الثانية عشرة: من أخذَ على التحديثِ أجراً لا تُقبلُ روايته عند أحمدَ وإسحاقَ وأبي حاتمِ الرازي، وتُقبلُ عند أبي نُعيمِ الفضلِ بنِ دُكينِ شيخِ البخاري، وعليّ بن عبد العزيزِ المكي، وآخرين^(١).

وذلك شبيهٌ بأخذِ الأجرةِ على تعليمِ القرآنِ ونحوه، غير أن في هذا من حيثِ العرفِ خَرمًا للمروءة، والظنُّ يُساءُ بفاعله، إلا أن يقترنَ ذلك بعُدْرِ ينفي ذلك عنه، فإنَّ أبا الحسينِ بنِ النُّقور^(٢) فعَلَ ذلك، لأنَّ أبا إسحاقَ الشيرازي^(٣) أفتاهُ بجوازِ أخذِ الأجرةِ على التحديثِ، لأنَّ أصحابَ الحديثِ كانوا يَمنعونَهُ عن الكسبِ لِعياله^(٤).

(١) انظر الرواية عنهم في ذلك في «الكفاية» ص: ٢٤٠ - ٢٤٤.

(٢) هو الشيخ الثقة أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي البزاز، المتوفى سنة (٥٤٧٠هـ).

(٣) هو إمام الشافعية الفقيه المجتهد الكبير أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المتوفى ببغداد سنة (٥٤٧٦هـ).

(٤) انظر: المنتظم لابن الجوزي ٣١٤/٨.

قلت: علَّلَ الحافظ الخطيب في «الكفاية» ص: ٢٤١ - ٢٤٢ مَنعَ من مَنعَ أخذِ الأجرة بتعليلٍ جيّد، تضمّنه كلام ابن الصلاح الذي أورده المصنف ولم يُفصح عنه، فقال: «إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، لأن بعض من كان يأخذ الأجر على الرواية عُثِرَ على تزيُّده وأدعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يُعطى».

قلت: وهذه العلةُ يُشبَّهها في هذا الزمان ما يصنعه كثير من المتعلمين من ادعاء التصنيف والتأليف لما ليس لهم فيه غير التسطير وانتساخ علم الغير، بل منهم =

الثالثة عشرة: لا تُقْبَلُ روايةٌ من عُرفَ بالتَّساهلِ في سماعِ الحديثِ وإِسماعِهِ.

كَمَنْ لا يُبالي بالنومِ في السَّماعِ، أو يحدثُ لا مِنْ أصلٍ مُصَحَّحٍ.

قلتُ: ولا بأسَ بأدنى نَعاسٍ، لا يَحْتَلُّ معه فَهْمُ الكلامِ.

وكانَ بعضهم إذا كَتَبَ طبَقَةَ السَّماعِ كَتَبَ: (وفلان وهو ينعسُ، وفلان وهو يكتُبُ).

وَمِنْ هَذَا القَبيلِ مَنْ عُرفَ بِقبولِ التَّلَقينِ في الحديثِ.

ولا تُقْبَلُ روايةٌ من كَثُرَتِ الشُّواذُّ والمناكيرُ في حديثِهِ.

جاءَ عن شعبة [رضي اللهُ عنه] قال: «لا يجيئُكَ الحديثُ الشَّاذُّ إلا من الرَّجُلِ الشَّاذِّ»^(١).

= من لا يُحسِنُ في الحقيقةِ سوى التَّقْصيصِ والتَّقْطيعِ ثم جمع قِصاصاته إلى بعضها مرقعاً لها بجمل ملحونة، فالله المستعان.

والذي يظهر أنَّ أخذَ الأجرةِ على كتابةِ العلمِ والتأليفِ والتدريسِ للعلومِ الشرعيةِ جائزٌ، لما فيه من حِسْبٍ للنفسِ على ذلكَ مما قد يتعطلُّ به الكسبُ والمعاشُ لو لم تؤخذَ الأجرةُ، بل يقلُّ بذلكَ المعتنونَ بعلومِ الشريعةِ والناشرونَ لها، ولعلَّ هذا أشبه ما يكونُ بتجارةِ الحاجِّ وكسبه أو عطيةِ المجاهدِ، فإنَّ العبدَ تكونُ له النيةُ الصالحةُ في العملِ سواءً في علمه أو في كسبه أو فيهما جميعاً.

وليس في المنعِ في هذا البابِ نصوصٌ يُصارُ إليها إلا استدلالُ البعضِ بعموماتٍ لم يوفقوا في فهمها، وما رجع إلى النظرِ والاجتهادِ ورد فيه الخلافُ.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٢٢٤.

ولا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِ صَاحِبٍ .

وَكُلُّ هَذَا يَحْرِمُ الثَّقَةَ بِالرَّوَايِ وَبِضَبْطِهِ .

قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ وَالْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُمْ : «مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ ، فَبَيَّنَ لَهُ فَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ»^(١) .

وَفِي هَذَا نَظْرٌ^(٢) ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخِّرَةِ عَنْ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ مَا بَيْنَنَا مِنَ الشُّرُوطِ فِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَمَشَايِخِهِ ، فَلَمْ يَتَّقِدُوا بِهَا فِي رِوَايَاتِهِمْ ، لِتَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ .

وَوَجْهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمَقْصُودَ الْيَوْمَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمَخْتَصِّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، فَلْيُعْتَبَرِ مَا يَلِيْقُ بِالْمَقْصُودِ ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ (مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا ، غَيْرِ مَتَظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَالسُّخْفِ ، وَفِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ) .

(١) انظر النقل عنهم بحروفه في «الكفاية» ص: ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) يشير ابن الصلاح بهذا إلى أنه قد يوجد هذا الوصف في الثقات يُبين خطوهم فلا يرجعون لتيقنهم من صحة حفظهم ، كما وقع لملك رحمه الله في روايته عن عمربن عثمان ، وغيره يقول : عمرو بن عثمان ، فبين له فلم يرجع ، كما تقدم في نوع المنكر .

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه البيهقي رحمه الله .

الخامسة عشرة: في ألفاظ الجرح والتعديل :

قد رتبها ابن أبي حاتم^(١) فأحسن :

فألفاظ التعديل مراتب :

اعلاها: (ثقة) أو: (مُتَقِنٌ) قاله ابن أبي حاتم .

قال الشيخ: وكذا إذا قيل: (ثَبَّت) أو: (حُجِّجَ) أو: (عَدَلَ حَافِظٌ) أو: (ضابطٌ) .

[قلت: لَفْظَةُ (ثَبَّت) في كتاب ابن أبي حاتم مع اللَّفْظَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - أعني الثَّقةَ والإِتقانَ - كذا رأيتُه فيه، فلعلها سقطت من نُسخةِ الشَّيخِ فاستدركها .

قلت: وإذا تكررَ لفظُ التوثيقِ كـ(حُجِّجَ ثَبَّت) فهو أعلى من هذه الرتبة^(٢)]

الثانية: (صَدوقٌ) أو: (محلَّةُ الصَّدق) أو: (لا بأسَ به) أو: (ليسَ به بأس) .

(١) في مقدمة كتابه: «الجرح والتعديل» ٣٧/١/١ .

(٢) سبق المصنف إلى زيادة هذه الرتبة الحافظ الذهبي، فذكرها في مطلع كتابه «الميزان» ٤/١ وتبعها الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه القيم «تقريب التهذيب» ص: ٧٤، وزاد مرتبة الصحابة فجعلها أعلى المراتب .

قال ابن أبي حاتم: «فهو ممن يُكْتَبُ حديثُهُ، ويُنظَرُ فيه، وهي المنزلة الثانية».

وهو كما قال، لأن هذه العبارات لا تُشعرُ بالضبط، فيُنظرُ في حديثه ويُختبر، حتى يُعرفَ ضبطه، وقد تقدّم بيانُ طريقه في أولِ هذا النوع، وإن لم يَسْتَوْفِ النظرَ المعرّفَ لكونِ ذلك المحدثِ في نفسه ضابطاً مطلقاً، واحتجنا إلى حديثٍ من حديثه، اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا: هل له أصلٌ من روايةٍ غيره؟ كما تقدّم بيانُ طريقِ الاعتبارِ في نوعه^(١).

(١) هذا هو التحقيق الذي يرتضيه أصحاب الفهم السليم لحفايا هذا العلم، فإن الناقد العارف حين ينزل بوصف الراوي عن «ثقة» فيقول: «صدوق» لم ينزل إلا لمعنى أراه، وهذا المعنى يعود إلى ضبطه وإتقانه، فكأنه يقول: (هو صدوق، وليس هو بالمتقن، وليس حديثه كحديث الثقات)، وهذا الموضع هو الذي يتنازع فيه النقّاد بين القبول والرّد ويعمل فيه التعصب عند غيرهم عمله، وإلا فإنّ الحافظ الناقد أبا محمد بن أبي حاتم حين قال في الراوي الصدوق وشبهه: «يُكْتَبُ حديثُهُ ويُنظَرُ فيه» إنّما استفاد ذلك من ألفاظ الأئمة أهل الشأن، والواقع يؤيد ذلك، فإنّ الراوي الموصوف بمثل هذا الوصف لا يسلم غالباً من لينٍ وخطأٍ في حديثه، أو يكون قليل الحديث ليس بالمشهور، ممّا يُثير شبهة في نقله تحتاج إلى احتياط بالغ وتحرُّ شديد للخلوص إلى تقوية حديثه وتجويدته.

وكذلك المعقول الصحيح يوافق هذا ويؤيده، فالصدوق إن اعتبرنا حديثه فلم نجده تفرّداً بأصل، وروى ما رواه الثقات وقلّ إغرابه بالأسانيد والمتون حسناً حديثه وجودناه، وهذا في كلّ حديثٍ بعينه، وإن وجدناه تفرّداً بأصلٍ كحكم لا يأتي إلا من طريقه قلنا: أين ثقات الأئمة وأئمتها من طبقته عن حفظ هذا الأصل ونقله ليتفرد به صدوق دونهم؟

وَمَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظِ أَنَّهُ حَدَّثَ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ»
فَقِيلَ لَهُ: «أَكَانَ ثِقَةً؟» فَقَالَ: «كَانَ صَدُوقًا، وَكَانَ مَأْمُونًا، وَكَانَ خَيْرًا» وَفِي
رَوَايَةٍ: «وَكَانَ خِيَارًا، الثَّقَّةُ شُعْبَةُ وَسَفِيَانُ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ مَخَالَفٌ لِقَوْلِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: «إِذَا قُلْتُ: لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ
فَهُوَ ثِقَةٌ، أَوْ: هُوَ ضَعِيفٌ، فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ، لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»^(٢).

= قال الحافظ الذهبي في «الميزان» ١٤٠/٣ (ترجمة: علي بن المديني): «وإن تفرّد
الثقة المتقن يُعدّ صحيحاً غريباً، وإن تفرّد الصدوق ومن دونه يُعدّ منكرًا، وإن
إكثار الراوي من الأحاديث التي لا يوافق عليها لفظاً أو إسناداً يُصيرُه متروك
الحديث».

قلت: ولو تأملت كتاب «الضعفاء» للعقيلي، أو «كامل» ابن عدي، أو «ميزان»
الذهبي، وما أودع فيها مما يُنكر على رواها من الحديث مع وصف الكثيرين
منهم بالصدق لقام لك البرهان جلياً على صحة ما ذكرت لك، فكن يقظاً
لذلك، واعلم أن الحديث الحسن الذي يُساوي الصحيح في الاحتجاج به هو
ما نتج الحكم بحسنه عن سبر ونظر وتأمل، لا بمجرد النظر إلى ظاهر الإسناد،
كما هو صنيع كثير من المنتسبين لهذا العلم الشريف.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح» ٣٧/١/١ وترجمة «أبي خلدَةَ خالد بن
دينار» من الكتاب المذكور ٣٢٨/٢/١ من وجهين عن عبدالرحمن بن مهدي،
وكذلك أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٥٩ - ٦٠.

وإنما أراد ابن مهدي الدرجة من الثقات، وإلا فأبو خلدَةَ ثقة، لكنه دون ذلك.

(٢) حكى ذلك عن ابن معين صاحبه ابن أبي خيثمة كما في كتاب ابن الصلاح
ص: ١٢٣ - ١٢٤ وقد أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٦٠ وقد أوجز المصنف
في العبارة، لكنه أتى بالمقصود.

وقول ابن معين [عن نفسه] ^(١)، ولا يُقاومُ ذلكَ نقلَ ابنِ أبي حاتمٍ
عَنْ أَهْلِ الْفَنِّ .

قلتُ: ولِلثَّقَةِ مراتبٌ، وكلامُ ابنِ معينٍ لا تنافيَ فيه .

الثالثة: (شيخ) فيكتبُ حديثَهُ ويُنظرُ فيه .

الرابعة: (صالحُ الحديثِ) يُكتبُ حديثَهُ للاعتبارِ ^(٢) .

وكانَ ابنُ مَهديٍّ ربُّما جَرى ذِكرُ الرَّجُلِ فِيهِ ضَعْفٌ وَهُوَ صَدُوقٌ،

فيقولُ: «صالحُ الحديثِ» ^(٣) .

(١) ويشبهه ما حكاه الحافظ أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٣٩٥/١ قال: قلت
لعبدالرحمن بن إبراهيم - يعني دحيماً حافظ الشام وناقدها - : ما تقول في علي
بن حوشب الفزاري؟ قال: «لا بأس به» قلت: ولم لا تقول ثقة ولا تعلم إلا
خيراً؟ قال: «قد قلت لك: إنه ثقة» .

(٢) ويقرب من هذا من جهة المعنى: المرتبة السادسة في اصطلاح الحافظ ابن حجر
في «تقريب التهذيب» وهي قوله في الراوي: «مقبول» حيث فسرها فقال:
«السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه
من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: (مقبول) حيث يتابع، وإلا فلين الحديث» .

قلت: فهي مرتبة لاحقة بمراتب التعديل حيث يصلح حديث من هذا وصفه
للاعتبار، أما ما ينفرد به فهو لين، وهذا ينقله إلى الجرح، (لين الحديث)
أخف مراتب الجرح .

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٦٠ .

وأما ألفاظ الجرح فمراتب:

أولها: (لَيْنُ الحديث) فَيُكْتَبُ حديثُه، وَيُنظَرُ فِيهِ اعتباراً.

قال الدارقطني: «إذا قلتُ (لَيْنُ) لم يكن ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيءٍ لا يُسْقَطُ عن العَدَالَةِ»^(١).

ثانيها: «ليس بقوي» فَيُكْتَبُ حديثُه، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ (لَيْنِ).

ثالثها: (ضعيفُ الحديث) وهو دون الثاني، لا يُطْرَحُ حديثُه، بل يُعْتَبَرُ بِهِ.

رابعها: (متروكُ الحديث) أو: (ذاهِبُه) أو: (كذَّابٌ) فهو ساقطٌ، لا يُكْتَبُ حديثُه.

قال الخطيب: «أرفعُ العباراتِ في أحوالِ الرواةِ أن يُقالَ: إِنَّهُ (حُجَّةٌ) أو: (ثِقَةٌ) وأدُونُهَا أن يُقالَ (كذَّابٌ، ساقطٌ)»^(٢).

وقال أحمدُ بن صالحِ المصري: «لا يُتْرَكُ حديثُ رجلٍ حتى يجتمعَ الجَمِيعُ على تركِ حديثِه»^(٣).

(١) حكى ذلك عن الدارقطني تلميذه حمزة بن يوسف السهمي قال: سألت أبا الحسن الدارقطني قلت له: إذا قلت: (فلان لَيْن) أيش تريد به؟ قال: «لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن يكون مجروحاً بشيء لا يُسْقَطُ عن العَدَالَةِ» (سؤالات السهمي للدارقطني نص: ١ والكفاية للخطيب ص: ٦٠).

(٢) الكفاية ص: ٥٩.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١٩١/٢ - ومن طريقه: الخطيب في =

قال الشيخ: ومن ألفاظهم: (فلان روى عنه الناس، وَسَطٌ، مقارب الحديث، مُضْطَرِبٌ، لا يُحْتَجُّ بِهِ، مجهولٌ، لا شيء، ليس بذاك القوي، فيه أو: في حديثه ضَعْفٌ - وهو في الجرح أقلُّ من قولهم: فلان ضَعِيفُ الحديث - فلان ما أعلم به بأساً - وهو في التعديل دون قولهم: لا بأس به -).

وُستدلُّ على معانيها بما تقدّم^(١).

* * *

= «الكفاية» ص: ١٨١ - قال: سمعت أحمد بن صالح - وذكر مسلمة بن علي - قال: «لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، قد يقال: (فلان ضعيف) فأما أن نقول: (فلان متروك) فلا، إلا أن يجتمع الجميع على ترك حديثه».

(١) تتبّع عبارات الأئمة وجمّعها غير واحد من العلماء بعد ابن الصلاح، ولبعض المعاصرين حولها دراسات جيدة، وهي حريّة بذلك، وليس للمشتغل بهذا العلم غنى عن معرفة ما عليه تنزّل، ومن الكتب الجيدة في هذا المعنى - فيما رأيت - كتاب العلامة اللكنوي: «الرفع والتكميل» لولا ماخذ يسيرة عليه.

النوع الرابع والعشرون

معرفة كيفية سماع الحديث، وتحمله، وصفة ضبطه

ولتقدم على بيانها بيان أمور:

أحدها: يصح التحمل قبل وجود الأهلية.

فتقبل رواية من تحمّل قبل الإسلام، وروى بعده.

وكذا رواية من سمع قبل البلوغ، وروى بعده.

قلت: والفاسيق أولى من الكافر.

ومما علم أن الصحابي تحمّله في حال الكفر، ثم رواه بعد إسلامه: حديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ(الطور) [أفاده في «الاقتراح»^(١)]، وهو حديث أخرجه الشيخان^(٢)، وكان قد جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم.

(١) ص: ٢٣٨.

(٢) البخاري رقم (٧٣١، ٢٨٨٥، ٣٧٩٨، ٤٥٧٣) ومسلم رقم (٤٦٣) من طرق عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ(الطور).

ولفظ البخاري في الموضع الثاني: عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه - =

وفي روايةٍ للبخاري^(١): «وذلك أول ما قرأ الإيمان في قلبي».

ومنع الثاني - أي رواية من سمع قبل البلوغ وأدنى بعده - قوم، فأخطأوا، لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة، كالحسن بن علي، وأخيه الحسين، وابن عباس، وابن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههم، من غير فرق بين ما تحمّلوه قبل البلوغ أو بعده، ولم يزالوا قديماً وحديثاً يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع، ويعتدون برواياتهم لذلك.

قلت: وقاس من قبل روايته على شهادته.

وقد يُفرّق بأن الرواية تقتضي شرعاً عاماً فاحتيط فيها، بخلاف الشهادة.

وقد يُجيب المانع عن إحضار الصبيان مجالس الحديث: بأن الإحضار قد يكون للتبرك، أو سهولة الحفظ، أو الاعتياد ملازمة الخير.

الثاني: قال جماعة من العلماء: «يُستحب أن يتدبّر بسماع الحديث بعد عشرين سنة، لأنها مجمع العقل».

قال موسى بن هارون: «أهل البصرة يكتبون لعشر، وأهل الكوفة لعشرين، وأهل الشام لثلاثين»^(٢).

= وكان جاء في أسارى بدر - قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب ب(الطور).

(١) رقم (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه الراهرمزي في «المحدث الفاصل» ص: ١٨٧ - ومن طريقه الخطيب =

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ التَّبْكَيرُ بِهِ مِنْ حِينَ يَصْحُ سَمَاعُهُ، إِذِ الْمَقْصُودُ إِبْقَاءُ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ، وَأَمَّا كِتَابَتُهُ وَتَقْيِيدُهُ فَمِنْ حِينَ تَأَهَّلَ لَهُ.

وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، وَلَا يَتَقَيَّدُ بِسِنٍّ مَخْصُوصَةٍ.

الثالث: اختلفوا في أول زمان يصح فيه سماع الصغير.

فقال موسى بن هارون: «إذا فرّق بين البقرة والدابة»^(١).

وقال أحمد: «إذا عقل وضبط» فذكر له عن رجل أنه قال: لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة، فأنكر قوله، وقال: «بش القول»^(٢).

وقال القاضي عياض: «حدّد أهل الصنعة ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع الذي قال: عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي، وإني ابن خمس سنين من دلو - وفي رواية أخرى: أنه كان ابن أربع -»^(٣) ترجم عليه البخاري في «صحيحه»: «متى يصح سماع

= في «الكفاية» ص: ١٠٤ والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ٦٥ -.

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ١١٧ - ١١٨.

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ١١٣.

(٣) الإلماع ص: ٦٢ - ٦٣.

وكانت الواقعة المذكورة في آخر سنة من حياة النبي ﷺ، ولمحمود يومها خمس سنين كما تدل عليه بعض روايات الحديث.

وردّ الحافظ ابن حجر في «الفتح» رواية الأربع، فقال ١/١٧٣: «لم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان ذلك مأخوذاً من =

الصَّغِير؟»^(١).

قال ابن الصَّلَاح : والتَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ ، فَيَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فِصَاعِدًا : (سَمِعَ) وَدُونَهُ : (حَضَرَ) أَوْ : (أَحْضَرَ) .

والَّذِي يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ ، فَإِنَّ فَهْمَ الْخَطَابِ ، وَرَدَّ الْجَوَابِ ، كَانَ مُمَيِّزًا صَحِيحَ السَّمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ دُونَ خَمْسٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ خَمْسٍ ، بَلْ ابْنُ خَمْسِينَ .

وقد بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : «رأيت صبيًا ابن أربع سنين ، قد حُمِلَ إلى المأمون ، قد قرأ القرآن ، ونظر في الرأي ، غير أنه إذا جاع بكى»^(٢).

= قول صاحب الاستيعاب : إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس ، وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي : إنه كان ابن ثلاث وتسعين لأمات .

قلت : وابن حبان وغيره يقولون : مات سنة (٩٤) .

قال ابن حجر : «والأول أولى بالاعتقاد لصحة إسناده» يعني ابن خمس .

(١) صحيح البخاري ٤١/١ .

(٢) أخرج ذلك الخطيب في «الكفاية» ص : ١١٧ .

قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص : ١٦٥ : «أحسن المصنف - يعني ابن الصلاح - في التعبير عن هذه الحكاية بقوله : (بلغنا) ولم يجزم بنقلها ، فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخوا يستبعد صحتها ويقول : على تقدير وقوعها لم يكن ابن أربع سنين ، وإنما كان ضئيل الحلقة فيظن صغره ، والذي يغلب على الظن عدم =

وَحَفِظَ الْقُرْآنَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١)، وَهُوَ خَمْسُ سِنِينَ، فَامْتَحَنَهُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُقْرِيِّ^(٢)، وَكُتِبَ لَهُ بِالسَّمَاعِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ^(٣).

وَحَدِيثُ مُحَمَّدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْدِيدِ بِمِثْلِ سِنِهِ.

بَيَانُ أَقْسَامِ طَرِيقِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ

وَمَجَامِعُهَا ثَمَانِيَةٌ:

الأوَّلُ:

السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهُوَ: إِمْلَاءٌ، وَغَيْرُهُ، مِنْ حَفِظِهِ، وَمِنْ كِتَابٍ.

= صحتها، وقد رواه الخطيب بإسناده في الكفاية، وفي إسناده أحمد بن كامل القاضي قال فيه الدارقطني: كان متساهلاً، ربّما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنّه كان يختار ولا يضع لأحد من العلماء أصلاً، وقال صاحب الميزان: كان يعتمد على حفظه فيهم.

قلت: لا يحسن ردّ الحكاية بأحمد بن كامل، فإنه حافظٌ مكثّرٌ عارفٌ، وأيش تكون حكاية كهذه بالنسبة إلى سعة علمه لثردّ به؟ والأليق أن ينظر في بقية إسنادها ليُلحَقَ الوهنُ بغيره، ففي الإسناد شيخه علي بن الحسن النجار يحتاج إلى كشف حاله، وإلا فباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) هو القاضي العلامة أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني المعروف بـ«ابن اللبّان» المتوفى سنة (٥٤٤٦هـ).

(٢) هو الحافظ المكثّر أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني المعروف بـ«ابن المقرّي» المتوفى سنة (٥٣٨١هـ).

(٣) أخرج الحكاية: الخطيب في «الكفاية» ص: ١١٧ وتاريخه ١٠/١٤٤.

وهذا القسمُ أرفعُ الأقسامِ عندِ الجَماهيرِ.

قالَ القاضي عياضُ: «لا خِلافَ أَنَّهُ يجوزُ في هذا أن يقولَ السامِعُ منه: (حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا) و(سمعتُ فلاناً يقولُ) و(قالَ لنا فلانٌ) و(ذكرَ لنا فلانٌ)»^(١).

قال ابن الصَّلاح: وفي هذا نظرٌ.

وينبغي فيما شاعَ استعمالُهُ من هذه الألفاظِ مخصوصاً بما سَمِعَ من غيرِ لفظِ الشَّيخِ - على ما سيأتي - أن لا يُطلقَ فيما سَمِعَ من لفظِ الشَّيخِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيهامِ والإِلْباسِ.

قالَ الخطيبُ: «وأرفعُ العباراتِ (سمعتُ) ثمَّ (حدثنا) و(حدثني) فإنَّهُ لا يكادُ أحدٌ يقولُ: (سمعتُ) في الإجازةِ والمكاتبَةِ، لأنَّهُ تدليسٌ ما لم يسمعه، وكانَ بعضُ أهلِ العلمِ يقولُ فيما أُجيزَ له (حدثنا) وروى عن الحسنِ أَنَّهُ كانَ يقولُ: (حدثنا أبو هريرة) ويتأوَّلُ أَنَّهُ حدَّثَ أهلَ المدينةِ، وكانَ الحسنُ إذ ذاكَ بها، إلا أَنَّهُ لم يسمِعْ منه شيئاً»^(٢).

وأثبتَ بعضهم سَماعَهُ مِنْهُ^(٣).

قلتُ: وذكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ قولَ الحسنِ أيضاً: «خَطَبَنَا ابنُ عَبَّاسٍ بالبصرةِ» فقال: «إنَّما هو كقولِ ثابتٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ،

(١) الإلماع ص: ٦٩.

(٢) انظر: الكفاية ص: ٤١٢، ٤١٣.

(٣) تقدَّم في تعليقي على (نوع التدليس) أن الصواب عدم صحَّة سماعه منه، وأخطأ من أثبته.

ومثل قول مُجاهدٍ: خرَجَ علينا عليٌّ، والحَسَنُ لم يسمَع من ابن عباسٍ، وما رآه قط، كانَ بالمدينة أيامَ كانَ ابنُ عباسٍ على البصرة»^(١).

قال ابنُ القَطَّانِ: «(وحدَّثنا) لَيْسَتْ بنصِّ في أن قائلها سَمِعَ، ففي صحيحِ مُسلمٍ^(٢) حديثُ الذي يقتله الدَّجَالُ فيقولُ: أنتَ الدَّجَالُ الذي حدَّثنا به رسولُ اللهِ ﷺ» قال: «ومعلومٌ أن ذلك الرجلَ متأخِّرُ الميقاتِ»^(٣) أي: فالمرادُ حدَّثَ أمته وهو منهم.

وقد قال قومٌ: «إنه الخَضِرُ، فحينئذٍ لا مانع من سماعه»^(٤).

ثمَّ يتلو ذلك قوله: (أخبرنا) وهو كثيرٌ في الاستعمالِ، وكانَ هذا قبلَ أن يَشيعَ تخصيصُ (أخبرنا) بالقراءة على الشيخِ.

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص: ٣٣.

(٢) رقم (٢٩٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكذلك أخرجه البخاري أيضاً رقم (١٧٨٣، ٦٧١٣) من حديثه أيضاً.

(٣) بيان الوهم والإيهام ١/٨٧/ب.

(٤) وهذا خطأ، فالخضر عليه السلام لا يقوم برهان على حياته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام...» (مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٠).

ونُقِلت عنه فتوى في حياته، وكذلك العلماء مختلفون في ذلك، وقد استقصى أخباره طائفة، منهم: الحافظ في «الإصابة» وغيره، وأجاب جماعة من كبار الأئمة بعدم حياته، منهم: البخاري، وإبراهيم الحري، وغيرهما.

وعلى أي تقديرٍ فإنَّ القول الذي أورده المصنف تحرُّصٌ لا دليل عليه.

كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: (أَخْبَرْنَا)^(١) حَتَّى قَدِمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ رَاهَوِيَّةَ، فَقَالَا لَهُ: «قُلْ: حَدَّثْنَا».

ثُمَّ يَتْلُو ذَلِكَ قَوْلَهُ: (أَنْبَأْنَا، وَ: نَبَّأْنَا) وَهُوَ قَلِيلٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: (وَحَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا) أَرْفَعُ مِنْ (سَمِعْتُ) مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي (سَمِعْتُ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ خَاطَبَهُ بِهِ، وَفِي (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا) دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ هُوَ مَمَّنْ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، كَمَا وَقَعَ لِلْبَرْقَانِيِّ مَعَ شَيْخِهِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَبْنَدُونِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ عَسَرَ الرَّوَايَةِ، فَكَانَ الْبَرْقَانِيُّ يَجْلِسُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ، وَلَا يَعْلَمُ بِحُضُورِهِ، فَيَسْمَعُ مِنْهُ مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يَقُولُ: (سَمِعْتُ) وَلَا يَقُولُ: (حَدَّثْنَا) أَوْ: (أَخْبَرْنَا) لِأَنَّ قَصْدَهُ الرَّوَايَةَ لِلدَّخْلِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ^(٢).

وَقَدْ يَرُدُّ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ (سَمِعْتُ) صَرِيحٌ فِي سَمَاعِهِ، بِخِلَافِ (حَدَّثْنَا) لِإِسْتِعْمَالِهِ فِي الْإِجَازَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (قَالَ لَنَا فَلَانٌ) أَوْ: (ذَكَرْنَا) فَكَحَدَّثْنَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا تُقْتَضَى بِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ (حَدَّثْنَا).

(١) يَعْنِي فِي السَّمَاعِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» ص: ٤١٥ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ... فَذَكَرَهُ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أورد الحكاية: الخطيب في «الكفاية» ص: ٤١٦ - ٤١٧.

قلت: خالف ابن منده في جزء له، فقال: «إن البخاري حيث قال: (قال فلان) فهو تدليس» وهو بعيد^(١)، فقد قال ابن القطان لما ذكر تدليس الشيوخ، قال: «لم يصح ذلك عن البخاري قط»^(٢).

وأوضح العبارات في ذلك أن يقول: (قال فلان) أو: (ذكر فلان) من غير ذكر قوله: (لي، ولنا) ونحو ذلك.

وهو أيضاً محمول على السماع إذا عرف اللقاء، [أي: وسلم الراوي من التدليس] - على ما تقدم في فرع (المعضل)^(٣) - لا سيما إن عرف أنه لا يقول: (قال) إلا فيما سمعه منه^(٤)، وقد خصص الخطيب القول

(١) أورد الحافظ ابن حجر قول ابن منده وردّه في غير موضع، فمن ذلك قوله في «طبقات المدلسين» ص: ١٦ - ١٧ بعد إيراده قول ابن منده بلفظ: «أخرج البخاري (قال فلان) و(قال لنا فلان) وهو تدليس» وأجاب قائلاً: «ولم يوافق ابن منده على ذلك، والذي يظهر أنه يقول فيما لم يسمع: (قال)، وفيما سمع لكن لا يكون على شرطه أو موقوفاً: (قال لي) أو (قال لنا)، وقد عرفت ذلك بالاستقراء من صنيعه».

(٢) بيان الوهم والإيهام ١٧٣/٢ ب ونص عبارته فيه: «وأما البخاري رحمه الله فذلك عنه باطل، ولم يصح قط عنه، وإنما هي تخيلات عليه أنه كان يكتفي عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقّف».

قلت: وهذا - فيما يبدو - ليس في ردّ دعوى ابن منده، وإنما هو في ردّ دعوى أخرى فيها ادعاء كون البخاري كان يدلس تدليس الشيوخ.

(٣) ص: ١٤٩.

(٤) كحجاج بن محمد أبي محمد الأعمور المصيصي تلميذ ابن جريج، فقد قال الإمام =

بِحَمَلِ ذَلِكَ عَلَى السَّمَاعِ مِمَّنْ عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ مِثْلُ ذَلِكَ^(١).
والمحفوظ المعروف أنه ليس بشرطٍ.

القِسْمُ الثَّانِي:
القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ:

وَيُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ (عَرَضًا).

كقِرَاءَةِ الْقَارِيءِ عَلَى الْمُقْرِيءِ.

وسواء قرأت، أو قرأ غيرك وأنت تسمع، من كتاب أو حفظ، حفظ
الشَّيْخُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، لَكِنْ يُمَسِّكُ أَصْلَهُ، هُوَ أَوْ ثِقَّةٌ غَيْرُهُ.

وَلَا خِلَافَ أَنَّهَا رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضٍ مِنْ لَا يُعْتَدُّ
بِخِلَافِهِ.

= أحمد بن حنبل: «كان مرة يقول: أنبأنا ابن جريج، وإنما قرأ علي ابن جريج،
ثم ترك ذلك فكان يقول: (قال ابن جريج) وكان صحيح الأخذ» (تاريخ بغداد
٢٣٧/٨).

وقال الخطيب: «ومَن كان لا يذكر الخبر في أكثر حديثه حجاج بن محمد الأعور،
فإنه كان يروي عن ابن جريج كتبه ويقول فيها: (قال ابن جريج) فحملها
الناس عنه واحتجوا بروايته، لأنه قد كان عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا مَا
سَمِعَهُ» (الكفاية ص: ٤٢٠).

(١) قال في «الكفاية» ص: ٤١٨: «وأما قول المحدث (قال فلان) فإن كان المعروف
من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه جعل ذلك بمنزلة ما يقول فيه غيره (حدثنا)
وإن كان قد يروي سماعاً وغير سماعٍ لم يُحتج من رواياته إلا بما بين الخبر فيه».

واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ في الرتبة، أو دونه، أو فوقه.

فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، وَغَيْرَهُمَا، وَرِوَايَةً عَنْ مَالِكٍ، تَرْجِيحُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ عَلَى السَّمْعِ مِنْ لَفْظِهِ^(١).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَمَذْهَبُ الْبَخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: وَحَكَاهُ الصَّيْرَفِيُّ فِي «دَلَالَتِهِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَالصَّحِيحُ تَرْجِيحُ السَّمْعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَالْقِرَاءَةُ رُتْبَةً ثَانِيَةً.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ.

وَرَوَيْنَا إِلَى ابْنِ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَاً، وَعَبِيدَ اللَّهِ الْعُمَرِيَّ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي الزُّنَادِ، وَعَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَّوَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَثَّابٍ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمُحَدَّثِ، أَوْ حَدِيثِهِ هُوَ بِهِ؟ فَقَالُوا: «هُوَ سَوَاءٌ، وَهُوَ عِلْمٌ بَلَدِنَا»^(٢).

(١) سقطت عبارة (ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروى عن مالك) من نسخة (ط) وثبتت في (ش) فقط، وتحرفت كلمة (لفظه) إلى (غيره) فصولتها من كتاب ابن الصلاح ص: ١٣٧.

(٢) طبقات ابن سعد ص: ٤٣٩ - القسم المتّم - وليس فيه ذكر (عبدالرحمن بن =

والأجودُ الأسلمُ في الروايةِ بها: (قرأتُ على فلان) أو: (قُرئَ عليّ فلانٍ وأنا أسمعُ، فأقرّ به).

ثمّ عباراتُ السَّماعِ مقيدةٌ، كـ(حدثنا، أو: أخبرنا قراءةً عليه) و(أنشدنا - في الشُّعرِ - قراءةً عليه).

قلتُ: ولا يجوزُ في العَرَضِ (سمعتُ) على الأصحِّ، خِلافاً لبعضهم.

وأما إطلاقُ (حدثنا) و(أخبرنا) في القراءةِ على الشيخِ، فقد اختلفوا فيه على مذاهبٍ:

أحدها: المنعُ فيهما.

وقيلَ: إنّه قولُ ابنِ المباركِ، ويحيى بنِ يحيى التَّميميّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، والنَّسائيّ، وغيرهم.

قلتُ: وهذا ما صحَّحه الأمدِيُّ^(١) والغزاليّ^(٢)، وهو مذهبُ المتكلمينَ.

الثاني: الجوازُ فيهما، وأنّه كالسَّماعِ من لفظِ الشَّيخِ في جوازِ إطلاقِ

= وثاب) وكذلك فقد وقع في النسختين: (عبدالحكم) وفي «الطبقات» (عبدالحكيم) وعلى أي حال فصاحب الحكاية محمد بن عمر هو الواقدي متروك على سعة علمه.

(١) في «الإحكام» ١٠٠/٢.

(٢) في «المستصفى» ص: ١٩١.

(حدثنا) و(أخبرنا) و(أنبأنا).

وقد قيل: إن هذا مذهبُ مُعْظَمِ الحِجَازِيِّينَ والكُوفِيِّينَ، وقولُ الزُّهْرِيِّ، ومالكٍ، وابنِ عُيَيْنَةَ، ويحيى القَطَّانِ، والبخاريِّ، في آخِرِينَ.

ومن هؤلاء من أجازَ فيها أيضاً أن يقولَ: (سمعتُ فلاناً).

قلتُ: وصَحَّحَ هذا المذهبَ ابنُ الحَاجِبِ^(١)، ونقَلَ هو وغيرُهُ عن الحاكمِ أَنَّهُ مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ^(٢).

وصنَّفَ فيه الطحاويُّ جزءاً.

وحكاهُ عياضٌ عن الأكثرينِ^(٣).

و[كذا] قالَ ابنُ فارسٍ: «ذهبَ إليه [أكثرُ] علمائنا».

الثالثُ: الفرقُ، فالمنعُ في (حدثنا) والجوازُ في (أخبرنا).

وهو مذهبُ الشافعيِّ وأصحابه، ومسلمِ بنِ الحجاجِ، وجمهورِ أهلِ المشرقِ.

ونقَلَ عن أكثرِ المحدثينِ أيضاً، منهم: ابنُ جُريجٍ - كذا نقلَهُ ابنُ الصَّلاحِ عنه، والذي حكاهُ الخطيبُ عنه الأوَّلُ^(٤) - والأوزاعيُّ،

(١) منتهى الوصول ص: ٨٣.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٣) الإلماع ص: ٧١.

(٤) بل الذي في «الكفاية» ص: ٤٣٤ عنه كما ذكر ابن الصلاح.

وَالنَّسَائِيُّ، وابن وهب - وقيل: إِنَّهُ أَوَّلُ من أَحَدَثَ هَذَا الفِرْقَ بِمِصْرَ -
وَصَارَ هُوَ الشَّائِعَ الغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الحَدِيثِ.

والاحتجاج لذلك من حيث اللّغة عَنَاءٌ وتكَلَّفٌ، وخَيْرٌ ما يُقَالُ فِيهِ:
إِنَّهُ اضْطَلَّحَ مِنْهُمْ، أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ النُّوعَيْنِ، وَخَصَّصُوا الأَوَّلَ
بِـ(حَدَّثْنَا) لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمَشَافَهَةِ.

ومن الفوائد:

أَنَّ أبا حَاتِمِ الهَرَوِيِّ^(١) قرأ على بعضِ الشُّيوخِ عَنِ الفَرَبْرِئِيِّ «صَحِيحَ
البخاري» وكان يقولُ لَهُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: «حَدَّثَكُمُ الفَرَبْرِئِيُّ» فَلَمَّا فرغَ
مِنَ الكِتَابِ، سَمِعَ الشَّيْخَ يذِكرُ لَهُ: إِنَّمَا سَمِعَ الكِتَابَ مِنَ الفَرَبْرِئِيِّ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ، فَأَعَادَ أبو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ الكِتَابِ كُلِّهِ، وَقَالَ فِي جَمِيعِهِ: «أخْبَرَكُمُ
الفَرَبْرِئِيُّ»^(٢).

فُرُوعٌ:

الأوَّلُ:

إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْخِ حَالَ القِرَاءَةِ بِيَدِ غَيْرِهِ، وَهُوَ موثوقٌ بِهِ، مُرَاعٍ
لِما يَقْرَأُ، أَهْلٌ لَهُ، فَإِنْ حَفِظَ الشَّيْخُ ما يَقْرَأُ فَهُوَ كإِمْسَاكِه أَصْلَهُ وَأَوْلَى،
لِتَعَاضُدِ ذِهْنِي شَخْصَيْنِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ ففَقِيلَ: لا يَصِحُّ السَّماعُ،
والمختارُ صَحَّتُهُ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ مُعْظَمِ الشُّيوخِ وَأَهْلِ الحَدِيثِ.

(١) هو محمد بن يعقوب بن إسحاق أبو حاتم الهروي أحد أئمة الحديث الفقهاء،
توفي سنة (٥٣٦٨هـ).

(٢) أورد القصة الخطيب في «الكفاية» ص: ٤٣٦ عن البرقاني عن أبي حاتم المذكور.

فإن كان بيد القارىء، وهو موثوق به ديناً ومعرفةً، فكذلك الحكم فيه، وأولى بالتصحيح.

وأما إذا كان الأصل بيد من لا يوثق بإمساكه له، ولا يؤمن إهماله لما يقرأ، فسواء كان بيد القارىء أو غيره في أنه سماع غير معتد به إذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه.

الثاني:

إذا قرأ القارىء على الشيخ قائلاً: (أخبرك فلان) أو: (قلت: أخبرنا فلان) ونحو ذلك، والشيخ ساكت ومُضغ إليه، فاهم لذلك، غير منكر له، فهذا كافٍ في ذلك.

واشترط بعض أهل الظاهر وغيرهم إقرار الشيخ نطقاً وبه قطع صاحب «المهذب» وابن الصباغ، وسليم.

قال أبو نصر: «ليس له أن يقول: (حدثني) و(أخبرني) وله أن يعمل بما قرىء عليه، وإذا أراد روايته قال: (قرأت عليه، أو: قرىء عليه، وهو يسمع)».

وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك: أن بعض الظاهريّة اعتبر إقرار الشيخ عند تمام السماع، بأن يقول القارىء للشيخ: (هو كما قرأته عليك؟) فيقول: (نعم).

والصحيح أن ذلك غير لازم، وأن سكوت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارىء، اكتفاءً بالقرائن الظاهرة.

وهذا مذهبُ الجَمَاهِيرِ مِنَ المَحْدَثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ .

وَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ فِيهِ (حَدَّثْنَا) وَلَا (أَخْبَرْنَا) هُوَ مَا صَحَّحَهُ الْغَزَالِيُّ^(١)، وَحَكَاهُ الْأَمِدِيُّ عَنِ الْمُتَكَلِّمِينَ [وَصَحَّحَهُ]^(٢)، وَحَكَى تَجْوِيزَهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمَحْدَثِينَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَحَكَى عَنِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَرْبَعَةِ^(٣).

وَإِنْ أَشَارَ الشَّيْخُ بِرَأْسِهِ أَوْ أَصْبَعَهُ لِلْإِقْرَارِ بِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ، فَجَزَمَ صَاحِبُ «الْمَحْصُولِ» بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ: (حَدَّثَنِي) وَلَا: (أَخْبَرَنِي) وَلَا: (سَمِعْتُ)^(٤) وَفِيهِ نَظْرٌ.

الثالثُ:

قَالَ الْحَاكِمُ: «الَّذِي أَخْتَارَهُ فِي الرَّوَايَةِ، وَعَهَدْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَايِخِي، وَأَثَمَةَ عَضْرِي، أَنْ يَقُولَ فِيمَا سَمِعَهُ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ: (حَدَّثَنِي) وَمَعَ غَيْرِهِ: (حَدَّثْنَا) وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ: (أَخْبَرَنِي) وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِهِ: (أَخْبَرْنَا)»^(٥).

وَرُوِّنَا نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَهُوَ حَسَنٌ رَاقٍ.

(١) فِي «الْمُسْتَصْفَى» ص: ١٩١.

(٢) فِي «الْإِحْكَامِ» ١٠٠/٢.

(٣) مَتَّهَى الْوُصُولِ ص: ٨٣.

(٤) الْمَحْصُولُ لِلرَّازِيِّ ٦٤٦/١/٢.

(٥) مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ ص: ٢٦٠.

[قلت]: وفي «علل الترمذي»^(١) عن ابن وهب قال: «ما قلت: (حدثنا) فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: (حدثني) فهو ما سمعت وحدثي، وما قلت: (أخبرنا) فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد، وما قلت: (أخبرني) فهو ما قرأت على العالم».

وفي كلام الحاكم وابن وهب أن القارىء يقول: (أخبرني) سواء سمع معه غيره، أم لا.

وقال صاحب «الاقتراح»: «القارىء إذا كان معه غيره يقول: (أخبرنا)».

فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار في ذلك.

فإن شك هل كان وحده؟ أو مع غيره؟ فيحتمل أن يقول: (حدثني) (أخبرني) لأن عدم غيره هو الأصل.

لكن قال يحيى القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال: (حدثنا فلان) أو: (حدثني) أنه يقول: (حدثنا).

وهذا يقتضي فيما إذا شك في سماع نفسه، مثل ذلك أن يقول: (حدثنا).

وهو عندي يتوجه بأن (حدثني) أكمل مرتبة من (حدثنا) فيقتصر على الناقص، لأن عدم الزائد هو الأصل.

(١) هو العلل الصغير المذكور آخر «الجامع» والخبر فيه ٧٥٢/٥.

وهذا لطيفٌ .

ثم وجدتُ البيهقيَّ اختارهُ .

وفي «الكفاية»^(١) للخطيب عن البرقاني أنه ربما شكَّ في الحديث: هل قرأه؟ أو قرىء وهو يسمع؟ فيقولُ فيه: (قرأنا على فلانٍ) .

وهو حسنٌ، بل لا بأس بقوله: (قرأنا على فلانٍ) إذا تحقَّق أنه سَمِعَ بقراءةٍ غيره، صرَّح به أحمدُ بن صالح حين سئلَ عنه، وقال النَّفيليُّ: «قرأنا على مالكٍ» وإنما قرىء عليه وهو يسمع^(٢) .

ثم إنَّ هذا التَّفصيلَ من أصلِهِ مُستحبٌّ - كما حكاَهُ الخطيبُ عن أهلِ العلمِ كافةً^(٣) - فجائزٌ إذا سَمِعَ وحدهُ أن يقولَ؛ (حدثنا) ونحوه، لجوازِ ذلكِ للواحدِ في كلامِ العربِ، وجائزٌ إذا سَمِعَ في جماعةٍ أن يقولَ: (حدثني) لأنَّ المحدثَ حدَّثَهُ وحدَّثَ غيرهُ .

الرَّابعُ:

قالَ الإمامُ أحمدُ: «اتبَعَ لفظَ الشيخِ في (حدثنا) و(حدثني) و(سمعتُ) و(أخبرنا) ولا تَعُدَّهُ»^(٤) .

= وكذلك أخرج نحوه الخطيب في «الكفاية» ص: ٤٢٥ من وجه آخر عن ابن وهب .

(١) ص: ٤٣١ .

(٢) أخرج ذلك الخطيب في «الكفاية» ص: ٤٣٢ .

(٣) انظر: الكفاية ص: ٤٢٥ .

(٤) أورد ذلك عنه الخطيب في «الكفاية» ص: ٤٢٣ ضمن حكاية رواها بإسناد =

قال الشيخ: وليس لك إبدال (أخبرنا) بـ(حدثنا) ونحوه في الكتب المؤلفة، وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر [خلاف] وتفصيلاً سبق، لاحتمال أن يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما.

[ولو وجدت من ذلك إسناداً عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما] فإقامتك أحدهما مقام الآخر من باب تجويز الرواية بالمعنى.

والذي نرى أن الخلاف فيه لا يجري هنا، وما ذكره الخطيب في «كفايته»^(١) من إجراء ذلك الخلاف هنا، محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف.

واعترض صاحب «الاقتراح» فقال: «هذا كلام فيه ضعف، [وأقل] ما فيه أنه يقتضي تجويز هذا فيما يُنقل من المصنفات المتقدمة إلى أجزاءنا وتخارجنا، فإنه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم» قال: «وليس

= صحيح إلى حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المديني قال: قلت ليحيى - وهو ابن سعيد القطان -: إنك تقول: (فلان قال حدثني فلان)، و(قال: حدثنا فلان) فحدثني وحدثنا عندك سواء؟ قال: «لا، ما هما سواء، إذا قال: (حدثنا) فلا يعجبني أن أقول: (حدثني) وربما قال: (حدثني)، فأشك فأقول: (قال حدثنا)، فأما إذا قال: (حدثنا) فلا أستجيز أن أقول: (قال حدثني)».

قال حنبل: سألت أبا عبدالله (يعني أحمد بن حنبل) عن هذا الكلام؟ فقال أبو عبدالله: «اتب لفظ الشيخ في قوله: (حدثنا) و(حدثني) و(سمعت) و(أخبرنا) ولا تعدّه، فإذا كانت قراءة بينت القراءة، وكذلك العرض، ولا تغير لفظ الشيخ، إنها تريد أن تؤدّي لفظه كما تلفظ به هو أسلم لك إن شاء الله تعالى».

(١) ص: ٤٢٢.

هذا جارياً على الاصطلاح»^(١).

ولا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ، بل كلامُ الشيخِ يُشْعِرُ بَأَنَّهُ إِذَا نُقِلَ حَدِيثٌ مِنْ كِتَابٍ، وَعُزِّيَ إِلَيْهِ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْإِبْدَالُ، سِوَاءَ نَقْلِنَاهُ فِي تَأْلِيْفٍ لَنَا، أَوْ لِفِظًا.

وعبارةُ صاحبِ «الاقترح»^(٢): «الاصطلاحُ على أن لا يُغَيَّرَ الألفاظُ بعدَ الانتهاءِ إلى الكُتُبِ المصنَّفَةِ، سواءَ رويناهُ فيها، أو نقلناها منها.

وفي كلامِ بعضهم ما يدلُّ على امتناعِهِ، وفيهِ ضَعْفٌ.

وقَبْلَ الانتهاءِ إليها يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ فِي أَسْمَاءِ رِوَايَتِهَا إِذَا تَصَرَّفَ فِيهَا شُرُوطَ الرِوَايَةِ بالمعنى، فلا يَزِيدُ فِي تَعْرِيفِ الرِوَايِ بِمَا لَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَرَهُ».

قال: «وبعضُ المحدثين لا يلتزمُ عدمَ الزيادةِ والنقصِ، فيزيدُ تاريخَ السَّماعِ وتعيينَ القارىءِ والمخرَجِ» قال: «ولا يَجْرِي ذلكُ على قانونِ الأصولِ».

الخامس:

اختلفَ أهلُ العلمِ في صِحَّةِ سَماعِ مَنْ يَنْسَخُ عِنْدَ القِراءَةِ.

فقال إبراهيمُ الحَرَبِيُّ، وابنُ عَدِيٍّ، والأستاذُ أبو إسحاقِ الإسفرايينيُّ: «لا يصحُّ السَّماعُ».

(١) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص: ٢٤٥.

(٢) ص: ٢٤٣ - ٢٤٦ والكلام منقول باختصار وتصرف.

وقال أبو بكر الصَّبْغِيُّ: «يقول: (حَضَرْتُ) ولا يَقُولُ: (حدثنا) ولا (أخبرنا)».

ووردَ عن الحافظِ موسى بن هارونَ تجويزُ ذلك .

وكتبَ أبو حاتمٍ عندَ عارمٍ وغيره وهو يَقْرَأُ .

وكتبَ ابنُ المباركِ وهو ينسخُ شيئاً آخر غيرَ ما يُقرأُ^(١) .

ولا فرقَ بينَ النَّسخِ مِنَ السَّامِعِ وَمِنَ المُسَمِّعِ .

قال الشيخُ: وخيرٌ من هذا الإِطلاقِ التَّفصِيلُ، فَإِنَّ فَهَمَ المَقْرُوءِ صَحَّ، كالحكايةِ المشهورةِ عن الدارقطني^(٢)، وإلا فلا^(٣) .

(١) انظر إسناده النقول المذكورة إلى أصحابها في «الكفاية» ص: ١٢٠ - ١٢٢ .

(٢) وقد أوردها ابن الصلاح ص: ١٤٥ - ١٤٦ وهي في «تاريخ بغداد» ٣٦/١٢ قال: حدثنا الأزهرى قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يُملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديثي إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً، فعُدَّت الأحاديث فجدت كما قال، ثم قال أبو الحسن: الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومثته كذا، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومثونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها، فتعجب الناس منه، أو كما قال .

قلت: الحكاية منقطعة بين الأزهرى والدارقطني .

(٣) سبق الخطيبُ ابن الصَّلاح إلى هذا المذهب، فقال في «الكفاية» ص: ١٢١

قلتُ: مثلها عن أبي مسعود الضبيّ الرازيّ^(١) أنه حضر مجلس يزيد بن هارون على شاطيء نهر وهو يغيب، فأعاد المجلس كله.

السادس:

ما ذكرناه في النسخ من التفصيل، يجري مثله فيما إذا تحدّث الشيخ أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو هيّمن^(٢) بحيث يُخفي بعض الكلام، أو بعدد السامع عن القارئ، وما أشبه ذلك. ثمّ الظاهر أنه يُعنى في ذلك عن القدر اليسير، نحو الكلمة والكلمتين.

ويُستحبّ للشيخ [أن] يُجيز لجميع السامعين رواية ذلك الجزء، أو الكتاب، وإن جرى على كله اسم السماع.

وإن كتب لأحدٍ كتب: (سمعه مني، وأجزت له روايته عني) أو نحو ذلك، كما كان بعض الشيوخ يفعل.

بعدهما أورد أقوال المانعين: «هؤلاء الذين منعوا صحّة السماع في حال الكتابة إنّما ذهبوا إلى ذلك لأنّ القلب مشغول عن ضبط ما يُقرأ في تلك الحال، فأما إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما يُقرأ فالسماع صحيح».

(١) هو الحافظ أحمد بن الفرات، ولم أقف على الحكاية في مصادر ترجمته، وقد انفردت (ش) بزيادتها على (ط).

(٢) في هامش (ط): (قال الجوهري: الهيمنة: الصوت الخفي).

قلت: وأوّل من كتَبَ الإجازةَ في طبقات^(١) السَّماعِ أبو الطَّاهِرِ
الأنباطي^(٢)، وهو حَسَنٌ بالغٌ، فقد يَحْصُلُ فَوْتُ فلا يَقْدِرُ على روايتهِ
إلاّ بذلك، كما وقَعَ لابن الصَّوَّافِ^(٣) شيخِ شيوخنا، راوي غالبِ
(النَّسائي) عن ابنِ باقا^(٤).

وقالَ الفقيهُ أبو محمَّد بن أبي عبد الله بن عتَّابِ الأندلسي^(٥) عن أبيه
أنه قال: «لا غنى في السَّماعِ عن الإجازةِ، لأنَّه قد يغلُطُ القارىءُ،
ويغفلُ الشيخُ، أو يغلُطُ الشيخُ إن كان القارىءُ، ويغفلُ السامعُ فينجبرُ
له ما فاتهُ بالإجازةِ»^(٦).

وقال الإمامُ أحمدُ في الحرفِ يُدغمُهُ الشيخُ فلا يُفهمُ: «أرجو أن لا

(١) في (ط): (طباق) والمعنى صحيح.

(٢) هو الحافظ المجود تقي الدين إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنصاري
المصري الشافعي، أبو الطاهر ابن الأنباطي المتوفى سنة (٥٦١٩هـ).

(٣) هو أبو الحسن نور الدين علي بن نصر الله بن عمر عبد الواحد القرشي المصري
المعروف بـ«ابن الصوواف» والمتوفى سنة (٥٧١٢هـ) وهو خاتمة أصحاب ابن باقا
الآتي.

(٤) هو أبو بكر عبدالعزيز بن أبي الفتح أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا
البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٥٦٣٠هـ).

(٥) هو المحدث العلامة أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب بن محسن القرطبي
كان واسع الرواية مع معرفة ودراية وفضل، توفي سنة (٥٥٢٠هـ).
وأبوه فقيه مُفتٍ عالمٌ بالحديث ثبَّت، توفي سنة (٥٤٦٢هـ).

(٦) أخرج النصَّ القاضي عياض في «الإلماع» ص ٩٢ سماعاً من أبي محمد المذكور.

تُضَيِّقُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ»^(١).

[قلتُ: وأما أبو نعيمٍ الدُّكَيْنِيُّ فكانَ يَرى فيما سَقَطَ عَنْهُ مِنَ الحَرْفِ الواحدِ والاسمِ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ سفيانَ والأعمشِ واستَفْهَمَ مِنْ أصحابِهِ أَنْ يَرَوِيَهُ عَنْ أصحابِهِ، لا يَرى غيرَ ذلكَ واسعاً].

وكانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يَقولُ: «ثنا عمرو بن دينارٍ» يُريدُ (حدثنا) لأنَّهُ لم يسمِعْ مِنْهُ إِلَّا الثَّاءَ والنونَ لِكثرةِ الزَّحامِ^(٢).

(١) أخرج ذلك عنه الخطيب في «الكفاية» ص: ١٢٤ من طريق صالح ابنه قال: قلت لأبي: الشيخ يدغم الحرف يُعَرَفُ أنه كذا وكذا ولا يُفْهَمُ عنه، ترى أن يُروى ذلك عنه؟ قال: «أرجو أن لا يُضَيَّقَ هذا».

(٢) هو أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ، نسبةُ المصنف إلى أبيه، والحكاية عنه في ذلك أوردتها الخطيب في «الكفاية» ص: ١٢٩ من طريق أبي زرعة الدمشقي، وهي في «تاريخه» ٤٧٠/١.

(٣) بين سياق القصة في كتاب ابن الصلاح وما هنا اختلاف، فهي عند ابن الصلاح ص: ١٤٧ هكذا:

«ويلغنا عن خلف بن سالم المُخَرَّمي قال: سمعت ابن عيينة يقول: (نا عمرو بن دينار) يريد (حدثنا عمرو بن دينار) لكن اقتصر من (حدثنا) على النون والألف، فإذا قيل له: قل (حدثنا عمرو) قال: لا أهول، لأنني لم أسمع من قوله: (حدثنا) ثلاثة أحرف، وهي (حدث) لكثرة الزَّحام».

قلت: والحكاية نقلها ابن الصلاح من «الكفاية» وهي فيها ص: ١٢٥ بمثل هذا السياق، لكن قال في أولها (ثنا) بدل (نا) وما في كتاب ابن الصلاح أقوم.

ومَجْلِسُ الإِمْلَاءِ كَانَ عَظِيمًا أَوَّلًا، حَتَّى رُبَّمَا يَبْلُغُ أَلْفًا، فَإِذَا بَلَغَ عَنْهُ الْمُسْتَمْلِي، فَذَهَبَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَرُويَ ذَلِكَ عَنِ الْمُمْلِي، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَنَدَةَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «يَا فُلَانُ، يَكْفِيكَ مِنَ السَّمَاعِ شِمُّهُ»^(١) وَأَبَاهُ آخَرُونَ.

قال النَّوَوِيُّ: «وهو الصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ»^(٢).

قال الشَّيْخُ: وَالأَوَّلُ فِيهِ تَسَاهُلٌ بَعِيدٌ.

وقد رَوَى خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ عَنِ زَائِدَةَ^(٣) قَالَ: «لَا تُحَدِّثْ إِلَّا مَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ، وَتَسْمَعُ بِأُذُنِكَ»^(٤).

السَّابِعُ:

يَصْحُ السَّمَاعُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ إِنْ حَدَّثَ بَلْفَظِهِ، أَوْ حُضُورِهِ، بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِيَءَ عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ الْإِعْتِمَادُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَلَى خَيْرِ ثِقَةٍ.

(١) فِي هَامِش (ط) هُنَا: (قَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِي: عَنِي بِهِ إِذَا سئِلَ عَنِ أَوَّلِ شَيْءٍ عَرَفَهُ،

وَلَيْسَ يَعْنِي التَّسَهِيلَ فِي السَّمَاعِ).

قُلْتُ: هَذَا النَّصُّ عَنِ حَمْزَةَ أَوْرَدَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ص: ١٤٩ فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَمَا نَقَلَهَا عَنِ ابْنِ مَهْدِي.

(٢) التَّقْرِيبُ ص: ١٠٨.

(٣) هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ.

(٤) أَخْرَجَ النَّصَّ الرَّامَهْرَمَزِيُّ فِي «الْمَحْدَثِ الْفَاصِلِ» ص: ٣٨٥، ٦٠١ وَمِنْ طَرِيقِهِ:

الْحَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» ص: ١٢٦ وَسِيَاقَهُ ضَمَّنَ قِصَّةً.

وقد كانوا يسمعون من عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب، ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت.

واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك بقوله عليه [الصلاة والسلام]: «إن بلاً يؤذن بليل...» الحديث^(١).

وشرط شعبة الحافظ رؤيته، وقال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه، فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور بصورتيه، ويقول: حدثنا، وأخبرنا»^(٢).

الثامن:

من سمع من شيخ حديثاً، ثم قال له: «لا تروه عني» أو: «لا آذن لك في روايته» أو: «لست أخبرك به» أو: «رجعت عن إخباري إياك به فلا تروه عني» غير مُسند ذلك إلى أنه أخطأ فيه، أو شك، ونحوه، لم تمتنع روايته.

ولو خصَّ بالسمع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه، قاله الأستاذ أبو إسحاق^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٧، ٢٥١٣، ٦٨٢١) ومسلم

رقم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠١/٢ فيما يستفاد من هذا الحديث نحو ما في هذا الباب.

(٢) انظر: المحدث الفاصل ص: ٥٩٩.

(٣) يعني الإسفراييني إمام الشافعية في وقته، المتوفى سنة (٥٤١٨هـ).

قال: «ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلاناً، لم يضره».
القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ نَقْلِ الْحَدِيثِ وَتَحْمِلِهِ:
الإِجَازَةُ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ:
أَوَّلُهَا:

أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ.

كـ(أجزتكَ «البخاري») أو (ما اشتملت عليه فهرستي).
وهذا أعلى أنواعها المجردة عن المناوئة.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا، وَزَادَ الْبَاجِيُّ فَقَالَ: «لَا
خِلَافَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا» وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ، وَحَكَى الْخِلَافَ فِي
الْعَمَلِ بِهَا.

وَفِي هَذَا نَظْرٌ^(١)، فَقَدْ خَالَفَ فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْحَدِيثِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ، وَذَلِكَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ،
وَخَالَفَ[هُ] الرَّبِيعُ، وَقَالَ بِإِبْطَالِهَا أَيْضاً الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَاوَرِدِيُّ^(٢) -
مِنْ أَصْحَابِنَا - وَعَزَّيَاهُ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: «وَلَوْ جَازَتْ الْإِجَازَةُ
لَبَطَلَتِ الرَّحْلَةَ».

وَحَكَى أَيْضاً عَنْ شُعْبَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، حَتَّى قِيلَ: «إِذَا قَالَ:

(١) نص ابن الصلاح ص: ١٥١: «هذا باطل».

(٢) انظر: أدب القاضي له ٣٨٧/١ - ٣٨٩.

أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِي ، تَقْدِيرُهُ : أَجَزْتُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا ، أَوْ
أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ رِوَايَةَ مَا لَمْ يَسْمَعْ .

ثُمَّ إِنَّ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ ، وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ
الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا وَإِبَاحَةِ الرِّوَايَةِ بِهَا .

وَفِي الْإِحْتِجَاجِ لِذَلِكَ غُمُوضٌ ، وَيَتَجَهُّ أَنْ نَقُولَ : إِذَا أُجَازَ لَهُ أَنْ
يَرُويَ مَرُويَاتِهِ ، فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ بِهَا تَفْصِيلًا .

وَإِخْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى التَّصْرِيحِ نُطْقًا ، كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى
الشَّيْخِ - كَمَا سَلَفَ - وَالْغَرَضُ حَاصِلُ الْإِجَازَةِ الْمُفْهِمَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِالْإِجَازَةِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْمَرُويِ بِهَا ، خِلَافًا
لِمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنَّهُ جَارٍ
مَجْرَى الْمَرْسَلِ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِجَازَةِ مَا يَقْدَحُ فِي اتِّصَالِ
الْمَنْقُولِ بِهَا ، وَفِي الثَّقَةِ بِهِ .

النوع الثاني :

أَنْ يُجِيزَ لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ .

كـ (أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي ، أَوْ : مَرُويَاتِي) .

فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ .

وَالْجَمْهُورُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ بِهَا ، وَأَوْجَبُوا
الْعَمَلَ بِمَا رُويَ بِهَا بِشَرْطِهِ .

الثالث:

أن يُجيزَ لغيرِ مُعيَّنٍ بوصفِ العمومِ .

كـ(أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، أو: كُلُّ أَحَدٍ، أو: لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِي) وما أشبه ذلك .

وفيه خلافٌ للمتأخريين ممن جَوَزَ الإجازةَ .

فإن قِيدَ بوصفٍ خاصٍّ أو نحوهِ، فهو إلى الجوازِ أقرب .

[ومثلهُ القاضي عياضٌ بقوله: (أَجَزْتُ لِمَنْ هُوَ الْآنَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِيَلَدِ كَذَا) أو: (مَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا) قال: «فما أَحَسَّبَهُم اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ فَيَمْنُ تَصَحُّحُ عَنْهُ الْإِجَازَةُ، وَلَا رَأْيُ فِيهِ خِلَافًا لِأَحَدٍ، لِأَنَّهُ مُحْصُورٌ مَوْصُوفٌ كَقَوْلِهِ: (لِأَوْلَادِ فُلَانٍ) أو: (إِخْوَةِ فُلَانٍ)]^(١) .

ومن المجوزين القاضي أبو الطيب، والخطيب^(٢)، وأبو عبد الله بن منده، وابن عتاب^(٣)، والحافظ أبو العلاء^(٤)، وآخرون .

قلت: وصحَّحه ابنُ الحاجب^(٥) [والنَّوَوِيُّ فِي «زَوَائِدِهِ فِي

(١) انظر: الإلماع ص: ١٠١ .

(٢) انظر: الكفاية ص: ٤٦٦، والقاضي أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله الطبري،

المتوفى سنة (٥٤٥٠ هـ)، وقوله حكاه الخطيب، وعياض في «الإلماع» ص: ٩٨ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن الأندلسي المذكور آنفاً في هذا النوع .

(٤) هو الحافظ العَلَمُ أبو العلاء الحسن بن أحمد العطار الهمداني، المتوفى سنة

(٥٥٦٩ هـ) .

(٥) انظر: منتهى الوصول ص: ٨٣ .

الروضة»^(١)، وجمَع الحافظُ أبو جعفرٍ محمدُ بن الحسينِ بن أبي النَّدْرِ^(٢) البغداديُّ كتاباً في ذكرٍ من جَوَزهَا، وكتبَ بها.

قالَ الشيخُ: ولم نَرَ، ولم نَسْمَع، عن أحدٍ يُقْتَدِي بهِ الرَّوَايةُ بهذه، ولا عَن الشُّرْذِمَةِ المَجْوُزَةِ.

والإجازةُ في أصلها ضَعْفٌ، وتَزْدَادُ بهذا التوسُّعِ والاسْترسالِ ضَعْفاً كثيراً لا يَنْبَغِي احتمالُهُ.

قالَ النوويُّ: «والظاهرُ من كلامِ مصحِّحها جَوَازُ الرَّوَايةِ بها، وهذا مقتضى صَحَّتْها، وأيُّ فائدةٍ لها غيرِ الرَّوَايةِ بها؟»^(٣).

قلتُ: وحَدَّثَ بها خَلْقٌ من المتأخِّرينَ أدركناهم، وقرأتُ بها عليُّ الوَجِيه العوفيُّ في رِحَلَتِي الأولى إلى الإسكندريةِ عن الكاشغريِّ^(٤)، وابنِ رَواجٍ^(٥)، والسَّبْطِ^(٦)، وابنِ القُبَيْطِيِّ^(٧).

(١) روضة الطالبين ١١/١٥٧.

(٢) في (ط): (البدري).

(٣) التقريب ص: ١١١.

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن يوسف الزركشي، مسند العراق، المتوفى سنة (٥٦٤٥هـ).

(٥) هو الشيخ المحدث رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن رواج الأزدي، مسند الإسكندرية، المتوفى سنة (٥٦٤٨هـ).

(٦) هو الشيخ المسند عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الإسكندراني، سبط الحافظ السلفي، والمتوفى سنة (٥٦٥١هـ).

(٧) هو الشيخ الثقة أبو طالب عبد اللطيف بن محمد بن علي البغدادي، مسند =

الرابع :

الإجازة لمجهولٍ ، أو بمجهولٍ .

ويتشَبَّثُ بِذَيْلِهَا الإِجَازَةُ المَعْلَقَةُ بِالشَّرْطِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ :
(أَجَزْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ) وَهناك جماعةٌ مشتركون في هذا
الاسم والنسب .

أو : (أَجَزْتُكَ كِتَابُ «السُّنَنِ») وَهُوَ يَرَوِي كِتَاباً فِي السُّنَنِ .
وهذه إجازةٌ فاسدةٌ .

فإن أجازَ لجماعةٍ مسمَّينَ معيَّنينَ بأنسابِهِم ، والمُجِيزُ جاهلٌ
بأعيانِهِم ، غيرُ عارفٍ بِهِم ، صَحَّتْ الإِجَازَةُ ، كما لا يضرُّ عَدَمُ معرفتهِ
به إذا حضرَ شَخْصُهُ فِي السَّماعِ .

وإن أجازَ لجماعةٍ مسمَّينَ فِي الاستِجَازَةِ ، ولم يَعرفِهِم ، ولا تَصَفَّحَ
أَسْماءَهُم ، فينبغي الصَّحَّةُ أيضاً ، كَسَماعِهِم مِنْه والحالَةُ هَذِهِ .

وإذا قالَ : (أَجَزْتُ لِمَنْ يَشَاءُ فُلانٌ) أو نحو ذلك ، فهذا فِيه جَهالَةٌ
وتعليقٌ ، فالظاهرُ بطلانُهُ ، وبه أفتى القاضي أبو الطيب^(١) ، مُعلِّلاً بأنَّها
إجازةٌ لمجهولٍ ، وأجازَ ذلك ابنُ الفراءِ الحنبليُّ^(٢) ، وابنُ عَمْرُوس

= العراق ، المتوفى سنة (٦٤١هـ) .

(١) يعني الطبري .

(٢) هو إمام الحنابلة في وقته أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء
البغدادي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) .

ولو قال: (أجزت لمن شاء الإجازة) فهو كما لو قال: (أجزت لمن شاء فلان) وأكثرُ جهالةً من حيث أنها معلّقةٌ بمشيئةٍ من لا يُحصَرُ عددهم.

ثمّ هذا فيما إذا أجازَ لمن شاء الإجازةَ منه له، فإن أجازَ لمن شاء الروايةَ عنه فهذا أولىُّ بالجواز، لأنّه تصریحٌ بمقتضى الحال، لا تعليقٌ حقيقةً، ولهذا أجاز بعضُ أصحابنا أن يقول: (بعثك هذا بكذا إن شئت) فيقول: (قبِلت).

قلت: وهو الأصحُّ في المذهب^(٢).

(١) هو فقيه المالكية أبو الفضل محمد بن عبيدالله بن أحمد بن محمد بن عمرو، المتوفى سنة (٥٤٥٢).

والنقل عن المذكورين أورده الخطيب في «الإجازة للمعدوم والمجهول» ص: ٨٠ - ٨١ (ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث).

وكذلك أورده عياض في «الإلماع» ص: ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) وتعقب الحافظ العراقي قول الشيخ ابن الصلاح المذكور في القياس على قضية البيع فقال في «التقييد والإيضاح» ص: ١٨٥: «ولم يبين المصنف (يعني ابن الصلاح) تصحيحاً في هذه الصورة، بل جعلها أولىُّ بالجواز، والصحيح فيها عدم الصحة، وقياس المصنف لهذه الصورة على تجويز بعض الأئمة قول القائل: (بعثك هذا بكذا إن شئت) ليس بجيد، والفرق بين المسألتين أن المتباغ معين في مسألة البيع، والشخص المجاز مُبهمٌ في مسألة الإجازة، وإنما وزان مسألة البيع أن يقول: (أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني) فإن الأظهر الأقوى في هذه الصورة الجواز كما ذكره المصنف بعد ذلك، وفي مسألة البيع التي =

وَوُجِدَ بِخَطِّ أَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ الْحَافِظِ: «أَجَزْتُ رِوَايَةَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ
مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرَوِيَ ذَلِكَ عَنِّي».

أَمَّا إِذَا قَالَ: (أَجَزْتُ لِفُلَانٍ كَذَا إِنْ شَاءَ رِوَايَتُهُ عَنِّي) أَوْ: (لَكَ إِنْ
شِئْتَ، أَوْ: أَحْبَبْتَ، أَوْ: أَرَدْتَ) فَلأَظْهَرَ الْأَقْوَى جَوَازُهُ، لِانْتِفَاءِ
الْجَهَالَةِ، وَحَقِيقَةِ التَّعْلِيقِ، وَلَمْ يَبْقَ سِوَى صِيغَتِهِ.

الخامس:

الإجازة للمعدوم.

كـ (أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلَانٍ).

واختلف المتأخرون في صحتها.

فإن عطفه على موجود كـ (أَجَزْتُ لِفُلَانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ) أَوْ: (لَكَ
وَلِعَبِّكَ مَا تَنَاسَلُوا) فأولى بالجواز.

ولمثل ذلك أجاز أصحابنا في الوقف القسم الثاني دون الأول،
وأجاز أصحاب مالك وأبي حنيفة كلاهما.

وقعل الثاني في الإجازة أبو بكر بن أبي داود^(١)، وأجاز الخطيب

= قاس عليها المصنف مسألة الإجازة وجهان، حكاهما الراجعي وقال: أظهرهما أنه
ينعقد.

(١) أخرج ذلك عنه الخطيب في «الكفاية» ص: ٤٦٥ ومن طريقه عياض في «الإلماع»
ص: ١٠٥ حيث قال - وسئل عن الإجازة؟ - : «قد أجزت لك ولأولادك ولحبيل
الحبلة الذي لم يولد» يعني الذين لم يولدوا بعد.

الأوّل^(١)، وحكاه عن ابن الفراء، وابن عمرو، وأبطلها القاضي أبو الطيب^(٢)، وابن الصَّبَّاحِ، وهو الصَّحِيحُ [الذي] لا يَنْبَغِي غيرُهُ.

فرع:

الإجازة للطفل الذي لا يُمَيِّزُ صحِيحَهُ.

وبه قَطَعَ القاضي أبو الطيب، والخطيب^(٣)، وخالف بعضهم.

قلت: وقياسُ سَمَاعِ الكَافِرِ في حالِ كُفْرِهِ، صحَّةُ الإجازةِ لَهُ، والفاسقُ والمبتدعُ أولى منه، والمجنونُ، وصرَّحَ بها الخطيبُ، والحَمَلُ، وهو أولى من المعدومِ.

السادس:

إجازة ما لم يَسْمَعَهُ المَجِيزُ، ولم يتَحَمَّلَهُ أصلاً بَعْدُ لِيَرَوِيَهُ المَجَازُ لَهُ إذا تَحَمَّلَهُ المَجِيزُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قال القاضي عياض: «لَمْ أَرِ من تَكَلَّمَ فِيهِ، ورأيتُ بعضَهُم يَصْنَعُهُ»^(٤) ثمَّ حَكَى عن قاضي قرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث^(٥) منع ذلك.

(١) انظر: الكفاية ص: ٤٦٦.

(٢) انظر: إجازة المعدوم، للخطيب ص: ٨٠، ٨١ والإلماع ص: ١٠٤ - ١٠٥.

(٣) انظر: الكفاية ص: ٤٦٦.

(٤) في (ط): (يضعفه) والمثبت من (ش) وهو الموافق لما في «الإلماع» ص: ١٠٦.

(٥) هو الإمام الفقيه أبو الوليد يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث ابن الصَّفَّار، قاضي قرطبة، المتوفى سنة (٥٤٢٩ هـ).

قال القاضي : «وهو الصحيح»^(١) .

قال الشيخ : وينبغي أن يُبنى هذا على أن الإجازة في حكم الإخبار، فلا تصح، أو في حكم الإذن، فيبني على الخلاف فيما إذا وكله ببيع عبد سيملكه، وقد أجازة بعضهم .

والصحيح بطلان هذه الإجازة .

وقال النووي : «إنه الصواب»^(٢) .

وعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته، أنه يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمّله شيخه قبل الإجازة .

وأما قوله : (أجزت لك ما صحَّ ويصحُّ عندك من مسموعاتي) فليس من هذا القبيل، وقد فعله الدارقطني وغيره .

وتجوز الرواية به لما صحَّ عنده سماعه له قبل الإجازة، ويجوز ذلك وإن اقتصر على قوله : (ما صحَّ عندك) ولم يقل : (وما يصحُّ) لأن المراد (أجزت لك أن تروي عني ما يصحُّ عندك) فالمعتبر فيه إذا صحَّ ذلك عنده حالة الرواية .

السابع :

إجازة المُجاز كـ(أجزتكَ مُجازاتي) أو: (ما أُجيز لي) فمنعه بعض من لا يُعتدُّ به من المتأخرين، والصحيح الذي عليه العمل جوازُه .

(١) انظر: الإلماع ص: ١٠٦ .

(٢) التقريب ص: ١١٣ .

ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير إذن الموكل .

وممن جوزه الدارقطني ، وابن عقدة ، وأبو نعيم^(١) ، وأبو الفتح نصر المقدسي ، وكان أبو الفتح ربما والى في روايته بين إجازات ثلاث ، وكذا ابن فارس^(٢) ، وروى شيخنا عبد الكريم الحلبي^(٣) في «تاريخ مصر» عن [الحافظ] عبد الغني بن سعيد الأزدي بخمس أجاز متواليه في عدة مواضع .

وينبغي لمن يروي بها أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ، ومقتضاها ، لئلا يروي ما لم يدخل تحتها ، فإن كانت إجازة شيخ شيخه : (أجزت له ما صحَّ عنده من سماعي) فرأى سماع شيخ شيخه ، فليس له روايته عن شيخه عنه ، حتى يعرف أنه صحَّ عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي تلك إجازته ، ولا يكفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن ، عملاً بلفظه وتقييده^(٤) .

(١) الأصبهاني .

(٢) هو أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس النيسابوري ، راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري ، المتوفى سنة (٥٣١٢) .

(٣) هو الحافظ الإمام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ، ثم المصري ، المتوفى سنة (٥٧٣٥) .

(٤) في هامش (ط) من قول المصنف : (في هذا نظر ، وينبغي أن يسوغ ذلك بمجرد صحة ذلك عنده ، وإن لم يتبين له أنه مما كان قد صحَّ عند شيخه ، أو صحة ذلك قد وجدت ، فلا فرق بين صحة ذلك عند شيخه أو عند غيره ، ونظير هذا =

ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره.

هذا آخر أنواع الإجازة التي تمس الحاجة إلى بيانها، ويتركب منها أنواع آخر يعرف المتأمل حكمها.

ثم هنا أمور:

أحدها: قال ابن فارس^(١): «الإجازة: مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه الماشية والحرث، يقال: (استجزته، فأجازني) إذا سقاك ماء لماشيتك وأرضك، كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه، فيجيزه»^(٢).

فعلى هذا يجوز أن يقول: (أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي) فيعديهِ بغير حرف جر.

ومن جعل الإجازة إذناً - وهو المعروف - احتاج لذلك، فيقول: (أجزت له رواية مسموعاتي) ومن قال منهم: (أجزت له مسموعاتي) فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره.

ثانيها: إنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يجيزه، وكان المجاز من أهل العلم، [لأنها] توسع يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها.

= ما إذا علق الرجل طلاق زوجته برويتها الهلال، فإنه يقع برؤية غيرها حملاً على العلم.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي.

(٢) قارن بكتابي ابن فارس: مجمل اللغة ٢٠٢/١ ومعجم مقاييس اللغة ٤٩٤/١.

وبالغ بعضهم فجعل ذلك شرطاً، وحكي عن مالك، وقال ابن
عبد البر: «إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، وفي شيء معين لا يشكّل
إسناده»^(١).

ثالثها: ينبغي للمُجيز كتابةً أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة
مع قصد الإجازة صححت، وكانت دون الأولى.

القسم الرابع من أقسام طرق تحمّل الحديث وتلقّيه:
المناولة: وهي على نوعين:
مقرونة بالإجازة، ومُجرّدة.

فالأولى أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ولها صور:

منها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به،
ويقول: (هذا سماعي، أو: روايتي عن فلان، فاروه) أو: (أجزت لك
روايته عني) ثم يملكه له، أو يأذن له في نسخه ويقابله به.

ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه، فيتأمله وهو عارف متيقظ، ثم
يعيده إليه، ويقول: (هو حديثي، أو: روايتي، فاروه عني، أو: أجزت
لك روايته).

وهذا سمّاه غير واحد من أئمة الحديث (عرضاً) وقد سبق أن القراءة
عليه تُسمّى (عرضاً) أيضاً^(٢)، فليسم هذا: (عرض المناولة) وذلك:
(عرض القراءة).

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٨٠.

(٢) ص ٢٩٧.

وهذه المناوأة كالسَّماعِ في القوَّة، عند الزُّهرِيِّ ومالكٍ، وخلتِي.

والصَّحيحُ أنَّها منحطَّةٌ عن السَّماعِ والقِراءةِ.

وهو قولُ جماعةٍ، منهم: باقي الأربعة، قال الحاكمُ: «وعليه عهدنا
أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه ذهب»^(١).

ومنها: أن يُناولَ الشيخُ الطالبَ سماعه، ويُجيزه له، ثمَّ يُمسكه
الشيخُ عنده ولا يمكِّنه منه.

وهذا دونَ ما سبق، وتجاوزُ روايته إذا وجدَ الكتاب، أو فرعاً مقابلاً
به، موثوقاً بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبرٌ في الإجازات
المجرَّدة عن المناوأة.

ثمَّ إنَّ المناوأة في مثلِ هذا لا يكادُ يظهرُ حصولُ مزيةٍ بها على
الإجازة المجرَّدة في معيَّن، وقد صارَ غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ الأصوليينَ
إلى أنَّه لا تأثيرَ لها ولا فائدة، غيرَ أنَّ شيوخَ الحديثِ قديماً وحديثاً يرونَ
لها مزيةً معتبرةً.

ومنها: أن يأتِيه الطالبُ بكتاب، أو جزءٍ، ويقولُ: (هذا روايتك
فناولني، وأجزئي روايتي) فيجيبه إليه من غيرِ نظرٍ فيه، وتحقُّقٍ لروايته،
فهذا لا يصحُّ.

فإن وثقَ بخبرِ الطالبِ ومعرفته اعتمده، وصحتِ الإجازة، كما يعتمده
في القِراءةِ.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٢٦٠.

«ولو قال: (حَدَّثَ عني بما فيه إن كانَ حَدِيثي، معَ البراءةِ من الغلطِ) كانَ جائزاً حَسَناً» قاله الخَطيبُ^(١).

النوع الثاني: المناوَلَةُ المجرَّدةُ عن الإجازة:

بأن يناولَهُ مُقتَصِراً على (هذا سَماعي) فلا تصحُّ الروايةُ بها، وعابها غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ والأصوليينَ على المحدثينَ الذينَ أجازوها، وسوَّغوا الروايةَ بها [وحكى الخطيبُ عن طائفةٍ من أهل العلمِ أَنهم صحَّحوها وأجازوا الروايةَ بها]^(٢)، وسيأتي إن شاء الله قولٌ من أجازَ الروايةَ بمجردِ إعلامِ الشيخِ الطالبِ أن هذا الكتابَ سَماعُه من فلانِ.

وهذا يزيدُ على ذلك ويترجَّحُ بما فيه من المناوَلَةِ، فإنها لا تخلو من إشعارٍ بالإذنِ في الروايةِ.

وعبارةُ النوويِّ في «تقريبه»^(٣): «لا تجوزُ الروايةُ بها على الصَّحيحِ الذي قاله الفقهاءُ والأصوليونَ».

قلتُ: ولم يشترطِ صاحبُ «المحصولِ» الإذنَ، بل ولا المناوَلَةَ، بل الإشارةُ كافيةٌ، خلافاً لبعضِ المحدثينَ^(٤).

نعم، كلامُ الأمدِيِّ يقتضي اشتراطَ الإذنِ فيها^(٥).

(١) في «الكفاية» ص: ٤٦٩.

(٢) انظر: الكفاية ص: ٤٩٤ - ٤٩٩.

(٣) ص: ١١٦.

(٤) انظر: المحصول ١/٢/٦٤٦.

(٥) انظر: الإحكام ١/٢/١٠١.

فَرَعُ: فِي عِبَارَةِ الرَّأْيِ بِطَرِيقِ الْمَنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ:

جَوَزَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا إِطْلَاقَ (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا) فِي الرَّوَايَةِ بِالْمَنَاوَلَةِ، وَهُوَ لَائِقٌ بِقَوْلِ مَنْ جَعَلَهَا سَمَاعاً^(١).

وَحِكْيَ عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ وَغَيْرِهِ جَوَازُهُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَفَعَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢).

وَعَيْبَ عَلِيَّ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيِّ^(٣) فِعْلُ ذَلِكَ.

وَالصَّحِيحُ الْمَخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَهْلُ التَّحْرِي وَالْوَرَعِ الْمَنْعُ، وَتَخْصِيصُهُمَا بِعِبَارَةٍ مُشْعِرَةٍ بِهَا كـ(حَدَّثْنَا أَوْ: أَخْبَرْنَا إِجَازَةً، أَوْ: مَنَاوَلَةً، أَوْ: إِذْنًا) وَشَبِهَ ذَلِكَ.

وَدَلَّسَ جَمَاعَةٌ فَقَالُوا فِي الْإِجَازَةِ: (أَخْبَرْنَا مَشَافَهَةً، أَوْ: كِتَابَةً، أَوْ: فِي كِتَابِهِ، أَوْ: فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ).

(١) انظر بعض الأخبار في ذلك في «المحدث الفاصل» ص: ٤٣٥ و«الكفاية» ص: ٤٧٠، ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٢) حكى ابن الصلاح قوله في ذلك ص: ١٧٠ ونصه: «أنا إذا قلت: (حدثنا) فهو سماعي، وإذا قلت: (أخبرنا) على الإطلاق فهو إجازة من غير أن أذكر فيه (إجازة، أَوْ: كتاباً، أَوْ: كتب إلي، أَوْ: أو أذن لي في الرواية عنه).

(٣) هو محمد بن عمران بن موسى الكاتب صاحب التصانيف، المتوفى سنة (٣٨٤) هـ.

وانظر حكاية قوله في الإجازة في «تاريخ بغداد» ٣/١٣٥.

وعن الأوزاعي تخصيصُ الإجازةِ بـ(خَبَرْنَا) بالتشديدِ، والقراءةِ بـ(أخبرنا)^(١).

واصطلح قومٌ من المتأخرين على إطلاقِ (أنبأنا) في الإجازة، وهو اختيارُ الوليدِ بن بكرِ العُمريِّ - بالغين المعجمة - المالكيِّ^(٢)، صاحبِ «الوجازة في الإجازة»^(٣) وقد كان (أنبأنا) عند القوم - فيما تقدّم - كـ(أخبرنا) وإلى هذا نحا البيهقيُّ إذ كان يقولُ: «أنبأنا إجازةً» وفيه أيضاً رعايةٌ لاصطلاحِ المتأخرين.

وقال الحاكمُ: «الذي أختاره وعهدتُ عليه أكثرُ مشايخي وأئمةِ عصرِي أن يقولَ فيما عَرَضَ على المحدثِ فأجازَه شِفاهاً: (أنبأني) وفيما كتَبَ إليه: (كَتَبَ إليَّ)»^(٤).

وقال أبو جعفر بن حمدان: «كُلُّ قَوْلِ البُخاريِّ: (قالَ لي فلان) عَرَضٌ ومناوَلَةٌ»^(٥).

وعَبَّرَ قومٌ عن الإجازةِ بـ(أخبرنا فلانُ أن فلاناً حدَّثه، أو: أخبره)

(١) انظر الرواية عنه في ذلك في «المحدث الفاصل» ص: ٤٣٦ و«الكفاية» ص: ٤٣٤ و«الإلماع» ص: ١٢٧.

(٢) أبو العباس السَّرْقَسَطيُّ، أحد الحفاظ، توفي سنة (٣٩٢هـ).

(٣) حكاه عنه القاضي عياض في «الإلماع» ص: ١٢٨.

(٤) معرفة علوم الحديث ص: ٢٦٠.

(٥) ليس هذا صواباً، وقد تقدم جوابه ص: ١٥٠.

وأبو جعفر هو أحمد بن حمدان الحيري الحافظ.

واختارَهُ الخطَّابِيُّ^(١)، أو حَكَاهُ.

وهو بَعِيدٌ عن الإِشعارِ بالإِجازةِ.

واستعملَ المتأخرونَ في الإِجازةِ الواقعةِ في روايةٍ من فوقِ الشيخِ حرفَ (عن) فيقولُ من سَمِعَ شيخاً بإِجازتِهِ عن شيخٍ: (قرأتُ على فلانٍ عن فلانٍ).

وذلكَ قريبٌ فيما إذا كانَ قد سَمِعَ منه بإِجازتِهِ عن شيخِهِ، إن لم يكنَ سَماعاً فَإِنَّه شاكٌ، وحرفُ (عن) مُشترِكٌ بينَ السَّماعِ والإِجازةِ، صادقٌ عليهما.

ثمَّ إنَّ المنعَ من إطلاقِ (حدثنا) و(أخبرنا) لا يزولُ بإِباحةِ المجيزِ ذلكَ، كما اعتادَهُ قومٌ من المشايخِ في إجازاتهم لمن يُجيزونَ له، إن شاء قال: (حدثنا) وإن شاء قال: (أخبرنا).

القِسْمُ الخامِسُ:

المكاتبَةُ:

وهي: أن يكتبَ مَسْموعُهُ لغائبٍ أو حاضرٍ، بخطِّه، أو بأمرِهِ.

وهي أيضاً نوعان:

مجردةٌ عن الإِجازةِ، ومقرونةٌ [بِها].

كـ(أجزتُك ما كتبتُ لك، أو: به إليك) ونحوه من عباراتِ الإِجازةِ.

(١) انظر: الإلماع ص: ١٢٩.

وهذه في الصحّة والقوّة شبيهة بالمناوَلَة المقرّنة بالإجازة.

وأما المجرّدةُ فمَنَع الروايةَ بها قومٌ، منهم: الماورديُّ^(١)، وأجازها كثيرٌ من المتقدّمين والمتأخّرين، منهم: اللّيثُ^(٢)، وغير واحدٍ من أصحابنا، وهو الصحيحُ المشهورُ بين أهل الحديث، وكثيراً ما يوجدُ في مُصنّفاتِهِمْ: (كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ) والمرادُ به هُذَا، وهو معمولٌ به عندهم، معدودٌ في الموصولِ، لإشعاره بِمعنى الإجازة.

وزاد أبو المظفّر السّمعانيُّ، فقال: «هي أقوى من الإجازة».

قلتُ: وإليه صارَ جماعةٌ من الأصوليين، منهم: الإمامُ فخرُ الدين في «مَحْصوله»^(٣).

وفي «الصحيح» أحاديثٌ من هذا النوع:

منها: عند مسلمٍ حديثُ عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: «كُتِبَتْ^(٤) إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليّ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يومَ جُمعةٍ، عشيّةَ رجمِهِ الأَسلميِّ» فذكر الحديثَ^(٥).

(١) انظر: أدب القاضي له ٣٨٩/١.

(٢) يعني ابن سعد، إمام أهل مصر، وانظر النقل عنه في «الكفاية» ص: ٤٩٠ - ٤٩١.

(٣) ٦٤٥/١/٢.

(٤) في النسختين: (كتب) والتصويب من «صحيح مسلم».

(٥) صحيح مسلم رقم (١٨٢٢) ١٤٥٣/٣.

وقال خ في كتاب (الأيمان والنذور): «كُتِبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ»^(١).

وقال السَّيْفُ الأَمْدِيُّ: «لا يَرَوِيهِ إِلاَّ بِتَسْلِيطٍ مِنَ الشَّيْخِ، كَقَوْلِهِ: (فَارَوْهُ عَنِّي) أَوْ: (أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ)»^(٢).

وذهب ابنُ القَطَّانِ إلى انقطاعِ الرِّوَايَةِ بالكتابةِ، قاله عقبَ حديثِ جابر بنِ سَمُرَةَ المذكور^(٣)، وردَّ ذلكَ عليه أبو بكر بنُ المَوَاقِ.

ثمَّ يكفي معرفةَ خطِّ الكاتبِ، وقيلَ: لا بُدَّ مِنَ البَيِّنَةِ، لأجلِ اشتباهِ الخطِّ.

ثمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ بِالكتابةِ: (كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ) أَوْ: (أَخْبَرَنِي فُلَانٌ كِتَابَةً، أَوْ: مَكَاتِبَةً) ونحوه.

ولا يجوزُ إطلاقُ (حدثنا) و(أخبرنا).

(١) صحيح البخاري رقم (٦٢٩٦). والصحيح (٦٧٧٣)

(٢) الإحكام ١٠١/٢.

(٣) بيان الوهم والإيهام ١/١٢٢/أ.

ونص قوله فيه: «وهو عند مسلم منقطع، إنما كتب به جابر بن سمرة إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص».

وقال ١/١٢٢/ب: «وليس فيه أن نافعاً غلامه ردَّ الجواب، وحتى لو كان فيه ذلك لم ينفع، فإنَّ حاله لا تُعرف، وإنما هو غلام من غلمان عامر لا يُعرف بالرواية، ومسلم رحمه الله لم يعتمد، وإنما أورد الحديث على أنه كتاب كسائر ما في كتابه من أمثاله، ولهذا لا نجد لنافع المذكور ذكراً في شيء من مصنفات الرجال الذين رويت بهم الأحاديث في الصحيحين، فاعلم ذلك».

وجوّزه الليث ومنصور، وغير واحدٍ من علماء المحدثين وأكابرهم^(١).

القسم السادس:

إعلامُ الراوي الطالب أن هذا الحديث، أو الكتاب سماعه، أو روايته مقتصرٌ عليه، من غير أن يقول: (أروه عني) أو: (أذنتُ لك في روايته):

فجوّزَ الروايةَ به كثيرٌ من أصحابِ الفنونِ.

وزادَ بعضُ أهلِ الظاهرِ فقال: «لوقال: (هذه روايتي لا تروها) كان له روايتها عنه، كما في السماع»^(٢).

والمختارُ أنه لا يجوزُ الروايةَ له به، لعدمِ الإذنِ، وصارَ كالشاهدِ إذا ذكرَ في غيرِ مجلسِ الحكمِ شهادتهُ بشيءٍ، فليسَ لمن يسمعه أن يشهدَ على شهادتهِ إذا لم يَأْذَنْ لَهُ ولم يُشْهِدْهُ على شهادتهِ، وذلك مما تساوتَ فيه الروايةُ والشهادةُ وإن افرقا في غيره.

ثمَّ إنَّه يجبُ العملُ به إن صحَّ سندهُ، وإن لم يُجزَ له روايتهُ، لأنَّ ذلك يكفي فيه صحَّتهُ في نفسه.

القسم السابع:

الوصية:

بأن يوصيَ عند موتِهِ، أو سفَرِهِ، بكتابٍ يرويه لشخصٍ.

(١) انظر: الكفاية ص: ٤٨٨ - ٤٩٢.

(٢) حكى ذلك الراهمزمي في «المحدث الفاصل» ص: ٤٥١ عن بعض الظاهرية.

فجوزَ بعضُ السَّلَفِ للموصي له روايته عنه، وهو باطلٌ، أو متأوَّلٌ
على أنه أرادَ الروايةَ على سبيلِ (الوجادة) الآتية، ولا يصحُّ تشبيهه
بقِسْمِ (الإعلام) ولا بقِسْمِ (المناولة).

القِسْمُ الثامنُ:

الوجادةُ:

وهو: مصدرٌ لـ(وَجَدَ، يَجِدُ) مولَّدٌ غيرُ مَسْمُوعٍ من العربِ.

وهي: أن يَفَ عَلى أحاديثٍ بخطِّ راويها، لا يرويها الواجدُ، فلهُ
أن يقولَ: (وجدتُ) أو: (قرأتُ بخطِّ فلانٍ) أو: (في كتابه بخطِّه: حدثنا
فلان) ويسوقُ الإسنادَ والمتنَ، أو: (قرأتُ بخطِّ فلانٍ عن فلانٍ)^(١).

هذا الذي استمرَّ عليه العَمَلُ.

وهو من بابِ (المنقطعِ) وفيه شوبٌ اتَّصالٍ بقوله: (وجدتُ بخطِّ
فلانٍ).

وربَّما دُلَّسَ بعضهم فذكَّرَ الذي وجدَ خطُّه، وقالَ فيه: (عن فلانٍ)
أو: (قال فلان) وذلك تدليسٌ قبيحٌ.

وجازفَ بعضهم فأطلقَ [فيها] (حدثنا) و(أخبرنا) وانتقدَ عليه.

وإذا وُجِدَ (حدثنا) في تأليفِ شخصٍ وليسَ بخطِّه قالَ: (ذَكَرَ فلانُ)
أو: (قالَ فلانُ: أخبرنا فلانُ) وهذا منقطعٌ لم يأخذ شوباً من الاتصالِ.

(١) في هامش (ط): (استعمل غير واحد الوجادة مع الإجازة، كقوله: وجدتُ =

وهذا كله إذا وثق بأنه خطه، أو كتابه، وإلا فليقل: (بلغني عن فلان) أو: (وجدت عنه) ونحوه، أو: (قرأت في كتاب فلان) و: (أخبرني فلان أنه خطه) أو: (ظننت أنه خط فلان) أو قال: (ذكر كاتبه أنه خط فلان) أو: (قيل: إنه بخط فلان).

وإذا نقل من تصنيف فلا يقل: (قال فلان) إلا إذا وثق بصحة النسخة، بمقابله أو ثقة لها، على ما سبق في آخر النوع الأول^(١).

فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل: (بلغني عن فلان) أو: (وجدت في نسخة من كتابه) ونحوه.

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير، والصواب ما ذكرناه.

فإن كان المطالع متقناً لا يخفى عليه غالباً الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم - فيما أحسب -.

هذا كله في كيفية نقل الوجدة.

وأما العمل بها فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنهم لا يرون العمل بها، وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازها، وقطع بعض أصحابه الأصوليين المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة.

= بخط فلان وأجازه لي).

(١) ص: ٧٨.

قال الشيخ: ولا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة، فإنه لو توقف
العمل فيها على الرواية، لأنسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط
الرواية فيها.

وقال النووي: «إنه الصحيح»^(١).

* * *

(١) التقريب ص: ١٢١.

النوع الخامس والعشرون

في كتابَةِ الْحَدِيثِ، وَكَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الْكِتَابِ وَتَقْيِيدِهِ

وفيه مُقَدِّمَةٌ، وَتَنْبِيهَاتٌ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ، فَاخْتَلَفَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ كِتَابَتَهُ، وَكِتَابَةَ الْعِلْمِ، وَأَمَرُوا بِحِفْظِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ.

[وجاء] في النَّهْيِ حَدِيثٌ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَنْ

كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» رواه مسلم^(١).

(١) في «صحيحه» رقم (٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، ولفظه فيه: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: وفي هذا السياق بعض الاختلاف عن سياق ابن الصلاح الذي تبعه المصنف عليه، مع أنهما لم يعزواه لغير مسلم.

وهو باللفظ المذكور عند النسائي وغيره.

أما تخريج وتفصيل القول في هذا الحديث فإليك:

أخرجه أحمد في «مسنده» ١٢/٣، ٢١، ٣٩، ٥٦ وفي «العلل» رقم (٣٢٥) =

.....
= مسلم - كما تقدّم - والنسائي في «فضائل القرآن» - من الكبرى - رقم (٣٣) والدارمي رقم (٤٥٦) وأبو بكر بن أبي داود في «المصاحف» ص: ٤ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٤) والحاكم ١/١٢٦ - ١٢٧ والبيهقي في «المدخل» رقم (٧٢٤) والخطيب في «تقييد العلم» ص: ٢٩ - ٣١ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/٦٣ من طرق عدة عن همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» .

قلت: وهَمَّ رحمه الله، فالحديث عند مسلم كما علمت .

وقال الحافظ الخطيب عقبه: «تفرّد همام برواية هذا الحديث عن زيد بن أسلم هكذا مرفوعاً، وقد روي عن سفيان الثوري أيضاً عن زيد، ويقال: إن المحفوظ رواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ» .

قلت: ومَن ذهب إلى ذلك من الأئمة: البخاري، فقد حكى عنه ابن حجر في «الفتح» ١/٢٠٨ قوله: «الصواب وقفه على أبي سعيد» وكذا حكاه عن غيره ولم يُسَمِّ .

وجدت نحو ذلك من كلام أبي داود السجستاني، نقله المزي في «الأطراف» ٣/٤٠٨ عقب الحديث المذكور عن أبي عوانة الإسفراييني عنه قال: «هو منكر، أخطأ فيه همام، هو من قول أبي سعيد» .

قلت: وهذه دعوى مجرّدة، يعارضها اختيار مسلم حيث أدخله كتابه واحتجّ به، والظاهر يؤيده، فإنَّ هماماً ثقة لا يحسن أن يُخطأ إلاّ بيقين، قال الإمام أحمد: «همام ثبت في كلّ المشايخ» وقال يحيى بن معين: «ثقة صالح» (جرح ٤/٢/١٠٨) .

وفي الإباحة: «اكتبوا لأبي شاه»^(١).

قلت: وفي «أبي داود» من حديث عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعُه من رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: أنه ذكر

= وإنما وقع الاختلاف في مرتبته بالنسبة إلى أقرانه الحفاظ كأبي عوانة وحماد بن سلمة وسعيد بن أبي عروبة وأمثالهم، وأكثر ذلك في حديثهم عن قتادة، ومع ذلك فهو أثبتهم فيه إلا هشاماً الدستوائي.

وأما متابعة سفيان الثوري لهما، فإنها لا تصلح للاعتبار، فقد أخرجها ابن عدي ١٧٧١/٥ والخطيب في «تقييد العلم» ص: ٣٢ من طريق النضر بن طاهر حدثنا عمرو بن النعمان عنه به.

قلت: النضر هذا ضعيف جداً، كذبه ابن أبي عاصم، ووثقه ابن حبان فقصر.

ورواه خارجة بن مصعب السرخسي عن زيد بن أسلم به.

أخرجه ابن عدي ٩٢٦/٣.

وخارجة متروك الحديث ليس بثقة.

تنبيه: تحرف (همام) عند الدارمي وابن عبد البر - أعني في نشرتي كتابيهما - إلى (هشام) فظنه بعض المحشين طريقاً آخر.

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة في خطبة النبي ﷺ يوم فتح مكة، حيث قام رجل من أهل اليمن ممن سمع الخطبة يقال له: أبو شاه، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه».

أخرجه الشيخان: البخاري رقم (١١٢، ٢٣٠٢، ٦٤٨٦) ومسلم رقم (١٣٥٥).

ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: «اَكْتُبْ»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (٣٦٤٦) من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن الأحنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﷺ بشرٌ يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأوماً بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٩ - ٥٠ وأحمد رقم (٦٥١٠، ٦٨٠٢) حدثنا يحيى به.

وأخرجه الدارمي رقم (٤٩٠) والحاكم ١٠٥/١ والبيهقي في «المدخل» رقم (٧٥٥) والخطيب في «تقييد العلم» ص: ٨٠ وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٧١/١ كلهم من طريق يحيى به.

قلت: وإسناده صحيح، ابن الأحنس هو أبو مالك النخعي الخزاز، كوفي ثقة، وثقه جهايزة الفن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو داود والنسائي، فلا عبرة بقول ابن حبان بعدهم: «يخطيء كثيراً» فإنه لم يسبق إليها، إلا أن تُحمَل على ما لا يخلو منه الشيوخ الثقات، فإنه لم يكن مضعفاً عند ابن حبان بسبب ما ذكر من وهمه، ولذا أورده في «ثقاته».

وشيخه الوليد حجازي ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان، أما يوسف ثقة معروف، وحديثه عن عبد الله في «الصحيح».

وقد روي الحديث من طرق أخرى عديدة يطول المقام بذكرها، وبالجملة ففيها أسانيد صالحة وجيدة تزيد في صحة الحديث.

وفي «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً [عنه] مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

وذكر ابن عبد البر في كتابه «بيان آداب العلم» أن أبا هريرة كان يكتب، قال: «والرواية الأولى أصح»^(٢).

ولعل الإذن لمن خيف نسيانه، والنهي لمن أمن، وخيف اتكأله،

(١) رقم (١١٣).

(٢) جامع بيان العلم ٧٤/١.

والرواية المعنىة أوردتها من طريق ابن وهب قال: وأخبرني عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل (في الأصل: الفضيل وهو تحريف) بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: تحدثت عند أبي هريرة بحديث، فأنكره، فقلت: إني قد سمعته منك، فقال: إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته، فأرانا كتباً كثيرة من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث فقال: قد أخبرتك أني إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي.

قال ابن عبد البر عقبه: «هذا خلاف ما تقدم في أول الباب عن أبي هريرة أنه لم يكتب وأن عبد الله بن عمرو كتب، وحديثه بذلك أصح في النقل من هذا، لأنه أثبت إسناداً عند أهل الحديث».

قلت: وهو كما قال، فإن الفضل المذكور في إسناده صالح الحديث، لا أرى أن يحتاج بخره منفرداً، وأبوه - إن كان محفوظاً - لم أجد له ترجمة.

والخبر إن صح فهو محمول على أن أبا هريرة دون محفوظه بعد موت النبي ﷺ.

أو نهى حين خيف اختلاطه بالقرآن، وأذن حين أمن، أو أن النهي منسوخ.

وعن الأوزاعي أنه كان يقول: «كان هذا العلم كريماً، تتلاقه الرجال^(١) منهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله»^(٢).

ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمعوا على الجواز.

ولولا تدوينه لدرَس في الأعصر الأخيرة.

ثم على كاتبه ومحصّله صرف الهمّة إلى ضبطه وتحقيقه شكلاً ونقطةً يؤمن اللبس، فالإنسان معرض للنسيان، وأول ناس أول الناس،

(١) في (ش): (الناس)، بدل: (الرجال)، والتصويب من (ط) وعلوم الحديث ص: ١٨٣.

ووقع أيضاً بعدها في النسختين: (منهم) وعند ابن الصلاح: (بينهم).

(٢) أخرجه الدارمي رقم (٤٧٣) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي وإسناده صحيح.

ولفظه عنده: «ما زال هذا العلم عزيزاً يتلقاه الرجال حتى وقع في المصحف مجملهُ، أو دخل فيه غير أهله».

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص: ٦٤ وابن عبد البرّ في «بيان العلم» ٦٨/١ من طريق الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول:

«كان هذا العلم شيئاً شريفاً إذ كان من أفواه الرجال يتلاقونه ويتذاكرونه، فلما صار في الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً.

وإعجامُ المكتوبِ يمنعُ من استعجابه، وشكله يمنعُ من إشكاليه، وقد أحسنَ من قال: «إنَّما يُشكَلُ ما يُشكَلُ».

ونُقِلَ عن أهلِ العلمِ كراهةُ الإعجامِ والإعرابِ إلا في اللبسِ .
وقيلَ: يُشكَلُ الجميعُ لأجلِ المُبتدئِ، وغيرِ المُعربِ .
قلتُ: وقالَ القاضي عياضٌ: «إنَّه الصَّوابُ»^(١).

ويؤيِّدهُ أنه قد وَقَعَ الخِلافُ في مَسائِلَ مرتبَةً على الإعرابِ،
كحديثِ: «ذَكَاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّه» بَرَفِ (ذَكَاة) وفتحِه^(٢).

(١) الإلماع ص: ١٥٠.

(٢) هذا المثال من تمام كلام القاضي عياض، ونصه في «كتابه» ص: ١٥٠ -
١٥١: «وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب،
كاختلافهم في قوله عليه السلام: (ذَكَاةُ الجَنينِ ذَكَاةُ أُمِّه) فالحنفية ترجح فتح
(ذَكَاة) الثانية على مذهبها في أنه يُذَكَّى مثل ذَكَاةِ أُمِّه، وغيرهم من المالكية
والشافعية تُرجِّحُ الرَفْعَ لإسقاطهم ذَكَاتَه».

والحديث صحيح، روي عن جماعة من الصحابة، أصحها حديث أبي سعيد
الخدري وجابر بن عبدالله.

أما حديث أبي سعيد فرُوي عنه من طريقين:

الأول: عن أبي الودَّاعِ جَبْرِ بنِ نَوْفٍ عنه عن النبي ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنينِ
ذَكَاةُ أُمِّه».

أخرجه أحمد ٣/٣٩ وابن حبان في «صحيحه» رقم (٥٨٥٩) والدارقطني =

.....
= ٢٧٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ عن أبي عبيدة الحداد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الودّاع به .

قلت: وهذا إسناد صحيح، فأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل ثقة معروف، ويونس بن أبي إسحاق ثقة على التحقيق، وأبو الودّاع كذلك وثقه ابن معين وغيره، خلافاً لابن حزم حين قال في «المحلى» ٤١٩/٧: «أبو الودّاع ضعيف» فهي سقطه من سقطاته، عفا الله عنه .

تابع يونس مجالد بن سعيد عن أبي الودّاع عن أبي سعيد الخدري قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» .

أخرجه أحمد ٣١/٣، ٥٣ وأبو داود رقم (٢٨٢٧) والترمذي رقم (١٤٧٦) وابن ماجه رقم (٣١٩٩) وابن الجارود رقم (٩٠٠) وأبو يعلى في «مسنده» ج ٢ رقم (٩٩٢) والدارقطني ٢٧٢/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ من طرق عدّة عن مجالد به .

قلت: مجالد صالح يُعتبر به، ولا يُحتجّ به إذا انفرد، فمتابعته هنا قوّة، وقد قال الترمذي في حديثه هذا: «حسن صحيح» .

والثاني: عطية العوفي عن أبي سعيد به .

أخرجه أحمد ٤٥/٣ وأبو يعلى ج ٩ رقم (١٢٠٦) من طريقين عن ابن أبي ليلى عنه .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن القاضي ضعيف لسوء حفظه، وعطية ضعيف الحديث يُعتبر بها وافق الثقات من حديثه، وهذا الإسناد من ذلك .

.....
= وقد رواه غير ابن أبي ليلى عن عطية .

فأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» رقم (٢٤٢) من طريق مسعر بن كدام،
وبرقم (٤٦٧) من طريق فراس بن يحيى، كلاهما عن عطية به .

لكني لا أراهما صالحين، من أجل أن الأول تفرّد به عن مسعر عبد الله بن
محمد بن المغيرة، وهو كوفيّ واهي الحديث جدّاً، وفي الثاني من لا يُعرف،
والجهالة إن كانت فيما دون التابعين فهي موضع ريبة .

وأما حديث جابر، فأخرجه الدارمي رقم (١٩٨٥) وأبو داود رقم (٢٨٢٨)
والحاكم ١١٤/٤ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٦/٩ عن إسحاق بن راهويه قال:
حدثنا عتاب بن بشير قال: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكيّ عن أبي
الزبير عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

قال أبو نعيم: «غريب من حديث أبي الزبير، تفرّد به عتاب (في «الحلية»:
غياث، وهو تصحيف) عن عبيد الله» .

قلت: إسناده صالح، عتاب، صدوق لا بأس به، وكلام من تكلم فيه إنما
هو لأجل روايته عن خُصيفٍ مُنكرات، والحملُ فيها على خُصيف، أما حديثه
عن غيره فقويّ .

وعبيد الله القدّاح مختلفٌ فيه، وعبارات الفحول تُفيد أنه يكتب حديثه للاعتبار
ولا يُحتجُّ به منفرداً .

وأما أبو الزبير عن جابر فهو إسناده على شرط مسلم، وردّه بدعوى تدليس
أبي الزبير ما عنعن عن جابر دعوى لم يُحرّرها قائلها .

وللحديث عن أبي الزبير طرق ثلاث أخرى:

.....
= الأولى: زهير بن معاوية عنه.

أخرجه ابن عدي ٧٣٣/٢ والحاكم ١١٤/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ بإسناد صحيح إلى الحسن بن بشر بن سلم البجلي حدثنا زهير به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: وليس كذلك، فابن سلم المذكور لم يُجرح له مسلم، إنما روى له البخاري، ثم هو ليس بالقوي فيما رواه عن زهير بن معاوية، قال الإمام أحمد: «روى عن زهير أشياء مناكير» كما قال أيضاً مستشكلاً أمره - وقد سئل عنه -: «قد روى عن زهير عن أبي الزبير عن جابر في الجنين».

قلت: أما عن غير زهير فإنه صدوق لا بأس به.

الثانية: سفيان الثوري عنه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٢/٧ من طريق إسحاق بن عمرو الرازي حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان به.

قال أبو نعيم: «تفرد به معاوية عن الثوري، وعنه إسحاق».

قلت: وهو إسناد لين، إسحاق ذكره ابن حبان في «الثقات» ١١٩/٨ وسمي جده «حُصَيْنًا» وقال: «لم أر في حديثه ما في القلب منه إلا حديثاً واحداً» فذكر هذا الحديث.

قلت: وإنما وجه النكارة فيه أن يكون من حديث الثوري ولا يوجد عند ثقات أصحابه.

= وقد رواه ابن عدي ٢٤٠٣/٦ من وجه آخر عن معاوية، لكن شيخه فيه -

تنبهات :

أحدها :

ينبغي أن يكونَ اعتناؤُهُ [بِضْبَطٍ] ^(١) المُلْتَبِسِ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَكْثَرَ، فَإِنَّهَا لَا تُسْتَدْرَكُ بِالْمَعْنَى، وَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِمَا قَبْلُ وَبَعْدُ.

ثانيها :

يُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْمَشْكِلِ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ، وَكُتِبَهُ مَضْبُوطاً وَاضِحاً فِي الْحَاشِيَةِ قُبَالَتِهِ، لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِبَانَتِهَا، وَمَا ضَبَطَهُ فِي أَثْنَاءِ الْأَسْطُرِ رَبَّمَا دَاخِلَهُ نَقْطٌ غَيْرُهُ وَشَكْلُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ دِقَّةِ الْخَطِّ، وَضِيقِ الْأَسْطُرِ.

= واسمه محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي - قال فيه الدارقطني: «متروك» فالإسنادُ واهٍ لا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وقد أورده ابن عدي في منكرات معاوية، ومعاوية هذا صدوق له بعض الوهم، وقد أخرج حديثه مسلم، وكان كثير الحديث، ولا مانع أن يقع له عن الثوري ما لم يقع لغيره من أصحابه، فالإسناد - فيما أرى - صالح للاعتبار، وبضمه إلى ما سبق يقوى حديث أبي الزبير، ويكون حسناً على أقل تقدير.

أما الطريق الثالثة، فرواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير، أخرج روايته ابن عدي ٦٦٠/٢ ولا أرى الاعتبار بها لكون حماد هذا ضعيف الحديث جداً، لا يكتب حديثه.

(١) ما بين المعكوفين من كتاب ابن الصلاح ص: ١٨٤ ووقع في النسختين هنا: (بضرب) بدل (بضبط) وهو تحريف.

قال صاحب «الاقتراح»: «ومن عادة المتقين أن يُبالغوا في إيضاح المشكل، فيفترقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً»^(١).

ثالثها:

يكره تدقيقه من غير عذر، كضيق الورق، وتخفيفه للحمل في السفر، ونحوه.

ورأى الإمام أحمد حنبل بن إسحاق وهو يكتب خطأ دقيقاً، فقال: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك»^(٢) أي: عند الكبر، وضعف البصر.

رابعها:

يختار له في خطه التحقيق، دون المشق^(٣) والتعليق.

وقد قال عمر: «شر الكتاب المشق، وشر القراءة الهزيمة، وخير الخط أبيضه»^(٤).

(١) الاقتراح ص: ٢٨٦.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» رقم (٥٣٧) بإسناد صحيح عن حنبل.

(٣) في هامش النسختين: (أي سرعة الكتابة، قاله الجوهري).
قلت: انظر «الصحاح» ١٥٥٥/٤ مادة (مشق).

(٤) أورده الخطيب في «الجامع» ٢٦٢/١ بإسناده إلى ابن قتيبة قال: قال عمر. . =

قلتُ: والكتابةُ بالحِبرِ أولى من المِدادِ، لأنَّهُ أثبتُ.
قالوا: ولا يكونُ القلمُ صلباً جداً فلا يجري بسرعة، ولا رخواً فيحْفى
سريعاً.

قال بعضهم: «إذا أردتَ جودَةَ حَطِّكَ فأطلِ جَلْفَتَكَ ولا [أ]سْمِنِها،
وحرِّفِ قَطَّنَكَ وأيمنِها»^(١).

وليكن ما تقطُّ عليه صلباً جداً، ويحمدُ القصبُ الفارسيُّ، وخشبُ
الأبنوسِ.
خامسُها:

ينبغي أن يَضِبَّ الحروفَ المهملةَ.

فمن الناسِ من يجعلُ تحتَ (الدالِ، والراءِ، والسينِ، والصادِ،
والطاءِ، والعينِ) النُّقْطَ التي فوقَ نظائرها.

ومن هؤلاء من ذكرَ أنَّ النُّقْطَ التي تحتَ (السينِ) المهملةِ، تكونُ
مبسوطةً صفًا، خلافَ المعجمةِ.

ومنهم من يجعلُ علامةَ الإهمالِ فوقها كقلامَةِ الظفرِ مُضَجَّةً على
قفاها.

= فذكره، ولم أقف على إسناده إلى عمر.

(١) انظر النصَّ في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٥٥/١ - ٢٥٦ والقاموس مادة (ج ل ف).

ومنهم من يجعلُ تحتَ (الحاءِ) المهملةِ حاءً صغيرةً.

وكذا باقي الحروفِ المهملةِ يُعْمَلُ تحتها مثلها.

وفي بعضِ الكتبِ القديمةِ مَنْ يجعلُ فوقَ الحرفِ المهملِ حرفاً صغيراً، وفي بعضها تحتُه همزةً.

سادسها:

لا ينبغي أن يَظْطَلَحَ مع نفسه في كتابه بِرَمْزٍ لا يَعْرِفُهُ غيرُهُ، فإن فَعَلَ فليُبيِّنْ في أوَّلِ الكتابِ، أو آخِرِهِ مرادُهُ.

ومَعَ ذلكَ فالأوَّلَى اجتنابُ الرَّمزِ، ويكْتُبُ عند كلِّ روايةٍ مثلاً اسمَ راويها، ولا يقتصرُ على العلامةِ.

سابعها:

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بعدُ بأوراقٍ: ينبغي أن يَعتَنِيَ بِضَبْطِ مختلفِ الرواياتِ، وتمييزها، فيجعلُ كتابه على روايةٍ، ثم ما كان في غيرها من زيادةِ الحَقِّها في الحاشيةِ، أو نقصِ أعلمَ عليه، أو خلافِ كتبه، مُعَيِّناً في كلِّ ذلكَ من رواه بتمامِ اسمه، لا رامزاً، إلا أن يُبيِّنَ أوَّلَ الكتابِ، أو آخِرَهُ، ليعرفَهُ وغيرُهُ، وقد ينسأهُ هو أيضاً لطولِ عهدِهِ به.

واكتفى كثيرونَ بالتمييزِ بِحُمْرَةٍ، فالزيادةُ تُلحَقُ بِحُمْرَةٍ، والنقصُ يُحَوِّقُ عليه بِحُمْرَةٍ، مبيِّناً اسمَ صاحبها أوَّلَ الكتابِ أو آخِرَهُ - كما سلف -.

ثامنها:

ينبغي أن يجعلَ بينَ كلِّ حديثينِ دائرةً تفصلُ بينهما.

نُقِلَ عن جماعاتٍ من المتقدمين، منهم: الإمامُ أحمدُ، وابنُ جرير، واستحبَّ الخطيبُ أن تكونَ غُفلاً، فإذا قابَلَ نَقَطَ وَسَطَها، أو خَطَّ خطًّا^(١).

تاسعها:

يُكرَهُ في مِثْلِ: (عبدالله) و(عبدالرحمن بن فلان) كتابةً (عبد) آخرَ السُّطرِ، واسم (الله) مع (بن فلان) أولَ الآخرِ.

قلتُ: وظاهرُ إيرادِ الخَطيْبِ منْعُهُ، فَإِنَّهُ رَوَى في «جامعه»^(٢) عن ابنِ بَطَّةَ^(٣) أَنَّهُ قالَ: «هَذَا كُلُّهُ غَلَطٌ قَبِيحٌ، فيجِبُ على الكاتِبِ أن يَتَوَقَّاهُ وَيَتَأَمَّلُهُ، وَيَتَحَفَّظَ مِنْهُ» قالَ الخَطيْبُ: «وما ذَكَرَهُ صَحِيحٌ فيجِبُ اجْتِنَابُهُ».

وجَعَلَهُ صاحِبُ «الاقترح» أيضاً من الآدابِ^(٤).

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٣/١.

(٢) ٢٦٨/١.

(٣) هو أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان، يُعْرَفُ بـ«ابن بَطَّة» العُكْبَرِيُّ الحَنْبَلِيُّ، صاحِبُ كتابِ «الإبانة» المتوفى سنة (٣٨٧هـ).

(٤) الاقتراح ص: ٢٨٩ - ٢٩٠.

وكذا يُكرهُ أن يكتبَ (رسول) آخره، و(الله ﷻ) أوْلُهُ^(١) .

وكذا ما أشبههُ^(٢) .

عاشرها:

يَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى كِتَابَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ ، وَلَا يَسْأَمُ مِنْ تَكَرُّرِهِ ،
وَمَنْ أَغْفَلَهُ حُرْمَ حَظًّا وَافِرًا .

وَلَا يَتَّقِيْدُ فِيهِ بِمَا فِي الْأَصْلِ إِنْ كَانَ نَاقِصًا .

وَهَكَذَا التَّنَائِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَشَبَّهَهُ .

(١) وهذا قول الخطيب في «الجامع» ٢٦٨/١ .

(٢) العلة في هذا الأدب هي كما قال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص: ٢٩٠ :
«احترازاً عن قباحة الصورة» .

قلت: والأمر كما قال رحمه الله، لكن مع ذلك فإني لا أراه لازماً، لكون الكلام ظاهر الاتصال بما قبله، وظاهر الاختلال بدونه، والأسماء المعبدة كثيرة الورد في الأسانيد، وهذا يُعسر كثيراً في الكتب المطبوعة، خاصة مع استعمال أجهزة الصَّفِّ الحديثة في الطباعة، فلا داعي للتشديد في ذلك .

وبما يُشبه هذا كتابة (بن) إذا وقعت في أوّل السطر بزيادة الألف أوْلها (ابن)، فإن القاعدة سقوطها إذا جاءت بين علمين، وعلة ذلك متابعة النطق، فإنها لا تُنطق إذا وقعت بين علمين لكونها وصلًا فجرى الخطُّ على إسقاطها، لكن يشدّد البعض في شأن ورودها أوّل السطر فيلغي الاعتبار للقاعدة السابقة ويرى زيادة الألف لازماً، وهذا في رأيي تشديد لا ضرورة له، فصورة الكلام واضحة ليس فيها اختلال، وزيادة الألف تورّد الإشكال .

قلت: وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء، وسائر
الأخبار.

وإذا جاءت الرواية بشيء منه، كانت العناية به أشد.

وما وجد في خطأ الإمام أحمد من إغفال ذلك، فلعل سببه أنه كان
يرى التقييد في ذلك بالرواية، ولهذا كان يتلفظ بالصلاة نطقاً.

وخالفه غيره من الأئمة في ذلك^(١).

ويكره الاقتصار على الصلاة، أو التسليم، والرمز إليهما في الكتابة،
بل يكتبهما بكمالهما، فقد قال حمزة الكِنَاني: «كنت أكتب عند ذكر
رسول الله (صلى الله عليه) لا أكتب (وسلم) فرأيتُه في النوم، فقال
لي: مالك لا تُتِم الصلاة علي؟» قال: «فما كتبت بعد ذلك (صلى الله
عليه) إلا كتبت (وسلم)»^(٢).

حادي عشرها:

عليه مُقَابَلَةٌ كتابه بأصل شيخه - وإن كان إجازةً - فقد قال عروة بن
الزُّبَيْر لابنه هشام «كتبت؟» قال: نعم، قال: «عرضت كتابك؟» قال:
لا، قال: «لم تكتب»^(٣).

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٢٧١/١.

(٢) أسند الأثر ابن الصلاح في «علوم الحديث» ص: ١٨٩.

(٣) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص: ٥٤٤ والخطيب في «الجامع» =

وقال الشافعي، ويحيى بن أبي كثير: «من كتب ولم يعارض، كمن دخل الخلاء ولم يستنج»^(١).

وقيل: «إذا نسخ الكتاب ولم يعارض، ثم نسخ ولم يعارض، خرج

= رقم (٥٧٦) و«الكفاية» ص: ٣٥٠ وابن عبد البر في «بيان العلم» ٧٧/١ والقاضي عياض في «الإلماع» ص: ١٦٠ والسمعاني في «أدب الإملاء» ص: ٧٩ من طرق عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة به.

قلت: وإسناده ضعيف، لأن إسماعيل بن عياش شامي إنما يصح من رواياته ما كان عن أهل بلده، أما ما كان عن أهل الحجاز فضعيف، وهشام بن عروة مدني.

(١) أما عن الشافعي فقد بحثت عنه فلم أجده، ثم وجدت الحافظ العراقي نبه على ذلك في «التقييد والإيضاح» ص: ٢١٠ فذكر أنه معروف عن الأوزاعي ويحيى بن أبي كثير، قال: «وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر ابن عبد البر في كتاب (جامع بيان العلم) من رواية بقيّة عن الأوزاعي، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في (كتاب الإلماع) بإسناده، ومنه يأخذ المصنف - يعني ابن الصلاح - كثيراً، وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي».

قلت: وهذا مما فات المصنف التنبيه عليه.

والأثر في كتاب ابن عبد البر ٧٧/١ - ٧٨ و«الإلماع» ص: ١٦٠ وإسناده جيد.

وأما عن يحيى بن أبي كثير فأخرجه الرامهرمزي رقم (٧٢٠) والخطيب في «الجامع» رقم (٥٧٧) و«الكفاية» ص: ٣٥٠ وابن عبد البر ٧٧/١ والسمعاني في «أدب الإملاء» ص: ٧٨ من طريق أبان بن يزيد العطار عنه.

قلت: وهو صحيح.

أعجمياً»^(١).

وأفضل المعارضة أن يُمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع ،
ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه ، لا سيما إن أراد النقل من
نسخته .

وقال أبو الفضل الهروي^(٢) : «أصدق المعارضة مع نفسك» .

وهذا فيه إطلاق ، والأولى ما قدمناه .

وقال يحيى بن معين : «لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ ،
إلا أن ينظر فيه الشيخ في حال السماع»^(٣) .

والصحيح أنه لا يشترط نظره ولا مُقابلته بنفسه ، بل تكفي مقابلة ثقة
أي وقت كان .

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص : ٣٥١ عن الأخفش .

(٢) هو الحافظ أبو الفضل محمد بن أحمد بن محمد الجارودي الهروي ، أحد الأئمة ،
المتوفى سنة (٥٤١٣) .

(٣) تصرف المصنف في عبارة ابن معين ، ونصها عند ابن الصلاح ص : ١٩١ :
(سئل عمّن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ ، هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟
فقال : أما عندي فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا ساءهم) .

قلت : وهذه الرواية عن يحيى بن معين أخرجهما الخطيب في «الكفاية»
ص : ٣٥١ .

قال الشيخ: وتكفي مقابلته بفرع قول بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، لحصول المطابقة. ولا يُجزىء ذلك عند مَنْ قال: «لا تصحُّ مقابلته مع أحدٍ غيرِ نفسه، ولا يقلدُ غيره»، ولا يكونُ بينه وبين كتاب الشيخ واسطة»^(١).

وهذا مذهب متروك.

أما إذا لم يُقابل كتابه أصلاً، فقد أجازَ الروايةَ منه الأستاذُ أبو إسحاق^(٢)، والإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب^(٣)، إن كان الناقل صحيحَ النقل، قليلَ السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يُقابل.

ذكرَ هذا الشرطَ والذي قبله الخطيبُ، والباقي الشيخ - أعني ابن الصلاح -.

ثمَّ إنه يُراعي في كتابِ شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه، ولا يَكُنْ كطائفةٍ إذا رأوا سماعَ شيخه لكتابٍ قرأوا عليه من أيِّ نسخةٍ اتفقت. وسيأتي فيه خلافٌ وكلامٌ آخر في آخرِ النوعِ الآتي.

(١) انظر: الإلماع ص: ١٥٩.

(٢) الإسفراييني.

(٣) الكفاية ص: ٣٥٣.

فرع:

لو وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً مَهْمَلَةً فَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي ضَبْطِهَا وَرَوَايَتِهَا عَلَى خَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهَا لُغَاتٌ أَوْ رَوَايَاتٌ بَيَّنَّ الْحَالَ وَاحْتَرَزَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ.

ثاني عشرها:

المختارُ في تخريج السَّاقِطِ - وهو اللَّحَقُ، بفتح اللَّامِ والحاءِ - أن يخطَّ من موضعِ سقوطِهِ من سَطْرٍ خطًّا صاعدًا معطوفًا بين السَّطْرَيْنِ، عَطْفَةً سِيرَةً إِلَى جِهَةِ اللَّحَقِ، لئَلَّا يَخْرُجَ بَعْدَهُ نَقْصٌ آخِرٌ، وَيَكْتُبَ اللَّحَقَ قُبَالَةَ الْعَطْفَةِ فِي الْحَاشِيَةِ الْيَمْنِي [إِنْ اتَّسَعَتْ، إِلَّا] أَنْ [يَسْقُطَ]^(١) فِي آخِرِ السَّطْرِ فَيَخْرُجُهُ إِلَى الشُّمَالِ لِقُرْبِهِ مِنْهَا، وَلِانْتِفَاءِ الْمَعْنَى السَّالِفِ.

وليكتبه صاعدًا إلى أعلى الورقة.

فإن زاد اللَّحَقُ عَلَى سَطْرٍ، فَقَالَ الشَّيْخُ: فَلَا يَبْتَدِي بِسُطُورِهِ مِنْ أَسْفَلٍ إِلَى أَعْلَى، بَلْ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، فَإِنْ كَانَ فِي يَمِينِ [الورقة] انْتَهَتْ إِلَى بَاطِنِهَا، لِأَنَّهُ رَبَّمَا ظَهَرَ بَعْدَهُ فِي السَّطْرِ نَفْسُهُ نَقْصٌ آخِرٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الشُّمَالِ فإِلَى طَرَفِهَا، ثُمَّ يَكْتُبُ عِنْدَ انْتِهَاءِ اللَّحَقِ (صح)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ مَعَ (صح): (رَجَعَ) وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُ فِي آخِرِهِ الْكَلِمَةَ

(١) فِي (ش): (يَنْقُصُ) وَالتَّصْوِيبُ مِنْ (ط).

المتصلة به داخل الكتاب في موضع التخريج لِيُؤذَنَ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ ،
وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، إِذْ رُبَّ كَلِمَةٍ تَجِيءُ فِي الْكَلَامِ مَكْرَرَةً حَقِيقَةً .

وَاخْتَارَ الرَّامَهُرْمُزِيُّ أَنْ يَمُدَّ عَطْفَةَ خَطِّ التَّخْرِيجِ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى
يَلْحَقَ أَوَّلَ اللَّحَقِ فِي الْحَاشِيَةِ^(١) ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ أَيْضاً ، لِأَنَّهُ تَسْوِيدٌ
لِلْكِتَابِ ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْإِلْحَاقَاتِ .

وَأَمَّا مَا يُخَرِّجُ فِي الْحَوَاشِي مِنْ شَرْحٍ وَتَنْبِيهِ ، عَلَى غَلَطٍ أَوْ اخْتِلَافٍ
رِوَايَةٍ أَوْ نُسْخَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : « لَا يُخَرِّجُ لَهُ خَطٌّ
خَوْفَ اللَّبْسِ ، وَرَبَّمَا جَعَلَ عَلَى الْحَرْفِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ [التَّخْرِيجِ]]
عَلَامَةً كَالضُّبَّةِ ، أَوْ التَّصْحِيحِ ، إِذَا نَأَى بِهِ »^(٢) .

قَالَ الشَّيْخُ : وَالتَّخْرِيجُ أَوْلَى ، لَكِنْ مِنْ وَسَطِ الْكَلِمَةِ الْمَخْرُجِ لِأَجْلِهَا .

فَائِدَةٌ : اسْتِثْقَاءُ (اللَّحَقِ) مِنْ (الْإِلْحَاقِ) أَوْ الزِّيَادَةِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « (اللَّحَقُ) بِالتَّحْرِيكِ : شَيْءٌ يَلْحَقُ بِالْأَوَّلِ » .

قَالَ : وَ(اللَّحَقُ) أَيْضاً مِنَ التَّمْرِ : الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ الْأَوَّلِ^(٣) .

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : « (اللَّحَقُ) : كُلُّ شَيْءٍ لَحِقَ شَيْئاً ، أَوْ أُلْحِقَ بِهِ ، مِنْ

الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ ، وَحَمَلِ النَّخْلِ » .

(١) المحدث الفاصل ص: ٦٠٦ - ٦٠٧ .

(٢) انظر: الإلماع ص: ١٦٤ ، وتأمّله من ص: ١٦٢ فإنّ الكلام المذكور في هذا

الموضع مقتبسٌ بتهذيب من كلام القاضي .

(٣) الصحاح ١٥٤٩/٤ مادة (لحق) .

قال: «(وَاللَّحِقُ): الشَّيْءُ الزَّائِدُ».

ووقع في شعرِ نَسَبِ لأحمد^(١)، بإسكان الحاءِ، ولعلَّه للضرورة.

فرع:

لا بأس بكتابة الحواشي والفوائد على حاشية الكتاب، يملكه، أو لا يملكه بالإذن، ويكتب عليه (حاشية) أو: (فائدة) ولا يكتب الحواشي بين الأسطر.

ثالث عشرها:

من شأن الحُذَاقِ التَّصحيحِ، والتَّضبيبِ، والتَّمريضِ.

فالتَّصحيحُ: كتابة (صح) على كلامٍ صحَّ روايةً ومعنىً، وهو عُرْضَةٌ للشكِّ أو الخِلافِ، فيكتبُ عليه (صح) ليعرفَ أنه لم يغفلَ عنه، وأنه قد ضَبِطَ وصحَّ على ذلك الوجه.

فأما التَّضبيبُ، ويسمى أيضاً التَّمريضُ: فيُجْعَلُ على ما صحَّ نقلاً وفسدَ لفظاً أو معنىً، أو ضَعِيفٍ، أو كان ناقصاً، مثل أن يكون غير جائزٍ من جهة العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم، أو

(١) أورده القاضي عياض في «الإلماع» ص: ١٦٥ ونصه:

من طلب العلم والحديث فلا	يَضَجِرُ من خسة يُقاسِها
دراهم للعلوم يجمَعُها	وعند نشر الحديث يُفنيها
يُضَجِرُهُ الضربُ في دفاتره	وكثرة اللَّحِقِ في حواشِها
يَغْسِلُ أثوابه وبزته	من أثر الخبر ليس يُنقيها

مُصَحَّفًا، أو يَنْقُصَ من جُمْلَةِ الكَلَامِ كَلِمَةً أو أَكْثَرَ، وما أَشْبَهَ ذلكَ،
فِيَمُدُّ عَلَيَّ ما هَذَا سَبِيلُهُ خَطٌّ: أوَّلُهُ كَالصَّادِ، ولا يُلزَقُ بِالْمَمْدُودِ عَلَيْهِ،
لِئَلَّا يُظَنَّ ضَرْبًا، وَكَأَنَّهُ صَادُ التَّصْحِيحِ بِمَدَّتْهَا دُونَ حَائِثِهَا، لِيَفْرُقَ بَيْنَ
ما صَحَّ مُطْلَقًا وَمِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ فَقَطْ.

وَسُمِّيَتْ (ضَبَّةً) لِأَنَّهَا عَلَيَّ كَلَامٍ فِيهِ خَلَلٌ، تَشْبِيهاً بِالَّتِي تُجْعَلُ عَلَيَّ
كَسْرٍ أو خَلَلٍ، قاله الشيخ.

وقال ابن الإفليلي اللغوي^(١): «سُمِّيَتْ بِذلكَ لكونِ الحرفِ مقفلاً
لا يَتَجَهُّ لِقِرَاءَةٍ، كما أَنَّ الضَّبَّةَ يُقْفَلُ بِهَا».

ومن مواضع التَّضْيِيبِ أَنْ يَقَعَ فِي الإِسْنادِ إِرسالٌ أو انقطاعٌ.

ويوجدُ فِي بعضِ الأَصُولِ القَدِيمَةِ فِي الإِسْنادِ الجَامِعِ جَماعَةٌ
مَعطُوفًا بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضِ عَلامَةٍ تَشْبَهُ الضَّبَّةَ بَيْنَ أَسْمائِهِمْ، وَليَسَتْ
ضَبَّةً، وَكَأَنَّهَا عَلامَةٌ اتِّصالٍ.

ثمَّ إِنَّ بَعْضَهُمْ رَبَّما اِختَصَرَ عَلامَةَ التَّصْحِيحِ فَأشْبَهَتْ الضَّبَّةَ،
والفِطْنَةُ مِنْ خَيْرِ ما أوتِيَهِ الإنسانُ.

رابع عشرها:

إذا وَقَعَ فِي الكِتابِ ما لَيْسَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُنْفَى عَنْهُ بِالضَّرْبِ، أو الحَكِّ،
أو المَحْوِ.

(١) فِي هامش (ط): (اسمه إبراهيم بن محمد بن زكريا).

قلت: يُكْنَى أبا القاسم، أندلسي، من أئمة العربية، توفي سنة (٥٤٤١ هـ).

وَالضَّرْبُ خَيْرٌ مِنْهُمَا، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْحَكُّ تَهْمَةٌ»^(١).

وَيَكْرَهُ بَعْضُهُمْ حُضُورَ السُّكَّانِ مَجْلِسَ السَّمَاعِ لِثَلَا يَحْكُ، ثُمَّ تَظْهَرُ صِحَّتُهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَيُلْحَقُ، بِخِلَافِ الْحَطِّ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: يَخْطُ فَوْقَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إِبْطَالِهِ، مَخْتَلِطًا بِهِ، وَلَا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مَمَكْنِ الْقِرَاءَةِ، وَيَسْمَى (الشَّقُّ) أَيْضًا.

وَمِنْهُ مَنْ لَا يَخْلِطُهُ بِالْمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ نَوْقَهُ، مَعْطُوفًا عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى هَذَا تَسْوِيدًا، بَلْ يُحَوِّقُ عَلَى أَوَّلِهِ نِصْفَ دَائِرَةٍ، وَكَذَا آخِرِهِ.

وَإِذَا كَثُرَ الْمَضْرُوبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوَّلَ كُلِّ سَطْرِ مِنْهُ وَآخِرَهُ، وَقَدْ يَكْتَفِي بِالتَّحْوِيقِ عَلَى أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اِكْتَفَى بِدَائِرَةٍ صَغِيرَةٍ أَوَّلَ الزِّيَادَةِ وَآخِرِهَا، وَيُسَمِّيهَا (صِفْرًا) كَمَا يَسْمِيهَا أَهْلُ الْحِسَابِ.

وَرَبَّمَا كَتَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ (لَا) فِي أَوَّلِهِ، وَ(إِلَى) فِي آخِرِهِ.

وَمِثْلُ هَذَا يَحْسُنُ فِيمَا صَحَّ فِي رِوَايَةٍ، وَسَقَطَ فِي أُخْرَى^(٢).

(١) المحدث الفاضل ص: ٦٠٦.

(٢) انظر: الإلماع ص: ١٧٠ - ١٧١.

وأما الضربُ على الحرفِ المكرَّر، فقليلٌ: يَضْرَبُ على الثاني، لأنَّ
الأوَّلَ كُتِبَ على صوابٍ، وقيل: يُبقي أحسنهما صورةً وأبينهما، لأنَّ
الكتابَ علامةٌ لما يُقرأ.

وفصَّلَ القاضي عياضٌ تفصيلاً حسناً، فقال: «إنَّ كانا أوَّلَ سَطْرٍ
ضُرِبَ على الثاني، صيانةً لأوَّلِ السَّطْرِ عن التَّسويدِ، وإنَّ كانا آخرَ
سَطْرٍ فعلى الأوَّلِ صيانةً لآخره أيضاً، وإنَّ اتَّفَقَ أحدهما في آخرِ سَطْرٍ
[والآخر]»^(١) في أوَّلِ سَطْرٍ آخر، فعلى آخرِ السَّطْرِ، فإنَّ أوَّلَ السَّطْرِ أوَّلِي
بالمراعاةِ، فإنَّ كان التكريرُ في المضافِ أو المضافِ إليه، أو في
الصِّفَةِ، أو في الموصوفِ، أو نحو ذلك، لم يُراعَ حينئذٍ أوَّلُ السطرِ
وآخره، بل يُراعى الاتصالُ بينهما، فلا يفصلُ بالضربِ بينهما، ويضربُ
على الحرفِ المطرَّفِ من المتكرَّرِ دون المتوسِّطِ»^(٢).

وأما المحوُّ فيقاربُ الكشطُ في حكمه الذي تقدَّم ذكره.

وتتنوعُ طرقه، ومن أغربها - مع أنَّه أسلمها - ما رُوِيَ عن سُحنون
المالكي^(٣) أنَّه ربَّما كتَبَ الشيءَ، ثمَّ لَعِقَهُ^(٤).

(١) في النسختين: (والأول) والتصويب من كتاب ابن الصلاح ص: ٢٠١.

(٢) الإلماع ص: ١٧٢.

(٣) هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي القيرواني قاضيها، يلقب
بـ«سُحنون» - بضم السين وفتحها -، إمام المالكية في وقته، وصاحب «المُدونة»
في فقه مالك، توفي سنة (٥٢٤٠هـ).

(٤) الخبر في «الإلماع» ص: ١٧٣ وكذلك قول إبراهيم النخعي الآتي.

وإلى هذا يومىء ما قاله النَّخَعِيُّ: «من المروءة أن يُرى في ثوبِ
الرَّجُلِ، أو شَفْتِهِ مَدَادٌ».

قلتُ: وإذا أصلح شيئاً، فقد قال الخطيبُ: «يَنْشُرُهُ بِنَحَاتِهِ السَّاجِ،
وَيَتَّقِي التَّتْرِبَ»^(١).

خامسُ عشرها:

غلبَ على كَتَبَةِ الْحَدِيثِ الاقتصارُ على الرَّمزِ في (حدثنا) و(أخبرنا)
وشاعَ بحيث لا يلتبسُ، فيكتبونَ من (حدثنا) النَّونَ والثَّاءَ والألفَ، وقد
تُحذفُ الثَّاءُ، ومِن (أخبرنا) (أنا) ولا يحسنُ زيادةُ الباءِ قبلَ النَّونِ وإنْ
فَعَلَهُ البيهقيُّ وغيره^(٢).

وقد يُزادُ في علامةِ (ثنا) دالٌّ في أولِهِ، وفي (أخبرنا) راءٌ بعدَ الألفِ.

ووجدتُ الدالَّ في خطِّ الحاكمِ والسُّلَمِيِّ^(٣) والبيهقيِّ^(٤).

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٢٧٨/١ والتتريب: استعمال التراب للتنشيف.

(٢) وصورة ذلك: (أبنا) وهي كثيرة الوقوع في كتب البيهقي، ولا تأتي في كتبه
المطبوعة غالباً إلا (أنبأ) وهذا تحريف قبيح أحال الصيغة إلى معنى آخر، وقرأها
كثير من الطلبة (أنبأنا) والمعروف في (أنبأنا) عدم الاختصار، فتنبّه.

(٣) أبو عبدالرحمن الحافظ صاحب «طبقات الصوفية».

(٤) ومن اختصارهم أيضاً (قال حدثنا) فيكتبونها: (قثنا).

ويجدر بي ههنا التنبيه إلى أن علماء الحديث ونسأخه حين كانوا يختصرون هذه
الألفاظ إنما كانوا يريدون بذلك التخفيف في النسخ والحمل والحبر والورق، =

وإذا كان للحديث إسناده أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي مهملة، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان أمرها، نعم كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها من (صح) لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط.

وقيل: إنها حاء التحويل من إسناده إلى إسناده آخر، وقال الرهاوي^(١): «لأنها تحول بين الإسنادين، فلا تكون من الحديث، فلا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة» وأنكر كونها من الحديث.

وقيل: هي رمز إلى قولنا: (الحديث) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: (الحديث).

والمختار أنه يقول: (ح) ويمر، فإنه أحوط الوجوه، وحكي عن بعض البغداديين أيضاً.

= وهذه المعاني قد زالت في الزمن الحاضر - والله الحمد - بسبب انتشار الطباعة وقلة تكلفة الكتب، بحيث صارت تقع بأيدي كل الناس، ومن ليس من أهل الصنعة لا يفهم هذه الرموز ولا يدرها فيقرأ على الخطأ، فنصيحتي للمشتغلين بتحقيق التراث الحديثي أن يعنوا أولاً بفهم هذه الرموز، ثم حلها وكتابتها على ما تقرأ عليه.

وهذه النصيحة ليس لي فيها فضل السبق، فقد سبقني إليها كثير من الفضلاء، وامثل جماعة منهم ذلك فيما أخرجوه من الكتب، وإنما أردت أن تكون لي في ذلك مشاركة.

(١) أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الحنبلي، أحد الحفاظ الأخيار، توفي سنة (٥٦١٢هـ).

سادس عشرها:

ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ، ونسبه، وكنيته.

ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين، وتاريخ السماع، أو يكتبه في حاشية أول ورقة، أو آخر الكتاب، أو ظهره، أو حيث لا يخفى منه^(١).

وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط.

ولا بأس عند هذا بأن لا يصحح الشيخ عليه.

ولا بأس بأن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان موثقاً به، فطالما فعل الثقات ذلك.

ولما قرأ ابن منده^(٢) على أبي أحمد الفرضي^(٣) جزءاً، سأله خطه ليكون حجة له، فقال له: «يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط أبي أحمد الفرضي، ماذا تقول لهم؟».

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) هذا الإطلاق يوهّم أنه أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده، وليس كذلك، إنما هو ابنه أبو القاسم عبدالرحمن الحافظ المتوفى سنة (٤٧٠ هـ)، فعنه جاءت الحكاية عند ابن الصلاح ص: ٢٠٥.

(٣) هو عبيدالله بن محمد بن أحمد البغدادي، المتوفى سنة (٤٠٦ هـ).

ثمَّ على كاتب التَّسميعِ التحريِّ والاحتياطِ، وبيان السَّامعِ والمسمَّعِ
والمسموعِ منه بلفظٍ غيرِ محتملٍ، ومجانبةِ التَّساهلِ فيمن يثبتُ اسمه،
والحدَّ من إسقاطِ بعضهم لغرضٍ فاسدٍ، فإن لم يحضُرْ فلا بأسَ
باعتقادِ خيرِ ثقةٍ حضُرَ.

ثمَّ إنَّ من ثبتَ في كتابه سماعٌ غيرِه فقبیحٌ به كتمانُه ومنعُه نقلَ
سماعِه، أو نسخَ الكتابِ، وإذا أعارَه فلا يُبطِئُ عليه، فقد قالَ
الزُّهريُّ: «إيَّاكَ وغلُولَ الكُتبِ» قيل: وما غلُولُها؟ قال: «حَبْسُها عن
أصحابِها»^(١).

فإنَّ منعُه فإن كان سماعُه مثبتاً برضى^(٢) صاحبِ الكتابِ لزمه إعارتهُ،
وإلا فلا.

كذا قاله أئمةُ مذاهبيهم في أزمانهم: قاضي الكوفةِ حفصُ بن غياثٍ
الحنفيُّ، وإسماعيلُ بن إسحاقِ المالكيِّ القاضي^(٣)، وحكما به، وأبو
عبدالله الزُّبيريُّ الشافعيُّ^(٤)، وخالفَ فيه بعضهم.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٤٨٢، ٤٨٣) من طريقين عن يونس بن
يزيد الأيلي عن الزهري به.

(٢) كذا في النسختين بالألف المقصورة.

(٣) أورد الحكاية عنهما في ذلك الخطيب في «الجامع» ٢٤١/١ - ٢٤٢ وكذلك عن
حفص بن غياث في «المحدث الفاصل» ص: ٥٨٩.

(٤) انظر قوله في «المحدث الفاصل» ص: ٥٨٩.

ووجه الأول أن ذلك بمنزلة شهادة له عنده، فعليه أدائها، وإن كان فيه بذل ماله، كما يبذل المتحمّل^(١) نفسه بالسعي.

ثم إذا نسخهُ فلا ينقل سماعهُ إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية.

ولا ينقل سماعاً إلى نسخة، أو يُثبتهُ فيها عند السماع ابتداءً إلا بعد المقابلة المرضية، إلا أن يُبين كونها غير مقابلة.

قلت: وإذا قابل علم علامة لذلك، وإن كان في السماع كتب (بلغ في المجلس الأول، أو: الثاني) إلى آخرها.

والله أعلم.

* * *

(١) يعني متحمّل الشهادة.

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث، وشرط أدائه، وما يتعلّق بذلك

قد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله وغيرهما.

وقد شدّد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرطوا.

فمن المشدّدين من قال: «لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره».

روي عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي^(١).

ومنهم من جوزها من كتابه، إلا إذا خرج من يده، لغيبته عنه.

وأما المتساهلون فتقدّم بيان جمل عنهم في (النوع الرابع والعشرين).

ومنهم قوم سمعوا كتباً مصنفةً، ونهاونوا، حتى إذا طعنوا في السنّ

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بـ«الصيدلاني» وبـ«الداودي» أحد أئمة الشافعية من أصحاب أبي بكر القفال، ترجمه السبكي في «الطبقات» ١٤٨/٤ ولم يذكر تاريخ وفاته، وذكر ابن هداية الله في «طبقاته» ص: ١٥٣ أن وفاته كانت بعد وفاة القفال بنحو عشر سنين، وقد توفي القفال سنة (٥٤١٧هـ).

واحتيج إليهم، حملهم الجهل والشره - بالتخفيف - على أن رَوَوْها من نسخٍ غيرِ مقابلةٍ، أي: بأصولهم، فعدهم الحاكم في طبقات المجروحين، قال: «وهذا كثير، تعاطاه قومٌ من أكابر العلماء والصُّلحاء»^(١).

قال الشيخ: ومنهم ابن لهيعة.

قلت: فيه نظر، فإنه إمامٌ حافظٌ^(٢)، وقد سلف في التنبيه الحادي عشر من النوع الذي قبله، أن النسخة التي لم تُقابل، تجوز الرواية منها بشروط.

فيحتمل أن الحاكم يُخالف فيه، ويحتمل أنه أراد إذا لم توجد الشروط.

والصواب: التوسط بين الإفراط والتفريط.

فإذا قام الراوي في الأخذ والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه،

(١) المدخل إلى الإكليل ص: ٦٥ - ٦٦.

(٢) في قول المصنف هذا مبالغة، فإن الرجل كان كذلك في أول أمره، فقد روى أبو داود السجستاني قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟».

قلت: لكنه طال عمره فنسي وساء حفظه، فما كان من حديثه القديم فهو صحيح، وما كان من حديثه بعد فيعتبر به وليس موضع الحجة، إلا أن يكون من كتبه، فكتبه صحاح، والتحقيق أنه احترقت داره ولم تحترق كتبه، وشرح أمره يطول، وله موضعه.

وقابل كتابه، وضبط سماعه على الوجه السابق، جازت له روايته منه.

وإن أعاره وغاب عنه إذا كان الغالب سلامته من التغيير، لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالباً.

فروع:

أحدها:

الضريُّ إذا لم يحفظ ما يسمعه، فاستعان بثقة في ضبطه وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه، بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صححت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله من البصير.

قال الخطيب: «والبصير الأمي كالضري، رخص فيه بعضهم، ومنعه غير واحد»^(١).

ثانيها:

إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به، لكن سمعت على شيخه، لم يجز له ذلك، قطع به ابن الصباغ.

وكذلك لو كان فيها سماع شيخه، أو روى منها ثقة عن شيخه، فلا يجوز له الرواية منها اعتماداً على مجرد ذلك، إذ لا يؤمن أن تكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه.

وقد ذكر الخطيب^(٢) فيما إذا وجد أصل المحدث، ولم يكتب فيه

(١) الكفاية ص: ٣٣٨.

(٢) في «الكفاية» ص: ٣٧٦ - ٣٧٧.

سَمَاعُهُ، أَوْ وَجَدَ نَسْخَةً كُتِبَتْ عَلَى الشَّيْخِ تَسْكُنُ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا،
أَنَّ عَامَّةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنَعُوا مِنْ رِوَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَيُّوبُ
السُّخْتِيَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ.

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَالَّذِي يُوجِبُهُ النَّظَرُ أَنَّهُ مَتَى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ، جَازَ أَنْ يَرِوِيَهَا إِذَا سَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى
صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا».

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ لِمَرِوِيَاتِهِ،
أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ
رِوَايَةٍ تَلْكَ الزِّيَادَةَ بِالْإِجَازَةِ، بَلْفِظِ (حَدَّثْنَا) أَوْ (أَخْبَرْنَا) مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ
لِلْإِجَازَةِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا غِنَى فِي كُلِّ
سَمَاعٍ مِنَ الْإِجَازَةِ لِأَجْلِ السَّهْوِ.

وَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي النِّسْخَةِ سَمَاعَ شَيْخٍ شَيْخِهِ، أَوْ مَسْمُوعَهُ عَلَى
شَيْخٍ شَيْخِهِ، أَوْ مَرُويَهُ عَنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ، فَيَحْتَاجُ أَنْ تَكُونَ لَهُ إِجَازَةٌ
عَامَّةٌ مِنْ شَيْخِهِ، وَلشَيْخِهِ مِثْلَهَا مِنْ شَيْخِهِ.

ثَالِثُهَا:

إِذَا وَجَدَ فِي كِتَابِهِ خِلَافَ حَفِظِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ مِنْهُ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ
كَانَ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ اعْتَمَدَ عَلَى حَفِظِهِ إِنْ لَمْ يَشْكَ، وَحَسُنَ أَنْ
يَجْمَعَهُمَا فَيَقُولُ: (حَفِظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا) كَذَا فَعَلَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ،
وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ قَالَ: (حَفِظِي كَذَا، وَقَالَ فِيهِ غَيْرِي، أَوْ: قَالَ فِيهِ فَلَانُ
كَذَا) وَشَبَّهَهُ، كَذَا فَعَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) انظر: الكفاية ص: ٣٢٩، ٣٣٤.

رابعها:

إذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه لا يجوز له روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه وأبي يوسف ومحمد^(١) جوازها.

قال الشيخ: وهذا الخلاف ينبغي أن يُبنى على الخلاف السابق قريباً في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه، فإن ضبط أصل السماع كضبط أصل المسموع، فكما كان الصحيح الذي عليه الأكثر جواز الاعتماد على كتابه المصون وإن لم يذكر ما فيه، ليكن هذا إذا وجد شرطه، وهو أن يكون السماع بخطه، أو بخط من يثق به، والكتاب مصون، يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه، فإن شك فيه لم يجز الاعتماد عليه.

الخامس:

إذا أراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه، فإن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً يحيل معانيها، بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك، بل يتعين رواية اللفظ الذي سمعه منه، فإن كان عالماً بذلك، فأقوال:

أحدها: المنع أيضاً.

وبه قالت طائفة من المحدثين والأصوليين والفقهاء.

(١) يعني ابن الحسن صاحب أبي حنيفة.

وثانيها: لا يجوزُ في حديثه - عليه أفضلُ الصَّلَاةِ والسَّلَامِ - ويجوزُ في غيره .

وأصحُّها عندَ جمهورِهِم الجَوَازُ إذا قطعَ بأداءِ المعنى، وهو الذي يَشْهَدُ بهِ أحوالُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ .

قلت: وروى ابن مندَه في «معرفة الصحابة»^(١) من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمعُ منك الحديثَ لا أستطيعُ أنْ أُؤدِّيَهُ كما أسمعُ منك، يزيدُ حرفاً، أو ينقصُ حرفاً، فقال: «إذا لم تُحلِّوا حراماً، ولم تُحرِّموا حلالاً، وأصبتمُ المعنى فلا بأس» فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا .

وأخرجه الطبراني في «أكبر معاجمه»^(٢) من حديث يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جدِّه قال: أتينا رسولَ الله، فقلنا: بأبائنا أنتِ وأمَّهاتنا يا رسولَ الله، إنا نسمعُ منك الحديثَ فلا نقدِرُ أنْ نُؤدِّيَهُ كما سمِعناهُ، قال: «إذا لم تُحلِّوا . . .» الحديث، إلى قولِهِ: «. . . فلا بأس» .

وعبدُ الله ذَكَرَ في الصَّحَابَةِ، وكذا والدُه وجدُّه^(٣) .

(١) عزاه إليه الجورقاني في «الأباطيل» ٩٧/١ وابن حجر في «الإصابة» ٢٤٥/٤ .

(٢) ١١٧/٧ .

(٣) لم يكن لائقاً بالمصنّف ذكر هذا الحديث ساكناً عنه، وإن كان الخطيبُ سبقه إلى الاستدلال به في «الكفاية» ص: ٣٠١ - ٣٠٢ فإن ذلك قصوراً شديداً منه رحمه الله، والحديث ظاهر النكارة والبطلان، قال الجورقاني عقب ذكره: «حديث =

ثُمَّ الْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْمَصْنُفَاتِ ، أَمَا فِيهَا فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَإِنْ كَانَ
بِالْمَعْنَى ، فَإِنَّ مِنْ رَخَّصَ ثُمَّ إِنَّمَا رَخَّصَ لَهَا فِي الْجُمُودِ عَلَى الْأَلْفَاظِ
مِنَ الْحَرَجِ ، وَهُوَ مُتَنَفِّهِ هُنَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْقَشِيرِيُّ^(١) : « هَذَا كَلَامٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَأَقْلُ مَا
فِيهِ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَجْوِيزَ هَذَا فِيمَا يُنْقَلُ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ فِي أَجْزَائِنَا
وَتَخَارِيجِنَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ التَّصْنِيفِ » .

قَالَ : « وَلَيْسَ هَذَا جَارِيًا عَلَى الْأَصْطِلَاحِ ، فَإِنَّ الْأَصْطِلَاحَ عَلَى أَنْ
لَا تُغَيَّرَ الْأَلْفَاظُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ ، سِوَاءَ رَوَيْنَاهَا فِيهَا ،
أَوْ نَقَلْنَاهَا مِنْهَا » .

وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّغْيِيرِ فِيمَا نَقَلْنَاهُ إِلَى
تَخَارِيجِنَا ، بَلْ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ عَنِ ذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَّا بِلَفْظِهِ دُونَ مَعْنَاهُ ،
سِوَاءَ فِي مَصْنُفَاتِنَا وَغَيْرِهَا .

= باطل وفي إسناده اضطراب» وحكى الاختلاف فيه ، والأمر كما قال ، ومهما تحرَّرَ
القول فيه فإنه يبقى عن سلسلة مجاهيل لا يُعرفون ، وصحابيُّه المذكور هنا لم
يأت ذكره إلا في هذا الإسناد ، وقد قال ابن منده - فيما حكاه الجورقاني - :
«سُلَيْمٌ بْنُ أَكِيْمَةَ مَجْهُولٌ» .

قلت : وسُلَيْمٌ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي اسْمِ رَاوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَسْمُومِي هُنَا فِيمَا
أورد المصنّف : «سليمان» .

(١) في «الاقترح» ص : ٢٤٥ - ٢٤٦ .

السادس :

ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عَقِبَهُ : (أو كما قال) أو: (نحوه) أو شِبْهَهُ من الألفاظِ .

رُوِيَ ذلك عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ، منهم : ابن مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - ^(١) .

وإذا اشْتَبَهَ على القاريءِ لَفْظَةٌ بعدَ قِرَاءَتِهَا على الشُّكِّ فقال : (أو كما قال) فَحَسَنٌ، لَتَضْمِنِهِ إِجَازَةً من الرَّاوي، وإذناً في رِوَايَةِ صَوَابِهَا عنه إذا بانَ .

السابع :

هل يجوزُ اختصارُ الحديثِ الواحدِ، وروايةُ بعضِهِ دونَ بعضٍ ؟

فيه أقوال :

أحدها : المنعُ مُطلقاً، بناءً على مَنعِ الرِّوَايَةِ بالمعنى، وقيل : مع جَوَازِهَا إذا لم يكن رَوَاهُ هو أو غيرُهُ بتمامِهِ مرَّةً أخرى .

ثانيها : الجَوَازُ مُطلقاً .

وقال مُجاهدٌ : «أَنقِصُ من الحديثِ ما شئتُ، ولا تَزِدُ فيه» ^(٢) .

(١) انظر الرواية عنه في تحقيقي لجزء «تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً» لأبي نعيم الأصبهاني ص: ١٠٠ - ١٠١ .

(٢) أثر صحيح .

ولا بدّ من تقييد ذلك بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأثريّ به
تعلقاً يُخلُّ بالمعنى حدّفه، كالاستثناء، والحال، ونحو ذلك - كما
سيأتي - .

فإن كان كذلك لم يجز قطعاً.

وبه جزم أبو بكر الصّيرفي^(١) وغيره، وهو لا تح.

وأصحّها: جوازُه من العارفِ إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه،
بحيث لا يختلّ البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، وسواء جوّزناها
بالمعنى أم لا، رواه قبل تاماً أم لا .

هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة .

فأما من رواه تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يُتهم بزيادة أوّلاً،
أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فوجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن
نفسه، قاله الخطيب^(٢) .

= أخرجہ الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص: ٥٤٣ من طريق عمر بن هارون
البلخي والخطيب في «الكفاية» ص: ٢٨٩ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن
سيف عن مجاهد به .

قلت: وإسناد الخطيب صحيح، وسيف هو ابن سليمان الخزومي مولاهم،
مكي ثقة .

(١) هو الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن عبدالله الصّيرفي الشافعيّ، أحد الأئمة
الفحول في علم الأصول، توفي سنة (٥٣٣٠هـ) .

(٢) الكفاية ص: ٢٩٣ .

وقال سُلَيْمُ الرَّازِيُّ : «إِنَّ مَنْ رَوَى بَعْضَ الْخَبَرِ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْقَلَ بِتَمَامِهِ،
وَكَانَ مِمَّنْ يُتَّهَمُ بِأَنَّهُ زَادَ فِي حَدِيثِهِ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ فِي تَرْكِهِ الزِّيَادَةَ» .

قال الشيخ : من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث
غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه .

وأما تقطيع المصنف الحديث وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز
أقرب، ومن المنع أبعد، وقد فعله مالك، والبخاري، وغير واحد من
أئمة الحديث .

قال الشيخ : ولا يخلو من كراهة .

قال النووي^(١) : «وما أظنه يوافق عليه»^(٢) .

وحرر الشيخ تقي الدين القشيري المسألة، فقال^(٣) : «إِنْ كَانَ يُغَيَّرُ
الْمَعْنَى لَوْ اخْتَصِرَ لَمْ يَجْزِ اخْتِصَارُهُ، وَإِنْ لَمْ يُغَيَّرْ مِثْلَ أَنْ يَذَكَرَ لَفْظَيْنِ
مُسْتَقْلَمَيْنِ فِي مَعْنَيْنِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلِأَقْرَبِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ عُهُدَةَ
الرَّوَايَةِ فِي التَّجْوِيزِ هُوَ الصَّدَقُ، وَفِي التَّحْرِيمِ هُوَ الْكَذِبُ، وَالصَّدَقُ
حَاصِلٌ فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ، فَإِنْ احتاج ذلك إلى تغيير لا يخل بالمعنى،
فهو خارج على جواز الرواية بالمعنى» .

(١) في «التقريب» ص : ١٣٥ .

(٢) وهو كما قال، إذ لا وجه للكراهة، بل فيه مصلحة إذا وقع من فقيه عارف
يُنزله مواضعه من الأبواب، كصنيع البخاري وغيره من الأئمة .

(٣) في «الاقتراح» ص : ٢٥٤ .

الثامن:

ينبغي أن لا يروى بقراءة لَحَانٍ، أو مُصَحَّفٍ.

قال الأَصْمَعِيُّ: «إِنَّ أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِهِ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْحَنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتَ عَنْهُ وَلَحَنْتَ فِيهِ كَذَبْتَ فِيهِ»^(١).

قال الشيخ: فحقُّ عليّ طالب الحديث أن يتعلّم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيح.

قال شعبة: «من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثلُه مثل رجلٍ عليه بُرْنُسٌ ليس له رأسٌ» أو كما قال.

وقال حماد بن سلمة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلّاة لا شعير فيها»^(٢).

وأما التصحيح فسيبيل السلامة منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط^(٣).

(١) أورده الخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٣ - ٦٤ بإسناده إلى الأَصْمَعِيِّ، ومن طريقه: عياض في «الإلماع» ص: ١٨٤ وابن الصلاح ص: ٢١٧.

(٢) أخرجه عن حماد والذي قبله عن شعبة: الخطيب في «الجامع» ٢/٢٦ - ٢٧.

(٣) الاقتراح ص: ٢٩٤ - ٢٩٦.

التاسع :

إذا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ لَحْنٌ، أَوْ تَحْرِيفٌ، فَقِيلَ: يَرُويهِ كَمَا سَمِعَهُ،
وَالْأَكْثَرُ عَلَى رِوَايَتِهِ عَلَى الصَّوَابِ.

قُلْتُ: وَنَقَلَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ القُشَيْرِيُّ عَنِ الشَّيْخِ عَزِّ الدِّينِ بِنِ
عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا لَمْ أَرَهُ لِأَحَدٍ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا
يُجَوِّزُ رِوَايَتَهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا الصَّوَابُ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الشَّيْخِ
كَذَلِكَ، وَأَمَّا الْخَطَأُ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] لَمْ يَقُلْهُ^(١).

وَأَمَّا إِصْلَاحُهُ فِي الْكِتَابِ فَالصَّوَابُ تَرْكُهُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصْلِ عَلَى
حَالِهِ، مَعَ التَّضْيِيبِ عَلَيْهِ وَبَيَانِ الصَّوَابِ فِي الْحَاشِيَةِ.

وَقَدْ رَوِينَا أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ رُئِيَ فِي الْمَنَامِ، وَكَأَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ شَفَتِهِ
أَوْ لِسَانِهِ شَيْءٌ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَفْظَةٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ غَيَّرْتُهَا بِرَأْيِي فَفَعَلَ بِي هَذَا».

وَرَبَّمَا يُغَيَّرُ وَلَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ وَإِنْ خَفِيَ، لَا سِيَّمَا فِيمَا يَعْدُونَهُ خَطَأً مِنْ
جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ، ذَلِكَ لِكثْرَةِ لُغَاتِ الْعَرَبِ وَتَشَعُّبِهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: «[كَانَ] إِذَا [مَرَّ] بِأَبِي لَحْنٌ فَاحِشٌ غَيْرُهُ، وَإِذَا
كَانَ سَهْلًا تَرَكَهُ»^(١).

(١) الكفاية ص: ٢٨٦ - ٢٨٧ وزاد في آخره: «وقال: كذا قال الشيخ» نقلها ابن
الصلاح وأهملها المصنف.

وقال عياض: «الأكثرُ على عَدَمِ التغييرِ، وأهلُ المعرفةِ يَبْهَوْنَ على الخَطِّ عندَ السَّماعِ والقراءةِ وفي الحواشي، ومنهم من جَسَرَ على الإِصلاحِ فغلَطَ في أشياء، والأولى سُدُّهُ لئلاَّ يَجْسَرَ على ذلك من لا يُحسِنُ، فيذكرُهُ عندَ السَّماعِ كما وقعَ، ثمَّ يذكُرُ صوابَهُ من جِهَةِ العربيَّةِ أو من جِهَةِ الروايةِ، وإن شاءَ قرأهُ أولاً على الصَّوابِ، ثمَّ قالَ: (وقعَ في روايتنا) أو: (عندَ شيخنا) أو: (صحَّ من طريق فلانٍ [كذا]) وهذا أولى من الأوَّلِ لئلاَّ يتقولَ على النبي ﷺ ما لم يَقُلْ، وأحسنُ الإِصلاحِ بما جاءَ في حديثٍ آخرٍ»^(١).

العاشِر:

إذا كان الإِصلاحُ بزيادةِ ساقِطٍ، فإنَّ لم يُغيِّرِ معنى الأصلِ فهو على ما سَبَقَ.

كنحو ما رُوِيَ عن مالكٍ أنَّه سُئِلَ عن زيادةِ الواوِ والألفِ مع اتِّفاقِ المعنى؟ فقالَ: «أرجو أن يكونَ خَفيفاً»^(٢).

(١) الإلماع ص: ١٨٥ - ١٨٧ باختصار.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» ١/٨٠ - ٨١ بسند صحيح إلى أشهب قال: سألتُ مالكا عن الأحاديثِ يُقدِّمُ فيها ويؤخِّرُ والمعنى واحدٌ؟ قال: «أما ما كان من قول النبي ﷺ فإنِّي أكره ذلك، وأكرهُ أن يُزادَ فيه أو يُنقَصَ، وما كان منها من غير قول النبي ﷺ فلا أرى بذلك بأساً» قلت: وحديث النبي ﷺ يُزادُ فيه الواو والألف والمعنى واحدٌ؟ قال: «أرجو أن يكونَ هذا خفيفاً».

وانظر: الكفاية ص: ٢٨٨ فقد ذكره عن أشهب من وجه آخر دون موضع الشاهد، ويذكر موضع الشاهد ص: ٣٦٨.

وإنَّ غَايِرَ تَأَكَّدِ الْحُكْمِ بِذِكْرِ الْأَصْلِ مَقْرُونًا بِالْبَيَانِ لَيْسَلَمَ مِنْ مَعْرَةِ
الْخَطِإِ، وَمِنْ أَنْ يَقُولَ عَلِيٌّ شَيْخَهُ مَا لَمْ يَقُلْ .

حَدَّثَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَيْخٍ لَهُ بِحَدِيثٍ قَالَ فِيهِ :
«عَنْ بُحَيْنَةَ» فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : «إِنَّمَا هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ وَلَكِنَّهُ قَالَ : بُحَيْنَةَ»^(١) .

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ أَسْقَطَهُ وَحَدَّهُ، فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يُلْحِقَهُ فِي نَفْسِ
الْكِتَابِ مَعَ كَلِمَةٍ (يَعْنِي) كَمَا فَعَلَهُ الْخَطِيبُ فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ - يَعْنِي
عَنْ عَائِشَةَ - فِي التَّرْجِيلِ ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي أَصْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمَحَامِلِيِّ
إِسْقَاطُ عَائِشَةَ، وَالْمَحَامِلِيُّ رَوَاهُ بِإِثْبَاتِهَا^(٢) .

وَقَالَ وَكَيْعٌ : «أَنَا أَسْتَعِينُ فِي الْحَدِيثِ بِ(يَعْنِي)»^(٣) .

قَالَ الشَّيْخُ : وَهَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ شَيْخَهُ رَوَاهُ عَلِيٌّ الْخَطِيبُ .

فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ نَفْسِهِ، وَغَلَبَ عَلِيٌّ ظَنَّهُ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِهِ لَا
مِنْ شَيْخِهِ، فَيَتَّجُهُ إِصْلَاحُهُ فِي كِتَابِهِ، وَرَوَايَتُهُ كَمَا إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ
بَعْضُ الْإِسْنَادِ، أَوْ الْمَتْنِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ إِذَا عَرَفَ
صِحَّتَهُ، وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَنَعَ
مِنْ ذَلِكَ .

قَالَ الْخَطِيبُ : «وَلَوْ بَيَّنَّ ذَلِكَ حَالَ الرِّوَايَةِ كَانَ أَوْلَى»^(٤) .

(١) أوردته الخطيب في «الكفاية» ص: ٣٦٩ .

(٢) الكفاية ص: ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٣) أوردته الخطيب في «الكفاية» ص: ٣٧٢ بإسناد صحيح .

(٤) الكفاية ص: ٣٧٣ .

وهكذا الحكمُ في استنباتِ الحافظِ ما شكَّ فيه من كتابِ غيره، أو حفظه.

وقد فعَّله غيرُ واحدٍ، منهم: الإمامُ أحمدُ^(١).

وكانَ بعضهم يقولُ: «حدثنا فلانٌ وثبتني فيه فلانٌ»^(٢).

وهكذا الأمرُ فيما إذا وجدَ في كتابه كلمةٌ غيرَ مضبوطةٍ أشكلت عليه، جازَ أن يسألَ عنها أهلَ العلمِ بها، ويرويها على ما يُخبرونه، روي ذلك عن ابنِ راهويهِ وغيره^(٣).

(١) في هامش (ط): (ذكره في «مسنده» ح عبدالله بن سرجس: اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر).

قلت: ولم أجد شيئاً من ذلك في مسند (عبدالله بن سرجس) ٨١/٥ - ٨٣ عن أحمد نفسه، إنما فيه نقل ذلك عن يزيد بن هارون، كما حكاه أيضاً عنه الخطيب في «الكفاية» ص: ٣٢٦.

(٢) في هامش (ط): (في أبي داود عقب حديث الحكم بن حزن الكَلْفِيِّ: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا).

قلت: هو عقب حديث (١٠٩٦) وجاء عقب ذلك زيادة في بعض النسخ: «وقد كان انقطع من القِرطاس».

(٣) انظر: الكفاية ص: ٣٧٤ - ٣٧٥.

قلت: وليس من هذا ما يصنعه كثيرٌ من الجهلة من مُدعي التحقيق في هذا الزمان من إقحام زيادات في الأسانيد والمتون في الكتب الحديثية اعتماداً منهم على مصادر التخريج، وحسباً منهم أنهم يستدركون نقصاً وقع في مُحققهم، =

الحادي عشر:

إذا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَاتَّفَقَا فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، فَلَهُ جَمْعُهُمَا فِي الْإِسْنَادِ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ: (أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَفُلَانَ - وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ - أَوْ: هَذَا لَفْظُ فَلَانٍ - قَالَ، أَوْ: قَالَا: أَخْبَرْنَا فَلَانَ) وَنَحْوَهُ مِنَ الْعِبَارَاتِ.

وَلِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» عِبَارَةٌ أُخْرَى حَسَنَةٌ، كَقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهِمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ» فَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّفْظَ لِأَبِي بَكْرٍ^(١).

فَإِنْ لَمْ يَخْصُرْ فَقَالَ: (أَخْبَرْنَا فَلَانَ وَفُلَانَ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا فَلَانٌ) جَازٌ، عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى.

وَقَوْلُ أَبِي دَاوُدَ: «حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ» مَعَ أَشْبَاهِ لِهَذَا، يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ قَبِيلِ الثَّانِي.

= وهم في الواقع يَصِلُونَ الْمُرْسَلِ وَيَرْفَعُونَ الْمَوْقُوفَ وَيَزِيدُونَ فِي الْمَتُونِ مَا لَيْسَ مِنْ رَوَايَةٍ مَنْ حَقَّقُوا كِتَابَهُ (!)، مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ يَرْوِيهِ (وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مَرْسَلًا، فَيَقَعُ فِي مُصَنَّفٍ آخَرَ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مَوْصُولًا، فَيَقْجُمُ الْجَاهِلُ مِنْ هَؤُلَاءِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) فِي إِسْنَادِ نَسْخَتِهِ الْمَحْفَقَّةِ، فَيَصِلُهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَرْسَلًا، وَرَبِّمَا كَانَ هَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي يُعِلُّ الْحَدِيثَ، فَتَأَمَّلْ.

(١) فِي هَامِشِ (ط): (وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَعَادَهُ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ، وَأَنَّ الْأَشْجِيَّ لَمْ يُصَرِّحْ فِي رَوَايَتِهِ بِهَا).

وإذا جَمَعَ بينَ جَماعَةٍ رُواةٍ قَدِ اتَّفَقوا في المَعنى، وِليسَ ما أوردَهُ لفظُ كلِّ واحدٍ منهم، وسكَبَ عن البَيانِ لذلِكَ، فهذا ممَّا عيبَ به البخاريُّ، أو غيرُهُ، ولا بأسَ بهِ على جَوازِ الروايةِ بالمعنى.

وإذا سَمِعَ من جَماعَةٍ مصنِّفاً، فقابِلَ نُسخَتَهُ بأصلِ بعضِهِم، ثمَّ رواهُ عنهم، وقال: (اللفظُ لفلانٍ) فيحتمَلُ الجَوازَ وِعدَمَهُ، لأنَّهُ لا عِلمَ عندهُ بكِيفِيَةِ رِوايةِ الآخرِينَ.

وقال غيرُ الشِخِ من المتأخِرينَ^(١): «يَحتمَلُ تَفصِيلاً آخِراً، وهو النَظَرُ إلى الطَريقِ، فإنَّ كانتَ متبايِنَةً بأحاديثٍ مُستقلَّةٍ لم يَجُزْ، وإنَّ كانَ تَفاوُتُها في أَلِفاظٍ، أو لُغاتٍ، أو اِختلافِ ضَبْطٍ، جازاً».

الثاني عشر:

ليسَ له أن يَزِيدَ في نَسَبِ من فِوقَ شِخِهِ من رجالِ الإسنادِ على ما ذَكَرَهُ شِخُهُ، إلاَّ أن يُمَيِّزَهُ، فيقول: (هو ابنُ فلانِ الفلانيِّ) أو: (يعني ابنُ فلانٍ) ونحوه.

فإنَّ ذَكَرَ شِخُهُ نَسَبَ شِخِهِ أو صَفَتَهُ في أوَّلِ حَدِيثٍ، ثمَّ اِقتَصَرَ في باقيِ أَحاديثِ الكِتابِ على اسمِهِ، أو بعضِ نَسَبِهِ، فالأكثرُ على جَوازِ رِوايةِ تلكَ الأحاديثِ مَفصُولَةً عن الأوَّلِ، مُستوفياً نَسَبَ شِخِهِ، وقيل: الأوَّلَى أن يقول: (يعني ابنُ فلانٍ).

وقال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ وغيرُهُ: «يقول: حَدَّثني شِخِي أنَّ فلانَ بنَ

(١) هو بدر الدين ابن جماعة المتوفى سنة (٥٧٣٣هـ) وقد قال ذلك في مختصره لكتاب =

فُلَانٍ حَدَّثَهُ»^(١).

وقيل: يقول: (أخبرنا فلان - هو ابن فلان -) واستحبّه الخطيب^(٢)، لأنّ قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أُجيزَ لهم: (أخبرنا فلان أنّ فلاناً حدّثهم).

قال الشيخ: وكلّه جائزٌ، وأولاهُ: (هو ابن فلان) أو: (يعني ابن فلان) ثمّ قوله: (أنّ فلان بن فلان) ثمّ أن يذكره بكماله من غير فصلٍ.

الثالث عشر:

جَرَتِ العَادَةُ بِحَذْفِ (قَالَ) ونحوه من رجالِ الإسنادِ خطأ، ولا بُدُّ للقاريءِ أن يتلفظَ بها.

وإذا كانَ فيه (قَرِءَ عليّ فلانٍ: أَخْبَرَكَ فلانٌ) أو (قَرِءَ عليّ فلانٍ: حَدَّثَنَا فلانٌ) فليقلِّ القاريءُ في الأوّلِ: (.. قِيلَ له: أَخْبَرَكَ فلانٌ) وفي الثاني: (.. قَالَ: حَدَّثَنَا فلانٌ).

وإذا تَكَرَّرَتْ كلمةٌ (قَالَ) كَقَوْلِهِ فِي «كِتَابِ البُخَارِيِّ»: «حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ» فَإِنَّهُمْ يَحْذِفُونَ أَحَدَهُمَا خَطَأً، وَعَلَى القَارِئِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِمَا.

= ابن الصّلاح المسمّى بـ«المنهل الرّويّ» ص: ١٠٢.

(١) أوردّه الخطيب في «الكفاية» ص: ٣٢٣ بإسناده إلى ابن المديني وغيره، وفي الإسناد عن علي من لم يُسمَّ.

(٢) الكفاية ص: ٣٢٣.

قلت: فإن لم يتلفظ بـ(قال) في هذا كله، فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع، كما قاله النووي^(١)، وسبقه إليه ابن الصلاح في «فتاويه»^(٢) فقال - وقد سُئِلَ عن تركِ القاريءِ (قال) - : «إنه خطأ من فاعله» قال: «والأظهر أنه لا يبطل السماع به، لأن حذف القولِ جائزٌ اختصاراً، فقد جاء به القرآن العظيم».

الرابع عشر:

النسخ والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد، كُنسخة (همام^(٣) عن أبي هريرة) منهم من يجدد الإسناد أول كل حديث، وهو أحوط، ومنهم من يكتفي به أول حديث، أو أول كل مجلس، ويُدْرَج الباقي عليه قائلاً في كل حديث: (وبالإسناد) أو: (وبه) وهو الأغلب الأكثر.

فمن سمع هكذا فأراد رواية غير الأول بإسناده، جاز عند الأكثرين، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب، بإسناده المذكور في أوله، ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره.

فعلى هذا طريقه أن يُبين، كقول مسلم^(٤): «حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة

(١) التقريب ص: ١٣٩.

(٢) ١٧٦/١ مسألة (٢٦) بتصرف يسير.

(٣) ابن منبه.

(٤) في «صحيحه» ١٦٧/١.

- وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ . . . الْحَدِيثُ .

وهكذا فعل كثير من المؤلفين .

وأما إعادة بعضهم الإسناد آخر الكتاب فلا يرفع هذا الخلاف، لكونه لا يقع متصلاً بكل واحد منها، إلا أنه يُفيد احتياطاً وإجازةً بالغةً في أعلى أنواعها .

الخامس عشر:

إذا قُدِّمَ المتن على الإسناد كـ (قال النبي ﷺ كذا) أو المتن وبعض الإسناد كـ (روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ كذا) ثم يقول: (أخبرنا به فلان عن فلان) حتى يتصل، صحَّ وكان متصلاً .

فلو أراد من سمعه هكذا أن يُقدِّمَ الإسناد ويؤخر المتن، فجوزهُ بعضهم، وينبغي أن يكون فيه خلافٌ كتقديم بعض المتن على بعض، بناءً على الرواية بالمعنى .

السادس عشر:

إذا روى حديثاً بإسناد، ثم أتبعه إسناداً قال في آخره: (مثله) فأراد السامع رواية المتن بالإسناد الثاني، فالأظهر منعه، وهو قول شعبة^(١) .

وأجازه الثوري وابن معين إذا كان المحدث متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ .

(١) صحيح عنه، أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٣١٩ - ٣٢٠ بأسانيد .

وكان جماعة من العلماء إذ روى أحدهم مثل هذا ذكر الإسناد ثم قال: «مثل حديث قبله، متنه كذا» ثم يسوقه.

وكذلك إذا كان المحدث قد قال: (نحوه).

واختار الخطيب [هذا]، وأجازه النووي في (نحوه) ^(١) ومنعه شعبة وابن معين.

قال الخطيب: «فرق ابن معين بين (مثله) و(نحوه) على مذهب من لم يجز الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق» ^(٢).

قال الحاكم ^(٣): «ومما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين (مثله) و(نحوه) فلا يحل له أن يقول (مثله) إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل (نحوه) إذا كان بمعناه».

السابع عشر:

إذا ذكر الشيخ إسناداً ولم يذكر من متنه إلا طرفاً، ثم قال: (وذكر الحديث) أو: (ذكره بطوله) فأراد السامع روايته بكماله وبطوله، فهو أولى بالمنع من (مثله) و(نحوه).

(١) مقدمة «شرح مسلم» ص: ٣٧ ونص قوله: «واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه».

(٢) الكفاية ص: ٣٢١.

(٣) في سؤالات مسعود السجزي له نص (١٢٣، ٣٢٢).

وَصَرَخَ بِالْمَنْعِ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ^(١).

وخالِفَ الإِسْمَاعِيلِيَّ، وَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ الْمُحَدِّثُ وَالْقَارِئُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ فَارْجُو أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ، وَالْبَيَانُ أَوْلَى أَنْ يَقُولَ كَمَا كَانَ»^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَالطَّرِيقُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الْمَذْكُورِ، ثُمَّ يَقُولُ: (قَالَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ كَذَا) وَيَسُوقُهُ بِكَمَالِهِ.

قَالَ: وَإِذَا جُوزَ الْإِطْلَاقُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ بِطَّرِيقِ الْإِجَازَةِ الْقَوِيَّةِ فِيمَا لَمْ يَذْكَرَهُ الشَّيْخُ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالْإِجَازَةِ.

الثَّامِنُ عَشْرُ:

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) إِلَى (الرَّسُولِ) وَلَا عَكْسِهِ، وَإِنْ جَازَتْ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى لِاخْتِلَافِهِ.

وَسَهَّلَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالخَطِيبُ^(٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ^(٤): «وَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - جَوَازُهُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ بِهِ هُنَا مَعْنَى».

(١) الإِسْفَرَايِينِي.

وَنَصَّرَ قَوْلَهُ - كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ص: ٢٣٢-: «لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ أَنْ يَرَوِيَ الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ عَلَى التَّفْصِيلِ».

(٢) الْكِفَايَةُ ص: ٤٤٥.

(٣) انْظُرْ: الْكِفَايَةُ ص: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٤) فِي «التَّقْرِيبِ» ص: ١٤٢.

وقال غيره^(١): «لو قيل: يجوزُ تغييرُ النبيِّ إلى الرسولِ دونَ عكسه لما بعدَ، لأنَّ في الرسولِ معنىً زائداً على النبيِّ، وهو الرِّسالةُ، فإنَّ كلَّ رسولٍ نبيٌّ دونَ عكسه».

وفي حديثِ البراءِ في «الصحيح»^(٢): «... وبنبيِّك الذي أرسلتُ» فقلتُ: وبرسولِكَ الذي أرسلتُ، فقال عليه الصلاةُ والسَّلامُ: «لا، وبنبيِّك الذي أرسلتُ» وهو يردُّ على هذا، لكنَّ ألفاظَ الأذكارِ توقيفيَّةٌ، وربَّما كانَ في اللَّفظِ سرٌّ لا يحصلُ بغيره، ولعلَّه أرادَ أن يجمَعَ بين اللَّفظينِ في موضعٍ واحدٍ^(٣).

التاسعُ عشرُ:

إذا كانَ في سَماعِهِ بعضُ الوهنِ فعليه بيانُه حالَ الرِّوايةِ، فإنَّ في إغفاله نوعاً من التديسِ.

ومن ذلك: ما إذا حدَّثه مذاكرةً فليقل: (حدثنا مذاكرةً) كما فعَله الأئمةُ.

(١) هو البدر ابن جماعة، وقوله هذا في «مختصره» المسمَّى بـ«المنهل الرُّويِّ» ص: ١٠٤.

(٢) البخاري رقم (٢٤٤)، (٥٩٥٢) ومسلم رقم (٢٧١٠).

(٣) التحقيق في هذا الفرع قول مَنْ جَوَّزَ التغيير، فإن ما يتعلَّق بالفرق بين النبيِّ والرسول ليس له أثر في هذا الباب، لأنَّ المرادَ هنا ذات القائل، وهو رسول الله ونبيه ﷺ، فبأيِّ الوصفين وُصِفَ فقد أدَّى المقصودَ، يؤيِّده أنَّ اختيارَ وصفِ (النبيِّ) أو (الرسولِ) في الروايةِ إنَّما هو ممَّن روى ذلك عنه، ولا ريبَ أنَّه لم يُرِدْ في اختياره هنا معنىً يتعلَّق بالرسالة والنبوَّة، إنَّما أرادَ شخصه وذاته.

وَمَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْحَمَلَ عَنْهُمْ فِي الْمَذَاكِرَةِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَهْدِيٍّ،
وغيرُهُ^(١)، خَوْفَ التَّسَاهُلِ، فَإِنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ.

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابٍ،
مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢).

وَفِي كَلَامِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَتْمٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: «وَأَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ:
حَدَّثَنَا فِي الْمَذَاكِرَةِ»^(٣).

العشرون:

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ ثِقَةٍ [وَمَجْرُوحٍ]، فَلَا يُسْتَحْسَنُ إِسْقَاطُ
الْمَجْرُوحِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَنِ الْمَجْرُوحِ شَيْءٌ لَمْ يَذْكُرْهُ الثَّقَّةُ،
قَالَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْخَطِيبُ^(٤).

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَكَانَ مُسْلِمٌ فِي مِثْلِ هَذَا رَبِّمَا أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ وَيَذْكُرُ
الثَّقَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: (وَأَخْرَجَ كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ) قَالَ: «وَهَذَا الْقَوْلُ لَا فَائِدَةَ
فِيهِ»^(٥).

(١) انظر الرواية في ذلك في «الجامع لأخلاق الراوي» ٣٦/٢ - ٣٧.

(٢) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ١١/٢ - ١٣.

(٣) الجامع ٣٧/٢.

(٤) انظر: الكفاية ص: ٥٣٦ - ٥٣٧.

(٥) الكفاية ص: ٥٣٧.

قلت: بل فيه فائدة، حيث سلك مسلم مسلك الاحتياط، فأفاد الناظر في كتابه

قال الشيخ: وهكذا ينبغي إذا كان الحديث عن رجلين ثقتين أن لا يسقط أحدهما منه، لتطرق مثل الاحتمال المذكور إليه، وإن كان محذور الإسقاط فيه أقل، ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين امتناع تحريم، لأن الظاهر اتفاق الراويين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد، فإنه من الإدراج الذي لا يجوز تعمده - كما سلف في نوع (المدرج) -.

الحادي والعشرون:

إذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من آخر، فروى جملته عنهما مبيئاً أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر، جاز - كما فعل الزهري في «حديث الإفك»^(١) -، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبيئاً فلا يحتاج بشيء منه إن كان فيهما مجروح، ويجب ذكرهما جميعاً مبيئاً أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه.

* * *

= أن الحديث مروى من وجه آخر، لكنه ليس على شرطه، فأبهمه لئلا يستدرك عليه، وسمى من على شرطه ممن وافقه الرواية، وإنما ساع ذلك لاتفاق الروایتين عنده على ما هو الظاهر من جمعها.

(١) حيث قال: «أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة» قال: «وكلُّ حدثني طائفة من الحديث، وبعض حديثه يُصدَّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض».

قلت: والحديث في «الصحيحين» كذلك.

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث

وقد مضى طرفٌ منها اقتضته الأنواع التي قبله.

علمُ الحديثِ علمٌ شريفٌ، يناسبُ مكارمَ الأخلاقِ ومحاسنَ الشَّيمِ، وينافِرُ مساوئِ الأخلاقِ ومشائِنَ الشَّيمِ، وهو من علومِ الآخرةِ، من حُرْمِهِ حُرْمٌ خيراً عظيماً، ومن رُزْقِهِ نالَ فضلاً جزيلاً.

فمن أرادَ التَّصَدِّي لإسماعِهِ فليقدِّمُ تصحيحَ النِّيَّةِ وإخلاصَهَا، فقد قالَ سُفيانُ الثوريُّ لحبيبِ بنِ أبي ثابتٍ: حَدَّثْنَا، قالَ: «حتى تجيءَ النِّيَّةُ»^(١).

(١) أثر جيد الإسناد.

أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٨٢٥) والخطيب في «الجامع» رقم (٦٩١) من طريق هشيم بن أبي ساسان حدثنا سفيان الثوري قال: قلت لحبيب . . به .

قلت: وقع للدكتور محمود الطحان محقق كتاب «الجامع» وهم في تعليقه له على هذا الأثر على اسم (هشيم) حيث قال: «هكذا في المخطوطة: (هشيم بن أبي ساسان) وهو سبق قلم من الناسخ، والصحيح: (هشيم عن أبي ساسان) لأمرين: أولهما: أنه لا يوجد في شيء من الرواة في هذه الطبقة بهذا الاسم، =

وقيل لأبي الأحوص سلام بن سليم: حدثنا، فقال: «ليست لي نية» فقالوا له: إنك تُوجر، فقال:

«تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً لا علي ولا ليا»^(١)

وليطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدناسها، وليحذر [بليّة] حُبّ الرياسة ورعوناتها.

واختلّف في السنّ الذي يتصدى فيه لإسماعه:

والذي نقوله: متى احتيج إلى ما عنده تصدّى له في أي سن كان،

وثانيهما: أن أصحاب التراجم ذكروا في ترجمة أبي ساسان هذا - واسمه مُشاش السلمي البصري - أن هشياً روى عنه «ثم أورد في (مُشاش) قول الذهبي وابن حجر.

وأقول: ليس الأمر كما توهمه فطوّل فيه على غير عاداته، ولم يسبق قلم الناسخ، بل سبق فكر الشيخ، فهشيم بن أبي ساسان هذا معروف، ومن هذه الطبقة، فقد ترجم له البخاري في «تاريخه» ٢٤٣/٢/٤ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٦/٢/٤ وابن حبان في «الثقات» ٥٨٧/٧، وهو كوفي يُكنى أبا عليّ، واسم أبيه أبي ساسان (هشيم) أو (هشام)، وهو من أقران الثوريّ، فقد روى عن ابن جريج وعبيدالله بن عمر العمري وطبقتهما، وروى عنه أحمد بن حنبل وطبقته، وذكر أبو حاتم الرازيّ فيمن روى عنه: أبا سعيد الأشج، وهو راوي هذا الأثر عنه.

قال فيه أبو حاتم: «صالح الحديث».

(١) أوردته الخطيب في «الجامع» رقم (٦٨٧) بإسناده.

جوازاً عند المصنّف، ووجوباً عند الخطيب، فإن نشر العلم عند الحاجة إليه لازم، والممتنع من ذلك عاصٍ آثم.

وقيل: إذا كَمَلَ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمَعُ الأشد.

وقيل: إذا كَمَلَ الأربعين، لأنها منتهى الكمال.

ونقض ذلك القاضي عياضٌ بعمر بن عبد العزيز، فإنه توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين، وكذا إبراهيم النخعي، ومالك جلس للناس ابن نيفٍ وعشرين، وقيل: ابن سبع عشرة، والناس متوافرون، وشيوخه أحياء، وكذا محمد بن إدريس الشافعي قد أخذ عنه العلم في سنّ الحداثة، وانتصب لذلك^(١).

وقال ابن الصلاح: لا يردُّ هذا، فما سبقَ محمولٌ على من تصدّى له ابتداءً من غير براعة، وأما هؤلاء الجماعة فالظاهرُ أن ذلك لبراعةٍ منهم في العلم، ظهرَ لهم معها الاحتياجُ إليهم، أو لأنهم سُئلوا.
فصل:

ينبغي للمحدثِ الإمساكُ عن التحديثِ إذا خشيَ التخليطَ بهرمٍ أو خرفٍ أو عمى.

ويختلف ذلك باختلافِ الناس.

(١) الإلماع ص: ٢٠١ - ٢٠٤.

وقيل: يُمَسِّكُ فِي الثَّمَانِينَ.

لكن قَدْ حَدَّثَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ مَجَاوِزَةِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَنَسٌ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، مِنْ الصَّحَابَةِ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ.

وَقَدْ حَدَّثَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمِئَةِ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمِرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ^(١)، وَأَبُو إِسْحَاقَ الْهَجِيمِيَّ^(٢)، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَالسَّلْفِيُّ^(٤)، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَصَلِّ:

لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ.

كَانَ إِبْرَاهِيمُ^(٥) وَالشَّعْبِيُّ إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَتَكَلَّمَا بِإِبْرَاهِيمَ بِشَيْءٍ^(٦).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ: فَكَّرَهُ الرَّوَايَةَ بِبَلَدٍ فِيهِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، لِسِنِّهِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ:

(١) عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز، الحافظ.

(٢) إبراهيم بن علي بن عبدالله، المتوفى سنة (٥٣٥١هـ).

(٣) طاهر بن عبدالله بن طاهر، الفقيه الشافعي، المتوفى سنة (٥٤٥٠هـ).

(٤) أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني، الحافظ الكثير، المتوفى سنة (٥٧٦هـ).

(٥) النخعي.

(٦) أورده الخطيب في «الجامع» رقم (٧٠٣) عن سلمة بن كهيل، وإسناده صحيح.

[وَأَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ فِيهِ مِثْلُ أَبِي مُسْهَرٍ فَيَجِبُ لِلْحَيْتِيِّ أَنْ تُحَلَّقَ»^(١).

وعنه أيضاً: «إِنَّ الَّذِي يَحَدِّثُ بِالْبَلَدَةِ وَفِيهَا مِنْهُ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّحْدِيثِ أَحْمَقُ»^(٢).

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده أو غيره بإسناد أعلى من إسنادِهِ، أو أرجح من وجه آخر أن يرشده إليه، فالدين النصيحة.

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ٧٧/٢ وابن عدي في «الكامل» ١٢٦/١ والخطيب في «الجامع» رقم (٧٠١) وابن عساكر في «تاريخه» ٣٩٠/٣٩ (تراجم) عبدالله بن مسعود - عبدالحميد بن بكار) بإسناد صحيح.

ووقع في «الكامل» تصحيف قبيح، حيث تصحفت كلمة (للحيثي) إلى (للخثي).

وأبو مسهر هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني حافظ الشام.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٧٠٠).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩/١/٣ - ومن طريقه: الخطيب في «تاريخه» ٧٤/١١ وابن عساكر ٣٩٠/٣٩ - عن يحيى بن معين قال: «ما رأيت منذ خرجت من بلاد أحد أشبه بالمشيخة الذين أدركت من أبي مسهر، والذي يُحدِّث وفي البلاد من هو أولى بالتحديث منه فهو أحق».

ولا يمتنع من تحديث أحدٍ لكونه غير صحيح النية فيه، فإنه يُرجى له حصول النية من بعد.

قال معمر^(١): «كان يُقال: إن الرجل يطلب العلم لغير الله، فأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل»^(٢).

فصل:

وليكن حريصاً على نشره، مبتغياً جزيلاً أجره.

وقد كان في السلف من يتألف الناس على حديثه، منهم عروة بن الزبير^(٣).

وليقتد بالإمام مالك بن أنس، فإنه كان إذا أراد أن يحدث توضاً وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبه، وحديث، فقيل له في ذلك، فقال: «أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث إلا على طهارة متمكناً»^(٤).

(١) ابن راشد.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٢٥٦/١١ - ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» رقم (٧٧٥) - عن معمر به.

(٣) أخرج ذلك الخطيب في «الجامع» رقم (٧٧٨) بإسناد صحيح عن الزهري قال: «كان عروة يتألف الناس على حديثه».

(٤) انظر: المحدث الفاضل ص: ٥٨٥ والجامع لأخلاق الراوي رقم (٩٠٣).

وكان يكره أن يُحدِّثَ في الطريق، أو وهو قائم، أو يستعجل، وقال: «أحبُّ أن أتفهَّم ما أحدثَ به عن رسولِ الله ﷺ»^(١).

وروي عنه أنه كان يغتسلُ لذلك، ويتبخَّرُ، ويتطيَّبُ، فإن رَفَعَ أحدَ صوته في مجلسه زبره، وقال: «قال تعالى: ﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾»^(٢) فمن رَفَعَ صوته عند حديث رسولِ الله ﷺ فكأنما رَفَعَ صوته فوق صوته»^(٣).

وقال محمد بن أحمد الفقيه - وهو أبو زيد المروزي^(٤) -: «القاريءُ للحديث إذا قام لأحدٍ فإنه تُكْتَبُ عليه خطيئة»^(٥).

ويُسْتَحَبُّ له مع أهلِ مجلسه ما وَرَدَ عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: «إنَّ من السنَّةِ إذا حدَّثَ الرجلُ القومَ أن يُقْبَلَ عليهم جميعاً»^(٦) والله أعلم.

(١) حلية الأولياء ٣١٨/٦.

(٢) سورة الحجرات، آية: ٢.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٩٦١).

(٤) المتوفى سنة (٣٧١ هـ)، وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عن الفربري عنه.

(٥) تعظيم حديث النبي ﷺ واجب لا شك فيه، إذ هو تعظيم شعائر الدين،

وامتثال الصورة المذكورة مبالغة في التوقير وليست بواجب ليستحق عليه خطيئة،

وهذا أمر لا يُصارُ إليه بالنظر وإنما يحتاج إلى توقيف.

وقضية القيام لأحدٍ إذا كانت على وجه الاحترام لداخلٍ أو قادمٍ جائزة على

التحقيق.

(٦) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٩٨١) بإسناد رجاله ثقات، لكن هُشِباً - =

ولا يَسْرُدُهُ سَرْدًا يَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ إِدْرَاكِ [بَعْضِهِ].

في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ يَسْرُدُ الحديث كَسَرْدِكُمْ» زاد الترمذي^(٢): «ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل، يحفظه من جلس إليه» ثم قال: «حديث حسن صحيح».

وليفتتح مجلسه [وليختتمه] بذكرٍ ودعاءٍ يليقُ بالحال .

ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول: (الحمدُ لله رب العالمين أكمل الحمدِ على [كُلِّ حالٍ]، والصلاة والسلامُ الأتمانِ على سيد المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، اللهم صلِّ على محمدٍ [وعلى آله]، وسائر النبيين، وعلى آلِ كُُلِّ، وسائر الصالحين، نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون).

بعد قراءة قارىءٍ حسنِ الصَّوْتِ شيئاً من القرآن العظيم .

= وهو ابن بشير - مشهور بالتدليس، ولم يذكر سماعه .
غير أن هذا المعنى صحيح تدلُّ عليه أحاديث كثيرة في خطب النبي ﷺ ومواعظه وحديثه أصحابه .

(١) البخاري رقم (٣٣٧٥) معلقاً حيث قال: «وقال الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة»، لكنه عند مسلم رقم (٢٤٩٣) موصول من طريق ابن وهب أخبرني يونس به .
قلت: فلا يحسن إطلاق المصنّف «في الصحيحين» لما يؤهم من وقوعه متصلاً فيها .

(٢) في «جامعه» رقم (٣٦٤٣) - نشرة الدعاس - من طريق أسامة بن زيد عن =

فَصْلٌ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمَحَدِّثِ الْعَارِفِ عَقْدُ مَجْلِسِ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرَّاَوِيْنَ.

وَيَتَّخِذُ مُسْتَمْلِيًا مَحْصَلًا مُتَقِظًا يُبْلَغُ عَنْهُ إِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ، كَعَادَةِ الْحَفَازِ: مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَيزِيدَ بنِ هَارُونَ^(١).

[وفي «سنن» د ن من حديثِ رافعِ بنِ عَمْرٍو قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ حِينَ ارْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلِيٌّ يُعَبِّرُ عَنْهُ]^(٢).

= الزهري عن عروة عن عائشة.

(١) انظر: الجامع لأخلاق الراوي ٥٥/٢ - ٥٦.

(٢) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (١٩٥٦) والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٤٠٩٤) والخطيب في «الجامع» رقم (١١٩٣) من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني به.

قلت: وهذا إسناد صحيح، فمروان حافظ الشاميين، وهلال ثقة، وثقه ابن معين وابن حبان.

تابع مروان: يحيى بن سعيد الأموي، ويعلى بن عبيد الطنافسي عند الطبراني في «الكبير» ٥/٥ رقم (٤٤٥٨) - كما رواه أيضاً من طريق مروان بأسانيد صحيحة إليهم - قالوا: حدثنا هلال، به بزيادة في متنه.

وهؤلاء الثلاثة ثقات معروفون.

وإنما ذكرنا التيقُّظَ كيلاً يقَعُ في مثل ما وَقَعَ ليزيدَ بن هارونَ - وقد سئِلَ عن حديثٍ - فقال: «حَدَّثَنَا بِهِ عِدَّةٌ» فصاح مُسْتَمْلِيهِ: «يا أبا خالدٍ عِدَّةُ ابنِ مَنْ؟» فقال له: «عِدَّةُ ابنِ فَقَدْتُكَ»^(١).

= خالفهم أبو معاويةَ الضريرُ في إسناده، فقال: حدثنا هلال بن عامر المزني عن أبيه به.

أخرجه أحمد ٤٧٧/٣ وأبو داود رقم (٤٠٧٣).

قال البخاري في «تاريخه» ٣٠٢/١/٢: «الأول أصح» يعني رواية مروان ومن تابعه.

وقال أبو القاسم البغوي: «رافع بن عمرو هو الصواب».

وقال أبو علي بن السَّكَنِ: «أخطأ فيه أبو معاوية».

أورد ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٧٩/٥ - ٨٠ و«الإصابة» ٢٩١/٥ ثم تعقَّبَ قولَ ابن السَّكَنِ بقوله: «لم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد روى أحمد أيضاً عن محمد بن مُبَيِّد عن شيخ من بني فزارة عن هلال بن عامر عن أبيه، فيحتمل أن يكون هلال سمعه من أبيه ومن عمِّه رافع».

قلت: الرواية المعنية في «المسند» ٤٧٧/٣ وما تضمَّنت من نفي تهمَّة الخطأ عن أبي معاوية ليس بقوي من جهة أنَّ مُحَمَّدَ بن عُبيد رواه عن شيخ مجهول لا يُدرى أسمعُه من هلالٍ أم حدَّثه به غيره عنه، فإن سمعه من هلال وكان ثقةً احتملنا ما ذكر ابن حجر من تحديث هلالٍ به عن أبيه وعمِّه، وإن كان غير ثقةٍ أو دلَّسَه عن هلالٍ فيجوز أن يكون أخذَه عن أبي معاوية أو غيره، فالجهالة فيه تُحوِّل دون الترجيح به، وعلى تقدير صحَّته فالوجه فيه يعود إلى قول الحافظ، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٣٧/١ - ٣٨ - ومن =

فإن لم يكتفِ بمُستملٍ واحدٍ زاد.

وقد أملى أبو مسلم الكجّي في (رَحَبَةِ غَسَّان) وكان في مجلسه سبعةً مستملين، يُبلغُ كلُّ واحدٍ صاحِبَهُ الذي يليه، وكتبَ الناسُ عنه قياماً بأيديهم المحابرُ، ثمّ مُسِحَتِ الرَّحْبَةُ، وحُسِبَ من حَضَرَ بِمِحْبَرَةٍ، فبلغَ ذلكَ نيفاً وأربعين ألفَ محبِرةٍ سوى النَّظَارَةِ^(١).

وكانَ مجلسُ عاصمِ بنِ عليٍّ يُحزَرُ بأكثرَ من مِئَةِ ألفِ إنسانٍ^(٢).

وليستَمَلِ على مَوْضِعٍ مُرتَفِعٍ، وإلا قائِماً.

وعليه أن يتبعَ لفظَ الحديثِ، فيؤدِّيه على وجهه من غيرِ خِلافٍ.

وقالَ الخَطِيبُ: «يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَخَالَفَ لَفْظَهُ»^(٣).

وفائدةُ المُستملي تَفْهِيمُ السَّامِعِ على بُعْدٍ.

وأما مَنْ لم يسمَعِ إلا المبلِّغَ فلا يجوزُ له رِوَايَتُهُ عن المُملي إلا أن يبيِّنَ الحالَ - وفي هذا كلامٌ تقدَّم في (الرابع والعشرين) - .

ويستَنصِتُ المُستملي النَّاسَ إن كانَ لَعَطُ، بعدَ قِراءةِ قارىءٍ حَسَنِ الصَّوْتِ شيئاً من القرآنِ - كما سلف - .

= طريقه: الخطيب في «الجامع» رقم (١٢٠١) - .

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» ج ٢ رقم (١١٦٠) و«التاريخ» ٦/١٢١-١٢٢.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١١٥٧).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٦٧/٢.

وعبارة الخطيب: «سورة من القرآن».

[ثم] روى بإسناده إلى أبي نضرة [قال]: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا تذكروا العلم وقرأوا سورة»^(١).

ثم يُسْمَلُ، ويحمدُ الله تعالى، ويُصَلِّي على رسولِهِ ﷺ، ويتحرى الأبلغ في ذلك، ثم يُقْبَلُ على المحدث ويقول: (من ذكرت؟ أو: ما ذكرت - أي من الحديث - رحمك الله، أو: غفر لك) أو نحو ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين القشيري: «الأحسن أن يقول: (من حدثك، أو: من أخبرك) إن لم يقدم الشيخ ذكر أحد»^(٢).

ورؤينا عن يحيى بن أكثم قال: «وليت القضاء، وقضاء القضاة، والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت [بشيء] مثل قول المستملي: من ذكرت رحمك الله»^(٣).

وكلما انتهى إلى ذكر رسول الله ﷺ صلى عليه.

قال الخطيب: «برفع الصوت»^(٤).

وإذا ذكر صحابياً قال: (رضي الله عنه).

(١) الجامع لأخلاق الراوي ٦٨/٢ والأثر برقم (١٢٠٧) وإسناده صحيح.

(٢) الاقتراح ص: ٢٧٧.

(٣) أورد هذه الحكاية عن يحيى بن أكثم الخطيب في «الجامع» رقم (١٢١٥) بإسناده

إلى الحارث بن أبي أسامة قال: حدثت عن يحيى، فذكره.

وما بين المعكوفين زيادة من كتاب الخطيب، حيث سقطت من (ش) والنص مما تفردت به عن (ط).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ١٠٣/٢.

قلت: فإن كان^(١) ابن صحابيِّ ترضىٰ عنهما.

ويترضىٰ ويترحم على الأئمة.

وقد رُوينا عن الربيع^(٢) قال: قال القاريُّ يوماً: حدّثكم الشافعيُّ، ولم يقل: رضي الله عنه، فقال الربيع: «ولا حرف» فقال: «رضي الله عنه»^(٣).

ويحسُن بالمحدّث الثناء على شيخه حالة الرواية عنه بما هو أهله، كما فعله غير واحدٍ من السلف، كما روي عن عطاء بن أبي رباح أنه كان إذا حدّث عن ابن عباسٍ قال: «حدّثني البحر»^(٤) وعن وكيع أنه قال: «حدّثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث»^(٥).

وأهمُّ من ذلك الدُعاء له عند ذكِّره.

ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب، ك(غندر) لقب محمد بن جعفر، و(لؤين) لقب محمد بن سليمان المصيصي، أو وصف، ك(سليمان الأعمش) و(عاصم الأحول)، أو حرفة، أو أمُّ عرف بها ك(يعلى بن منية) الصحابي، وهي أمُّه، وقيل: جدُّته أمُّ أبيه، وإنما هو ابن أمية، إلا ما يُكره من ذلك، كما في (إسماعيل بن إبراهيم) المعروف ب(ابن عليّة) وهي أمُّه، وقيل: أمُّ أبيه، وقد نهى أحمد ابن معين، وقال: «إنه

(١) يعني الصحابي.

(٢) ابن سليمان المرادي المؤذن، صاحب الشافعي وراوي علمه.

(٣) أسند ذلك الخطيب في «الجامع» رقم (١٣١٦).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٢٤٥) وإسناده جيد.

(٥) الخطيب في «الجامع» رقم (١٢٥٠).

نَهَى عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ: «قَدْ قَبَلْنَا مِنْكَ يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ»^(١).

وقد استحبُّ للمُلمِّي أن يجمعَ في إِملائِهِ جماعةً من شُيوخِهِ، مقدِّماً
أرجحَهُم إسناداً، ونحوه.

ويُلمِّي عن كلِّ واحدٍ حَدِيثاً واحداً، ويختارُ ما علا سَنَدُهُ، وقصُر
متنُهُ، والمستفادُ مِنْهُ، وينبُءُ على صحَّتِهِ وما فيه من علمٍ وفائدةٍ، وضَبْطٍ
مشكلٍ.

ويتجنَّبُ ما لا تحمَلُهُ عقولُهُم وما لا يفهمونَهُ.

ويختِمُ الإِماءَ بحكاياتٍ ونوادرٍ وإنشاداتٍ بأسانيدِها.

قلتُ: وأولاها ما في الزُّهدِ والآدابِ ومكارمِ الأخلاقِ.

وإذا قصَّرَ المحدثُ أو اشتغلَ عن تخريجِ الإِماءِ استعانَ ببعضِ
الحفاظِ.

قال الخطيبُ: «كَانَ جَماعَةً مِنْ شُيوخنا يفعلونَ ذلكَ»^(٢).

وإذا نَجَزَ الإِماءُ قابِلُهُ وأتقنَهُ، وأصلَحَ ما [فسدَ] مِنْهُ بزَيغِ القلمِ
وطُغيانِهِ.

(١) أورد حكايته عن أحمد: الخطيب في «الجامع» رقم (١٢٣٧).

قلت: قد كان هذا الصنيع من ورع الإمام أحمد لمجرد أنه بلغه أن إسماعيل يكره ذلك، ولذلك فإنك لو تأملت «مسنده» العظيم تراه قد أكثر عن إسماعيل جداً لا يقول في شيء من ذلك (ابن علية).

لكن الأمر فيه واسع عند جمهور العلماء، وليس هو بعيب شرعاً.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٨٨/٢.

النوع الثامن والعشرون

معرفة آداب طالب الحديث

قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدّم.

فأول ما عليه: تحقيق الإخلاص، والحذر من أن يتخذهُ وُصلةً إلى شيءٍ من الأغراض الدنيويّة.

قال حماد: «من طلب الحديث لغير الله مُكْرَبه»^(١).

وقال سفيان الثوري: «ما أعلمُ عملاً هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به»^(٢).

ونحوه عن ابن المبارك.

(١) سنده جيد.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٦ والخطيب في «الجامع» رقم (١٩) وابن عبد البرّ في «بيان العلم» ١٩١/١ من طريقين عن حماد به. وحماد هو ابن سلمة.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الرامهرمزي رقم (٣٧) والخطيب في «الجامع» رقم (١٤) و«شرف أصحاب الحديث» ص: ٨١ وابن عبد البرّ في «بيان العلم» ٥٩/١ من طرق عن وكيع عنه نحوه وبمعناه.

ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن ابن نجيد^(١) أنه سأل ابن حمدان^(٢) فقال له: بأي نية أكتب الحديث؟ فقال: «ألستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة؟» قال: نعم، قال: «فرسول الله ﷺ رأس الصالحين».

ويسأل الله [تعالى] التوفيق والتسديد، والتيسير والتأييد.

ولياخذ نفسه بالأخلاق الزكية، والآداب الرضية.

قال أبو عاصم النبيل: «من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين، فيجب أن يكون خير الناس»^(٣).

ثم ليشر عن ساق الجد في تحصيله، ويبدأ بالسماع من أرجح شيوخ بلده إسناداً وعلماً وشهرةً وديناً، فإذا فرغ من مهماته فليرحل كعادة الحفاظ.

قال يحيى بن معين: «أربعة لا تؤنس منهم رُشداً: حارس الدرب، ومناذي القاضي، وابن المحدث، ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث»^(٤).

(١) هو الشيخ القدوة أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى النيسابوري، شيخ الصوفية، المتوفى سنة (٥٣٦٥ هـ).

(٢) هو أبو جعفر أحمد بن حمدان الحيري الحافظ.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٦).

(٤) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص: ٩ - ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» رقم (١٦٨٥) و«الرحلة في طلب الحديث» رقم (١٤) -.

وقال إبراهيم بن أدهم: «إنَّ الله تعالى يدفع^(١) البلاء عن هذه الأمة بِرِحْلَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»^(٢).

وَلَا يَحْمِلُنَّهُ الشَّرُّ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي السَّمَاعِ وَالتَّحْمُلِ، وَالْإِخْلَالِ بِمَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

وَلَيْسَتْ عَمَلٌ مَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَذَلِكَ زَكَاةُ الْحَدِيثِ، كَمَا قَالَهُ بَشْرُ الْحَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ مَرَّةً: «يَا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَدُوا زَكَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ، اَعْمَلُوا مِنْ كُلِّ مَثِي حَدِيثٍ بِخَمْسَةِ أَحَادِيثٍ»^(٣).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ: «إِذَا بَلَغَكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ فاعْمَلْ بِهِ - وَلَوْ مَرَّةً - تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ»^(٤).

وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْفَظَ الْحَدِيثَ فاعْمَلْ بِهِ»^(٥).

(١) فِي (ط) وَكِتَابِ الْخُطْبِ الْآتِي التَّخْرِيجُ مِنْهُ: (يَرْفَعُ) وَالْمُتَّبَتُّ مِنْ (ش) وَكِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ ص: ٢٤٧.

(٢) الرَّحْلَةُ فِي طَلْبِ الْحَدِيثِ رَقْمُ (١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمٍ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخُطْبِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمُ (١٨١) وَانظُرْ: شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ص: ١١٧ - ١١٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الْخُطْبِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمُ (١٨٢) وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» ١٠٢/٥.

(٥) انظُرْ: الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّوَايِ ج ٢ رَقْمُ (١٧٨٨، ١٧٨٩).

فَصْلٌ :

وَلْيُعْظَمَ شَيْخَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ
وَأَسْبَابِ الْإِنْتِفَاعِ .

قُلْتُ: وَبِعْتَقَدُ جَلَالَهَ شَيْخِهِ وَرُجْحَانَهُ، وَبِتَحَرُّي رِضَاهُ.

وَلَا يُثْقَلُ عَلَيْهِ وَلَا يُطَوَّلُ بِحَيْثُ يُضَجِّرُهُ، فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَى فَاعِلٍ
ذَلِكَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِنْتِفَاعَ.

وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا طَالَ الْمَجْلِسُ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ»^(١).

قُلْتُ: وَلْيَسْتَشِرَّهُ فِي أُمُورِهِ، وَمَا يَشْتَغَلُ فِيهِ، وَكَيْفِيَّةَ اشْتِغَالِهِ.

وَمَنْ ظَفَرَ بِسَمَاعِ شَيْخٍ، فَكَتَمَهُ غَيْرَهُ لِيَنْفَرَدَ بِهِ عَنْهُمْ، كَانَ جَدِيرًا
بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ، وَقَدْ وَقَعَ.

وَمِنْ أَوَّلِ فَائِدَةِ طَلْبِ الْحَدِيثِ الْإِفَادَةُ.

وَلَا يَكُنْ مَمَّنْ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ وَالْكَبْرُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّلَبِ.

وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ: «لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُتَكَبِّرٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمَ (١٣٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ٦٠/١.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٢٢٩/١: «وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْمَصْنُفِ» =

وقال عُمَرُ بن الخطابِ وابُنُه - رضي الله عنهما - : «من رَقَّ وجهُه رَقَّ علمُه»^(١).

= يعني البخاري.

قلت: وهو في «الخلية» ٢٨٧/٣ لكن وقع فيها «مسعر» بدل «منصور» وهو تحريف، يؤيده أن ابن حجر رواه بإسناده إلى أبي نُعَيْمٍ في كتابه «تغليق التعليق» ٩٣/٢.

ورواه كذلك أبو نُعَيْمٍ في الموضع المذكور بإسناد آخر من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً: البيهقي في «المدخل» رقم (٤١٠) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٤٤/٢.

وكذلك أخرجه الدارمي في «مسنده» رقم (٥٥٧) من طريق مجهولة عن مجاهد، وفيها تقدّم غُنْيَةٌ.

(١) ضعيف عن عُمَرُ وابنه.

أما عن عمر فأخرجه الدارمي في «مسنده» رقم (٥٥٦) والبيهقي في «المدخل» رقم (٤٠٨) من طريق ضَمْرَةَ عن حفص بن عمر قال: قال عمر بن الخطاب، به.

قلت: ضَمْرَةُ هو ابن ربيعة شاميّ جيد الحديث، وشيخه حفص بن عمر هو السُّكُونِيّ شاميّ مجهول الحال، ذكره البخاري في «تاريخه» ٣٦٦/٢/١ وقال: «سمع منه أيوب بن سُويد، وروى ضَمْرَةَ عن حفص بن عمر السُّكُونِيّ: كتب عمر بن عبدالعزيز في جُور السلطان» وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٨/٢٦١ فنسبه «الشامي» وذكر رواية أيوب بن سُويد عنه فقط، وله ترجمة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٩١/٥ ب.

ولا يأنف أن يكتبَ عَمَّنْ هو دونَه - أي: في سِنِّ، أو نَسَبٍ، أو غيره - ما يستفيدهُ منه .

[قال وكيعٌ: «لا يُنبَلُ الرَّجُلُ من أصحابِ الحديثِ حتى يَكْتُبَهُ عَمَّنْ هو فوقَه، وَعَمَّنْ هو مثلهُ] وَعَمَّنْ هو دونَه»^(١) .

قلتُ: وَلْيَصْبِرْ على جَفَاءِ شَيْخِهِ، وَلْيَعْتَنِ بالمهمِّ .

قلتُ: ولم يُذكر فيه جرح ولا تعديل، أما احتمال صاحب التعليق على «المدخل» للبيهقي أن يكون (حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) فخطأً .

وما ذكرت من جهالة حفص هذا عِلَّةُ إسنادهِ هذا الأثر، وله علة أخرى وهي الانقطاع بينه وبين عُمَر، فهو إنما أدرك عمر بن عبدالعزيز لا ابن الخطاب، والانقطاع أقل درجاته، ويحتمل - فيما أرى - الإعضال لبعد العهد بين حفص وعمر .

وأما عن ابن عمر، فأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١١٣/٣ - ومن طريقه: البيهقي في «المدخل» رقم (٤٠٧) عن أبي عاصم عن سفيان - وهو الثوري - عن رجل سمَّاه لي بُنْدَارُ عن أبي محمد رجل من بني نصر عن ابن عمر، به .

قلتُ: وهذا سند ضعيف، علته راويه عن ابن عُمَر فإنه مجهول .

وروى الأثر الخطيب في «الفتاوى والمفتحة» ١٤٤/٢ بإسنادين آخرين صحيحين إلى أبي عاصم عن سفيان عن أبي محمد النَّصْرِي - هكذا قال أحد راوييه عن أبي عاصم، وقال الآخر: عن أبي محمد رجلٍ من بني نصر - عن ابن عمر .

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٦٥٤، ١٦٥٥) .

وروى نحوه عن سفيان بن عيينة برقم (١٦٦١) .

وليس بموفقٍ من ضيَع شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد
اسم الكثرة وصيتها، وليس من ذلك قول أبي حاتم الرازي: «إذا
كتبت فقمش، وإذا حدثت ففتش»^(١).

وليكتب وليسمع ما يقع له من كتاب، أو جزء، على التمام ولا
يتخب فسندم حيث لا تنفعه الندامة، فإن احتاج إليه تولاؤه بنفسه، فإن
قصر استعان بحافظ.

وقد تصدني جماعة للانتقاء على الشيوخ، كالدارقطني وغيره،
معلمين لذلك في أصل الشيخ على ما ينتخبونه ب(صاد) أو (طاء) في
الحاشية اليمنى من الورقة، والدارقطني علم في اليسرى بخط عريض
بالحُمْرة، ولا حَجْر^(٢) في ذلك.

فصل:

ثم لا ينبغي له أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه،
فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بباطل، وبغير أن يحصل في
عداد أهل الحديث.

وللأديب فارس بن الحسين:

يا طالب العلم الذي ذهب بمُدته الرواية
كُن في الرواية ذا العنا ية بالرواية والدراية

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٦٧٠).

(٢) في (ش): (ولا حجة) والتصويب من (ط) وعلوم الحديث ص: ٢٥٠.

وارو القليل وراعِه فالعلم ليس له نهاية

قلت: فیتعرّف صحته وضعفه، وفهمه، ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مُشكِليها حفظاً وكتابةً.

وليقدم العناية بـ«الصحيحين» ثم بـ«سنن أبي داود» و«النسائي» و«جامع الترمذي» ضبطاً لمشكليها، وفهماً لخفي معانيها، ثم «السنن الكبير» للبيهقي، وليحرص عليه فإننا لا نعلم مثله في بابِه، ثم سائر ما تمس الحاجة إليه من المسانيد، كـ«مسند أحمد»، ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام، المشتملة على المسانيد، وغيرها، و«موطأ مالك» هو المقدم منها، ومن كتب العلل، ومن أجودها «كتاب العلل» عن أحمد^(١)، و«العلل» عن الدارقطني^(٢)، قلت: و«العلل» عن ابن أبي حاتم^(٣)، ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين، ومن أفضلها

(١) برواية ابنه عبدالله، وهو مطبوع، وكذلك روى عنه غير واحد، كأبي بكر الأثرم، وأبي بكر المروزي، وصالح ابن الإمام أحمد، وحنبل بن إسحاق، وغيرهم من تلامذته وأصحابه، ومن ذلك أشياء منشورة، هي في الحقيقة فوائد منشورة تحتاج إلى تتبع وحصص، وقد جمعها الحافظ أبو بكر الخلال، لكن كتابه ليس له إلا الذكر، أما وجوده فالله أعلم به.

(٢) وهذا المصنف أعظم شيء في بابِه، دال على تبخر مُصنّفه وثقوب فهمه وقوة نظره وكونه آية في الحفظ والمعرفة، لكن ينقصه الترتيب، وهو حريٌّ به، وقد قرأت أن بعض الحفاظ رتبه.

(٣) وهو كتاب عظيم المنفعة، جمعه مصنفه من كلام أبيه وأبي زرعة، مرتب على الأبواب، مطبوع، لكن طبعته سيئة، فهو محتاج إلى عناية في إخراجه وتحقيقه.

«تاريخ البخاري الكبير» و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، قلت:
و«تاريخ ابن أبي خيثمة»^(١)، وَمِنْ ضَبَطِ الْأَسْمَاءِ «كتاب ابن ماكولا»^(٢).

وَلِيَكُنْ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُشْكِلَةٍ بَحَثَ عَنْهَا
وَأَوْدَعَهَا قَلْبَهُ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ لَهُ بِذَلِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ فِي يَسِيرٍ.

وَلِيَكُنْ تَحْفُظُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى التَّدْرِيجِ، قَلِيلًا قَلِيلًا، فَذَلِكَ أُحْرَى
بِأَنْ يُمْتَعَ بِمَحْفُوظِهِ، وَمَمَّنْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْهُ شُعْبَةٌ وَابْنُ عَلِيَّةٍ وَمَعْمَرٌ^(٣).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ جُمْلَةً فَاتَهُ جُمْلَةٌ»^(٤).

وَلِيَكُنِ الْإِتْقَانُ مِنْ شَأْنِهِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: «الْحَفِظُ الْإِتْقَانَ»^(٥).

(١) يدلُّ النقل المتناثر في المصنفات في التخريج والرجال عن هذا الكتاب على أنَّه
جَمُّ الفائدة غزير العلم، لكن لم يَصِلْنَا مِنْهُ - فيما أعلم - غير قطعة صغيرة،
فلعله لا زال في خبايا الزوايا ينتظر يداً تصل إليه لتبرزه للنور.

(٢) يعني الإكمال، وهو أجمع كتاب في بابهِ وأنفعه.

وأقول: جميع هذه الدواوين مطبوعة متداولة سوى ما أشرت إليه، وجميعها ليس
للمشتغل بهذا العلم غنى عنه، ولو ضَمَّ المصنَّف إلى كتب الرجال التي ذكرها
ابن الصَّلاح كتاب الحافظ المزي «تهذيب الكمال» لكان أتمَّ وأكمل، وهو وإن
كان في رجال الستة إلا أنه ليس له نظير في بابهِ وموضوعه، خاصة إذا جَمَعَ إليه
المستفيد زيادات الحافظين: الذهبي وابن حجر، ذلك في «تذهيبه» وهذا في
«تهذيبه».

(٣) انظر أخبارهم في ذلك في «الجامع» للخطيب ١/٢٣١ - ٢٣٢.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٤٥٠).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٠٣٧).

ثم إن المذاكرة بمَحْفُوظِهِ من أقوى أسباب الإمتاع به، وهو حياته، وقد قال النخعي: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ فَلْيَحَدِّثْ بِهِ، وَلَوْ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ مِنْ لَا يَشْتَهِيهِ»^(١).

قلت: وليباحث أهل المعرفة فإنه مهم أيضاً.

فصل:

وليشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا تأهل له، فإنه كما قال الخطيب: «يُثَبِّتُ الْحَفْظَ، وَيَذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمَلْتَبَسَ، وَيُكْسِبُ جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَيَخْلُدُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ، وَقَلَّ مَا يَمَهَّرُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ عَلَى غَوَامِضِهِ، وَيَسْتَبِينُ الْخَفِيِّ مِنْ فَوَائِدِهِ إِلَّا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ»^(٢).

وحدّث الصّوريّ الحافظ^(٣) قال: رأيتُ عبدَ الغنيّ بنَ سعيد الحافظ في المنام، فقال لي: «يا أبا عبد الله! خرّج وصنّف قبل أن يُحال بينك وبينه، هذا [أنا] تراني قد حيل بيني وبين ذلك»^(٤).

قلت: وليعتن بالتصنيف في شرحه وبيان مشكله مُتَقَنًا وواضحاً.

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٨٢٢).

قلت: وفي إسناده عيسى بن المسيّب راويه عن إبراهيم النخعي ليس بالقوي. وأورد الخطيب نحوه رقم (١٨٢٣) من طريق أخرى عن إبراهيم.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٨٠ ببعض التصرف.

(٣) محمد بن عليّ بن عبدالله، أبو عبدالله الشامي، المتوفى سنة (٤٤١) هـ.

(٤) أوردته الخطيب في «الجامع» رقم (١٨٦١).

وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان :

إحداهما - قلت : وهي الأجودُ - : تصنيفه على الأبواب ، فيذكر في كل باب ما حضره فيه .

والثانية : تصنيفه على المسانيد ، فيجمع في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديثه ، وإن اختلفت أنواعه ، وله أن يُرتب على الحروف ، أو على القبائل ، مبتدئاً ببني هاشم ، ثم بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول الله ﷺ ، أو على سوابق الصحابة : فبالعشرة ، ثم بأهل بدر ، ثم بالحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم يختم بأصاغر الصحابة ، كأبي الطفيل ونظرائه ، ثم بالنساء ، قلت : بادياً بأمهات المؤمنين .

وهذا أحسن ، والأول أسهل ، وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك . ومن أعلى المراتب تصنيفه معللاً : بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه واختلاف روايته ، كما فعل يعقوب بن شيبة^(١) .

ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ ، كل شيخ على^(٢) انفراده ، كمالك وسفيان .

قال عثمان بن سعيد الدارمي : «يقال : من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث : سفيان ، وشعبة ، ومالك ، وحماد بن زيد ، وابن عيينة ، وهم أصول الدين»^(٣) .

ويجمعون أيضاً التراجم ك(مالك عن نافع عن ابن عمير) و(هشام^(٤)

(١) يعني في «مسنده» وقد وصلنا منه قطعة مطبوعة .

(٢) في النسختين : عند ، والتصويب من كتاب ابن الصلاح ص : ٢٥٣ .

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٩٠٧) . (٤) ابن عروة بن الزبير .

عن أبيه عن عائشة) وغير ذلك.

والأبواب، كـ«رفع اليدين» و«القراءة خلف الإمام»^(١) وغيرهما.

ويُفردون أيضاً أحاديث، فيجمعون طُرُقها في كتبٍ مُفردةٍ، نحو: «طُرُق حديث قبض العلم» و«حديث الغسل يوم الجمعة» وغيرهما.

وليُحذَرُ مِنْ قَصْدِ المَكَاثِرَةِ ونحوه، فقد خَرَجَ حمزة الكِنَانِيُّ حديثاً واحداً من نحو مِثِّي طريق، فأعجبه ذلك، فرأى يحيى بن معين في منامه، فذكر له ذلك، فقال: «أخشى أن يدخل هذا تحت ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾^(٢)»^(٣).

ثم ليحذَرُ من إخراج تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريمه، وتكرير النظر.

وليحذَرُ من تصنيف ما لم يتأهل له.

قال النووي^(٤): «ويَبْغِي أن يتحرى العبارات الواضحة، والاصطلاحات المستعملة»^(٥).

* * *

(١) وهما من تصنيف الإمام البخاري. (٢) سورة التكاثر، آية: ١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «بيان العلم» ١٣٢/٢.

(٤) في «التقريب» ص: ١٤٩.

(٥) ما أحوج الكثير من المنتسبين إلى العلم في هذا الزمان من ذوي الكنى والألقاب إلى مراعاة هذه الآداب، كيلا يتضرر بهم الناس، ويفسد بجهلهم علم الأئمة، فكم من كتاب سَعُوا في نشره، لم يُحَسِّنُوا منه سوى بريق قشره، من أجل دراهم معدودة أو ثناء زور، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

المُلَقَّن

في

عُلُومِ الْحَدِيثِ

تأليف

الإمامِ الحافظِ سراجِ الدِّينِ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيِّ

المَشْهُورِ بِابْنِ المُلَقَّنِ

(٧٢٣ - ٥٨٠ هـ)

لِجُمُعَةِ التَّحْقِيقِ

تَحْقِيقَ وَرِوَايَةَ

عبد الله بن يوسف الجديع

دار فؤاد للنشر

المملكة العربية السعودية

الإحصاء - ص. ب. ٢١٠٤

حقوق النشر محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

النوع التاسع والعشرون

معرفة الإسنادِ العالِيِ والنازِلِ

الإِسْنَادُ خَصِيصَةٌ فَاضِلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَسُنَّةٌ بِالْغَةِ مُؤَكَّدَةٌ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، لَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(١).

وطلَّبَ العلُوّ فيه سُنَّةٌ أَيْضاً، وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّتِ الرَّحْلَةُ فِيهِ - كَمَا سَبَقَ - .

قَالَ أَحْمَدُ: «طَلِبُ الإِسْنَادِ العَالِيِ سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ»^(٢).

وَقِيلَ لِابْنِ مَعِينٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: مَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: «بَيْتِ خَالِي، وَإِسْنَادِ عَالِي».

وَلْيُبْعَدِ الإِسْنَادُ حَيْثُذِ مِنَ الخَلَلِ أَيْضاً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» ١٥/١ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «العَلَلِ الصَّغِيرِ» ٧٤٠/٥ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» ١٦/١/١ وَالرَّاهِمَزِيُّ فِي «المَحْدَثِ الْفَاصِلِ» ص: ٢٠٩ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُوحِينَ» ٢٦/١ وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» ص: ٦ وَالحَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» ص: ٤١ وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي «التَّمْهِيدِ» ٥٦/١ وَابْنُ طَاهِرٍ فِي «العَلُوّ وَالنُّزُولِ» رَقْم (٦) مِنْ طَرَفِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الحَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» رَقْم (١١٧).

ثم هو أقسام:

أجلها: القرب من رسول الله ﷺ بإسنادٍ نظيفٍ غير ضعیفٍ.

قال الإمام محمد بن أسلم الطوسي: «قرب الإسناد قرب أو قرابة إلى الله تعالى»^(١) أي: لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.

الثاني - وهو الذي ذكره الحاكم^(٢) -: القرب من إمام من أئمة الحديث، وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ.

وكلامه يومهم أن القرب من رسول الله ﷺ لا يعد من العلو المطلوب أصلاً، وهو غلط، فليؤول كلامه.

الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية «الصحيحين» أو أحدهما، أو غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة، وذلك ما اشتهر آخرًا من (الموافقة) و(الأبدال) و(المصافحة) و(المساواة) وقد كثر اعتناء المتأخرين به، ووجد في كلام الخطيب، وبعض شيوخه، وابن ماكولا، والحميدي^(٣)، وطبقتهم.

(الموافقة): أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم من غير جهته

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١١٥).

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص: ١١ - ١٢.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الأندلسي، صاحب «الجمع بين الصحيحين» المتوفى سنة (٥٤٨٨ هـ).

بَعْدِ أَقْلٍ مِنْ عَدَدِكَ إِذَا رَوَيْتَهُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْهُ .

و(البَدَلُ): أَنْ يَقَعَ هَذَا الْعُلُوُّ عَنْ مِثْلِ شَيْخٍ مُسْلِمٍ .

وَقَدْ يُسَمَّى هَذَا (مَوَافَقَةً عَالِيَةً) بِالنِّسْبَةِ إِلَى شَيْخٍ شَيْخٍ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ (عُلُوًّا) فَ(مَوَافَقَةً وَبَدَلًا) لَكِنْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ (المَوَافَقَةِ) وَ(البَدَلِ) لِعَدَمِ الِاتِّفَاتِ إِلَيْهِ .

و(المَسَاوَاةُ) فِي أَعْصَارِنَا: قِلَّةُ عَدَدِ إِسْنَادِكَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، أَوْ مَنْ قَارَبَهُ ، بَحِيثٍ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَحَابِيٍّ - مِثْلًا - مِنْ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَبَيْنَهُ .

و(المَصَافِحَةُ): أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْمَسَاوَاةُ لِشَيْخِكَ ، فَتَكُونَ لَكَ (مَصَافِحَةً) كَأَنَّكَ صَافِحَتَ مُسْلِمًا فَأَخَذْتَهُ عَنْهُ ، لَكُونَكَ قَدْ لَقِيتَ شَيْخَكَ الْمَسَاوِيَّ لِمُسْلِمٍ .

فَإِنْ كَانَتْ (المَسَاوَاةُ) لِشَيْخِ شَيْخِكَ كَانَتْ (المَصَافِحَةُ) لِشَيْخِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ لِشَيْخِ شَيْخِ شَيْخِكَ فَ(المَصَافِحَةُ) لِشَيْخِ شَيْخِكَ ، فَتَقُولُ فِيهَا: (كَأَنَّ شَيْخَ شَيْخِي سَمِعَ مُسْلِمًا وَصَافِحَهُ) .

وَلَكَّ أَنْ لَا تَذُكَّرَ فِي ذَلِكَ نِسْبَةً ، بَلْ تَقُولُ: (كَأَنَّ فُلَانًا سَمِعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ) مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقُولَ فِيهِ: (شَيْخِ شَيْخِي) .

وَمَعْنَى (المَوَافَقَةِ) رَاجِعٌ إِلَى (مَسَاوَاةٍ) وَ(مَصَافِحَةٍ) مَخْصُوصَةٍ .

ثُمَّ اءَلِمْنَا أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنَ الْعُلُوِّ تَابِعٌ لِنَزُولِ ، إِذْ لَوْلَا نَزُولُ مُسْلِمٍ وَشَبِيهِهِ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّكَ فِي إِسْنَادِكَ .

الرابع : العلوُّ بتقدُّمِ وفاةِ الراوي .

فما أرويه عن ثلاثةٍ عن البيهقيِّ عن الحاكمِ أعلى مما أرويه عن ثلاثةٍ عن أبي بكر بن خَلْفٍ^(١) عن الحاكمِ ، لتقدُّمِ وفاةِ البيهقيِّ على ابنِ خَلْفٍ ، فإنَّ البيهقيِّ ماتَ سنةَ ثمانٍ وخمسينَ وأربعمئةٍ ، وابنُ خَلْفٍ ماتَ سنةَ سبعٍ وثمانينَ .

وأما علوهُ بتقدُّمِ وفاةِ شيخِك ، فحدِّه ابنُ جَوْصا الحافظُ بمُضيِّ خمسينَ سنةً من وفاةِ الشيخِ^(٢) ، وابنُ مندَه^(٣) بثلاثينَ ، وهذا أوسعُ من الأوَّلِ .

قلتُ : واختارَ الحافظُ جمالُ [الدين] المزيُّ^(٤) - رحمه الله - أنه إن ماتَ شيخُ شيخِه قبلَ أن يولِّدَ ، فسَماعُه من شيخِه عالٍ .

الخامسُ : العلوُّ بتقدُّمِ السَّماعِ - كما قاله ابنُ طاهرٍ^(٥) - ويدخلُ

(١) أحمد بن علي بن عبد الله بن عمر بن خلف الشيرازي ، أحد الثقات المتقين ، من أصحاب الحاكم النيسابوري ، توفي سنة (٤٨٧ هـ) .

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف بن موسى ابن جَوْصا ، أحد حفاظ الشام ، توفي سنة (٣٢٠ هـ) .

(٣) أسند ذلك إليه ابن عساكر في «تاريخه» ٢/٢٧ ب وإسناده صحيح .

(٤) أبو عبد الله محمد بن إسحاق .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من (ش) وُدكر في (ط) مبتوراً ، وأثبتته على ما هو المعروف في لقب هذا الإمام .

(٦) في مسألة العلو والنزول ص : ٧٦ .

كثيرٌ منه فيما قبله، ويمتازُ بأن يسمعَ شَخْصَانِ من شَيْخٍ، وسَمَاعُ
أحدهما من سِتِينَ سَنَةً - مثلاً - والآخرُ من أربعين، وتساوى العَدْدُ
إليهما، فالأوَّلُ أولى.

تنبيه: قولُ الحافظِ أبي طاهرٍ السَّلْفِيِّ - من أبياتٍ له -^(١):

بَلْ عَلَوُ الْحَدِيثِ بَيْنَ أَوْلِي الْحِفِّ ظِ وَالْإِتْقَانِ صِحَّةُ الْإِسْنَادِ

وقولُ الوَازِرِ نِظَامِ الْمُلْكِ^(٢): «عِنْدِي أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَالِي: مَا صَحَّ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ بَلَغَتْ رَوَاتُهُ مِئَةً».

ليسَ مِنْ قَبِيلِ الْعُلُوِّ الْمُتَعَارَفِ إِطْلَاقُهُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ عُلوٌّ
مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَحَسَبَ.

فَصْلٌ:

وأما النزولُ فـضِدُّ العُلُوِّ، وهو خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُعْرَفُ مِنْ ضِدِّهَا.

وقولُ الحاكمِ^(٣): «لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: النَّزُولُ ضِدُّ العُلُوِّ، فَمَنْ عَرَفَ
العُلُوَّ فَقَدْ عَرَفَ ضِدَّهُ، فليسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ لِلنُّزُولِ مَرَاتِبَ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا
أَهْلُ الصَّنْعَةِ» إلى آخرِ كَلَامِهِ، فهذاَ لَيْسَ نَفْيًا لَكُونِ النَّزُولِ ضِدًّا للعُلُوِّ
عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ، بَلْ نَفْيًا لَكُونِهِ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ العُلُوِّ، وَذَلِكَ يَلِيقُ

(١) رواها الذهبي بإسناده إلى السَّلْفِيِّ في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٣٧/٢١.

(٢) هو أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، الوزير الصالح، المقتول سنة
(٥٣٨٥).

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٢.

بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قصر في بيانه وتفصيله ونحن قد بيناه
بيانا شافيا.

ثم إن النزول مفضول مرغوب عنه.

وفضله بعضهم على العلو، لأن الاجتهاد فيه أكثر، وهو ضعيف،
وقد قال ابن المدني وغيره: «النزول سُوء»^(١).

وهذا إذا لم يتميز بفائدة، فإن تميز فهو مختار^(٢).

قلت: كما قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي^(٣)
لنفسه:

إن الرواية بالنزول
خير من العالي عن
عن الثقات الأعدلينا
الجهال والمستضعفينا

* * *

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١١٩) وابن طاهر في «العلو والنزول» رقم
(٢٠).

وكذلك أخرجه الخطيب رقم (١٢٠) أيضاً من قول أبي عمرو المستملي.

(٢) ومن فوائده: أن يقع الحديث صحيحاً بإسناد نازل ضعيفاً بإسناد عال،
فالنزول ههنا مقدم، وكان كثير من الأئمة يصنعون ذلك، منهم صاحبنا
الصحيح في كثير من أحاديث كتابيهما.

(٣) المتوفى سنة (٦١١ هـ).

النوع الثالثون

معرفة المشهور من الحديث

ومعنى الشهرة مفهوم^(١).

وهو ينقسم إلى:

صحيح، كحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

وغيره، كحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

(١) يعني لغةً.

وأما اصطلاحاً فقد عرّفه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» ص: ١٤ فقال:
«ما له طرق محصور بأكثر من اثنين».

ففي قوله: (ماله طرق) أي أسانيد يقوم كل منها بذاته من ابتدائه إلى انتهائه.
وفي قوله: (محصور...) أخرج الغريب والعزیز، لأن طرقهما دون ذلك على تفسيره
للغزیز - وسيأتي في النوع اللاحق -، لكنه لم يحتز عن المتواتر، وعليه فقد يجامع
المشهور المتواتر، وهو ظاهر صنيع ابن الصّلاح هنا، فقد جعل من المشهور
المتواتر، وإنما ذلك لكثرة الطرق، وهذا هو المتجه، فيمكن القول بناءً على ذلك:
إن كل متواتر مشهور، وليس كل مشهور متواتراً، فالحديث المروي بثلاثة طرق
مثلاً يعدّ مشهوراً، وليس بمتواتر.

(٢) متفق عليه، وانظر التعليق على (نوع الشاذ) ص: ١٦٥.

قلت: لا يبعد ترقّيه إلى الحُسن، لكثرة طرقه الضعيفة، كما قاله الحافظ جمال الدين المزيّ^(١).

وبلغنا عن الإمام أحمد أنه قال: «أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصل: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة، و: من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، و: نحرّمك يوم صومكم، و: للسائل حق وإن جاء على فرس»^(٢).

(١) وجمهور الحفاظ والأئمة على تضعيفه وأنه لا يصح، وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة، منهم: أنس - وروى عنه من وجوه متعددة جداً -، وابن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وغيرهم.

وذهب طائفة من متأخري العلماء إلى تقويته بطرقه، ولتفصيل ذلك موضع آخر.

(٢) تعقب هذا النقل عن أحمد غير واحد من الحفاظ المتأخرين، منهم: الحافظ الزركشي، فقال في «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» ص: ٣٢: «في صحّة هذا عن أحمد نظر».

وقال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٢٦٣: «لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد».

قلت: بحثت عنه حتى وجدته في «الموضوعات» لابن الجوزي ٢٣٦/٢ قال: نقلت من خط القاضي [أبي] يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء قال: نقلت من خط أبي حفص البرمكي قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد يحتاج إلى نظر، فقد أعجزني الصيدلاني المذكور ولم أجده، ووجدت من يُنسب نسبته من اسمه (أحمد بن محمد) ويكنى (أبا بكر)، لكنني لم أجد فيمن هذا وصفه دلالة على كونه أحدهم، فالله أعلم.

قلت: الأول والثالث لا يُعرفُ لهما سندٌ^(١).

[وأخرج الأخير أحمد في «مسنده»^(٢) من حديث الحسين بن علي،
وسنده جيد، ويعلى بن أبي يحيى المذكور في إسناده وإن جهله أبو
حاتم فقد وثقه ابن حبان.

وأخرجه أبو داود في «سننه»^(٣) وسكت عليه.

وأخرجه أيضاً من حديث علي، وفي إسناده من لم يُسم.

ورويناه من حديث ابن عباس، والهريث بن زياد^(٤).

= وعلى أي تقدير فإن من شكك في صحة نسبة هذا القول لأحمد لم يعتمد على
نقد الإسناد، وإنما تعقبه بأن أحمد روى الحديث الأخير منها في «مسنده» - كما
سيأتي -، فكأنهم يقولون: كيف يحكم بأنه لا أصل له ويخرجه في «مسنده»؟
وهذا الفهم لطريقة الأولين ليس بقوي، فإنهم كانوا يطلقون هذا الوصف على
الحديث الذي لا يصح، وأحمد رحمه الله لم يلتزم أن يخرج في كتابه الحديث
الصحيح دون غيره، برهان ذلك وقوع جملة كبيرة من الأحاديث المعللة فيه مما
يعله أحمد نفسه أو غيره من الحفاظ، فتأمل.

(١) قال العراقي في «التقييد» ص: ٢٦٤: «لا أصل لهما».

(٢) رقم (١٧٣٠).

(٣) رقم (١٦٦٥).

(٤) أما حديث الحسين الذي أخرجه أحمد وأبو داود، فقد أخرجه أيضاً: ابن أبي

شيبه في «مصنفه» ١١٣/٣ والبخاري في «التاريخ» ٤/٢/٤١٦ وابن خزيمة

في «صحيحه» رقم (٢٤٦٨) والدولابي في «الذرية الطاهرة» رقم (١٦٥) والطبراني

= في «الكبير» ١٤١/٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٩/٨ والبيهقي ٢٣/٧ وابن

.....
= عبد البرّ في «التمهيد» ٢٩٦/٥ من طرق عن سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن أبيها حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ».

هكذا رواه أكثر أصحاب الثوري: عن مصعب.

ووافقه يحيى بن أيوب عن مصعب.

أخرجه الدولابي رقم (١٦٦).

لكن رواه الفريابي عن سفيان عن يعلى، لم يذكر مصعباً.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» رقم (٢٠٨٨).

وكذلك اختلف على مصعب فيه على غير ما ذكرت:

فرواه ابن المبارك عنه عن يعلى عن الحسين.

كذلك أخرجه ابن زنجويه رقم (٢٠٨٩).

ورواه ابن المبارك مرّةً عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى عن سكينه بنت الحسين مرسلًا به.

أخرجه أيضاً ابن زنجويه رقم (٢٠٨٩).

ورواه زهير بن معاوية فقال: عن شيخٍ رأيتُ عنده سفيان عن فاطمة بنت حسين عن أبيها عن علي بن أبي طالب، به.

أخرجه أبو داود رقم (١٦٦٦) - ومن طريقه: البيهقي ٢٣/٧ - من طريق يحيى بن آدم عنه.

ورواه القُضاعي رقم (٢٨٥) من طريق أحمد بن يونس عن زهير حدثنا شيخ بمكة عن فاطمة بنت حسين عن أبيها، ولم يذكر علياً.

= وقال البخاري في «التاريخ» ٤١٦/٢/٤: «وقال سليمان بن حرب عن وهيب =

.....
= عن مصعب بن محمد بن عليّ .

وقيل في هذا الإسناد غير ذلك .

فهذه وجوه مختلفة، إمّا عن مصعب وإمّا عن شيخه، أمّا مُصعب فصدوق لا يبعد عنه الخطأ والوهم، وأمّا شيخه يعلى، وهو ابن أبي يحيى مولى فاطمة بنت الحسين فإنه لم يرو عنه غير مصعب هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي: «مجهول» (جرح ٣٠٣/٢/٤)، وأمّا ذكر ابن حبان له في «ثقاته» ٦٥٢/٧ فلا يرفع أمره لما عَلِمَ من إدخاله المجهولين في الثقات .

فالحديث ضعيف لأجله وللاختلاف فيه .

وأما من جوده من الحُقاظ أو حسنه كالعراقي وغيره فإنهم تبعوا فيه قول ابن حبان، وتجاهلوا قول أبي حاتم، والواقع شاهدٌ بصحة وصفه له .

وأما استدلالهم بسكوت أبي داود - ومنهم المصنّف - فالذي أراه أن أبا داود لم يسكت عن هذا الحديث وإنما أشار إلى علته، فإنّ العارف بطريقة المتقدمين يظهر له ذلك بأدنى تأمل، فإن قلت: كيف ذلك؟ قلت: قد أسند أبو داود حديث الحسين من طريق سفيان، ثم أتبعه بطريق زهير لحديث عليّ، مشيراً إلى الاختلاف فيه على بعض رواته، وهذا الصنيع جرى عليه في كتابه في مواضع عدّة، حيث يسوق الحديث ولا يُعلّق عليه بشيء سوى إتباعه بإسناد يبيّن علته بما لا يخفى على أهل الصنعة، فتأمل وأنصف، أليس حديث عليّ نتيجة لاضطراب يعلى أو غيره فيه؟ .

وبعد هذا يظهر لك جلياً خطأ من ظنّ أنّ الحديث مرّوي من حديث عليّ كشاهد لحديث الحسين، وإنما الصواب أنّها حديث واحد اضطرب فيه راويه، وهذا كما بيّنته في غير موضع لا يدخل في باب الشواهد .

.....
= فإن قلت: قد روي عن عليّ من غير هذا الوجه .

قلت: نعم، كذلك أخرجه تمام الرازيّ في «الفوائد» رقم (٥٣٥)، لكنه من طريق محمد بن زكريّا الغلابيّ، قال الحاكم عن الدارقطني: «يضع الحديث» (سؤالات الحاكم نص: ٢٠٦).

فلا اعتبار به إذاً.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن عدّيّ في «الكامل» ٢٥٨/١ من طريق إبراهيم بن عبدالسلام المكيّ حدثنا إبراهيم بن يزيد عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً.

أورده في ترجمة «إبراهيم بن عبدالسلام» وقال فيه: «ليس بمعروف، حدّث بالمتاكير وعندي أنه يسرق الحديث» وقال: «وهذا الحديث معروف بغير إبراهيم هذا عن إبراهيم بن يزيد سرّقه ممن هو معروف به».

قلت: وهذا علّة كافية لوهاء هذا الإسناد، فكيف إذا ضمّمت إليها ما هو معروف في حقّ إبراهيم بن يزيد؟ فإنّه الحوزي متروك الحديث ليس بثقة.

وأما حديث الهرماس، فأخرجه الطبرانيّ في «معجميه»: «الكبير» ٢٠٣/٢٢ و«الأوسط» ق: ١٢٧/أ - زوائد المعجمين - قال: حدثنا الحسن بن جرير الصوريّ حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقيّ حدثنا عثمان بن فائد عن عكرمة بن عمّار عن الهرماس به مرفوعاً.

ورواه ابن حبان في «الثقات» ١٩٥/٧ في ترجمة «عثمان بن زائدة» من طريق أخرى عن سليمان بن عبدالرحمن، بلفظ: «للصّيف حقّ...».

ثمّ قال عقبه: «أخاف أن يكون هذا عثمان بن فائد».

والحديث الثاني^(١) أخرجه أبو داود بنحوه، وسكت عليه، ولفظه:

= قلت: بل هو هو، وابن فائدٍ هذا بصريٌّ منكر الحديث على قلة ما روى.
وقد روي هذا الحديث من غير هذه الوجوه بأسانيد واهية وضعيفة، وما ذكرتُ
أحسنها، فالله المستعان.

(١) هو باللفظ المذكور في كلام أحمد، أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣٧٠/٨ - ومن
طريقه: ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٣٦/٢ - قال: أخبرنا محمد بن عمر
الدَّاودي حدثنا عبدالله بن محمد الشاهد حدثنا العباس بن أحمد المذَّكر حدثنا
داود بن عليّ بن خلف حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عيسى بن
يونس عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:
«من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».

قال الخطيب عقبه: «منكر بهذا الإسناد، والحمل فيه عندي على المذَّكر فإنه غير
ثقة».

وعده الذهبي من بلاياه في «الميزان» ٣٨١/٢.

قلت: الإسناد فوقه نظيف، وإسحاق فَمَن بعده كلهم رجال الشيخين، فهو
سند مرَّكَّب لهذا المتن، إمَّا أن يكون من صنيع المذَّكر كما ذكر الخطيب، أو
الراوي عنه - وهو أولى فيما أرى - فإنه أبو القاسم الشاهد المعروف بـ«ابن
الثلاج». أتهمه الدارقطني وغيره من الحفاظ بوضع الحديث وتركيب الأسانيد.

وقد روي نحوه من حديث ابن عباس.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ق: ١٢٥/أ في ترجمة «عبد الحميد بن يوسف
الجزري» قال: حدثنا الهيثم بن خلف قال: حدثنا ابن سيابة الثقفي قال:
حدثنا عبدالله بن داود الواسطي قال: حدثنا عبد الحميد بن يوسف الجزري عن =

«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .

= ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً، بلفظ: «من ظلم معاهداً كنت خصمه يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته» .

فقلت لعبدالله بن داود: يا أبا محمد، أين لقيت عبدالحميد بن يوسف؟ قال: دلني عليه حماد بن عمرو النصيبي .

قلت: هم طائفة بعضهم من بعض مَرْدُهُمْ مِلْحُ أَجَاجٍ، فَالنَّصِيبِيُّ كَذَّابٌ خَبِيثٌ تُرِي عَلَى مَنْ يَدُلُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دَاوُدَ الضَّعِيفَ ذَا الْبَوَاطِيلِ وَالْمَنَاقِيرِ إِلَّا عَلَى أَشْبَاهِهِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِ؟ .

وقد قال العقيلي في (عبدالحميد) هذا: «لا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَليْسَ بِمَشْهُورٍ فِي النِّقْلِ» وَفِي نَسْخَةٍ: «مَجْهُولٌ فِي النِّقْلِ» .

فالحديث بهذا اللفظ كما ورد في النقل عن أحمد: لا أصل له .

وَأَمَّا اللَّفْظُ الْآتِي فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَلَى الْأَلْسِنَةِ، وَليْسَ هُوَ مُرَادُ أَحْمَدَ قَطْعاً .

(١) حديث حسن .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٣٠٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَدِينِيُّ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٥/٩ مِنْ وَجْهِ آخَرَ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَزَادَ فِي مَتْنِهِ عَقِبَهُ زِيَادَةٌ .

قلت: وهذا الإسناد - فيما أرى - جيد، فابن وهب حافظ مصر ثقة ثبت فقيه، =

وينقسم من وجهٍ آخر إلى:

ما هو مشهورٌ بين أهل العلم بالحديث [وغيرهم، كحديث: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»^(١) وشبهه].

وإلى:

ما هو مشهورٌ بين أهل الحديث خاصةً دون غيرهم.

كرواية سليمان التيمي عن أبي مجلز^(٢) عن أنسٍ حديث القنوت

وأبو صخر اسمه حميد بن زياد الخراط مدني سكن مصر وكان صدوقاً لا بأس به، وصفوان مدني ثقة من صغار التابعين، وشيوخه جمع كبير كلهم تابعيون يعضد بعضهم بعضاً.

وهكذا جوده وقواه غير واحد من الحفاظ، منهم: الحافظ الزركشي في «التذكرة» ص: ٣٣ قال: «إسناده لا بأس به، ولا يضره من لم يُسَمَّ من أبناء الصحابة فإنهم عدد كثير»، والحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٢٦٤ قال: «إسناده جيد، وهو وإن كان فيه من لم يُسَمَّ فإنهم عدّة من أبناء الصحابة يبلغون حدّ التواتر» ونحو قول الزركشي قول السخاوي في «المقاصد» حديث (١٠٤٤).

(١) متفق عليه: البخاري رقم (١٠، ٦١١٩) ومسلم رقم (٤٠) من حديث عبدالله بن عمرو.

والبخاري رقم (١١) ومسلم رقم (٤٢) من حديث أبي موسى الأشعري نحوه. وكذلك أخرجه مسلم رقم (٤١) من حديث جابر.

(٢) لاحق بن حميد.

شَهْرًا^(١) ، فغَيْرُ أَهْلِ الصَّنْعَةِ يَسْتَعْرِبُونَ رِوَايَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ غَيْرِ أَنْسٍ^(٢) .

ومن المشهور المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه أتبع فيه غير أهل الحديث، ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في رواياتهم^(٣) ، فإنه عبارة عن: (الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم، من أوله إلى آخره).

وحديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا...» إلى آخره، متواتر^(٤) - فيما نراه - لا حديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله - على ما سبق -^(٥) .

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٩٥٨، ٣٨٦٨) ومسلم ٤٦٨/١ .

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٩٣ - ٩٤ .

(٣) أراد التواتر اللفظي، فإن وجوده عزيز في الأحاديث النبوية، أما التواتر المعنوي فأفراده كثيرة، صنّف فيها جماعة فأتوا على شيء كثير من ذلك، أصابوا في جملة منه ليست بقليلة، منهم السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» ثم مرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس» المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ) في «لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة» ثم محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥ هـ) في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» .

(٤) للطبراني الحافظ جزء في جمع طرقه، كما جمعها أيضاً غيره، منهم ابن الجوزي في أول «الموضوعات» .

(٥) في نوع (الشاذ) ص: ١٦٥ .

قال البزارُ في «مسنده»^(١) في الحديثِ الذي قبله: «رواهُ نحوُ أربعينَ صحابياً».

وذكرَ بعضُ الحُفَاطِ أَنَّهُ رَوَاهُ مَرْفُوعاً اثْنَانِ وَسِتُّونَ صَحَابِيًّا، وَفِيهِمُ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَليْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَيَّ رِوَايَتِهِ الْعَشْرَةُ غَيْرُهُ^(٢)، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثٌ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا سِوَاهُ، وَبَلَغَ بِهِمْ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ.

قلتُ: فقيلَ: رَوَاهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ صَحَابِيًّا، وَقيلَ: مِثْلَانِ^(٣).

ثمَّ لم يزلْ عَدَدُ رِوَايَتِهِ فِي إِزْدِيَادٍ، وَهَلَمَّ جَرًّا عَلَيَّ التَّوَالِي وَالِاسْتِمْرَارِ.
قلتُ: وَحَدِيثٌ رَفَعَ الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ رَوَاهُ الْعَشْرَةُ أَيْضاً - كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي «تَخْرِيجِي لِأَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ»^(٤) - فَسَارِعٌ إِلَيْهِ، وَعَدَدٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَنَدَةَ سَبْعَةٌ وَثَمَانِينَ نَفْسًا.

(١) المسمى بـ«البحر الزخار» ١٨٨/٣.

(٢) وإِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ بَعْضِهِمْ لَا عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المَوْضُوعَاتِ» ٦٥/١: «مَا وَقَعَتْ لِي رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

(٣) وَفِي هَذَا مِبَالِغَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَعَلَّ قَائِلَهُ أَرَادَ الطَّرِيقَ الْمُتَشَعِّبَةَ فِي طَبَقَةٍ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ فَوْقَ السِّتِّينَ وَدُونَ الْمِئَةِ.

(٤) المسمى بـ«البدر المنير» وما أشار إليه المصنف فيه ١٠٨/٢ أ - ب (نسخة اليمن).

فائدة:

عرفت حَدَّ المتواترِ، وقَسِيمُهُ الأحادُ.

وهو: ما ليسَ بمتواترٍ، سواءً أكانَ مُستفيضاً - وهو: الذي زادتْ رواةُهُ على ثلاثة، كما جَزَمَ به الأمدِيُّ^(١) وابنُ الحاجبِ^(٢) - أو غيرَ مستفيضٍ - وهو: ما رواه الثلاثةُ أو أقلُّ - وأكثرُ الأحاديثِ المدونةِ والمسموعةِ من هذا القسمِ.

والجمهورُ على وجوبِ العملِ به سَمْعاً، وقيلَ: وعَقْلاً.

وأنكرَ قومٌ وجوبَ العملِ به، فقيلَ: لَعَدَمِ الدليلِ على الوجوبِ، وقيلَ: للدليلِ على عدمِ الوجوبِ، فقيلَ: شرعاً، وقيلَ: عقلاً.

وذهبَ آخرونَ إلى أنَ ورودَ العملِ به مستحيلٌ عقلاً.

وموضعُ تقريرِ ذلكِ أصولُ الفقهِ.

فروع:

أحدها: خبرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ به البلوى، كالوضوءِ من مسِّ الذَّكْرِ، وإفرادِ الإقامةِ، مقبولٌ خلافاً للحنفيةِ.

(١) في «الإحكام» ٣١/٢.

(٢) منتهى الوصول ص: ٧١.

قلت: تقدّم أن ذكرت في الهامش تعريف الحافظ ابن حجر للمشهور وحده بما =

لنا: قبول الصحابة خبر عائشة في التقاء الختانين، و: لأنَّ الخصمَ
قد قبل أخبارَ الأحادِ في القيءِ، والرُّعافِ، والقَهْقَهةِ في الصَّلَاةِ،
ووجوبِ الوترِ، معَ عمومِ البلوى بها.

الثاني: لا يجبُ عرضُ خبرِ الواحدِ^(١) على الكتابِ، قاله الشافعيُّ،
وخالفه عيسى بن أبان.

الثالث: إذا تعارضَ القياسُ وخبرُ الواحدِ، فإنَّ أمكنَ تخصيصُ الخبرِ
بالقياسِ، أو عكسُهُ، فهو جائزٌ، وإنَّ تنافياً من كلِّ وجهٍ نظرنا في مُقدِّماتِ
القياسِ، وهي: ثبوتُ حكمِ الأصلِ، وكونه معللاً بالعلَّةِ الفلانيةِ،
وحصولُ تلكِ العلةِ في الفرعِ، وانتفاءُ المانعِ، فإنَّ كانتَ ثابتةً بدليلٍ
قطعيٍّ قدَّمنا القياسَ على خبرِ الواحدِ وإنَّ لم تكنْ قطعيةً فإنَّ كانتَ هيَ
أو بعضها ظنيًّا، فإنَّه يُقدِّمُ خبرُ الواحدِ على الصَّحيحِ، ونصَّ عليه

= رواه أكثر من اثنين، وقد قال في «النخبة وشرحها»: «وهو المستفيض على رأي
جماعة من أئمة الفقهاء» فتأمل!

(١) إذا تكاملت شروط صحته.

وانظر: المحصول ١/٢/٦٢٨.

والمعنى: أنه يجب العمل به استقلالاً من غير احتياج إلى عرضه على القرآن،
لكونه وحياً معصوماً فلا سبيل إلى معارضته للقرآن، وإنما يحتاج إلى عرضه عليه
لو جاز أن يكون معارضاً له، وهذا غير وارد أصلاً، فإن وجد فلا بد أن يكون
قد وقع الخلل في استيفائه شروط الصحة.

ومن أوجب عرض الحديث على القرآن لتبين صحته بهذا الطريق اعتمد حديثاً
موضوعاً في ذلك لا يُعَوَّل عليه أهل العلم بالحديث.

الشَّافِعِيُّ فِي مَوَاضِعَ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ^(١)، وَقَالَ الْقَاضِي^(٢)
بِالْوَقْفِ.

* * *

(١) انظر المحصول ٦٢١/١/٢.

(٢) أبو بكر الباقلاني، وانظر: الإحكام، للآمدي ١١٨/٢.

النوع الحادي والثلاثون

معرفة الغريب والعزیز

قال ابن مندّه: «إذا انفردَ عن الزُّهريِّ وشبَّهه مِمَّنْ يُجْمَعُ حديثُهُ رجلٌ بحديثٍ، سُمِّيَ (غريباً)، فإنَّ انفردَ اثنانِ أو ثلاثة سُمِّيَ (عزيباً)، فإنَّ رواه الجماعةُ سُمِّيَ (مشهوراً)».

قال الشيخُ: ويدخلُ في (الغريب) ما انفردَ راوٍ بروايته، أو بزيادةٍ في متنه أو إسناده، ولا يدخلُ فيه أفرادُ البلدانِ.

وينقسمُ (الغريبُ) إلى:

صحيحٍ، كأفرادِ الصحيحِ، و: غيره، وهو الغالبُ.

قال الإمامُ أحمدٌ غيرَ مرّةٍ: «لا تكتبوا هذه الأحاديثَ الغرائبَ، فإنَّها مناكيرٌ، وعامَّتُها عن الضُّعفاءِ»^(١).

(١) هذا المعنى الذي ذكر عن أحمد صواب، روي عنه من غير وجه، لكنّه بهذا اللفظ لا يصح إسناده إليه، فقد أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ٥٣/١ قال: حدثنا عبد الوهاب بن أبي عَصْمَةَ العُكْبَرِيِّ حدثنا أحمد بن أبي يحيى قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل غير مرّة، فذكره.

قلت: وهذا إسناده وإيه، ابن أبي يحيى المذكور هو أبو بكر الأنطاقي البغدادي، =

وينقسم (الغريب) أيضاً من وجهٍ آخر إلى :

غريبٌ متناً وإسناداً، كما إذا انفردَ بمتنِهِ واحدٌ.

[وغريبٌ إسناداً لا متناً، كحديث رَوَى مَتْنُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، انفردَ واحدٌ] بروايَتِهِ عن صحابيٍّ آخر، ومِنْ ذَلِكَ غرائبُ الشُّيوخِ في متونِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، وهذا الذي يقولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: «غريبٌ من هذا الوجه»^(١).

ولا أرى هذا النوعَ ينعكسُ، فلا يوجدُ غريبٌ متناً لا إسناداً، إلا إذا اشتهرَ الحديثُ الفَرْدُ عَمَّنْ تفرَّدَ به، فَرَوَاهُ عَنْهُ كَثِيرُونَ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ غريباً مشهوراً، [وغريباً] متناً لا إسناداً، بالنسبةِ إلى أحدِ طرفيه، فإنَّ إسنادَهُ متَّصِفٌ بِالغَرَابَةِ فِي طَرَفِهِ الْأَوَّلِ، متَّصِفٌ بِالشُّهْرَةِ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ، كحديثِ «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»^(٢) وغيره.

* * *

= ترجم له ابن عدي في «كامله» ١٩٨/١ ونقل عن الحافظ إبراهيم بن أورمة الأصبهاني أنه قال: «كذاب» وقال هو فيه: «له غير حديث منكر عن الثقات، وقد روى عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل تاريخاً في الرجال».

قلت: ومع ذلك فقد اعتمده كثيراً في كتابه، حيث كان هذا التاريخ من موارده، وما كان ينبغي له ذلك.

(١) انظر: شرح علل الترمذي ٤١٣/١.

(٢) انظر ما تقدّم في (نوع الشاذ) ص: ١٦٥.

النوع الثاني والثلاثون

معرفة غريب الحديث

وهو: عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها.

وهو فن مهم، يقبُح جهله بأهل الفن خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، فليتحرّ خائضه.

وكان السلف يتثبتون فيه أشدّ تثبت.

وقد سُئِلَ أحمدُ عن حرفٍ منه؟ فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإنّي أكره أن أتكلّم في قول رسول الله ﷺ بالظنّ فأخطيء»^(١).

وقيل للأصمعي: ما معنى حديث «الجارُّ أحقُّ بسقبه»^(٢)؟ فقال: «أنا لا أفسرُ حديث رسول الله ﷺ، ولكنّ العرب تزعمُ أنّ السقب هو اللزيق».

(١) مسؤلات الميموني لأحمد نص (٤١٣) - مع «العلل ومعرفة الرجال» رواية المروزي وغيره - .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢١٣٩، ٦٥٧٦، ٦٥٧٧، ٦٥٧٩، ٦٥٨٠) من حديث أبي رافع به في قصة.

وقد أكثر العلماء التصنيفَ فيه فأحسنوا^(١).

قال الحاكم^(٢): «وأوَّل من صنَّفه النَّضْرُ بنُ شَمَيْلٍ».

وقال غيره: «أبو عبيدة معمر بن المثنى» ثم تلميذه أبو عبيد^(٣)
فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة^(٤) ما فات أبا عبيد، ثم الخطابي^(٥) ما
فاتهما، فهذه أمهاته^(٦).

(١) ساق الخطابي أسماء جماعة ممن سبقه إلى التصنيف في هذا العلم، فانظر مقدمة كتابه «غريب الحديث» ٤٩/١ - ٥٠.

(٢) في معرفة علوم الحديث ص: ٨٨.

(٣) القاسم بن سلام.

(٤) أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (٢٧٦هـ).

(٥) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ).

(٦) قال الخطابي: «بلغني أن أبا عبيد القاسم بن سلام مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث، والناس إذ ذاك متوافرون، والرؤضة أنف، والحوض ملآن، ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده، ثم سعى له أبو محمد (يعني ابن قتيبة) سعي الجواد إذا استولى على الأمد، فأسأَرَ القَدْرَ الذي جمعناه، وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذات عدد لم أتيسر لتفسيرها، تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده، ولكل وقت قوم، ولكل نشء علم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾» (غريب الحديث ٧٠/١).

قلت: ومُصَنَّفَاتُ هؤلاء الأعلام الثلاثة في هذا الفن كلها موجودة منشورة والحمد لله.

قلت: وقد جمَعها ابنُ الجوزيِّ، وابنُ الأثيرِ في «نَهائِتهِ» بزيادةٍ^(١)،
وزادَ الكاشغريُّ^(٢) عليها أيضاً في كتابه «مَجْمَعُ الغرائبِ».

ووراءها مجاميعُ تشتملُ من ذلكَ على فوائِدَ كثيرةٍ وزوائدَ، ولا ينبغي
أن يُقلَّدَ فيها إلا ما كانَ مصنَّفوها أئمةً جِلَّةً.

وأجودُ تفسيره ما جاءَ مفسراً في بعضِ رواياتِهِ، نحو: ما روي في
حديثِ ابنِ صيَّادٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ له: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً، فما هو؟»
قالَ: الدُّخُ^(٣)، فهذا خَفِيٌّ معناه وأعضَلُ، وَوَهَمَ الحاكِمُ حيثَ قالَ:
«إنَّه الدُّخُ بمعنَى الرُّخِّ، الذي هو الجِماعُ»^(٤) وإنما هو الدَّخَانُ، والدُّخُ
هو لغةٌ فيه، إذ جاءَ في روايةٍ^(٥): «وخبأَ له: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ

(١) وكتابه أجود الموجود، وهو مطبوع متداول.

(٢) هو محمد بن محمد بن علي الكاشغري المتوفى سنة (٥٧٠٥ هـ) لغوي فاضل
فقيه، كان حنفياً فتحول شافعيًا.

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري رقم (١٢٨٩)، ٢٨٩٠، ٥٨٢١،
٦٢٤٤) ومسلم رقم (٢٩٣٠)، كما رَوَاهُ أيضاً من حديث غيره.

(٤) نسبه ابن الصلاح ص: ٢٧٤ إلى «معرفة علوم الحديث» ويبدو أنه قد سقط
منه، وذكر طرفاً مما يشير إليه ص: ٩١.

(٥) أخرجها أحمد رقم (٦٣٦٠) وأبو داود رقم (٤٣٢٩) والترمذي رقم (٢٢٤٩)
من حديث ابن عمر نفسه، وإنما وقع ذلك في رواية عبدالرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر.
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

مُبين (١) .



(١) سورة الدخان، آية: ١٠.

النوع الثالث والثلاثون

المُسَلْسَلُ

وهو: ما تتابع رجالُ إسنادهِ على صِفَةٍ، أو حالةٍ:

للرُواةِ تارةً، كَمُسَلْسَلِ التَّشْيِكِ بِالْيَدِ، أي: في حديثِ أبي هريرة في تفصيلِ المخلوقاتِ في الأسبوع^(١)، وحديثِ العَدِّ في اليَدِ، أي: في الصَّلَاةِ على النبي ﷺ، فيه خمسةُ وجوهٍ في الصَّلَاةِ والدُّعاءِ لَهُ، عَدَّها روايةً بِالْيَدِ^(٢).

(١) وقد أخرجه مسلسلاً الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ٣٣ - ٣٤. وأشار إلى ضَعْفِهِ عَقْبَهُ، وهو حَرِيٌّ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، وهو متروك ليس بثقة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص: ٣٢ - ٣٣ من حديثِ عليّ. وهو حديث موضوع باطل، آفته عمرو بن خالد الواسطيّ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، قال أحمد: «كذابٌ، يروي عن زيد بن عليّ عن آبائه أحاديث موضوعة، يَكْذِبُ».

قلت: والحديث المشار إليه هنا منها، فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وانظر: القول البديع للسخاوي ص: ٥٩ - ٦٠.

وللرواية والتحمل تارةً، كـ(سمعتُ فلاناً قال سمعتُ فلاناً) إلى آخر
الإسناد، أو يتسلسل بـ(حدثنا) أو (أخبرنا) إلى آخره، أو (أخبرنا والله
فلان قال: أخبرنا والله فلان) إلى آخره.

وصفات الرواة أقوال وأفعال ونحوهما.

وينقسم إلى ما لا نحصيه.

ونوعه الحاكم إلى ثمانية أنواع، الذي ذكره إنما هو صور وأمثلة،
ولا انحصار لذلك^(١).

قلت: ومن ذلك اتفاق أسماء الرواة، أو صفاتهم، أو نسبتهم،
كمسلسل الفقهاء، وأحاديث كل روايتها دمشقيون^(٢).

وخيرها ما دل على الاتصال وعدم التدليس.

ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط.

وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلسل،
لا في أصل المتن.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢٩ - ٣٤.

(٢) وهذه الصفة الأخيرة لها صور صالحة كثيرة منثورة في كتب السنة والمسانيد، يأتي
الإسناد صحيحاً مسلسلاً برواية البصريين أو الكوفيين أو الشاميين أو المصريين
أو نحو ذلك.

وكذلك هناك جملة كبيرة في أحاديث «الصحيحين» وغيرها من الأحاديث =

وقَدْ يَنْقَطِعُ التَّسْلِسُ فِي الْوَسْطِ، كَالْمُسْلَسِلِ بِ(أَوَّلِ حَدِيثِ سَمِعْتُهُ)
عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ^(١).

* * *

= الْمُسْلَسَلَةُ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، وَهَذَا أَجُودُ أَنْوَاعِ التَّسْلِسِ وَأَنْفَعُهَا.

(١) هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعاً: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مِنْ فِي السَّمَاءِ» حَيْثُ يُرْوَى مُسْلَسَلاً إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَبَقِيَّةَ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ مُسْلَسَلاً بِذَلِكَ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ خَرَجَ الْحَدِيثُ جَمَاعَةً مِنَ الْحَفَاطِ وَالْأَثْمَةِ، مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِي جِزْءِ لَهُ، وَانظُرْ مِنْ ذَلِكَ «الْمَجْلِسُ الْأَوَّلُ» مِنْ «مَجَالِسِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ».

النوع الرابع والثلاثون

ناسخ الحديثِ ومَنسوخُهُ

وهو فنٌ مهمٌ مُستصعبٌ.

قال الزُّهريُّ: «أعيا الفقهاء وأعجزُهُم أن يَعْرِفُوهُ»^(١).

وكانَ للشافعيِّ فِيهِ يدٌ طولى، وسابقةٌ أولى.

قالَ أحمدُ لابنِ وَاةَ الحافظِ^(٢) - وقد قَدِمَ من مصرَ - : «كُتِبَ كُتِبَ الشَّافعيُّ؟» فقالَ: لا، قالَ: «فَرَطْتَ، ما عَلِمْنَا المَجْمَلُ من المفسِّرِ، ولا النَّاسِخُ من المَنسوخِ، حتَّى جالَسْنَا الشَّافعيَّ»^(٣).

وأدخَلَ فِيهِ بعضُ أهلِ الحديثِ ما ليسَ مِنْهُ، لَخَفَاءِ معنَى النَّسِخِ وشَرْطِهِ.

(١) أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» رقم (٣) والحازمي في «الاعتبار» ص: ١٨.

(٢) محمد بن مسلم بن عثمان الرازي، أحد كبار الحفاظ، من أقران أبي زرعة وأبي حاتم، توفي سنة (٢٧٠هـ).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٧/٩ - ومن طريقه: الحازمي في «الاعتبار» =

وهو: عبارة عن رَفْعِ الشارِعِ حكماً منه متقدماً بمتأخرٍ.

وهذا حدُّ وقعَ لنا، سالمٌ من اعتراضاتٍ وردت عليه.

قلت: ليس بسالمٍ، فعليه اعتراضاتٌ:

أحدها: على تعبيره بالرفع، لأنَّ الحكمَ الحادثَ ضدَّ السابقِ، وليسَ رَفْعُ الحادثِ السابقِ بأولَى من رَفْعِ السابقِ للحادثِ، والصوابُ: التعبيرُ بالانتهاء^(١).

ثانيها: على تعبيره بـ(الحكم) لأنَّ المنسوخَ قد يكونُ خبراً^(٢).

ثالثها: أن هذا الحدَّ منطبقٌ على قولِ العدلِ (نسخ كذا) مع أنه ليسَ بنسخٍ^(٣).

= ص: ١٨ - ١٩ - وإسناده صحيح.

وكذلك أخرجه بنحوه البيهقي في «مناقب الشافعي» ٢٦٢/١.

(١) يعني انتهاء العمل بالحكم السابق.

وهذا الاعتراض أورده المصنف على ابن الصلاح تبعاً لخلاف مشهور للأصوليين في ذلك، لهم حوله مناقشات كلامية لا تثمر فائدة، فإنَّ التعريف اصطلاح مفهومٌ، وانظر إن شئت: المحصول للرازي ٤٣٠/٣/١ - ٤٤٠.

(٢) الخبر إذا كان حكاية عن واقعٍ أو شيءٍ مستقبلٍ سيقع لا يجوز القول بالنسخ فيه، أما إذا وردَ اللَّفْظُ بصيغة الخبر وأريدَ به الحكمُ فشأنه كعامَّة صور الطلب في وقوع النسخ وجوازه، وكذلك النسخ للتلاوة، فإنه يجوز نسخ تلاوة الخبر لا مدلوله ومعناه، وانظر: تعليق الشيخ محمد بخيت على «نهاية السؤل» ٥٧٧/٢.

(٣) يعني لاحتمال أن يكون قاله عن ظنٍّ واجتهاد، وقد ذهب الأصوليون إلى أنه =

رابعها: إذا اختلفت الأمة على قولين فإن المكلف يتخير بينهما، ثم إذا أجمعوا على أحدهما فإنه يتعين الأخذ به، وحينئذ فيصدق الحد المذكور، مع أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به^(١)، كما ذكره بعد.

ثم ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً:

فمنها ما يُعرف بتصريح رسول الله ﷺ كـ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»^(٢).

ومنها ما يُعرف بقول الصحابي، كـ «كان آخر الأمرين من رسول

لا بد أن يُخبر عن تقدم أحدهما وتأخر الآخر، ولا يُكتفى بالإخبار مجملاً، لكن قال الشافعي - فيما نقله عنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٩/١ ب - : «ولا يُستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ، أو بقول من سمع الحديث، أو العامة».

قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٢٧٩: «فقوله: (أو بقول من سمع الحديث) أراد به قول الصحابي مطلقاً، لاقوله: هذا متأخر فقط، لأن هذه الصورة قد دخلت في قوله: (أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر)».

قلت: إلا إذا أراد العدل بلفظ النسخ تخصيص العام، كما وقع في لسان بعض السلف تسميته نسخاً، فهذا خارج عن هذه الصورة، ويُعلم بالقرائن.

(١) انظر: المحصول ١/٣/٤٢٧.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٩٧٧) ٢/٦٧٢ وأعادته ٣/١٥٦٣ - ١٥٦٤ وأصحاب السنن من حديث بريدة بن الحصيب، وصححه الترمذي. ورؤي نحوه من حديث أنس، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

الله ﷻ ترك الوضوء مما مسّت النار»^(١) وحديث: «كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

(١) حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (١٩٢) والنسائي رقم (١٨٥) وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٣) وابن الجارود رقم (٢٤) والطحاوي في «معاني الآثار» ١/٦٦ - ٦٧ وابن المنذر في «الأوسط» ١/٢٢٥ وابن حبان في «صحيحه» رقم (١١٣١) وابن شاهين في «ناسخ الحديث» رقم (٦٤) والبيهقي ١/١٥٥ - ١٥٦ وابن عبد البرّ في «التمهيد» ٣/٣٤٦ - ٣٤٧ وابن حزم في «المحلّى» ١/٢٤٣ والحازمي في «الاعتبار» ص: ٩٨ من طرق عدّة عن عليّ بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، به.

وقع عند جميعهم سماع عليّ بن عياش له من شعيب، ووقع سماع شعيب له من ابن المنكدر عند ابن الجارود وابن المنذر، قال: «حدثني محمد بن المنكدر وكذلك سماع ابن المنكدر من جابر عند النسائي ومن رواه من طريقه، وهما ابن حزم والحازمي.

وهذا إسناد صحيح، عليّ بن عياش هو أبو الحسن الأهليّ الحمصيّ البكّاء، روى عنه الأئمة الحفاظ الكبار واحتجّوا بحديثه.

قال العجليّ والنسائيّ والخليليّ: «ثقة» ونقل الحاكم عن الدارقطني قال: «ثقة حجة» وقال ابن حبان: «كان متقناً».

قلت: وكان من أزم الناس لشعيب بن أبي حمزة، قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ١/٤٣٣، ٢/٧١٥: سمعت عليّ بن عياش يقول: «كان شعيب بن أبي حمزة عندنا من خيار الناس، وكنت أنا وعثمان بن دينار من أزم الناس له».

وأما شعيب فهو ثقة حافظ متقن، أطلق الأئمة ثقته: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ودحيم والعجليّ ويعقوب بن شيبّة وأبو حاتم الرازي والنسائي، وغيرهم، وقال الحفاظ أبو يعلى الخليليّ: «ثقة متفق عليه».

.....
= وابن المنكدر لا يُشك في ثقته وإتقانه، وسأعه من جابر أشهر من أن يحتاج إلى استدلال.

قلت: وإنما اقتضى مني هذا التفصيل لدرجة هذا الإسناد ما أورده بعض الحفاظ عليه من التعليل، حيث أخرج أبو داود قبله برقم (١٩١) من حديث جابر قال: قَرِبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خبزاً ولحماً، فأكل ثم دَعَا بَوْضوء فتوضأ به، ثم صَلَّى الظهر، ثم دَعَا بفضله طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

أخرجه من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله.

ثم أتبعه بالحديث المقصود بهذا الشرح والتحقيق، ثم قال عقبه: «وهذا اختصار من الحديث الأول».

وكذلك قال ابن حبان نحوه، ونص قوله: «هذا خبر مختصر من حديث طويل، اختصره شعيب بن أبي حمزة متوهماً لنسخ إيجاب الوضوء مما مسّت النار مطلقاً...».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فأجاب: «هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كَتِفاً ولم يتوض، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدّث به من حفظه فوهم فيه» (علل الحديث ١/٦٤).

قلت: وهذا تعليل ضعيف، فالإسناد غاية في الصحة، وتخطئة الثقة المتمدن بمثل هذا إنما هو اعتماد على ظن ضعيف، عمدته أن غير شعيب روى عن ابن المنكدر عن جابر سياقاً آخر في الباب، ومما لا ريب فيه عند العارف بالأسانيد والطرق أن شعيباً من المكثرين لا يُنكرُ نَفَرده بمتن عن شيخ له قد أكثر مجالسته والتردد إليه، وابن المنكدر مكثر جداً عن جابر لا يُنكر أن يروي في الباب الحديثين والثلاثة والعشرة فيحفظ عنه أصحابه كل ما سمع.

.....
= يؤيده: أن شعيباً كانت له عناية بهذه القضية مع ابن المنكدر خاصة، فقد روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٤٣٤/١ قال: حدثني علي بن عيَّاش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة قال: مَشَيْت بين الزهريِّ ومحمد بن المنكدر في الوضوءِ ممَّا مَسَّت النَّارَ، وكان الزهريُّ يراه، فاحتجَّ الزهريُّ بأحاديث، قال: فلم أزل أختلف بينهما حتى رجعتُ ابن المنكدر إلى قول الزهري.

قلت: فهذا يُبعد الوهم فيه عن شعيب وعلي بن عيَّاش، وما جرى بين الزهري وابن المنكدر يستدعي من الأخير أن يذكر ما عنده في الباب، فحفظ عنه شعيب ما لم يحفظه غيره.

وأما أخذ ابن المنكدر برأي الزهري فلا يُعلِّ الحديث، إذ من الجائز اختياره له أخيراً بعد مراجعات احتياطاً منه، وإلا فلو لم يكن لابن المنكدر ما يوقفه عن الأخذ برأي الزهري مع اعتضاده بأحاديث احتج بها هذا الأخير كما احتج إلى مراجعات ليعود عن رأيه، وهذا الذي جعله متردداً في قبول مذهب الزهري هو هذا الحديث الذي رواه عن جابر مما يدل على النسخ ظاهراً، والله أعلم.

ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث محمد بن مسلمة.

أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» رقم (٦٥) بإسناد صحيح إلى مروان بن محمد الطاطري أخبرنا قريش بن حيَّان عن يونس بن أبي خالد عن محمد بن مسلمة قال: فذكره بلفظ حديث جابر.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٢٢٤/١ - ٢٢٥ والطبراني في «الكبير» ٢٣٤/١٩ - ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص: ١٠٥ - والبيهقي ١٥٦/١ من طرق عن عبدالرحمن بن المبارك العيشي حدثنا قريش بن حيَّان عن يونس بن أبي خالد عن محمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أكل آخر أمره خبزاً ولحماً، ثم صلى ولم يتوضأ.

رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا^(١) .

= قلت: والمعنى واحد في الروایتين، والطاطريّ والعيشيّ وقريش بن حيان كلهم ثقات، أما يونس فقد وقع عند ابن شاهين: «ابن أبي خالد» وفي رواية الآخرين: «ابن أبي خالدة» سوى البيهقي فقد تحرف عنده (بن) إلى (عن) فأصبحت: «يونس عن أبي خالد» ثم قال عقبه: «وقال غيره: يونس عن أبي خلدة».

قلت: وقد ذكره البخاريّ في «تاريخه» ٤٠٩/٢/٤ وقال: «ابن أبي خالد» وابن أبي حاتم ٢٣٨/٢/٤ وقال: «ابن أبي خلدة» وابن حبان في «الثقات» ٦٥٠/٧ وقال: «يونس أبو خلدة».

وعلى أيّ تقدير فالاختلاف في اسم أبيه أو كنيته لا يضرّ في أمره شيئاً، والرجل من جهة أمره في الرواية مجهولٌ لم يرو عنه غير قريش، ومن ترجم له لم يذكر فيه جرحاً، وابن حبان أوردته موثقاً على طريقتة في توثيق المجهولين، وكذلك فإني أرى في إدراكه وسامعه من محمد بن مسلمة نظراً، من أجل أنه لم يذكر سماعاً منه، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين وقال: «يروى عن الزهري»، فلو كان قد سمع من محمد بن مسلمة ثم ينزل حتى يسمع من الزهري، فكم ترى عمراً ليتّم له ذلك؟، فإن كان قد عمّر فأين نقله الأخبار وأئمة الجرح والتعديل عن أخباره وسيرته؟

غير أن إسناده مع ذلك يُعتبر به، لكون السقط في طبقة التابعين.

وأما قضية النسخ في هذا الباب فإنها لا ريب فيها، وعليها عمل الأئمة الخلفاء الراشدين الأربعة، ويكفي صنيعهم لتثبيت النسخ فيها، إذ كان يُقال: (سنة النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر) ليُعلم أنها مُحكّمة لم تُنسخ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه الدارمي رقم (٧٦٦) وأبو داود رقم (٢١٥) والدارقطني ١٢٦/١ والبيهقي ١٦٦/١ جميعاً عن أبي جعفر محمد بن مهران الجمال حدثنا مُبشّر الحلبي عن

.....

= محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد حدثني أبي بن كعب قال: إن الفُتيا التي كانوا يُفتون أن الماء من الماء كانت رخصةً رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاعتسال بعد.

قلت: وإسناد هذه الرواية متصلٌ صحيحٌ، بل هو على شرط الشيخين، فإن جميع رجاله أتفقا على إخراج حديثهم، وهم ثقات معروفون، ومُبشّر هو ابن إسماعيل، وأبو غسان محمد بن مُطرف، وأبو حازم سلمة بن دينار. وقد صححه الدارقطني والبيهقي.

وله طريق أخرى عن سهل بن سعد، رواه الزهري عنه عن أبي بن كعب به، ولفظه عند بعض من خرّجه كلفظ المصنف الذي ساقه.

وحديث الزهري هذا فيه اختلاف: هل سمعه من سهل أم لا؟ وإليك شرح علته:

رواه عنه من أصحابه: يونس بن يزيد الأيلي، ومعمّر بن راشد، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، وعُقيل بن خالد، وعمرو بن الحارث.

أما ابن جريج وشعيب وعُقيل فقالوا جميعاً: عن الزهري عن سهل ابن سعد عن أبي بن كعب، لم يذكروا للزهري سماعاً من سهل.

أخرجه أحمد ١١٦/٥ من طريق ابن جريج، وأخرجه ١١٦/٥ وابن خزيمة ١١٣/١ وابن المنذر في «الأوسط» ٧٩/٢ من طريق شعيب، والدارمي رقم (٧٦٥) والطحاوي في «معاني الآثار» ٥٧/١ من طريق عُقيل.

وكذلك رواه الأكثرون عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري.

أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» رقم (١٤) - ومن طريقه: البيهقي ١٦٥/١ =

.....
= - عن ابن المبارك .

وتابعه : علي بن إسحاق السُّلَمِيّ المَرْزُوقِيّ وخَلْفُ بن الوليد عند أحمد ١١٥/٥ - ١١٦ ، وأحمد بن مَنِيع عند الترمذي رقم (١١٠) وابن خزيمة ١١٣/١ ، وَجَبَّان بن موسى عند ابن جِبَّان رقم (١١٧٠) ، ويحيى الحِمْيَاني عند الطحاوي ٥٧/١ جميعاً عن ابن المبارك .

وافقه الثقة عن يونس .

أخرجه الشافعي في «مسنده» رقم (١٠٠ ج ١ - ترتيب السندي) ولم يُسَمِّ الثقة .

لكن رواه أبو كُرَيْب محمد بن العلاء عند الطبري في «تهذيب الآثار» وبقي بن مخلد في «مسنده» - كما في «النكت الظراف» لابن حجر ١٧/١ - فقال : عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب حدثني سهل .

وتابعه معلّى بن منصور عن ابن المبارك .

أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث» رقم (١٨) .

فذكر أبو كُرَيْب ومعلّى في حديثهما سماع الزهري من سهل هذا الحديث ، والجماعة لم يذكروه .

وقد روى عثمان بن عُمر بن فارس عن يونس عن الزهري ما بيّن وهم معلّى وأبي كُرَيْب .

فقد أخرج الحديث عنه أحمد ١١٥/٥ وابن ماجه رقم (٦٠٩) وابن خزيمة رقم (٢٢٥) فذكره كرواية الجماعة عن ابن المبارك .

لكن رواه ابن الجارود رقم (٩١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورقيّ ، - والبيهقي ١٦٥/١ من طريق العباس بن مُحَمَّد الدُّوريّ - كلاهما عن عثمان بن عمر قال :

.....
= حدثنا يونس عن الزهري قال: كان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخُدري وأبو أيوب يقولون: الماء من الماء، ويزعمون أنه ليس على من مس امرأته غسل ما لم يُمن، فلما ذُكر ذلك لعمَرَ وَعائشة وابن عمَرَ رضي الله عنهم أبوا ذلك، فقالوا: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال سهل الأنصاري - وقد أدرك رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة في زمانه -: حدثني أبي بن كعب، فذكر الحديث.

قلت: فظاهر هذا السياق أن سهلاً حدّث بالحديث حال وقوع اختلاف المذكورين من الصحابة، والزهري لم يدرك ذلك الوقت، فهو منقطع فيما بينه وبينهم قطعاً.

وعليه ففي هذه الرواية ما يبيّن الصواب في رواية يونس عن الزهري، ومن ذكر فيه السماع فقد وهم.

فإن قلت: كيف توهمت ثقتين مع أن زيادة الثقة مقبولة.

قلت: إنما تُقبل زيادة الثقة لو سلّمت من معارض أقوى، وهذه الصورة خارجة عن ذلك لما ذكرت.

يؤيده أن عمرو بن الحارث رواه عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى عن سهل بن سعد أن أبا حدثه به.

أخرجه أحمد ١١٦/٥ وأبو داود رقم (٢١٤) وابن خزيمة ١١٣/١ - ١١٤ والطحاوي ٥٧/١ والبيهقي ١٦٥/١.

قلت: فهذه الرواية صريحة في عدم السماع، واحتج بها معللاً غير واحد من الحفاظ، منهم الدارمي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي.

واحتمل ابن خزيمة أن يكون شيخ الزهري هو أبا حازم، وكذلك قال ابن حبان.

.....
= وأقول: هو احتمال ضعيف لما بيَّنته رواية عثمان بن عُمر عن يونس من أن الزهري روى الحديث ضمن قصّة فيها جماعة من الصحابة لم يُدرِكهم هو ولا أبو حازم، فإنَّ جَوْزنا أن يكون أبا حازم فقد أوردنا التعليل على روايته، وظاهر إسناده السلامة من ذلك، واحتمال ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان ظنُّ لا يُفسدُ الظاهر من إسناده أبي حازم.

وأما رواية مَعمر فقد اختلف عنه فيها.

فرواه عنه ابن المبارك كرواية ابن جريج ومن وافقه.

أخرجه أحمد ١١٦/٥ والترمذي رقم (١١١) وابن خزيمة ١١٣/١.

وافقه عبدالرزاق عن مَعمر، لكن جعله من مسند سهل.

أخرجه في «مصنفه» رقم (٩٥١).

وعدم ذكر أبيّ فيه قصور من معمر، يذكره مرّةً ويُسقطه أخرى، فقد رواه عنه كرواية عبدالرزاق: عبدالأعلى بن عبدالأعلى الساميّ، أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١.

وانفرد محمّد بن جعفر عُندر فرواه عن مَعمر عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد، فذكره من مسنده ليس فيه (أبيّ).

أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٦).

وقال: «في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمّد بن جعفر - أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد -، وأهاب أن يكونَ هذا وهماً من محمد بن جعفر أو من دونه».

قلت: وفيما قاله من ظنّ الوهم من محمّد بن جعفر فيه نظر، واحتمال الوهم فيه من معمر أقوى، لأنّ له فيما حدّث به بالبصرة أغلاطاً، وابن جعفر بصريّ.

ومنها ما عُرفَ بالتَّاريخِ كحديثِ شَدَّادِ بنِ أوسٍ وغيرِهِ: «أفطرَ
الحاجمُ والمَحجومُ»^(١) فإنَّه منسوخٌ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رضي الله عنه: «احتجمَ

= وعلى أيِّ حالٍ فإنَّ ثلاثةَ ثقاتٍ رووه عنه لم يذكروا السماعَ بين الزهري وسهل،
وهذا هو الموافق لما تقدَّم من رواية الجماعة.

والاعتقاد عندي في هذا الحديثِ على رواية أبي حازم، ورواية الزهري منقطعة.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١/١٣٥: «ورواه ابن أبي شيبة من
طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عُمَيْرَةَ بن
يُثْرِبِيِّ عن أبي بن كعب، نحوه».

قلت: هكذا نقل الحافظ عن ابن أبي شيبة، وظاهر السياق دالٌّ على أَنه إسناد
آخر للحديث عن أبي، وهكذا فهمه الشيخ القاضي أحمد شاکر في تعليقه على
«الترمذي» ١/١٨٥ وحسَّن إسناده، وقلَّده في فهمه بعضُ الناس، وليس الأمر
كما أوهَمَ ابنُ حجر وفهَمَ أحمد شاکر، فالرواية في «المصنَّف» ١/٨٨: حدثنا
سهل بن يوسف عن شعبة، فذكر الإسناد إلى أبي قال: إذا التقى ملتقاهما من
وراء الختان وجب الغسل.

فهذا كما ترى من قول أبي ومذهبه ليس بمرفوع، فليس هو إذاً طريق رواية لهذا
الحديث، أمَّا درجته فإسناده ليس بالقوي.

(١) حديث صحيح.

رواه عن النبي ﷺ جمع كثير من أصحابه، منهم: شَدَّاد بن أوس، وثوبان،
ورافع بن خديج، ومَعْقِل بن سنان، وأبو هريرة، ومَعْقِل بن يسار، وأسامة بن
زيد، وبلال بن رباح، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك، وأبو موسى

وهو صائمٌ»^(١) لأنَّ الأوَّلَ في الفتحِ سنةَ ثمانٍ، إذ في حديثِ شدَّادٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانَ الْفَتْحِ، فَرَأَى رَجُلًا يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» وَالثَّانِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ^(٢).

قلتُ: لَكُنْ فِي «السَّنَنِ»^(٣) فِي حَدِيثِ شَدَّادٍ أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ فِيهِ عَامٌ

= الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن مسعود، وابن عمر، وأبو بكر، وعائشة، وغيرهم.

قلت: وإنَّما يثبت عن نَفَرٍ يَسِيرٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ نَصَّ عَلِيٌّ صَحَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالبخاري، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم.

ولتفصيل تخريجه وتحقيقه مقام آخر.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٦، ١٨٣٧، ٥٣٦٩) وأبو داود رقم (٢٣٧٢) والترمذي رقم (٧٧٥) وغيرهم من طريق أيوب السُّخْتِيَّانِي عن عكرمة عن ابن عباس، به.

وفي حديث بعضهم: (وهو محرم صائم).

قال الترمذي: «حديث صحيح».

قلت: وفيه اختلاف على أيوب في وصله وإرساله، لكن الصواب الموصول، ولم يتفرّد أيوب عن عكرمة، ولا عكرمة عن ابن عباس، بل رواه عن كُلِّ جَمَاعَةٍ.

(٢) إنما استفيد ذلك مما جاء في بعض ألفاظ الحديث أَنَّهُ ﷺ احتجم وهو محرم صائم.

(٣) عند أبي داود رقم (٢٣٦٩) وابن ماجه رقم (١٦٨١).

الفتح، والنبِيُّ ﷺ في هذا التاريخ (عام الفتح) كَانَ بِمَكَّةَ - كما تقدَّم -
- والبقيع بالمدينة، وإسنادهما صحيحٌ، فليُنظر في الجمع بينهما، لكنَّ
النسخَ حاصلٌ على كلِّ تقديرٍ، لأنَّ حجةَ الوداعِ لم يكن بعدها رمضانُ
في حياته عليه الصلاة والسلامُ.

ومنها ما يُعرفُ بالإجماع، كحديثِ قتلِ شاربِ الخمرِ في الرابعة^(١)،
فإنَّه عُرِفَ نسخُه بانعقادِ الإجماعِ على تركِ العملِ به، والإجماعُ لا
يُنسخ ولا يُنسخ، لكن يدلُّ على وجودِ ناسخٍ غيره.

(١) وهو حديث صحيح، رواه عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، فمن ذلك حديث
معاوية بن أبي سفيان أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا شربوا الخمرَ فاجلدوهم، ثمَّ
إذا شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إذا شربوا فاجلدوهم، ثمَّ إذا شربوا الرابعة
فاقتلوهم».

أخرجه أحمد ٤/٩٥، ٩٦، ١٠١ وأبو داود رقم (٤٤٨٢) والترمذي رقم (١٤٤٤)
والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٢٩٧) وابن ماجه رقم (٢٥٧٣) من طرق عن
عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن معاوية، به.

قلت: وإسناده جيّد، عاصم حسن الحديث، وأبو صالح هو ذكوان السَّمَانِ.
وتوبع أبو صالح عليه:

تابعه أبو عبد الله الجدلي عبدالرحمن بن عبد عن معاوية مرفوعاً به.

أخرجه أحمد ٤/٩٣، ٩٧ والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٢٩٨، ٥٢٩٩) من
طريق مغيرة بن مقسم عن معبد بن خالد عنه.

قلت: وإسناده صحيح، معبد هو الجدلي كوفي ثقة، وكذلك شيخه أبو عبد الله.

قلت: حكى ابن حزم^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه عمل به .

وقال ابن المنذر: «أجمع عوام أهل العلم على أنه لا يقتل، إلا شاذاً من الناس، لا نعلمه خلافاً»^(٢) .

قلت: ومثله حديث قتل السارق في الخامسة^(٣) .

(١) المحلى ١١/٣٦٦ .

قلت: وقد أسنده إليه، لكن وقع في السند بعض تحريف، وقد أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ٣/١٥٩ من طريق قرة بن خالد عن الحسن عن عبدالله بن عمرو قال عقب روايته الحديث مرفوعاً نحو رواية معاوية: ايتوني برجل أقيم عليه الحد ثلاث مرات فإن لم أقتله فأنا كذاب .

قلت: وهذا لا يصح عن عبدالله بن عمرو لانقطاعه، فقد نص علي بن المديني أن الحسن لم يسمع منه (العلل له ص: ٥٥) .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢/٢٨ .

(٣) وذلك فيما أخرجه أبو داود رقم (٤٤١٠) والنسائي رقم (٤٩٧٨) والبيهقي ٨/٢٧٢ من طريق مصعب بن ثابت عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله، قال:

جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنها سرق، فقال: «اقطعوه» قال: ففُطِعَ، ثم جيء به الثانية فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق، فقال: «اقطعوه» قال: ففُطِعَ، ثم جيء به الثالثة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق، فقال: «اقطعوه» ثم أتى به الرابعة فقال: «اقتلوه» فقالوا: يا رسول الله، إنها سرق، قال: «اقطعوه» فأني =

.....
= به الخامسة، فقال: «اقتلوه»، قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجترناه فألقيناه في بئر، ورمينا عليه الحجارة.

هذا سياق أبي داود، والآخران مثله بتفصيل صفة قتله.

قال النسائي عقبه: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

وفي ترجمة (مصعب) من «التهذيب»: «قال الطبراني في المعجم الأوسط: لم يروه عن ابن المنكدر إلا مصعب».

قلت: ومصعب هذا ضعيف الحديث، ما تفرد به فمنكر، لكنني استشكلت هذا ابتداءً حيث وجدت الحديث رواه عن ابن المنكدر: هشام بن عروة، فكيف تصح دعوى تفرد مصعب به، ومن ثم نكارة حديثه؟

وذلك أن الدارقطني أخرج الحديث بنحوه مختصراً في «سننه» ٣/ ١٨٠ - ١٨١ من طرق ثلاث عن هشام:

الأولى: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي عن أبيه.

والثانية: عائذ بن حبيب عنه.

والثالثة: سعيد بن يحيى عنه.

وإسناد الأولى ضعيف، فمحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان، وفي الإسناد إليهما من لم أقف عليه.

وأما الثانية، فعائذ بن حبيب فيه لين مع صدقه، ويروي عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه، وراوي هذا الحديث عنه أيضاً القاسم بن محمد بن أبي شيبة أخو الحافظين الكبيرين أبي بكر وعثمان، لكنه لم يكن كأخويه، وإنما هو ضعيف متروك الحديث، فإسناده وإه.

.....
= وأما الثالثة فهي أصلحها، فسعيد هذا هو المعروف بسعدان أبو يحيى اللخمي، صدوق حسن الحديث، وإسناد الدارقطني إليه جيد.

فعلُ هذا يثبت الإسناد إلى هشام ويكون متابعاً لمُصعب عن ابن المنكدر وتنتفي دعوى التفرّد، ومن ثمّ تزول النكارة، لكنّي دائماً أجدُ لكلام الأئمة النقّاد هيبه في نفسي تمنعني من التعجّل بالاعتراض على حكمهم على حديثٍ أو راوٍ، فكان في القلب من هذه الأسانيد التي ساق الدارقطني خاصّةً إسناد سعدان - إذ هو الصالح من بينها -، حتى وجدت الإمام الثبّت أبا محمّد ابن أبي حاتم قد ذكر ذلك في كتاب «العلل» ٤٤٥/١ فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هشام بن عمار عن سعدان بن يحيى عن هشام بن عروة عن محمّد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ قال: إذا سرق فاقطعوه؟ فقالوا: هذا خطأ، إنّما هو هشام بن عروة عن رجل عن محمّد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، قلت: فالخطأ ممن هو؟ قالوا: ليس هذا خطأ، إنّما ترك من الإسناد رجلاً، قلت: من التارك هشام أو سعدان؟، قالوا: يحتمل أن يكون من أحدهما من هشام أو سعدان».

قلت: فهذا يُثبت للحديث علته، ويبقى على ما وصفه به النسائي رحمه الله من النكارة، ولا يبعد أن يكون الرجل الواسطة هو مصعباً نفسه.

وآدعى البعض أنّ له شاهداً، فذكر ما أخرجه النسائي رقم (٤٩٧٧) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» رقم (٧٨٤) والطبراني في «الكبير» ٣١٥/٣ والحاكم ٣٨٢/٤ والبيهقي ٢٧٢/٨ من طرق عن حماد بن سلمة حدثنا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال: «اقتلوه»، فقالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، قال: «اقتلوه»، قالوا: يا رسول الله، إنّما سرق، قال: «اقتلوه»، قال: ثمّ سرق فقطعت رجله، ثمّ سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلّها، ثمّ سرق أيضاً الخامسة،

قال الماوردي: «انعقد الإجماع من الصحابة على أنه لا يُقتل».

لكن في هذه الدعوى نظر، لأن الروياني حكى عن عثمان وعبدالله بن عمرو بن العاص وعمر بن عبدالعزيز أنه يُقتل، للخبر المذكور.

نعم، عنه أجوبة:

أحدها: ضعفه، قاله النسائي وغيره.

ثانيها: حملهُ على قتله بزنا أو استحلالٍ، قاله إمام الحرمين.

ثالثها: أنه خاصٌ بذلك السارق، قاله صاحب «الشامل» وفيه بُعد.

وقد ذكرتُ كل ذلك في «تخريجي لأحاديث الرافعي» و«شرحى للمنهاج» أيضاً.

= فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه، منهم: عبدالله بن الزبير - وكان يحب الإمارة - فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضربَ ضربوه، حتى قتلوه.

هذا سياق النسائي، والآخرون نحوه.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

فتعقبه الذهبي بقوله: «بل منكر».

قلت: وإنما أنكره الذهبي لأنه حملهُ على أنه قُتلَ حَدًّا بعد سرقة الخامسة، وأن هذا يخالف النص والإجماع، لكن الإسناد كما قال الحاكم صحيح، فيوسف بن سعد هذا ثقة.

= وأرى حمل القتل في هذا الحديث على معنى غير السرقة، فلم يُؤمر بقتله

وقال الترمذي: «كل ما جمعتُ في كتابي هذا معمولٌ به إلا حديثين: حديث جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ، وحديث شارب الخمر: .. فإذا كان في الرابعة فاقتلوه»^(١) هذا كلامه.

والأولُ قد عملَ به [وَحْمِلَ] على الجمعِ بالمرضِ، والثاني قد عرَفَت ما فيه.

* * *

لأجلها، إذ لو كان ذلك لذلك لما كرَّر النبي ﷺ الأمر بقتله في المرَّة الأولى وهم يقولون له: (إنما سرق)، فلعله عَلِمَ من أمره ما خفي على غيره فأمر بقتله لغير السرقة، يؤيِّد هذا قول أبي بكر رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ أعلمَ بهذا حين قال: اقتلوه).

وهذا التأويل يُزيل الإشكال.

(١) كتاب العلل آخر «الجامع» ٧٣٦/٥.

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف متناً وإسناداً

وهو فنٌ جليلٌ، إنما ينهضُ بأعبائه الحُذَّاقُ، كالدارقطني، وله فيه تصنيفٌ مفيدٌ، والخطَّابي^(١)، والعسكري^(٢) أيضاً.

قال الإمامُ أحمدُ: «من يَعْرِى من الخطأ والتصحيح؟».

فمن التصحيح في الإسناد:

(العوامُّ بن مُرَاجِم) بالراء والجيم، الذي في إسنادِ حديثِ عثمان: «لَتُؤَدَّنَ الحقوقُ إلى أهلِها»^(٣).

(١) وكتابه «إصلاح غلط المحدثين» مطبوع متداول.

(٢) وكتابه «تصحيفات المحدثين» مطبوع أيضاً.

(٣) تمامه: «... حتى يقصَّ للشاة الجَمَاء من الشاة القرناء نَطَحْتَهَا».

أخرجه عباس الدوري في روايته لـ «تاريخ ابن معين» رقم (٤٢٤٦) والبرزاري (٣٨٧) وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» رقم (٥٢٠) والعقيلي في «الضعفاء» ق: ٥١/أ - ب وابن عدي في «الكامل» ٦٤٩/٢ والدارقطني في «العلل» ٦٤/٣ جميعاً من طريق حجاج بن نصير قال: حدثنا شعبة عن العوام بن مُرَاجِم عن أبي عثمان النهدي عن عثمان مرفوعاً به.

صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ بِالزَّايِ وَالْحَاءِ (١).

= قلت: وأخطأ فيه حجاج بن نصير، وإنما الصواب فيه عن شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي السليل عن أبي عثمان عن سلمان به من قوله.

أخرجه كذلك العقيلي ق: ٥١/ب وابن عدي ٦٥٠/٢ والدارقطني في «العلل» ٦٥/٣ من طريق محمد بن جعفر غندر عن شعبة به (يلاحظ أنه تحرف في المطبوع من الكامل محمد بن جعفر إلى محمد بن حفص).

قال العقيلي: «وهذا أولى» يعني الموقوف.
قلت: وحكم بهذا وخطأ حجاجاً فيه الأئمة النقاد الكبار.

فقال يحيى بن معين: «إنما هو أبو عثمان عن سلمان» حكاه الدورى عنه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال: «ليس لهذا الحديث أصل في حديث شعبة مرفوع، وحجاج ترك حديثه لسبب هذا الحديث» (علل ٢١٧/٢ - ٢١٨).

وروى عن أبي زرعة أنه سئل عنه؟ فقال: «هذا خطأ، إنما هو شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي السليل قال: قال سلمان، موقوف» (علل ٢٢٦/٢ - ٢٢٧).

وقال ابن صاعد: «وليس هذا في حديث عثمان عن النبي ﷺ، إنما رواه أبو عثمان عن سلمان من قوله» ذكره ابن عدي.

وذكره الدارقطني في «العلل» من طريق حجاج، ثم قال: «ووهم فيه» ثم ذكر الموقوف على سلمان، وقال: «وهو الصواب».

قلت: لكن في «صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقاد للشاة الجُلحاء من الشاة القرناء».

(١) أي (ابن مزاحم).

ومنه :

(خالد بن علقمة) الراوي عن عبد خير عن عائشة حديث النهي عن
الدُّبَاءِ والمزْفَتِ، صحَّفه شعبةُ بـ(مالك بن عُرفطة)^(١).

= وقد حكى قصّة ذلك عبدالله بن أحمد في «العلل» (نص: ٣٥٦٤) قال: «حدثني
أبي قال: حدثنا أبو قطن عن شعبة عن العوام بن مُراجِم، فقال له يحيى بن
معين: إنّها هو ابن مزاحم، فقال أبو قطن: عليه وعليه، أو قال: ثيابه فيء
المساكين إن لم يكن ابن مُراجِم، فقال يحيى: حدثنا به وكيع، وقال: ابن مزاحم
فقلت أنا (القائل الإمام أحمد): حدثنا به وكيع، فقال: ابن مزاحم، فسكت
يحيى».

ورواه الدارقطني في «المؤتلف» ٢٠٧٨/٤ - ٢٠٧٩ و«العلل» ٦٤/٣ - ٦٥ من
طريق عبدالله به.

(١) أخرج ذلك أحمد في «مسنده» ١٧٢/٦ قال: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج
قالا: حدثنا شعبة عن مالك بن عُرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله
ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحْتَمِ والمزْفَتِ.

وأخرجه ٢٤٤/٦ قال: حدثنا رَوْح قال حدثنا شعبة به مثله.

قال أحمد عقب الحديث: «إنما هو خالد بن علقمة الهمداني، وهم شعبة».

وفي «العلل» (نص: ١٢١٠) عنه: «أخطأ شعبة في اسم خالد بن علقمة فقال:
مالك بن عُرفطة».

وكذا جزم بوهمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٣/١/٢ وغيره من الأئمة بما
لا يُعرف بينهم فيه خلاف.

وتكلّف القاضي الفاضل أحمد شاكر رحمه الله في رَدِّه حكم الأئمة في شرحه
لـ«جامع الترمذي» ٦٩/١ - ٧٠.

وَصَحَّفَ ابْنُ جَرِيرٍ (عتبة بن النُّدْر) بِالنُّونِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، بِالْبَاءِ
وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ^(١).

ومن التَّصْحِيفِ فِي الْمَثْنِ :

مَا صَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «اِحْتَجَرَ
فِي الْمَسْجِدِ» أَي : اتَّخَذَ حَجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ^(٢) ، أَوْ نَحْوَهُ ، يَصَلِّي فِيهَا ،
فَقَالَه : «اِحْتَجَمَ» بِالْمِيمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِالرَّاءِ^(٣).

(١) أَي قَالَ : (البُّدْر).

وقد حكى ذلك عن ابن جرير: الدارقطني في «المؤتلف» ١/١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٢) بهذا اللفظ: «احتجر رسول الله ﷺ حَجْرَةً
مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا...».

كما أخرجه برقم (٦٩٨ ، ٦٨٦٠) بلفظ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حَجْرَةً...»
الحديث، وذلك من طريق سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.

وكذا أخرجه مسلم رقم (٧٨١) من طريق سالم بلفظ البخاري الأول.

(٣) أورد رواية ابن لهيعة المصحَّفة مُسَلِّمًا فِي كِتَابِ «التَّمْيِيزِ» ص: ١٨٧ وَقَالَ عَقِبَ
سَيَاقِهَا مُسْنَدَةً: «هَذِهِ رَوَايَةٌ فَاسِدَةٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، فَاحْتَسِبُ خَطُؤَهَا فِي الْمَثْنِ وَالْإِسْنَادِ
جَمِيعًا، وَابْنُ لَهَيْعَةَ الْمُصَحِّفُ فِي مَتْنِهِ الْمَغْفَلُ فِي إِسْنَادِهِ».

ثم ساق الرواية الصحيحة.

وشرح سبب ما وقع لابن لهيعة من التصحيف فيها، فقال: «وابن لهيعة إنما وقع
في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عتبة إليه فيما
ذُكِرَ، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع =

قلتُ: عقَدَ له ترجمةُ الجورقانيُّ في «موضوعاته»^(١) وذكرَهُ من غيرِ حديثِ ابنِ لهيعةَ، ثمَّ قالَ: «هذا حديثٌ منكرٌ» وأعلَّه بعبدِ الملكِ بنِ مَسْلَمَةَ القرشيِّ، قالَ أبو زرعةَ: «ليسَ بالقويِّ»^(٢) ثمَّ نقلَ عن ابنِ صاعدٍ أنَّ مَنْ قاله بالميمِ فقد صحَّفَ وأخطأ، إنَّما هو بالراءِ^(٣).

و: حديثُ جابرٍ قالَ: «رُمِيَ أُبَيُّ يومَ الأحزابِ على أَكْحَلِهِ، فكَّوَاهُ رسولُ الله ﷺ»^(٤) صحَّفَهُ غُنْدَرٌ بـ(أبي) وإنَّما هو (أبيُّ بنِ كعب). .

= من المحدث أو عَرَضَ عليه، فإذا كان أحدُ هذين السَّماعِ أو العَرَضِ فخليقُ أن لا يأتي صاحِبُهُ التصحيفَ القبيحَ، وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش.

(١) المسمَّى بـ«الأباطيل والمناكير والصَّحاح والمشاهير» ٧/٢ - ٨.

(٢) زاد في «الأباطيل» ٨/٢: «منكر الحديث» وهو في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٢/٢.

(٣) الأباطيل ٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم ١٧٣٠/٤ من طريق غُنْدَرٍ (محمد بن جعفر) عن شعبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

قال النووي في «شرح» ١٩٧/١٤ بعد ذكر رواية غُنْدَرٍ هذه: «فقوله (أبي) بضمِّ الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء، وهكذا صوابه، وكذا هو في الروايات والنسخ، وهو أُبَيُّ بنِ كعب. . . وصحَّفَهُ بعضهم فقال: بفتح الهمزة وكسر الباء وتحفيف الياء، وهو غلطٌ فاحشٌ لأنَّ أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة».

قلت: وهذا يدلُّ على أنَّ التصحيف فيه من غيرِ غُنْدَرٍ، والله أعلم، وقد ذكر ابنُ الصلاح حكاية تصحيف غُنْدَرٍ عن الدارقطني (علوم الحديث ص: ٢٨٠).

و: حديث أنسٍ : «ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً» صَحَّفَهُ شُعْبَةُ فَقَالَهُ بِضَمِّ الدَّالِ وَالتَّخْفِيفِ (١).

و: حديث أبي ذرٍّ: «تَعَيَّنُ الصَّانِعَ» (١) صَحَّفَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، فَقَالَهُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ.

(١) أي قال: (ذُرَّةً).

والحديث أخرجه مسلم ١٨٢/٢ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن أنسٍ على الصواب، وكذا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه مثله.

ثم قال عقبه: قال يزيد (يعني ابن زريع): فلقيتُ شعبةً فحدثته بالحديث، فقال شعبة: حدثنا به قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بالحديث، إلا أن شعبةً جعل مكان الذرَّة ذُرَّةً، قال يزيد: صحَّف فيها أبو بسطام.

قلت: يعني شعبة.

ومثل هذه الحكاية عند أبي يعلى في «مسنده» رقم (٢٩٥٦) ٣٣٢/٥.

وكذا رواه عن شعبة أبو داود الطيالسي مثله، كما أخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (٣٢٧٣) ٣٠/٦.

والحديث متفق عليه من غير حديث شعبة، إذ أخرجه البخاري أيضاً رقم (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨٢) ومسلم رقم (٨٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مُرَاجِحِ اللَّيْثِيِّ عن أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله، أيّ =

وروى يحيى بن سلام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى: ﴿سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ قال: «مصر» فاستعظم أبو زرعة هذا واستقبحة، وذكر أنه في تفسير سعيد عن قتادة: «مصيهم»^(١).

وصحّف محمد بن المثني العنزي حديث الذي فيه: «أو شاة تبيّر»^(٢) بالنون^(٣)، وإنما هو بالمشاة تحت.

= الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله والجهاد في سبيله» قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق».. وساق سائر الحديث.

هكذا في الأصول المطبوعة لـ«الصححين»: (صانعاً) بالصاد المهملة، والمحفوظ عن هشام بن عروة أنه صحّف فيه فجعله بالضاد المعجمة، وفي ذلك بحث، انظر تفصيله في: مشارق الأنوار ٤٧/٢ وصيانة صحيح مسلم ص: ٢٦٧ وشرح مسلم للنووي ٧٥/٢ وفتح الباري ١٤٩/٥.

(١) الضعفاء لأبي زرعة الرازي ٣٤٠/٢.

(٢) هو حديث أبي حميد الساعدي في هدايا العمال، أخرجه البخاري رقم (٢٤٥٧، ٦٢٦٠، ٦٥٧٨، ٦٧٥٣، ٦٧٧٢) ومسلم رقم (١٨٣٢) وفيه قوله ﷺ: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بغير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبيّر» الحديث.

(٣) أي قال: (تنعير).

وقد ذكر هذه اللفظة مصحفة عن محمد بن المثني: الدارقطني، كما أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (٦٣١).

وأنه قال يوماً: «نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عَنَزَةَ، صلَّى إلينا رسولُ الله ﷺ»^(١) يريدُ: أنه عليه الصلاة والسلامُ صلَّى إلى عَنَزَةَ^(٢)، توهمَ أنها قبيلتهم، وإنما هي هنا حَرَبَةٌ.

وأطرفٌ من هذا أن بعضَ الأعرابِ زَعَمَ أنه ﷺ: «كَانَ إِذَا صَلَّى نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاةً» أي: صَحَّفَهَا (عَنَزَةَ) بِإِسْكَانِ النُّونِ^(٣).

و: حديثٌ: «من صامَ رمضانَ، ثمَّ أتبعَهُ سِتًّا من شَوَّالٍ...»^(٤) صَحَّفَهُ الصُّوْلِيُّ، فقالَ: «شيئاً بالمعجَمَةِ»^(٥).

و: حديثٌ عائشةَ المرفوعِ في الكُفَّانِ: «قَرَّ الدَّجَاجَةَ»^(٦) صَحَّفَهُ

= وأخرجها أبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٢٧/١ - ٢٨ - والخطيب من طريقه رقم (٦٣٠) - عن محمد بن المثنى أنها في حديث آخر، وعنى به حديث لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، أخرجه أبو داود رقم (١٤٢).

وقول الدارقطني أثبت وأصحَّ، وفي كتاب العسكري ص: ٢٢١ ما يؤيد قول الدارقطني.

(١) ذكره الدارقطني كما في «الجامع» للخطيب رقم (٦٣٢).

(٢) ورد ذلك عن جماعة من الصحابة، منهم أبو جحيفة وأنس وغيرهما، انظر مثلاً: صحيح البخاري ١٨٨/١ وصحيح مسلم ٣٥٩/١ - ٣٦١.

(٣) أورد ذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص: ١٤٨ - ١٤٩.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري.

(٥) ذكره الدارقطني كما في «الجامع» للخطيب رقم (٦٣٣).

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٩، ٧١٢٢) ومسلم ١٧٥٠/٤ من طرق عن =

الإسماعيليُّ بـ«الزُّجاجة» بالزاي^(١).

و: حديثُ أنه «لَعِنَ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ»^(٢) صَحَّفَهُ
وكيعُ بالحاءِ المهملةِ، فرَدَّهُ عليه أبو نعيمٍ بالخاءِ المعجمةِ^(٣).
وكذا صحَّفَه ابنُ شاهينٍ، فقالَ بعضهم: «كيفَ نعملُ يا قومُ والحاجةُ
مأسةٌ؟».

الزهري عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: سأل أناسُ رسولَ الله
ﷺ عن الكُهَّانِ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ليسوا بشيء» قالوا: يا رسول الله،
فإنهم يُحدِّثون أحياناً بالشَّيء يكونُ حقاً؟ فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمةُ
من الحقِّ يخطفها الجنيُّ فيقرأها في أُذُنِ وليِّه قرَّ الدجاجةِ، فيخلطون فيها أكثرَ
من مئةِ كذبةٍ».

(١) حملُ ذلك التصحيفِ على الإسماعيليِّ وحده فيه نظراً، فقد اختلفَ فيه رواةُ
الصَّحيح، انظر: المشارق ٢٥٤/١ والفتح ٢٢٠/١٠.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣٦١/١٩ من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان
عن جابر عن عمرو بن يحيى القرشي قال: سمعت معاوية يقول: لعن رسولُ
الله ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ.. الحديث.

وأخرجه أحمد في «مسنده» ٩٨/٤: حدثنا وكيع حدثنا سفيان بإسناده به لكن
قال: (الكلام) بدل: (الخطب).

وتحرَّفت عنده (عن عمرو) إلى: (بن عمرو).
قلت: وإسناده ضعيفٌ جداً، جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي متروك الحديث.

(٣) أخرج القصة في ذلك الخطيب في «الجامع» رقم (٦١٩) بإسنادٍ صحيحٍ إلى
أبي نعيم الفضل بن دُكينٍ بالحديث، وقال عقبه: «قال أبو نعيم: شهدتُ وكيعاً
مرَّةً قال: يُشَقِّقُونَ الْخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ، قال: فقلت: بالخاء».

وَيُنْقَسِمُ التَّصْحِيفُ أَيْضاً إِلَى قِسْمَيْنِ آخَرَيْنِ :

أحدهما : تصحيف البصر - كما سبق عن ابن لهيعة - وذلك هو الأكثر .

والثاني : تصحيف السَّمْعِ ، كحديث عن عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : «واصل الأحدب» .

وَيُنْقَسِمُ قِسْمَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى :

تصحيف لفظ ، وهو الأكثر .

وإلى :

تصحيف معنى - كما سبق في (العنزة) .

وتسمية بعض ما ذكرناه (تصحيفاً) مجازاً .

وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعمار لم ينقلها ناقلوه، ونسأل الله العظمة .

قلت : ومما ذكر منقولاً : أن قاسم بن أصبغ قرأ على بكر بن حماد أنه عليه الصلاة والسلام قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار^(١) ، (النمار جمع نمرة) فقال بكر : «إنما هو مجتابي الثمار» ثم رجع غيره ، فرجع ، وأخذ بأنفه وقال : «رغم أنفي للحق» .

(١) من حديث أخرجه مسلم رقم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبدالله قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار . الحديث .

وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث أنه قال لما روى
حديث البيهقي «النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة»^(١) قال ما
معناه: «منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة»^(٢) ففهم منه
الحلق، وإنما أريد تحلق الناس.

* * *

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٦٧٦) وأبو داود رقم (١٠٧٩) والترمذي رقم (٣٢٢)
والنسائي رقم (٧١٤) وابن ماجه رقم (١١٣٣) من طرق عن محمد بن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يتحلّق
الناس يوم الجمعة قبل الصلاة.

طوله بعضهم.

قال الترمذي: «حديث حسن».

قلت: وهو كما قال.

وقد أبعده المصنف حين عزاه إلى البيهقي وهو في «السنن»، وعلى أي حال فهو
عند البيهقي كما قال ٢٣٤/٣.

ويلاحظ قوله: (التحليق) هكذا بزيادة ياء قبل القاف، وينبغي أن يقول
(التحلّق) بغير ياء.

(٢) ذكر ذلك الخطابي في «معالم السنن» ١٣/٢ - بهامش المختصر - وغريب
الحديث، ٢٢٦/٣ و«إصلاح غلط المحدثين» ص: ٢٨.

النوع السادس والثلاثون

معرفة مختلف الحديث وحكمه

وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي: الحديث والفقهِ، الغواصون على المعاني الدقيقة.

قلت: صنّف فيه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة نبه بها على طريقه^(١).

ولابن قتيبة فيه كتاب^(٢)، وإن أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه قصر باعُه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى.

قلت: وترك معظم المختلف.

ومن جمع ما ذكرناه لا يُشكّل عليه إلا النادر في الأحيان.

وهذا النوع من أهم الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع [العلماء] من الطوائف.

وهو: (أن يأتي حديثان، متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما).

(١) كتابه هو المعروف بـ«اختلاف الحديث».

(٢) أراد «تأويل مختلف الحديث».

و(المختلِف) قِسْمَان :

الأوّل: أن يُمكنَ الجمعَ بينهما، فيتعيّنَ المصيرُ إليه، والقولُ بهما معاً.

مثاله: حديثُ «لا عدوى ولا طيرة»^(١) مع حديث: «فِرٌّ مِنَ المَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ»^(٢).

وجهُ الجمعِ بينهما: أنْ هذِهِ الأَمْرَاضُ لا تُعَدِي بِطَبْعِهَا، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مَخَالَطَةَ المَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَباً لِإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، ثُمَّ قَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنِ سَبَبِهِ، كَمَا فِي سَائِرِ الأَسْبَابِ، فَالحَدِيثُ الأوَّلُ نَفْيُ الإِعْدَاءِ بِالطَّبْعِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأوَّلُ؟»^(٣) والثاني أَعْلَمَ

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٤٢١) ومسلم ١٧٤٧/٤ من حديث عبد الله بن عمر. وكذا أخرجه: البخاري رقم (٥٤٢٤، ٥٤٤٠) ومسلم رقم (٢٢٢٤) من حديث أنس.

وأخرجه مسلم رقم (٢٢٢٢) من حديث جابر، ورقم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

ولحديث أبي هريرة أصل عند البخاري أيضاً، وسيأتي.

(٢) علّقه البخاري رقم (٥٣٨٠) من حديث أبي هريرة جازماً به.

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة: «لا عدوى».

أخرجه البخاري رقم (٥٣٨٧، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩) ومسلم رقم (٢٢٢٠) من

طرق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا عدوى ولا صفر ولا هامة» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي تكون =

أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِذَلِكَ ، وَحَدَّرَ مِنَ الضَّرْرِ الَّذِي يَغْلِبُ وَجُودَهُ عِنْدَ
وُجُودِهِ بِفَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) .

قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ : « لَا أَعْرِفُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَانِ بِإِسْنَادَيْنِ
صَحِيحَيْنِ ، مُتَضَادَّيْنِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَلَْيَأْتِنِي بِهِ لِأَوْلَفَ بَيْنَهُمَا » .

[وَالثَّانِي : أَنَّ يَتَضَادَّا بَحِيثَ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا] بَوَجْهِ ، وَذَلِكَ
عَلَى ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَظْهَرُ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ فَيُقَدَّمُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ ، فَيَعْمَلُ بِالرَّاجِحِ ، كَالتَّرْجِيحِ بِصِفَاتِ
الرُّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ ، فِي خَمْسِينَ وَجْهًا وَأَكْثَرَ^(٢) ، وَلِتَفْصِيلِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ ذَا .

* * *

= فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ ، فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرُبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا ، فَقَالَ : « فَمَنْ
أَعَدَّنِي الْأَوَّلُ ؟ » .

(١) وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى رِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ فِي مَنَاقِشَةٍ مَا وَرَدَ فِي شَأْنِ التَّعَارُضِ فِي أَحَادِيثِ
هَذَا الْبَابِ لِلدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ الْبَارِ سَمَاهَا : (الْعَدْوَى بَيْنَ الطَّبِّ وَحَدِيثِ
الْمُصْطَفَى ﷺ) فَوَجَدْتُهَا رِسَالَةً نَفِيسَةً فِي مَوْضُوعِهَا تَدَخَّصُ شِبْهَاتِ الطَّاعِنِينَ فِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُجُجِ الْعِلْمِيَّةِ النَّاصِعَةِ ، مَشْفُوعَةٌ بِالْاِكْتِشَافَاتِ الطَّبِيَّةِ
الْحَدِيثِيَّةِ ، مِمَّا يَزِيدُ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَتَخَشَعُ قُلُوبُهُمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ
الْحَقِّ .

(٢) أَي مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحَاتِ .

النوع السابع والثلاثون

معرفة المزيد في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

مثالُه: ما رَوَى ابْنُ المَبَارَكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ»^(١).

فَذَكَرُ (سُفْيَانَ) وَ(أَبِي إِدْرِيسَ) زِيَادَةً وَوَهُمُ.

فَالْوَهُمُ فِي (سُفْيَانَ) مَمَّنْ دُونَ ابْنِ المَبَارَكِ، لِأَنَّ ثِقَاتٍ رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ المَبَارَكِ، عَنِ ابْنِ يَزِيدَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالِإِخْبَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٣٥/٤ وَمُسْلِمٌ ٦٦٨/٢ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» رَقْمَ (١٠٥٠) وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» ٤١٩/١ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ رَقْمَ (٤٧٣) وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» رَقْمَ (١٥١٤) وَ«الْمَفَارِيدِ» رَقْمَ (٢٦) وَابْنُ خَزِيمَةَ رَقْمَ (٧٩٤) وَابْنُ حِبَّانَ رَقْمَ (٢٣١٥) وَالْحَاكِمُ ٢٢٠/٣، ٢٢١ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» ٣٨/٩ (تَقْرِيبَ البَغِيَةِ بِتَرْتِيبِ أَحَادِيثِ الحَلِيَةِ ١/١٨١/أ) وَالبَيْهَقِيُّ ٤٣٥/٢ مِنْ طَرَقَ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المَبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهِ.
وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «... وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا» حَذَفَهَا المَصْنِفُ إِخْتِصَارًا.
وَانظُرْ مَا يَأْتِي.

وفي (أبي إدريس) من ابن المبارك، لأنَّ ثقاتٍ رَوَوْهُ عن ابن يزيد، فلم يذكروا (أبا إدريس) وفيهم مَنْ صرَّحَ بِسَمَاعِ بُسْرِ مِنْ وَاثِلَةَ^(١).

(١) فقد رواه الوليد بن مسلم قال: سمعت ابن جابر يقول: حدثني بُسر بن عبيدالله الحضرمي أنه سمع واثلة بن الأسقع يقول: حدثني أبو مرزئد به مرفوعاً. أخرجه أحمد ١٣٥/٤.

كما رواه من طريق الوليد: مسلم رقم (٩٧٢) والترمذي رقم (١٠٥١) والنسائي رقم (٧٦٠) وابن خزيمة رقم (٧٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩٣/١٩ و«مسند الشاميين» رقم (٥٨١) والبيهقي ٧٩/٤ من طرق عنه به.

وافق الوليد جماعة، منهم:

١ - صدقة بن خالد.

أخرجه من طريقه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣١٦) والطبراني في «الكبير» ١٩٣/١٩ و«مسند الشاميين» رقم (٥٨٠) والحاكم ٢٢١/٣ وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٢.

٢ - عيسى بن يونس.

أخرجه من طريقه: أبو داود رقم (٣٢٢٩).

٣ - الوليد بن مزيّد.

أخرجه من طريقه: أبو عوانة ٣٩٨/١ والبيهقي ٧٩/٤.

٤ - بشر بن بكر.

أخرجه من طريقه: أبو عوانة ٣٩٨/١ - ٣٩٩.

وكذا أخرجه من هذا الوجه: الحاكم ٢٢١/٣ لكن وقفه على واثلة.

قلت: فهؤلاء جميعاً من ثقات الشاميين، وإسناد هذا الحديث شامي، فهم =

قال أبو حاتم الرازي: «يُرْوَنَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارِكِ وَهَمَّ فِي هَذَا» قال: «وكثيراً ما يُحَدِّثُ بُسْرٌ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، فَغَلَطَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُرْوَى عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ وَائِلَةَ، وَقَدْ سَمِعَ هَذَا بُسْرٌ مِنْ وَائِلَةَ نَفْسِهِ»^(١).

وَصَنَّفَ الْخَطِيبُ فِي هَذَا كِتَاباً سَمَّاهُ: «تَمْيِيزَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ» فِي كَثِيرٍ مِنْهُ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الْخَالِيَّ عَنِ الرَّوَايِ الزَّائِدِ إِنْ كَانَ بِلَفْظَةِ (عَنْ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ (مَنْقَطِعاً) وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِسَمَاعٍ أَوْ إِخْبَارٍ - كَمَا مِثْلُنَاهُ - اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ رَجُلٍ عَنْهُ، ثُمَّ سَمِعَهُ

= أعلم بحديثهم من ابن المبارك المروزي، فزيادة ابن المبارك ذكر (أبي إدريس) فيه خطأ منه كما جزم به الأئمة على ما ستره في التعليق التالي.

(١) قال ذلك في «علل الحديث» ٨٠/١، ٣٤٩ نقله ابنه عبدالرحمن، وزاد أبو حاتم: «لأن أهل الشام أعرف بحديثهم» يعني من ابن المبارك.

والقول بخطأ ابن المبارك فيه هو قول البخاري أيضاً - فيما نقله عنه الترمذي في «الجامع» ٥/٤ و«العلل» - ٤١٩/١ - وقول الدارقطني في «العلل» ٢/٩٣/أ.

وأما ما أخرجه الطبراني ١٩٣/٩ من طريق نعيم بن حماد والعباس بن الوليد النرسي عن ابن المبارك بإسقاط (أبي إدريس) فتفسره رواية أبي يعلى في «مسنده» رقم (١٥١٤) قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي حدثنا عبدالله بن المبارك حدثني عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت بusr بن عبيدالله - وقال مرة: عن بusr بن عبيدالله عن أبي إدريس الخولاني - عن وائلة بن الأسقع عن أبي مرثد به.

فهذا السياق يُفيد أن ابن المبارك كان يرويه مرة على ما يوافق رواية الشاميين عن ابن جابر، ويرويه مرة بالزيادة، وفي هذا ما يؤكد خطأه فيها حيث كان يتردد.

منه، إلا أن توجَدَ قرينةٌ تدلُّ على الوَهْمِ ، كُنحو ما ذَكَرَهُ أبو حاتمٍ في
المثالِ المذكورِ، [و]أيضاً فالظاهرُ مِمَّنْ وَقَعَ له مثلُ ذلكِ أنْ يذُكَّرَ
السَّماعَيْنِ، فإذا لم يَجِءْ عنه ذِكرُ ذلكِ حَمَلْنَاهُ على الزيادةِ المذكورةِ.

* * *

النوع الثامن والثلاثون

معرفة المراسيل الخفي إرسالها

هذا نوعٌ مهمٌ عظيمُ الفائدة، يُدْرَكُ بالاتِّساعِ في الروايةِ وجمعِ الطرقِ، مَعَ المعرفةِ التامةِ.

وللخطيبِ فيه كتابٌ «التفصيلِ في مَبْهَمِ المراسيلِ».

والمذكورُ في هذا البابِ منه ما عُرِفَ إرسالُه لعدَمِ اللِّقاءِ أو السَّماعِ^(١).

(١) فإن قلت: وما حدُّه الذي يُميِّزه عن الإرسالِ الظاهرِ والتدليسِ والانقطاعِ؟ قلت: هو نوعٌ مخصوصٌ من الانقطاعِ، وصورته: أن يروِيَ الراوي عَمَّنْ عاصَرَه أو لِقِيَه ولم يسمَعْ منه، وإنَّما يُعْرَفُ بالتنصيصِ عليه غالباً، أو جمعِ الطرقِ وسَبْرِ أحوالِ الرِّوَاةِ.

وأما التدليسُ ففيه زيادةٌ قَيِّدٌ ثبوتِ سَماعِ الراوي من شيخه، فيروي عنه ما لم يسمعه منه.

والإرسالِ الظاهرِ والانقطاعِ معروفان في الاصطلاح.

ومن الجدير بالتنبيه عليه هنا أنه وقع في كلام كثير من المتقدمين تسمية هذا النوع تدليساً، وإنَّما أرادوا به هذا النوع من الإرسال، فَمَنْ صَنَّفَ في التدليسِ من المتأخرين راعى لفظ التدليس ولم يمعن النظر في حقيقة المراد منه، فجاء مَنْ

مثاله: حديثُ العوّام بن حَوْشَب عن ابن أبي أوفى قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ نَهَضَ وَكَبَّرَ»^(١).

قال أحمدُ: «العوّامُ لم يلقَ ابنَ أبي أوفى»^(٢).

ومنه ما يُحَكِّمُ بإرسالِهِ لمجيئِهِ من وَجِهٍ آخَرَ بِزِيَادَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ [أ] و أكثر في الموضوعِ المدعى فِيهِ الإرسالُ، كالحديثِ الذي سَبَقَ ذَكَرُهُ فِي (النوعِ العاشرِ) فراجعهُ^(٣).

= جُلُّ بضاعتهم في التحقيق الحديثي دراسةً بعض كتب المصطلح من غير خبرة بمناهج أئمة الشأن، فحملوه على التدليس الاصطلاحيّ فعللوا الكثير من الأحاديث الصحيحة المتصلة اعتماداً على وَصْفِ التدليس الذي أطلقه بعض المتقدمين من الأئمة، وفاتهم معرفة حقيقة المراد من ذلك الوصف في حق كثير من الرواة، خاصّة من طبقة التابعين.

ولذا فإني أنصح المشتغل بهذا العلم أن لا يقبل وصف الراوي بالتدليس إلا بعد معرفة المراد منه، هل أريد به التدليس الاصطلاحيّ أم الإرسال الخفيّ؟

(١) أخرجه بحشل الواسطي في «تاريخه» ص: ٤٣ وابن عدي في «الكامل» ٦٥٠/٢ عن أبي موسى محمد بن المثني قال: حدثنا حجاج بن فروخ الواسطي التميمي قال: حدثنا العوّام بن حوشب عن عبدالله بن أبي أوفى به.

قلت: وإسناده ضعيف لعلتين: الأولى: حجاج بن فروخ ضعيف منكر الحديث، والثانية: الانقطاع بين العوّام وابن أبي أوفى فإنه لم يلقه، كما سيأتي في كلام أحمد.

(٢) جامع التحصيل ص: ٣٠٤.

(٣) في نوع (المنقطع) ص: ١٤٢، والمراد حديث «إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين...».

وهذا وما سبق في النوع الذي قبله مُتَعَرِّضَانِ لِأَنْ يَعْتَرِضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ
منهما على الآخر، على ما تقدّمت الإشارةُ إليه.

قلتُ: [و]قد يُجابُ بنحو ما تقدّم.

* * *

النوع التاسع والثلاثون

معرفة الصحابة رضي الله عنهم

هذا علمٌ كبيرٌ مهمٌ، وبه يُعرَفُ المتَّصِلُ من المرسلِ .

وقد أَلَفَ الناسُ فيه كتباً كثيرةً، من أجلها وأكثرها فوائد «الاستيعاب» لابن عبد البر، لولا ما شأنه به من إيرادِه كثيراً ممَّا شَجَرَ بين الصحابةِ رضي الله عنهم، وحكايته عن الأخباريين لا المحدثين، وغالبُ [على] الأخباريين الإكثارُ والتخليطُ فيما يروونه .

قلتُ: وقد جَمَعَ ابنُ الأثيرِ الجَزْرِيُّ فيه كتاباً حَسَناً^(١)، جَمَعَ فيه عِدَّةَ مؤلفاتٍ، وضَبَطَ وتحقَّقَ أشياءَ حَسَنَةً، وذكرَ النوويُّ في «تقريبه»^(٢) أنَّه اختَصَرَهُ، ولم نَرَهُ، نَعَمْ اختَصَرَهُ الذَّهَبِيُّ في مجلِّدِ ضخمٍ مفيدٍ بزياداتٍ عليه^(٣)، مع أنَّه أهَمَلَ أشياءً أيضاً .

ونوردُ نكتاً نافعةً قد كانَ ينبغي لمصنفي كتب الصحابةِ أن يتَّوجَّهوا بها مقدِّمينَ في فواتِحها:

(١) هو المسمَّى «أسد الغابة في معرفة الصحابة» مطبوع .

(٢) ص: ١٦٣ .

(٣) وهو المسمَّى «تجريد أسماء الصحابة» مطبوع في جزئين .

الأولى:

اختلف العلماء في حدّ الصحابي:

فالمعروف من طريقة أهل الحديث أنه: (كُلُّ مسلمٍ رأى النبي ﷺ
[إن] لم يصبه).

وطريق الأصوليين أنه: (من طالت مجالسته على طريق التبّع له
والأخذ عنه).

وهو الصحابي من حيث اللّغة أيضاً.

قلت: لكن رجّح ابن الحاجب الأصولي الأوّل، وعبر بقوله: «من
رآه رسول الله ﷺ»^(١) بدل (من رأى) فما رجّح موافق للمعروف عند
المحدثين، ويدخل في تفسيره ابن أم مكتوم الأعمى وغيره، بخلاف
الأوّل.

وعن سعيد بن المسيّب أنه لا يُعدّ صحابياً إلا من أقام مع رسول
الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزاه معه غزوة أو غزوتين^(٢).

وكان المراد بهذا - إن صح عنه - راجع إلى المحكي عن الأصوليين،
ولكن في عبارته ضيق، يُوجب أن لا يُعدّ (جرير البجلي) وشبهه ممن
شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم صحابياً، ولا خلاف أنهم صحابة.

(١) منتهى الوصول ص: ٨١.

(٢) حكاة ابن الصلاح ص: ٢٩٣.

قلتُ: وحكى ابنُ الحَاجِبِ قولاً آخر، أَنَّهُ: (مَنْ رَوَى عَنْهُ وَطالَتْ صَحْبَتُهُ) ^(١).

وذهب الواقديُّ إلى أَنَّهُ لا يُعَدُّ في الصَّحَابَةِ إِلاَّ مَنْ أَدْرَكَه وَأَسْلَمَ، وَعَقَلَ أُمُورَ الدِّينِ، وَصَحِبَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ» وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْهُ.

قال: «وذهب أبو عمر بن عبد البر في آخرين إلى أن اسم الصحبة وفضيلتها حاصلة لكل من رآه، أو أسلم في حياته، أو ولد وإن لم يره ولو كان ذلك قبل وفاته ﷺ بساعة، لكونه معه في زمن واحد، وجمعه وإياه عصر مخصوص».

فهذه ستة أقوال ^(٢).

ثم تُعَرَّفُ صَحْبَتُهُ بالتواتر، كالعشرة، أو الاستفاضة القاصرة عن التواتر، أو قول صحابي، أو قوله إذا كان عدلاً.

قلتُ: وكان مُمَكِّناً، فإنَّ كانَ العَدْلُ مُعاصِراً للنبي ﷺ ففيه خِلافٌ، حكاة ابن الحَاجِبِ.

الثانية:

للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أَنَّهُ لا يُسألُ عن عدالة أحدٍ منهم،

(١) منتهى الوصول ص: ٨١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام» (الإصابة ٧/١).

بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه، لكونهم على الإطلاقِ مُعدّلين بنصوصِ الكتابِ والسنةِ وإجماعٍ من يُعْتَدُّ به.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية، قيل: اتفق المفسرون على أنه واردٌ في الصحابة، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ وهذا خطابٌ مع الموجودين حينئذٍ، وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ الآية.

وفي نصوصِ السنةِ الشواهدُ بذلك كثيرةٌ، منها:

حديثُ أبي سعيدٍ المتفقِ على صحته أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي، فالذي نفسي بيده! لو أن أحدكم أنفقَ مثل أُحدٍ ذهباً، ما أدركَ مُدَّ أحدِهِم، ولا نصيفَه»^(١).

ثم إن الأمةَ مُجمِعةً على تعديلِ جميعِ الصحابةِ، ومن لابسَ الفتنَ منهم فكذلك بإجماعِ العلماءِ الذين يُعْتَدُّ بهم في الإجماعِ إحساناً للظنِّ بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم [من المآثر]، وكان الله تعالى أتاح الإجماعَ على ذلك لكونهم نقلَةَ الشريعةِ.

قلت: ونقلَ صاحبُ «المحصول»^(٢) عن مذهبنا أن الأصلَ في الصحابةِ العدالةُ، إلا عندَ ظهورِ المعارِضِ، ونقله ابنُ الحاجب^(٣) عن

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم رقم (٢٥٤٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(٢) ٤٣٧/١/٢.

(٣) منتهى الوصول ص: ٨٠.

الأكثرين، وأراد بالمعارض وقوع أحدهم في كبيرة، كما وقع لسارق رداء صفوان^(١)، ولما عزي^(٢)، وغيرهما.

الثالثة:

أكثر الصحابة رواية^(٣) أبو هريرة، قاله الإمام أحمد وغيره، وهو أول صاحب حديث كان في الدنيا.

وقال أحمد رضي الله عنه أيضاً: «ستة من الصحابة أكثروا الرواية وعَمَّروا: أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة أكثرهم حديثاً، وحمل عنه الثقات».

قال: «وأكثر الصحابة فتياً [تروى] ابن عباس^(٤)».

(١) قصة ذلك أخرجها أبو داود رقم (٤٣٩٤) وغيره من حديث صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي ثمنها ثلاثين درهماً، فجاء فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به رسول الله ﷺ، فأمر به ليُقطع. . الحديث.

وهو حديث فيه اختلاف، شرحه في غير هذا الموضع.

(٢) قصته في «الصحيحين» وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة عند مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٩٢)، قال جابر بن سمرة: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ رجل قصير أعضل، ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى. . وذكر الحديث.

(٣) في (ط): (حديثاً) بدل (رواية)، وهو الموافق للفظ ابن الصلاح ص: ٢٩٥.

(٤) في سياق هذه العبارة تجوز من المصنف في الاختصار، فالسياق في كتاب ابن الصلاح ص: ٢٩٦ هكذا من قول ابن الصلاح نفسه: «ثم إن أكثر الصحابة =

وسئل عن العبادلة؟ فقال: «هم: ابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وابنُ عَمْرٍو بنِ العاص» قيل له: فابن مسعود؟ قال: «ليس منهم».

قال البيهقي: «لتقدم مَوْتِهِ، وهؤلاء عاشوا حتى احتجج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل: هذا قول العبادلة، أو: هذا فعلهم».

قلت: وعدَّ الجوهري في «صحاحه»^(١) في موضع العبادلة ثلاثة، وحذف ابن الزبير، ووقع للنووي في «مبهمات»^(٢) أن الجوهري أثبت ابن مسعود منهم، وحذف ابن عمرو، ثم اعترض عليه، وهو عجيب، فإن الذي في «صحاحه» عكس ما ذكره، وهو إثبات ابن عمرو، وحذف ابن مسعود، فتنبه لذلك.

قال الشيخ: ويلتحق بابن مسعود^(٣) سائر من يُسمَى عبد الله، وهم نحو مئتين وعشرين نفساً.

قلت: بل هم نحو الخمس مئة، كما عددهم ابن الأثير في كتابه

= فُتياً تُروى ابن عباس، بلغنا عن أحمد بن حنبل قال: ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ يُروى عنه في الفتوى أكثر من ابن عباس.

(١) ٥٠٥/٢ (مادة: عبد).

(٢) ص: ٦٠٩ وهو المسمى: «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة» مطبوع في آخر كتاب الخطيب «الأسماء المبهمة».

(٣) أي: في عدم الدخول في العبادلة.

«أزد»^(١) الغابة».

قال ابن المديني^(٢): «لم يكن من الصحابة أحد له أصحاب يقومون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، كان لكل رجل منهم أصحاب يقومون بقوله، ويُفتون الناس».

وقال مسروق: «انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأبي، وزيد، وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم هؤلاء الستة إلى اثنين: علي، وعبدالله»^(٣).

وفي رواية ذكر أبي موسى بدل الخامس^(٤).

وقال الشعبي: «كان العلم يؤخذ عن ستة من الصحابة، وكان عمر، وعبدالله، وزيد، يُشبه علم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي، والأشعري، وأبي، يُشبه علم بعضهم بعضاً، [كان] يقتبس بعضهم من بعض»^(٥).

(١) كذا في (ط)، وكانت في (ش): (زاد) والمعروف (أسد) بالسين.

(٢) في «العلل» ص: ٤٢ ورواه عنه البيهقي في «المدخل» رقم (١٥٥) والخطيب في «الجامع» رقم (١٨٨٤) و«تاريخ بغداد» ١٠/٢٤٢.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١/٤٤٥ ومن طريقه: البيهقي في «المدخل» رقم (١٤٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «المدخل» رقم (١٤٨) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» رقم (٩٤) والبيهقي في «المدخل» رقم (١٤٩) وسنده صحيح.

الرابعة :

قال أبو زرعة الرازي : «قبض رسول الله ﷺ عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه» وفي رواية : «ممن رآه وسمع منه» قاله لما قيل له - رضي الله عنه - : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ قال : «ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟ قبض رسول الله . . . فذكره، فقيل له : هؤلاء أين كانوا؟ وأين سمعوا منه؟ فقال : «أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كل رآه وسمع منه بعرفة»^(١).

وفي رواية عنه : أنه سئل عن عدة من روى عن النبي ﷺ؟ فقال : «ومن يضبط هذا؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفاً، وشهد معه تبوك سبعون ألفاً»^(٢).

قلت : وقال الشافعي : «توفي النبي ﷺ والمسلمون ستون ألفاً، ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً بغيرها»^(٣).

وقال الحاكم : «روى عن النبي ﷺ أربعة آلاف نفس»^(٤).

(١) أخرجه عن أبي زرعة : الخطيب في «الجامع» رقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٨٩٣).

(٣) أخرجه الساجي في «مناقب الشافعي» كما في «التقييد والإيضاح» ص : ٣٠٦ وإسناده جيد كما قال العراقي .

(٤) المدخل إلى كتاب الإكليل ص : ٣٤ بنحوه، والكلام بحروفه هنا منقول عن =

وقال الذهبيُّ في «تجريد الصحابة»^(١): «بل لعلَّ الرواة عنه نحو ألفٍ وخمس مئة نسمة، لا يبلغون ألفين» قال: «وأظنُّ [أنَّ] المذكورين في كتابي هذا يبلغون ثمانية آلاف نفسٍ، وأكثرهم لا يُعرفون».

قال الشيخ: ثمَّ إنَّه اختلفَ في عددِ طبقاتهم وأصنافهم، والنظرُ في ذلك إلى السَّبِقِ بالإسلامِ، والهجرةِ، وشهودِ المشاهدِ الفاضلةِ.

وجعلهم الحاكمُ^(٢) اثنتي عشرةَ طبقةً، ومنهم من زادَ على ذلك، ولَسْنَا نُطوِّلُ بتفصيله.

الخامسةُ:

أفضلهم على الإطلاقِ أبو بكر، ثمَّ عمرُ، بإجماعِ أهلِ السنَّةِ، [أي]: ولا عبرةَ بتفضيلِ الخطابيةِ عمرَ مطلقاً، ولا بتفضيلِ الراونديَّةِ العباسِ، ولا بتفضيلِ غيرهمِ علياً.

ثمَّ إنَّ جمهورَ السَّلَفِ على تقديمِ عثمانَ على عليٍّ، وقدَّمَ أهلُ الكوفةِ من أهلِ السنَّةِ علياً على عثمانَ، وبه قالَ منهم: سفيانُ الثوريُّ أولاً، ثمَّ رجَعَ إلى تقديمِ عثمانَ.

وبمذهبِ أهلِ الكوفةِ قالَ ابنُ خزيمةَ.

= مقدمة «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي.

(١) في مقدمة الكتاب.

(٢) في معرفة علوم الحديث ص: ٢٢ - ٢٤.

وتقديمُ عثمانَ هو الذي استقرَّتْ عليه مذاهبُ أصحابِ الحديثِ
وأهلِ السُّنَّةِ.

قلتُ: وهل التفضيلُ قطعيٌّ أو اجتهاديٌّ؟ وهل هو في الظاهرِ والباطنِ
أو في الظاهرِ فقط؟ فيه خلافٌ، وحُكِيَ عن الأشعريِّ الميلُ إلى الأولِ،
ورأى القاضي عياضُ الثاني.

وأما أفضلُ أصنافِهِم، فقال أبو منصورٍ البغداديُّ: «أصحابنا مُجمِعونَ
على أن أفضلَهُم الخلفاءُ الأربعةُ، ثمَّ السُّنَّةُ الباقونَ إلى تمامِ العشرةِ،
ثمَّ أهلُ بدرٍ، ثمَّ أحدٌ، ثمَّ بيعةُ الرُّضوانِ بالحديبيةِ»^(١).

قال الشيخُ: وفي نصِّ القرآنِ تفضيلُ السابقينَ الأولينَ من المهاجرينِ
والأنصارِ، وهم الذين صلَّوا إلى القبلتينِ في قولِ سعيدِ بنِ المسيَّبِ^(٢)
وطائفةٍ، وفي قولِ الشَّعبيِّ: «هم الذين شهدوا بيعةَ الرُّضوانِ»^(٣) وفي
قولِ عطاءِ بنِ يسارٍ ومحمدِ بنِ كعبِ القُرظيِّ: «هم أهلُ بدرٍ»^(٤).

(١) أصول الدين لأبي منصور البغدادي ص: ٣٠٤.

(٢) صحيح الإسناد، أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ٧/١١ وابن أبي حاتم في
«تفسيره» ٤/٨١/أ-ب وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» رقم (٢-٤) وابن عبد البرِّ
في «الاستيعاب» ٢٧/١.

(٣) صحيح الإسناد، أخرجه ابن جرير ٦/١١، ٧ وابن أبي حاتم ٤/٨١/ب وأبو
نعيم رقم (٥، ٦) وابن عبد البرِّ ٧/١.

(٤) رواه سُنيْد في «تفسيره» - كما ذكره ابن عبد البرِّ ٢٨/١ - وإسناده ضعيف.

قلتُ: وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار.

وفضل بعضهم من مات في حياته على من بقي بعده، واختاره ابن
عبدالبر.

واعلم أن الصحابة خير الأمة، فكل من فضل من كل من بعده
وإن رقى في العلم والعمل، وخالف ابن عبدالبر فيه، وقال: «قد يأتي
بعدهم من هو أفضل من بعضهم».

واعلم أيضاً أن أصحابنا اختلفوا في خديجة وعائشة أيتها أفضل؟
وفي عائشة وفاطمة [أيضاً]، وقد أوضحت ذلك في «غاية السؤل في
خصائص الرسول»^(١).

توقف فيها الأشعري.

وفي أصل المسألة مقالة غريبة أنه لا يفضل بين أحد من الصحابة،
حكاها صاحب «المعلم»^(٢) وهي شاذة.

السادسة:

اختلف السلف في أولهم إسلاماً، فقيل: أبو بكر الصديق، وقيل:
علي، قال الحاكم: «ولا أعلم خلافاً بين المؤرخين فيه»^(٣) وقد استنكر

(١) ق: ١٢٤/أ - ب.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، الفقيه المالكي، المتوفى سنة
(٥٣٦هـ)، وكتابه هو: «المعلم بفوائد مسلم».

(٣) معرفة علوم الحديث ص: ٢٢ - ٢٣.

هذا منه، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: خديجة، وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها.

قلت: وهو الصواب عند جماعة من المحدثين^(١).

وقيل: إن أولهم إسلاماً خباب بن الأرت، وقيل: بلال بن حمامة، حكاهما أبو الحسن علي بن الحسين المسعودي في كتابه «التنبيه والإشراف».

وقيل: خالد بن سعيد بن العاص، ذكره عمر بن شبة في كتابه: «أخبار محمد بن سلام الجمحي» وحكى ابن حبان أيضاً أنه أسلم قبل الصديق^(٢).

ونقل الماوردي في كتاب «أعلام النبوة» عن ابن قتيبة: أن أول من آمن أبو بكر بن أسعد الحميري.

ونقل ابن سبغ في «الخصائص» عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «أنا كنت أولهم إسلاماً».

والأورع أن يقال: أول من أسلم من الرجال الأحرار أبو بكر، ومن الصبيان علي، ومن النساء خديجة، ومن الموالي زيد، ومن العبيد بلال.

قلت: ويروى هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو أحسن ما قيل، وهو جامع بين الأقوال.

(١) هكذا في (ش) وفي (ط): (المحققين) بدل (المحدثين).

(٢) الثقات ١٠٣/٣.

السابعة:

آخَرَهُمْ مَوْتًا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، مَاتَ سَنَةَ مِثَّةٍ^(١).

وَأَمَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى النَّوَاحِي فَأَخْرُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَقِيلَ: السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ.

وَأَخْرُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِمَكَّةَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَقِيلَ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو الطُّفَيْلِ السَّابِقِ.

وَأَخْرُ مَنْ مَاتَ [مِنْهُمْ] بِالْبَصْرَةِ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَي: سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَاتَ بَعْدَهُ مِمَّنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبَا الطُّفَيْلِ»^(٢).

قُلْتُ: [قَدْ] ذَكَرَ هُوَ فِي (مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ^(٣) وَتِسْعِينَ.

(١) قد اختلف في سنة موته على أقوال، أصحها والذي ثبتت به الرواية: أنه مات سنة (١١٠ هـ)، وبه جزم الذهبي في «السير» ٤٧٠/٣ وغيره، وابن حجر في «التقريب» ص: ٢٨٨.

(٢) الاستيعاب ٢٠٨/١.

(٣) هكذا في الأصل بمشناة أوله ثم سين ثم عين، والذي في «الاستيعاب»: (سبع) =

والثاني : سنة ست وتسعين^(١) .

فكيف يقول : « ما أعلمُ أحداً ماتَ بعده ممن له رؤية إلا أبا الطفيل » ؟ .

وآخرُ من ماتَ منهم بالكوفة : ابنُ أبي أوفى .

وبالشام : عبدالله بن بُسرٍ، وقيل : [بَل] أبو أمانة .

وتبسَّطَ بعضهم فقال : « آخرُ من ماتَ منهم بمصرَ : عبدالله بن الحارثِ بن جَزءِ الزُّبيديِّ، وبفلسطينَ : أبو أبي بن أمِّ حرامِ ابنِ خالةِ أنسِ بنِ مالكٍ، وبدمشقَ : وائلُ، وبحمصَ : عبدالله بن بُسرٍ، وباليَمامةِ : الهرمَّاسُ بنُ زيادٍ، وبالجزيرةِ : العُرسُ بنُ عميرةٍ، وبإفريقيةَ : رُوَيْفَعُ بنُ ثابتٍ، وبالباديةِ في الأعرابِ : سلمةُ بنُ الأكوعِ » .

وفي بعضِ ما ذكره خلافٌ .

وقوله في (رُوَيْفَعُ) : « بإفريقية » لا يصحُّ، إنَّما ماتَ في حاضرةِ بَرِّقَةَ، وقبره بها .

ونزلَ سلمةُ إلى المدينةِ قبلَ موتهِ بليالٍ [فماتَ بها] .

قلتُ : وفي « تاريخ الطالبيين » تأليف القاضي أبي بكر محمد بن عُمر الجعابيِّ : « أنَّ آخرَ من ماتَ من الصحابةِ بالجزيرةِ : وابصةُ بنُ معبَدٍ -

= بتقديم السين ثم موحدة نقلاً عن إبراهيم بن المنذر، والصواب عن إبراهيم كما ذكره المصنّف (انظر: التهذيب ٦٣/١٠) وما في نشرة «الاستيعاب» محرّف .

(١) الاستيعاب ٤٧/١٠ .

[خلاف ما سبق] -، وآخر من مات بخراسان: بُرَيْدَةُ بنِ الحُصَيْبِ.»

قال: «وقالوا: آخر من مات بواوسطِ لُبِّي بنِ لَبَا، ولا يحفظون له رواية، حدّث عنه أبو بَلْجِ حارِثَةُ بنِ بَلْجِ.»

ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْهُ.

كَذَا قَالَ: «لُبِّي بنِ لَبَا» بوزن: (أُبَيِّ بنِ فُتَيِّ)، وقال ابنُ الدَّبَّاعِ: «لُبِّي» على وزن: (فُعَلَيِّ) و«لَبَا» بوزن: (عَصَا)، وانفردَ ابنُ قانعٍ فذكره في (أُبَيِّ) فَوَهَمَ.

وفي «كتاب ابن منده»: «أنَّ آخرَ من مات بخراسان: بُرَيْدَةُ بنِ الحُصَيْبِ - كما سَلَفَ - وأنَّ آخرَ من مات بالرُّخَجِ منهم: العَدَاءُ بنِ هُوذَةَ» والرُّخَجُ: من أعمالِ سِجِسْتَانَ.

قلتُ: وآخر من مات بأصبهان: النَّابِغَةُ الجَعْدِيّ، وقد ذكر وفاته بها أبو نُعَيْمٍ في «تاريخه»^(١)، وآخر من مات منهم بالطائف: عبدُ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ.

فائدة: قال الدَّوْدِيُّ: «آخرهم موتاً أبو الطُّفَيْلِ، ويقال: أولهم موتاً: أمُّ أيمنَ مولاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، طعنها أبو جَهْلٍ في قبيلها، فماتت منه.»

قلتُ: ولا يُعْرَفُ أبُّ وابنه شَهِداً بَدْرًا إِلَّا مَرْتَدًّا وأبوه، ولا سَبْعَةُ إخوةٍ صحابةٍ مهاجرونَ إِلَّا بنو مُقَرِّنٍ - وسيأتون في (الإخوة) - ولا سَبْعَةُ إخوةٍ لأمِّ شَهِدوا بَدْرًا إِلَّا بنو عَفْرَاءَ، ولا شَهِدَهَا مُسْلِمٌ ابنُ مُسْلِمِينَ إِلَّا عَمَارُ

(١) أخبار أصبهان ١/٧٣.

بن ياسرٍ، ولا أربعةٌ أدركوا النبيَّ ﷺ متوالدونَ إلا عبدُالله بن أسماء بنتِ
أبي بكر بن أبي قحافة^(١)، وإلا أبو عتيقٍ محمد بن أبي بكر^(٢): ابن
عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة.

وذكرَ الشيخُ هذا الأخيرَ عن موسى بن عُقبة بعدَ ذلك في (النوعِ
الرابع والأربعين).

* * *

(١) عنى عبدالله بن الزبير بن العوام.

(٢) أبو عتيق هذا هو ابن عبدالرحمن بن أبي بكر، فنسبه أولاً إلى جدّه، ثمَّ بينَ.

النوع الرابعون

معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله أصلاً، بهما يُعرفُ (المرسل).

واحدُهم (تابع) و(تابعي).

قال الخَطِيبُ^(١): «وهو: من صحب الصحابي».

وكلامُ الحاكم^(٢) وغيره مُشعرٌ بالاكْتفاءِ باللقاء، وهو أقربُ منه في الصحابي، نظراً إلى مقتضى اللَّفظين فيهما.

وهذه مهماتٌ في هذا النوع:

إحداها:

ذكر الحاكم^(٣) التابعين على خمس عشرة طبقة:

الأولى: من أدرك العشرة: سعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وحُضَيْنُ بن المنذر، وأبو وائل،

(١) في «الكفاية» ص: ٥٩.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» ص: ٤٢.

(٣) في «معرفة علوم الحديث» ص: ٤٢.

وأبو رَجَاءِ العُطَارِدِيُّ، وغيرهم.

وعليه في بعض هؤلاء إنكار، فإن ابن المسيب ليس بهذه المثابة، فإنه وُلِدَ في خلافة عُمَرَ، ولم يسمع من أكثر العشرة، وقيل: «لم يصح سماعه من غير سعد»^(١) لأنه آخرهم موتاً.

وأما قيسُ فسمعهم، وروى عنهم، ولم يُشاركه في هذا أحد، وإن كان الحاكم قال قبل كلامه المذكور: «ليس في جماعة التابعين من أدركهم وسمع منهم غيره، وغير ابن المسيب»^(٢) فليس كما قال في حق

(١) قلت: وهذا الاعتراض ليس بشيء، فحديثه عن عثمان وعلي في «الصحيحين» وصح عنه قوله: «شهدت علياً وعثمان...» (أخرجه أحمد في «العلل» نص: ٢٠٥٣ وسنده إليه جيد).

والتحقيق أنه رأى عُمَرَ وسمع منه، لكنه كان صغيراً، ولم يكن سماعه منه لشيء كثير، ولذا نفاه من نفاه، ولكن الأسانيد الصحيحة تُثبت إدراكه وسماعه، فقد ثبت عنه قوله: «وُلِدْتُ لستين مضتاً من خلافة عُمَرَ» (المراسيل ص: ٧٣).

وأخرج البخاري في «التاريخ الصغير» ٥٦/١، ٢١٦ بإسناد صحيح عنه قال: إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر.

قلت: وإنما كان ذلك سنة (٥٢١ هـ) واستشهد عمر آخر سنة (٥٢٣ هـ) وهذا يعني أن عُمَرَ حين حفظ النعي المذكور سِتُّ سنين، ويوم مات عمر ثمان سنين. ولهذا جاء عن الإمام أحمد حين سأله أبو طالب صاحبه: سعيد عن عمر حجة؟ قال: «هو عندنا حجة، قد رأى عُمَرَ وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد عن عُمَرَ فمن يُقبل؟» (الجرح والتعديل ٦٠/١/٢).

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٢٥.

ابن المسيّب، وهو كما قال في حقّ قيسٍ، بل قيل: «إنه لم يسمع
عبد الرحمن»^(١).

ويُلي هؤلاء: التابعون الذين وُلدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد
الصحابيّة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة، وأبي إدريس الخولاني،
وغيرهم.

الثانية:

المُخَضَّرَم من التابعين: الذي أدرك الجاهليّة، والإسلام، وزمن
النبي ﷺ ولم يره.

واحدُهم (مخضرم) بفتح الرّاء، كأنه خُضِرَم، أي: قُطِعَ عن نظرائه
الذين أدركوا الصُّحبةَ وغيرها.

قلت: ما ذكره من تفسير (المخضرم) قاله جماعة، وهو بضمّ الميم،
وفتح الخاء، وإسكان الضاد - المعجمتين -.

(١) وهو منقول عن أبي داود السجستاني، ففي سؤالات الأجري (نص: ٤٥) قال:
سمعت أبا داود يقول: «أجود التابعين إسناداً قيس بن أبي حازم، روى عن
تسعة من العشرة، لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف، روى عن أبي بكر وعمر
وعثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعد وسعيد».

قلت: والتاريخ لا يمنع وقوع ذلك، حيث أنّ ثبت سماعه من أبي بكر
الصديق كيف يمتنع سماعه من مات بعده بسنين طويلة، فابن عوف مات سنة
(٥٣٢ هـ)، ولكن يُحتمل مراد أبي داود ومن وافقه على عدم ثبوت ذلك في الواقع.

وقال ابن قتيبة في «المعارف»^(١): «إنما يكون (مخضرمًا) إذا أدرك الإسلام كبيراً فلم يُسلم إلا بعد رسول الله ﷺ».

وقال الحافظ أبو موسى الأصفهاني في آخر كتابه «معرفة الصحابة»: «قال الحافظ أبو عبدالله - يعني ابن منده فيما يغلب على ظني -: أن جماعة في أحياء العرب كانوا قد أسلموا ولم يُهاجروا، فخضرموا آذان إبلهم، ليكون علامة لإسلامهم، لا يُغار عليهم، ولا يُقاتلون، فسموا مُخضرمين» قال: «وأصحاب الحديث يفتحون الرءاء» قال: «وهؤلاء صحابة، فإنهم كانوا في زمن النبي ﷺ وإن لم يروه» انتهى.

وفي هذه المقالة نظرٌ لا يخفى، ونحوها حكاة الحاكم عن بعض مشايخه^(٢).

وكسر الرءاء محكي عن بعض أهل اللغة، لأنهم خضرموا آذان الإبل، ووجه الفتح أنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية.

وقال الجاحظ في كتابه «الحيوان»: «قد علمنا أن قولهم: (مخضرم) لمن لم يحج صرورة، ولمن أدرك الجاهلية والإسلام».

وقال الهروي: «قال أبو إسحاق الحرابي^(٣): يقال خضرم أهل الجاهلية نعمهم، أي: قطعوا من آذانها شيئاً، فلما جاء الإسلام أمر

(١) ص: ٥٧٣.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٤٥.

(٣) في «غريب الحديث» له ١٠٠٢/٣ - ١٠٠٣ نحو هذا.

النبي ﷺ أن يُخَضِّرَوا من غيرِ الموضع الذي خَضِرَ فيه أهلُ الجاهلية، فقيل لهذا المعنى - لكل من أدرك الجاهلية والإسلام - : (مُخَضِّرَم) لأنه أدرك المخضرمين»^(١).

وقال العسكري في «أوائله»^(٢): «المخضرمة: الإبل، إبل تُتَجَّت بين العرَابِ واليمانيَّة، فقيل: رجلٌ مُخَضِّرَم: إذا عاش في الجاهلية والإسلام، وهذا أعجبُ القولين إليَّ».

وأغرب ابنُ جَبَّانٍ في «صحيحه»^(٣) ففسره بتفسيرٍ لا أعلمُ أحداً وافقه عليه، فقال في حديثِ أبي عمرو الشَّيبانيِّ عن ابنِ مسعودٍ أن النبي ﷺ سئل: أيُّ العملِ أفضل؟.. الحديث: «أبو عمرو هذا كان من المخضرمين، أي: عاش مئةً وعشرين سنةً، والرجلُ إذا كان في الكفر ستونَ سنةً، وفي الإسلام ستونَ سنةً، يُدعى: (مُخَضِّرَمًا)».

هذا لفظه برُمَّته، وهو من أعاجيبه، ونحوه في «المحكم»: «رجلٌ مُخَضِّرَم: إذا كان نصفُ عمره في الجاهلية، ونصفُ عمره في الإسلام».

ومقتضى هذا أن يكون من عاش هذا المقدار يكون (مخضرمًا) وليس كذلك اصطلاحاً، لأنه متردّدٌ بين طبقتين، لا يُدرى من أيتها هو، فهذا

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٢/٢ عن «الغريبين» لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، وفيه: (أدرك الخضرمتين) بدل: (المخضرمين).

(٢) ٧٧/١.

(٣) انظر الحديث رقم (١٤٧٥).

مدلولُ الخُضْرَمَةِ .

قال ابنُ سيده والجوهري^(١) : « لحمُ مُخْضَرَمٍ : لا يُدرى مِنْ ذَكَرٍ هو أو أنثى » .

قلتُ : فكذلك (المخضرم) يترددُ بين الصحابةِ للمعاصرةِ ، وبين التابعينَ لعدَمِ الرؤيةِ .

وذكرهم مُسلمٌ^(٢) فبلغَ بهم عشرينَ نفساً ، منهم : أبو عمرو الشيبانيُّ ، وسويدُ بن غفلةِ الكنديِّ ، وعمرو بن ميمون الأوديِّ ، وعبدُ خير بن يزيد الخيوانيُّ ، وأبو عثمان النهديُّ عبد الرحمن بن مُلِّ ، وأبو الحلالِ العتكيُّ ربيعةُ بن زُرارةِ .

وممن لم يذكرهُ : أبو مُسلم الخولانيُّ عبد الله بن ثوبٍ ، والأحنفُ بن قيسٍ^(٤) .

(١) في «صحاحه» ١٩١٤/٥ .

(٢) كان ههنا في (ش) كلمة رسمت هكذا : (اليس) لم أفهمها ، ولم أجدها في كلام الجوهري ، ولا فيما وقفت عليه من كلام ابن سيده منقولاً ، ولم تسعفني (ط) في ذلك لسقوط هذا النص منها أصلاً ، وأوردتها هامشاً لئلا تورث لبساً .

(٣) معرفة علوم الحديث ص : ٤٤ .

(٤) ثم زاد الحافظ العراقي طائفة لم يذكرهم ابن الصلاح فيما تعقب به مسلماً ، فانظر : «التقييد والإيضاح» ص : ٣٢٥ ، ثم جاء بعده تلميذه البرهان سبط ابن العجمي فجمع ما ذكر قبله وزاد في رسالة سماها : «تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم» - مطبوعة - .

الثالثة:

من أكابر التابعين: الفقهاء السبعة من أهل المدينة:

ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار.

قال الحافظ أبو عبد الله: «هذا قول الأكثر من علماء الحجاز»^(١).

وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بدل أبي سلمة^(٢)، وجعل أبو الزناد بدلها أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي^(٣).

وقد جمعهم الشاعر على هذا القول، فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسّمته ضيزى عن الحقّ خارجة
فخذهم: عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٤٣.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٤٧١/١ - ومن طريقه: البيهقي في «المدخل» رقم (١٥٧) - وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ٣٥٢/١ والحاكم في «المعرفة» ص: ٤٣ والبيهقي في «المدخل» رقم (١٥٦) وسنده جيد.

الرابعة:

عن الإمام أحمد أنه قال: «أفضل التابعين ابنُ المسيَّب» فقيل: فعلقمة والأسود؟ فقال: «هو وهما»^(١).

وعنه: «لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم».

وعنه أيضاً: «أفضلهم هما، [و]علقمة ومسروق».

وقال أبو عبدالله بن خفيف الزاهد: «اختلف الناس في أفضل التابعين، فأهل المدينة يقولون: ابنُ المسيَّب، وأهل الكوفة: أويس، والبصرة: الحسن».

قلت: يؤيد قول أهل الكوفة حديث عن عمر مرفوعاً: «إن خير التابعين رجل يُقال له: أويس...»^(٢) الحديث.

وقال أحمد: «ليس أحد أكثر فتوى من الحسن وعطاء» يعني من التابعين.

وقال أيضاً: «كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة، فهذان أكثر الناس عنهم رأيهم».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «سَيِّدَتَا التَّابِعِيَّاتِ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ،

(١) تهذيب الكمال ٧٣/١١.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥٤٢) ٤/١٩٦٨.

وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَتَلِيهِمَا أُمُّ الدَّرْدَاءِ».

الخامسة:

قَالَ الْحَاكِمُ: «طَبَقَةُ تَعَدُّ فِي التَّابِعِينَ وَلَمْ يَصْحَ سَمَاعٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ، وَليْسَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ الْفَقِيهِ، وَبُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَغَيْرِهِمْ»^(١).

قَالَ: «وَطَبَقَةُ عَدَادُهُمْ عِنْدَ النَّاسِ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ لَقُوا الصَّحَابَةَ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ وَأَنْسَاءَ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَقَدْ أُدْخِلَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ، وَمُوسَى بْنُ عَقَبَةَ، وَقَدْ أُدْرِكَ أَنْسَاءٌ وَأُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ»^(٢).

وفي بعض ما قاله مقال^(٣).

قال الشيخ: وقومٌ عُدُّوا من التابعين وهم صحابة.

= وأويس هذا هو ابن عامر القرني.

(١) معرفة علوم الحديث ص: ٤٥.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ٤٥ - ٤٦.

(٣) فمن ذلك: ذكره بكير بن الأشج في جملة من لم يصح سماعه من الصحابة،

فقد روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد،

وهم من صغار الصحابة، لكن ثبوت سماعه منهم يحتاج إلى تحرير.

ومن ذلك إثبات لقي أبي الزناد لابن عمر وأنس، فقد قال البخاري - فيما نقله =

قلت: منهم: عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وجنادة بن أبي أمية، شامي، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، والسائب بن يزيد، هؤلاء أكثر روايتهم عن الصحابة، فلذلك توهم بعضهم أنهم من التابعين.

ومن أعجب ذلك عد الحاكم: النعمان، وسويداً ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين^(١)، وهما صحابيَان.

فائدة لم يذكرها الشيخ ونص عليها بعضهم:

أن أول التابعين وفاة: أبو زيد معضد بن زيد^(٢)، قتل بخراسان، وقيل: بأذربيجان، وقيل: بتستر، سنة ثلاثين في خلافة عثمان، وآخرهم موتاً خلف بن خليفة^(٣)، مات سنة ثمانين ومئة.

= الترمذي في «العلل الكبير» ٩٦٤/٢ - : «لم يسمع من أنس بن مالك» وقال أبو حاتم: «لم ير ابن عمر» وقال مرة: «لم يدرك ابن عمر» (مراسيل ص: ١١١).

(١) معرفة علوم الحديث ص: ١٥٤.

(٢) هكذا وقع اسم أبيه (زيد) في الأصلين، وفي عدة من مصادر ترجمته: (ابن يزيد).

(٣) عد خلف هذا من التابعين لا يصح، وأساسه قوله: «رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ وأنا يومئذ ابن ست سنين» (علل أحمد نص: ٥٦٥١).

قلت: وهذا خطأ منه، خطأه فيه سفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل، أما سفيان فسل عن ذلك فقال: «كذب، لعل رأى جعفر بن عمرو بن حريث» (علل أحمد نص: ٥٦٥٣).

= وأما أحمد فنقل الميموني عنه أنه سئل: رأى خلف بن خليفة عمرو بن حريث؟

فَعَلَى هَذَا: تَابِعِيَان بَيْن وَفَاتِيَهْمَا مِئَةٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

فَائِدَةٌ ثَانِيَةٌ:

فِيْمَنْ أَعْقَبَ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُعَقِّبْ، وَمَنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَوْلَادِهِمْ، وَمَنْ لَمْ تَصِحَّ.

صَحَّتْ مِنْ وَكَلَدِهِ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ] عَنْ فَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَوْلَادِهِمْ زُهَاءَ مِثِّي رَجُلٍ وَامْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَصَحَّتْ مِنْ وَكَلَدِ الصَّدِيقِ: عَائِشَةُ، وَأَسْمَاءُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ أَبُو عَتِيقٍ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَكَثُرَتْ رِوَايَةُ الْعُمَرِيِّينَ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي عَقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فُقَهَاءٌ وَأُئِمَّةٌ وَحَفَاطٌ.

وَكَذَا عَقِبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَبَّاسِ.

ثُمَّ بَعْدَهُمْ عَقِبُ التَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ.

= قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ عِنْدِي شُبَّهُ عَلَيْهِ حِينَ قَالَ: رَأَيْتَ عَمْرُو بْنَ حَرِيْثٍ، هَذَا ابْنُ عَيْنَةَ وَشُعْبَةَ وَالْحِجَااجَ لَمْ يَرَوْا عَمْرُو بْنَ حَرِيْثٍ، يَرَاهُ خَلْفٌ؟ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا شُبَّهُ عَلَيْهِ» (تَهْذِيبُ الْكِبَالِ ٢٨٧/٨).

قُلْتُ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ اخْتِلَاطِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَبُرَ تَغَيَّرَ.

وَوَلَدَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَحْيَى ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ غَيْرُهُ .
وَوَلَدَ شُعْبَةُ سَعِيداً .

وَوَلَدَ الْأَوْزَاعِيُّ مُحَمَّدًا لَا غَيْرَ .

وَلَأَبِي حَنِيفَةَ حَمَّادٌ لَا غَيْرَ ، وَلِحَمَادٍ عَقْبٌ .

وَوَلَدَ الشَّافِعِيُّ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدًا - وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ ، وَرَدَّ عَلِيُّ أَحْمَدَ
بِ بْنِ حَنْبَلٍ - .

وَوَلَدَ أَحْمَدُ صَالِحاً وَعَبْدَ اللَّهِ فَقَطْ .

وَوَلَدَ ابْنُ مَهْدِيٍّ إِبْرَاهِيمَ وَمَوْسَى فَقَطْ .

وَوَلَدُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ .

وَلَمْ يُعَقِّبْ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَلَا ابْنُ الْمُبَارَكِ .

وَوُلِدَ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ مُحَمَّدٌ وَهَبَةُ اللَّهِ ، رَوَى عَنْهُ .

وَلَمْ يُعَقِّبِ ابْنُ مَعِينٍ ذَكَرًا ، وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ بَنَاتِهِ .

وَلَمْ يُعَقِّبِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ذَكَرًا أَيْضًا .

* * *

النوع الحادي والأربعون

رواية الأكاير عن الأصاغر

من فوائده: أن لا يتوهم أن المروي عنه أكبر وأفضل لكونه الأعلب.

ثم هو أضرب:

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سناً، وأقدم طبقةً، كالزهرى عن مالك، أو يحيى بن سعيد عن مالك، وكأبي القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهرى - من المتأخرين - أحد شيوخ الخطيب، روى عن الخطيب في بعض تصانيفه، والخطيب إذ ذاك في عنقوان شبابه وطلبه.

الثاني: أن يكون أكبر قدراً، كحافظ عالم روى عن شيخ راو، كمالك عن عبدالله بن دينار.

كذا مثله الشيخ، ونوزع فيه، فإن عبدالله أعلم منه وأعرف.

وكأحمد وإسحاق في روايتهما عن عبيد الله بن موسى.

ونوزع الشيخ في ذلك، إذ هو كان أعلم منهما حين روى عنه.

الثالث: أن يكون أكبر من الوجهين جميعاً، كرواية الحفاظ عن أصحابهم وتلاميذتهم، كعبد الغنى عن الصوري، وكالبرقاني عن الخطيب، وكالخطيب عن ابن مأكولا.

ويندرج تحت هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين، كالعبادة وغيرهم من الصحابة عن كعب الأحرار، وكذا رواية التابعي عن تابعي التابعي، كالزهرري والأنصاري عن مالك، وكعمرو بن شعيب - ليس تابعياً - [وروى عنه منهم أكثر من عشرين، جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ، وقيل: «أكثر من سبعين» قاله أبو محمد^(١) الطبسي].

قلت: أستبعد هذا، وعبد الغني أحفظ وأعرف، على أن عمراً هذا من التابعين، روى عن جماعة من الصحابة^(٢)، فما ذكره الشيخ ليس بجيد.

(١) هكذا كناه المصنف تبعاً لابن الصلاح، والصواب أنه أبو الفضل محمد، فر (محمد) اسمه، وانظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٥٨٨/١٨.

(٢) قلت: لكن ذكروا سماعه من الربيع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة فقط، فقد ذكر المزني في «التهديب» ١٠٣٧/٢ عن الدارقطني قال: سمعت أبا بكر النقاش يقول: «عمرو بن شعيب ليس من التابعين، وقد روى عنه عشرون من التابعين» قال الدارقطني: «فتبعت ذلك فوجدتهم أكثر من عشرين» فتعقبه المزني بقوله: «وكان الدارقطني قد وافقه على أنه ليس من التابعين، وليس كذلك، فإنه قد سمع من زينب بنت أبي سلمة ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء، ولهما صحبة».

قلت: وتبع المزني على ذلك من جاء بعده، وجهدت لأجد تنصيماً على ذلك لمتقدم فلم أف على شيء، ولا يبعد أن يكون مستنده في ذلك ورود ذكر السماع في روايته عنهما، وقد وقفت عليه لزينب، أخرجها الطبراني في «الكبير» ٢٨١/٢٤ قال: حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي حدثنا عبدالله بن صالح حدثني ابن لهيعة حدثني عمرو بن شعيب أنه دخل على زينب بنت أبي سلمة، فحدثتهم أن رسول الله ﷺ، الحديث.

وذكر ابن منده^(١) في «مستخرجه» رواية الأصغر عن الأكبر، وعكسه، في كراسين، وعدد من ذلك رواية رسول الله ﷺ عن تميم الداري، ورواية تميم الداري عنه، وروايته عن الصديق في قصة الأذان، ورواية الصديق عنه، وروايته عن عمر وسعد بن عبادة، وروايتهما عنه، ورواية الصديق عن عمر، وعمر عنه، وأتى فيه بفوائد جمّة.

* * *

قلت: وهذا إسناد ضعيف إن سلم من أبي صالح كاتب الليث أفسده ابن لهيعة، فإن كان هذا ونحوه مستند إثبات كون عمرو تابعياً لم يصحّ الجزم به ولا تخطئة من نفاه، فتأمل.

(١) هو الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن منده، وكتابه «المستخرج» كتاب نفيس جمّ الفائدة، قال فيه الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص: ٣١ - ٣٢: «جمع فيه فأوعى» قلت: وهو مخطوط في مكتبة كوبريلي بتركيا، اطلعت عليه.

النوع الثاني والرابعون

المدبَّحُ وما عداه من رواية الأقرانِ
بعضهم عن بعضٍ

وهم المتقاربون في السنِّ والإسنادِ، وربما اكتفى الحاكمُ
بالإسنادِ^(١).

فإن روى كلُّ منهما عن صاحبه، كعائشة وأبي هريرة في الصحابة،
والزهري عن عمر بن عبدالعزيز وعكسه في التابعين، ومالك والأوزاعي
في أتباعهم، وأحمد عن ابن المديني، وعكسه في أتباع الأتباع،
فهو (المدبَّح).

وذكر الحاكم^(٢) في هذا رواية أحمد عن عبدالرزاق وعكسه، وليس
بمرضي.

(وغير المدبَّح): أن يروي أحد القرينين عن الآخر، ولا يروي الآخر
عنه - فيما نعلم - كرواية سليمان التيمي عن مسعر، وهما قرينان، ولا
نعلم لمسعر رواية عن التيمي.

(١) انظر: معرفة علوم الحديث ص: ٢١٥.

(٢) في معرفة علوم الحديث ص: ٢١٨.

قلتُ: قد يكونُ القُرْناءُ في السَّنَدِ اثْنينِ - كما مثَّلناهُ -، وقد يكونُ [ون] ثلاثةً، كحديثِ عُمَرَ: «ما أتاك من هذا المالِ من غيرِ مسألةٍ فخذهُ . . .» الحديثِ، رواهُ السَّائِبُ بنُ يزيدَ عن عبدِالله بنِ السَّعديِّ عنه، وثلاثتهم صحابيُّون^(١).

وقد يكونونَ أربعةً، كحديثِ أبي بكرٍ: «ما نَجاةُ هذا الأمرِ» رواهُ عبدُالله بنُ عَمْرٍو عن أبيه عن عثمانَ عنه^(٢).

(١) بل هم أربعة من الصحابة، أسقط المصنّف من بينهم حويطب بن عبدالعزيز، فالبخاري أخرجه رقم (٦٧٤٤) من طريق الزهري أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبدالعزيز أخبره أن عبدالله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر، فذكر الحديث.

وسبب وهم المصنف ما وقع في رواية مسلم في «صحيحه» لهذا الحديث، حيث أخرجه ٧٢٣/٢ من طريق أخرى عن الزهري بإسقاط حويطب، وقد نقل ابن حجر عن شيخه العراقي أن النسائي وابن السكن قالوا: «السائب لم يسمعه من ابن السعدي، وإنما سمعه من حويطب» (النكت الظراف ٣٩/٨).

(٢) قلت: الذي ذكره في ذلك رواية هذا الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عثمان عن أبي بكر، لم يذكر: «عن أبيه».

يؤيد هذا أن ابن عديّ قال في ترجمة «عمر بن سعيد بن سريج السرجي» ١٧١٧/٥ بعد ذكره روايته هذا الحديث: «وهذا الحديث لم يجرّد إسناده عن الزهري غير عمر بن سعيد هذا، وأتى في إسناده ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض».

وانظر أيضاً: «العلل» للدارقطني ١٧١/١.

لكن ذكر الدارقطني ١٧٤/١ - ١٧٥ رواية هذا الحديث من طريق ابن المنكدر =

وفي «صحيح مسلم»^(١) من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فأتبعه المغيرة بإداوة. . الحديث، فيحیی ونافع وعروة تابعیون.

* * *

= عن سعيد بن المسيب عن جابر عن عمر عن عثمان عن أبي بكر.

فهؤلاء أربعة من الصحابة جابر فمن بعده، لكن تفرد به داهر بن نوح أحد الضعفاء.

والحديث فيه اختلاف كثير، والتحقيق أنه حديث حسن بغير هذا الإسناد المسلسل بالصحابة، وانظر تعليقي على: «فضل التهليل» لابن البناء رقم (٤٨).

(١) رقم (٢٧٤) وهو في «صحيح البخاري» أيضاً من هذا الوجه رقم (١٨٠)، (٢٠٠).

وهو حديث المسح على الخفين.

النوع الثالث والأربعون

معرفة الإخوة والأخوات

هو إحدى معارفهم، أفردته بالتصنيف ابن المديني، ثم النسائي، ثم السراج، وغيرهم.

مثال الأخوين في الصحابة: عبد الله وعتبة ابنا مسعود، زيد ويزيد ابنا ثابت، عمرو وهشام ابنا العاص.

قلت: وعمرو وزيد ابنا الخطاب، والبراء بن مالك وأخوه أنس، وخلائق.

ومن التابعين: عمرو وأرقم ابنا شرحبيل، كلاهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود، هزبل بن شرحبيل وأرقم بن شرحبيل أخوان آخران من أصحاب ابن مسعود أيضاً.

قلت: كذا وقع (أرقم بن شرحبيل) اثنان، وهو وهم، والصواب أن (أرقم بن شرحبيل) واحد، واختلف: هل أرقم أخو عمرو أو أخو هزبل؟ والظاهر أنه أخو عمرو.

ومثال الثلاثة: سهل وعباد وعثمان بنو حنيف إخوة ثلاثة، وعمرو وعمرو وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص.

قلت: وفي الصحابة أيضاً: عليٌّ وجعفرٌ وعقيلٌ بنو أبي طالبٍ.

ومثال الأربعة: سهيلٌ وعبدالله - ويقال له: عبّادٌ - ومحمدٌ وصالحٌ بنو أبي صالح السّمانِ.

ومثال الخمسة: سفيانٌ وآدمٌ وعمرانٌ ومحمدٌ وإبراهيمٌ بنو عيينة، حدّثوا كلّهم.

قلت: وزعم الصّريفيّ وغيره أنّهم عشرةٌ.

ومن الخمسة أيضاً: النضرُ بن أنسٍ بن مالكٍ، وموسى بن أنسٍ، وأبو بكرٍ بن أنسٍ، وعمرٌ بن أنسٍ، وزيدٌ بن أنسٍ.

وعبد الرحمن بن شيبّة، ومُصعبٌ، وصفيّةٌ، وعبدالله، ومُسافعٌ، بنو شيبّة.

محمدٌ بن عبدالله بن عباسٍ، وعباسٌ، ومحمدٌ، وعبيدالله، والفضلُ، أولادُ عبدالله.

ومثال الستة: محمدٌ، وأنسٌ، ويحيى، ومعبدٌ، وحفصةٌ، وكريمةٌ، بنو سيرين، كلّهم تابعيون.

وذكر أبو عليّ الحافظ (خالداً) بدل (كريمة) قال: «وأكبرهم معبدٌ، وأصغرهم حفصة».

قلت: ومن أولاده أيضاً: عمرةٌ، وسودةٌ، قال [ابن] سعدٍ: «أمهما أمٌ وليدٌ كانت لأنسٍ بن مالكٍ» وذكر بعضهم من أولاده (أشعث) أيضاً، فهؤلاء عشرةٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ حَقًّا حَقًّا، تَعْبُدُ وَرَقًا»^(١).

(١) حديث صحيح.

أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢١٥/١٤ وأبي النرسي في «جزء من انتخاب الصوري على أبي عبدالله العلوي» ق: ١٣٣/ب من طريقين عن يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يُلي: فذكره، واللفظ عند أبي: «لَيْتَكَ حَبًّا حَقًّا».

(سقط للخطيب ذكر أنس بن سيرين، لكن سياق كلامه عقب الحديث يُفيد ثبوته في الرواية عنده، ويؤيده ثبوته عند النرسي).

قلت: وإسناد الخطيب صحيح إلى ابن أعين، وإسناد النرسي صالح في المتابعات، وابن أعين فمن فوقه ثقات.

ونقل الخطيب عقبه عن الدارقطني قال: «تفرَّد به يحيى بن محمد بن أعين عن النضر بن شميل بهذا الإسناد» ثم تعقبه بقوله: «قد رواه هديَّة (تصحفت في التاريخ إلى هديبة بالموحدة) بن عبدالوهاب المروزي عن النضر بن شميل كرواية ابن أعين عنه».

ثمَّ أخرجه ٢١٦/١٤ بإسناد صحيح إلى هديَّة هذا، وهديَّة صدوق جيد الحديث، فهي إذاً متابعة قوية عن النضر.

لكن أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٩٠٤) من طريق هدية، فقال فيه: حدثنا الفضل بن موسى السيناني حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان بالإسناد به.

قلت: وهذا يخالف ما تقدّم، فإن ثبت الإسناد في هذا الأخير إلى هديَّة - إذ =

وهذه غريبةٌ عاياً بها بعضُهُم، فقال: «ثلاثةٌ إخوةٌ رَوَى بعضهم عن بعضٍ».

شيخ الرامهرمزي لم أقف عليه - فيحتمل أن يكون هَدِيَّةَ حفظه بإسنادين، ويحتمل أن يكون وهم فيه، إذ له بعض الخطأ، وعلى أي تقدير فإني لا أرى هذه الطريق تقدر في الأولى بحال، لأن ابن أعين قد أقام الإسناد، وهو ثقة، فتكون رواية هَدِيَّةَ الموافقة له أرجح من الأخرى.

وروى البزار الحديث في «مسنده» رقم (١٠٩٠) - كشف الأستار - قال: سمعت بعض أصحابنا يُحدِّث عن النضر، فذكره بإسناده، لكن أسقط أنس بن سيرين، وما تقدّم أولى.

ولا يقدر في صحّة الحديث مجيئه موقوفاً عن أنس، كما رواه البزار رقم (١٠٩١) حيث أخرج من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين، قال: كانت تلبية أنس: لبيك حجاً حقاً، تعبداً ورقاً. وذلك لأمرين:

الأول: اختلف على حماد في إسناده، فهكذا هو عند البزار، وأخرجه أبي النُرسی في «الجزء» المذكور ق: ١٣٣/ب بإسناد صحيح إلى خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين: أنه سافر مع أنس بن مالك فأهّل من العقيق، فسمعتة يقول في تليته: فذكره.

قلت: وخلف ثقة، وهو عندي أولى من محمد بن عبد الملك القرشي شيخ البزار في إسناده.

والثاني: أنه سياق مستقلُّ سنداً ومنتأ عن المرفوع، وسياقه عند أبي ظاهر في وقوعه في قصّة لأنس، ولا مانع على التحقيق من وقوع ذلك موقوفاً امتثالاً من الصحابيِّ لما روى.

قلتُ: رَوَى ابْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «تَخْرِيجِهِ لِأَبِي مَنْصُورٍ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ» بِزِيَادَةِ أَخٍ رَابِعٍ وَهُوَ (مَعْبُدٌ) بَيْنَ يَحْيَى وَأَنْسٍ، فَيُقَالُ إِذَا: أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ^(١).

وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ تَبَعَ فِيمَا ذَكَرَهُ الرَّامَهْرَمِزِيُّ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ فِي آخِرِ «فَاصِلِهِ»^(٢) وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ ثَلَاثَةٌ إِخْوَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ سِوَى وَوَلَدِ سِيرِينَ هَؤُلَاءِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ السَّبْتَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَرَوَّادٌ، بَنُو أَبِي بَكْرَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَسَلِيمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَإِسْحَاقُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُوسَى، بَنُو يَسَارٍ.

وَمِثَالُ السَّبْعَةِ: الثُّعْمَانُ، وَمَعْقِلٌ، وَعَقِيلٌ، وَسُوَيْدٌ، وَسِنَانٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَابِغٌ لَمْ يُسَمَّ، بَنُو مُقَرَّرٍ، صَحَابَةُ مَهَاجِرُونَ، لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِي هَذِهِ الْمَكْرَمَةِ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ، وَقِيلَ: شَهِدُوا الْخَنْدَقَ.

(١) ووقع ذلك أيضاً في «جزء» أبي النرسي المذكور في (التعليق السابق) ق: ١٣٣/أ - ب من طريق الحكم بن سنان المحاربي حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أخيه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك، به.

قلت: والحكم هذا ضعيف أقرب إلى الترك، فإسناده ليس بشيء.

(٢) ص: ٦٢٤.

قلت: والذي لم يُسمَّ هو نعيم بن مُقرِّن .

قال ابن عبد البر: «وهو الذي خلف أخاه النعمان بن مُقرِّن لما قُتِلَ بنهاوند، وأخذ الراية فدفعها إلى حذيفة، وكان من جلة الصحابة»^(١).

وذكر الطبري ضرار بن مُقرِّن، حضر فتح حصن الحيرة، قال: «وهو عاشر العشرة الإخوة»^(٢).

وسمى ابن فتحون السابغ عبد الله، وذكر أنه كان على مسيرة الصديق في قتال الردة، وأن الطبري ذكر ذلك^(٣).

وفي الصحابة سبعة إخوة أيضاً، وهم: تميم، والسائب، وأبوقيس، وسعيد، وعبد الله، والحجاج، وبشير، أولاد الحارث السهمي المعروف بـ(ابن الغيظة) ذكرهم هشام بن محمد بن السائب في جملة الصحابة^(٤).

قال الشيخ: ولم نطوّل بما زاد على السبعة لندرتهم، ولعدم الحاجة

(١) الاستيعاب ٣٢٧/١٠ - ٣٢٨ ولم أجد فيه إعطاء الراية لحذيفة، ونقل ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة «نعيم» ١٧٨/١٠ عبارة ابن عبد البر بنحو ما نقل المصنف.

(٢) تاريخ الطبري ٣/٣٦٠.

(٣) تاريخ الطبري ٣/٢٤٦.

(٤) وساقهم ابن حزم في «الجمهرة» ص: ١٦٦ فعدهم تسعة حيث زاد فيهم: «الحارث» و«معمراً» وقال: «بشر» بدل «بشير» ولعل هذا الأخير خطأ أو وجه، وقال: «لهم كلهم صحبة».

إليه في غَرَضِنَا.

قُلْتُ: وَمِنْ ذِكْرِ^(١) الثَّمَانِيَةِ:

أَسْمَاءُ، وَهِنْدُ، وَخِرَاشُ، وَذُوَيْبُ، وَحُمْرَانُ، وَفَضَالَةُ، وَسَلْمَةُ،
وَمَالِكُ، بَنُو حَارِثَةَ الْأَسْلَمِيُونَ، شَهِدُوا بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، ذَكَرَهُ
أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَمِثَالُ التَّسْعَةِ: أَخَوَاتُ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَقِيلَ: «كَانُوا سَبْعَةً» قَالَ أَبُو
مُوسَى الْمَدِينِيُّ: «لَهُنَّ صَحْبَةٌ كُلُّهُنَّ».

وَالْبَرَاءُ بْنُ رَبِيعِ الشَّاعِرُ وَإِخْوَتُهُ الثَّمَانِيَةِ، كَانُوا سَادَةَ قَوْمِهِمْ، وَتَتَابَعُوا
هُلْكَاءَ، ذَكَرَهُ الْمَرْزُبَانِيُّ.

وَمِثَالُ الْعَشْرَةِ: بَنُو أَنْسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ عَشْرَةٌ كُلُّهُمْ حَمَلُ
الْعِلْمِ، وَهَمُ: النَّضْرُ، وَمُوسَى، وَأَبُو عُمَيْرٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو حَفْصِ عَبْدِ اللَّهِ،
وَزَيْدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَالِكُ، وَثُمَامَةُ، وَمَعْبُدٌ، وَابْتَتَانُ: حَفْصَةٌ، وَأُمُّ
عَمْرُو.

وَهُوَ مِثَالٌ لِلْعَشْرِينَ وَالْمِئَةِ أَيْضاً، لِأَنَّهُ وُلِدَ لَهُ عِشْرُونَ وَمِئَةٌ وَوَلِدٌ وَأَكْثَرُ،
بَلْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ فِي «أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ»: «لَقَدْ دَفَنْتُ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ
مِثْتَيْنِ مِنْ وَلَدِي، لَا أَقُولُ سَقَطاً وَلَا وُلِدَ وَوَلِدٌ»^(٢).

(١) فِي (ط): (ذَلِكَ) بَدَلَ (ذَكَرَ).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» لِلطَّبْرَانِيِّ فِي تَرْجُمَةِ «أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ» وَهِيَ مِثْلُهَا.
وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَالْحِكَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ رَقْمَ (١٨٨١) عَقِبَ =

ومن أمثلة العشرة أيضاً: الحسنُ بن عرفة صاحبُ «الجزء المشهور» كان له عشرة أولادٍ، سَمَّاهم بأسماء العشرة، كما قاله أبو نعيم^(١).

وقتيبة بن مُسلم أيضاً صاحبُ خراسان وإخوته: عمرو، وصالح، وعبدالله، وعبد الرحمن، ومُساور، وزِياد، ومعاوية، وحماد، وضرار، ذكرهم الحاكم في «تاريخ نيسابور» وذكر لهم حديثاً.

وذكر الكلبِيُّ أنَّ الأقرع بن حابس قُتِلَ باليرموك في عشرة من بنيهِ.

وذكر أبو موسى المدنيُّ في «[كتاب] الصحابة» أنَّ حَضْرَمِيَّ بن عامرٍ له وفادةٌ، قال القاليُّ في «أماليه»^(٢): «وكان له عشرة إخوة، فماتوا، وورثتهم، فنافسه ابن عمِّ له يقال له: جزءٌ في ذلك، فدعا عليه بأن يلقى مثل ما لقي، وكان لجزءٍ تسعة إخوة، فجلسوا على بئرٍ، فانخسفت بهم وماتوا [كلهم] وصارت قبرهم [ونجا هو]، فقال حَضْرَمِيٌّ: إنا لله وإنا إليه راجعون، كلمة وافقت قدراً، وأبقت حقداً».

= حديثه في دعاء النبي ﷺ له، قال: وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لصلبي مقدّم حجّاج البصرة بضع وعشرون ومئة.

قلت: وأكثر الروايات على ذلك، انظر: المعجم الكبير للطبراني ١/٢٢٠-٢٢١ ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/٢٠٦-٢٠٧ وتاريخ ابن عساکر ٣/٨٠/أ-٨٢/ب وفتح الباري ٤/٢٢٩.

(١) بل سبقه إلى حكاية ذلك عبدالرحمن بن أبي حاتم، كما أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/٣٩٥ وانظره في «تهذيب الكمال» ٦/٢٠٥.

(٢) ٦٧/١ وساقها بإسناده.

وذكر القَرَّابُ في «تاريخه» أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي ليلَى قُتِلَ في دَيْرِ
الجَمَاجِمِ في عَشرِ بَنِينَ لَهُ .

ومثال الاثني عشر: بنو عبد الله بن أبي طلحة: القاسم، وعمير،
وزيد، وإسماعيل، ويعقوب، وإسحاق، ومحمد، وعبد الله، وإبراهيم،
وعمر^(١)، ومعمرو، وعمار، ذكرهم ابنُ الجوزي، وقال: «وكلُّهم قرأ
القرآن» وقال أبو نعيم: «كلُّهم حُمِلَ عَنْهُ العِلْمُ»^(٢) .

ومثال العشرين: بُهَيَّةُ بنتُ عبدِ الله البكريَّة، وفَدَّتْ مَعَ أبيها على
رسولِ الله ﷺ فدعا لها ولولدها، قالت: فولدتُ ستينَ ولدًا: أربعينَ
رجلًا، وعشرينَ امرأةً، استشهدَ منهم عِشرونَ في سبيلِ الله، ذكره أبو
نعيم الحافظ^(٣) .

ومثال السبعين: ما ذكره أبو بكر التَّاريخي^(٤) أَنَّهُ شَهِدَ وَقَعَةَ الجَمَلِ

(١) هكذا في الأصل واضحة، وفي (ط): (عمر) بضم العين، وهو محتمل، ففي
«تسمية من روي عنه من أولاد العشرة» لابن المديني ص: ١١٤: «عمرو» وفي
«طبقات ابن سعد» ٧٤/٥: «عمر» .

(٢) وانظر: سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٣ .

(٣) انظر: أسد الغابة ٤١١/٥ والإصابة ١٦١/١٢ .

وذكر ابن حجر أنَّ خبرها أسنده الباوردي من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن
جبلَة أحد المتروكين عن حبة بن شياخ عنها .
قلت: عبد الرحمن كذبه أبو حاتم والدارقطني، فهي حكاية ساقطة .

(٤) هو محمد بن عبد الملك السراج البغدادي، يُعرف بـ«التاريخي» نسبة إلى التاريخ =

وَمَعَهُ سَبْعُونَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَعَهُ رَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومثال المئة: جماعة ذكّهم القاضي أبو يوسف في كتابه «لطائف المعارف» حيث قال: «وممن وُلِدَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ مِئَةٌ مَوْلُودٍ خَلِيفَةُ بْنُ بَرِّ السَّعْدِيِّ، وَجَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الْهَاشِمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ» .

ويقال: إِنَّ الْمُتَوَكَّلَ [عَلَى اللَّهِ] مَاتَ عَنْ نَيْفٍ وَخَمْسِينَ ابْنًا، وَعَشْرِينَ بِنْتًا .

وذكر الرُّشَاطِيُّ^(١) أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ الْمِنْقَرِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وُلِدَ لِي ثَمَانُونَ وَلَدًا مَا شَمِمْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا»^(٢) .

وذكر أبو محمد بن شدّاد^(٣) في كتابه «أخبار القيروان» أَنَّ تَمِيمَ بْنَ الْمُعَزِّ بْنِ بَادِيَسَ بْنِ الْمَنْصُورِ مَلَكَ إِفْرِيْقِيَةَ لَمَّا تُوْفِيَ خَلْفًا مِنَ الْبَنِيْنَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةٍ .

= لعنائه بالتواريخ وجمعها، والخبر المذكور يحكيه عمّن وقع منه ذلك في وقعة الجمل .

(١) هو أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله اللّخميّ الأندلسيّ أحد الحفاظ النقاد؛ وفاته سنة (٥٤٢هـ) .

(٢) لم أقف عليه مسنداً .

(٣) هو عزّ الدين أبو محمد عبدالعزيز بن شدّاد بن تميم بن المعزّ بن باديس الصنهاجي، ذكره ابن خلّكان في «وفيات الأعيان» ٢١١/٦ .

وكتابه المذكور سمّاه ابن خلّكان: «الجمع والبيان في أخبار القيروان» .

كما ساق نحو ما ذكره المصنّف هنا عن هذا الكتاب ٣٠٦/١ .

وانظر: البيان المغرب لابن عذاري ٣٠٤/١ .

ومثال الثلاثمة: ما ذكره ابن أبي خيثمة أن أبا ليلى رضي الله عنه
وقع إلى الأرض من صلبه ثلاثمة ولد.

فَرَعُ:

أخوان بين مولدهما ثمانون سنة: موسى بن عبيدة الربذي، وأخوه
عبدالله^(١).

فَرَعُ:

أربعة ولدوا في بطن علماء: محمد، وعمر، وإسماعيل، وأخوهم،
بنو راشد^(٢) السلمي.

* * *

(١) نقله ابن حجر في «التهذيب» ٣١٠/٥ عن «المعارف» لابن قتيبة بلفظ: «كان
بين موسى وأخيه عبدالله في الثلاث ثمانون سنة» وقال عقبه: «ولا نظير لهما في
ذلك».

قلت: الذي في «المعارف» ص: ٥٩٢ بلفظ: «موسى بن عبيدة الذي يروى
عنه الحديث كان أخوه عبدالله بن عبيدة أسن منه بستين سنة».

وفي «الإكمال» لابن ماكولا ٤٦/٦ وقد ذكر الإخوة الثلاثة: عبدالله ومحمد وموسى
أبناء عبيدة، فقال: «وقيل: إن محمد بن عبيدة أكبر من موسى بثمانين سنة»
فتأمل!

(٢) يُعرفون ببني أبي إسماعيل.

قال البخاري: «هؤلاء أربعة ولدوا في بطن واحد عامتهم محدثون: محمد بن
راشد، وهو يُعرف بمحمد بن أبي إسماعيل ابن راشد، والثاني عمر بن راشد،

النوع الرابع والرابعون

رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب فيه كتابٌ .

وفيه : العباسُ عن ابنه الفضلِ أن رسولَ الله ﷺ «جَمَعَ بين الصَّلَاتينِ بالمزدلفة»^(١) .

وعن ابنِ عيينةَ عن وائلِ بنِ داودَ عن ابنه بكرٍ عن الزُّهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رفعه : «أخروا الأحمالَ ، فإنَّ اليدَ معلقةٌ ، والرجلَ موثقةٌ»^(٢) .

= والثالث إسماعيل بن راشد، ثلاثة منهم محدثون، والرابع لا يحضرنى، وأظنه كان محدثاً» (التاريخ الكبير ٨٠/١/١) وانظر: تلقيح فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص: ٧٠٢ .

(١) انظر: تلقيح فهوم أهل الأثر ص: ٧٠٤ .

وجمع الصلاتين بالمزدلفة ثابتٌ في «الصحيحين» من غير هذا الوجه .

(٢) أخرجه المخلص في «الفوائد المنتقاة» ق: ٩/ب (من مجموع ١١٨ ظاهرية خلافاً

للألباني حيث زعم أن هذا جزء مستقل من حديث يحيى بن صاعد) وق: ١٨٨/أ

(مجموع ٩٧ ظاهرية) قال: حدثنا يحيى (هو ابن صاعد) قال: حدثنا عبد الله

بن عمران العابدي حدثنا سفيان بإسناده به كما ذكره المصنّف عن الخطيب . =

قلت: قد اختلف فيه على سفيان، فهكذا رواه العابدي المذكور عنه، ورواه أحمد بن عبدة الضبي فقال: حدثنا سفيان عن وائل أو بكر بن وائل عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ. أخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٩٤).

هكذا ذكره مُرسلاً، وبالشك في شيخ سفيان، وأحمد بن عبدة هذا ثقة مشهور، احتج به مسلم، أما العابدي المذكور فقد قال أبو حاتم: «صدوق» (جرح ١٣٠/٢/٢) وأورده ابن حبان في «الثقات» ٣٦٣/٨ لكن قال: «يخطيء ويخالف».

قلت: وهذا الوصف ينزل به عن درجة أهل الإتقان، وغاية أمره أن يُجسّن حديثه إذا لم يُخالف، أما وقد خالف كما هنا فهو مرجوح، والقول ما قال أحمد بن عبدة عن سفيان.

يؤيده: أن هذا الحديث لم يكن معروفاً عند الأئمة مع شهرة إسناده إلا من حديث قيس بن الربيع، أما من حديث سفيان بن عيينة فيقال: أين حفاظ أصحابه عن حملة؟.

وحديث قيس بن الربيع أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» ٩٤٨/٢ والبخاري رقم (١٠٨١ - كشف الأستار) وأبو يعلى رقم (٥٨٥٢) والطبراني في «الأوسط» ق: ١١٣/أ - مجمع البحرين - والبيهقي ١٢٢/٦ والخطيب في «تاريخه» ٤٥/١٣ من طرق عن قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا حملتم فأخروا الحمل...» الحديث.

قال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا بكر».
قلت: وفيه إشعار أنه لم يكن يعرفه متصلاً إلا من هذا الوجه.

قال الخطيبُ: «لا يُروى إلا من جهة بكرِ وابنه».

قلتُ: هذا الحديثُ نُقلَ عن المزيّ أنّه لا يصحُّ سندهُ إلى ابنِ عيينةَ، وأنّه لا يصحُّ مرفوعاً، وإنما رويَ عن عمِّ قوله^(١)، وهو صحيحٌ.

وفيه: عن مُعتمرِ بنِ سليمانَ قالَ: حدثني أبي قالَ: حَدَّثْتَنِي أَنْتَ عَنِّي عَنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «ويح: كلمة رحمة».

وهذا طريفٌ يجمعُ أنواعاً.

قلتُ: وهي: روايةُ الأكبرِ عن الأصغرِ، والأبِ عن الابنِ، والتابعيِّ عن تابعه، وأنّه حدّثَ كلُّ واحدٍ عن نفسه، وروايةُ ثلاثةٍ تابعينَ بعضهم عن بعضٍ.

= وقال الترمذي: سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، وقال: «أنا لا أكتب حديث قيس بن الربيع ولا أروي عنه».

ووصف البيهقي إسناده بأنه غير قوي، كما ذكر رواية سفيان المرسلّة أو المعضلة مُعللاً بها رواية قيس.

وقيس سيء الحفظ ليس بالقوي.

فجملة القول: أنّ الحديثَ ضعيفٌ، والتحقيقُ في حديثِ سفيانَ أنّه على ما رواه أحمد بن عبدة، وعليه فيُصبحُ علّةٌ لحديثِ قيسِ زيادةً على ضعفه، فتأمل، وانظر ما يأتي نقلاً عن المزيّ، وقارن بتصحيح الألباني إياه في «صحيحته».

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢٣٧/٣ (ط المدينة) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٢٢/٦.

وفيه: عن أبي عُمَرَ حفص بن عُمَرَ الدُّورِيِّ المقرئِ عن ابنه أبي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثاً أو نحو ذلك، وذلك أكثر ما رُوِيَتْ لأبٍ عن ابنه، قاله الشيخُ.

[قال]: «وآخر ما رُوِيَتْ من هذا النوع ما حدَّثنيه أبو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد المرزبي - بها - من لفظه قال: أنبأني والذي عني فيما قرأت حدَّثني ولدي أبو المظفر عبد الرحيم من لفظه وأصله، فذكر بإسناده عن أبي أمامة رفعه: «أحضروا مواثدكم البقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية»^(١).

(١) حديث موضوع.

أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١٨٦/٢ وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢١٦/٢ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٩٨/٢ من طريق العلاء بن مسleme الرواس حدثنا إسماعيل بن مغراء الكرماني حدثنا إسماعيل بن عياش عن بُرد بن سنان عن مكحول عن أبي أمامة به.

قلت: وهذا إسناد واهٍ وحديث باطل، العلاء بن مسleme ساقط، قال ابن حبان: «يروي الموضوعات» وقال ابن طاهر المقدسي: «يضع الحديث».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا أصل له» ثم أعله بالعلاء.

ورواه الحسن بن شبيب المكتب عن إسماعيل بن عياش بإسناده، لكن قال: (عن وائلة بن الأسقع) بدل: (عن أبي أمامة).

أخرجه الذهبي في «الميزان» في ترجمته ٤٩٦/١ وقال عقبه: «آفته المكتب».

قلت: وثقه بعضهم، لكن التحقيق فيه قول ابن عدي: «حدَّث عن الثقات =

وأما حديثُ أبي بكر الصديق عن عائشةَ رفعتُه: «في الحبة السوداءِ شفاءٌ من كلِّ داءٍ» فهو غلطٌ ممَّن رواه^(١)، إنما هو عن أبي بكر بن أبي عتيق عن عائشة^(٢)، وهو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، وهؤلاء أربعة لهم إدراكٌ كما تقدَّم^(٣).

* * *

= بالبواطيل، ووَصَلَ أحاديث هي مرسلة» (كامل ٧٤٢/٢).

وهذا الذي رجَّحه الذهبي.

وقد حكم بوضوح الحديث طائفة من الأئمة، وكان ينبغي للمصنِّف وقبله ابن الصلاح الإشارة إلى ذلك، وإن كان المراد من سياقه ما جاء في صدره من رواية الآباء عن الأبناء.

(١) وهو إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب الوراق المعروف بـ«المنجنيقي» أحد الثقات، له مسند ورواية الأكابر عن الأصاغر، وقد أورد هذا الحديث على الوهم في كتابه المذكور، وساقه كذلك الخطيب في كتابه «رواية الآباء عن الأبناء» وتعبه بذكر الصواب، وانظر «فتح الباري» ١٠/١٤٣ - ١٤٤.

(٢) كما أخرجه البخاري رقم (٥٣٦٣).

(٣) ص: ٥٠٥.

النوع الخامس والرابعون

رواية الأبناء عن الآباء

ولأبي نصرٍ الوائليّ فيه كتابٌ .

وأهمُّه ما لم يُسمَّ فيه الأبُّ أو الجدُّ، وهو نوعان :

الأوّل: عن أبيه فحسب، وهو كثيرٌ، نحو: رواية أبي العُشراءِ الدارميّ .

والأشهرُ أنّ أبا العُشراءِ اسمه: أسامةُ بن مالكِ بن قهْطَمٍ .

والثاني : عن أبيه عن جدِّه، كعمرو بن شعيب بن [محمد بن] عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جدِّه، له هكذا نسخةٌ كبيرةٌ أكثرها فقهياتٌ جياذ، واحتجَّ به هكذا أكثرُ المحدثين حملاً لجدِّه على (عبد الله) دونَ التابعيِّ^(١) لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك .

و: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جدِّه، له هكذا نسخةٌ كبيرةٌ حسنةٌ .

و: طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب - وقيل : كعب بن عمرو - عن أبيه عن جدِّه .

(١) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت: وقد وصل بعض شيوخنا الحفاظ هذه التراجم ونوعها إلى قريب من ألف ترجمة في مجلد ضخم، فأجاد.

قال الشيخ: ومن أطرف ذلك رواية الخطيب^(١) عن عبد الوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكيثة بن عبدالله التميمي قال: سمعت أبي يقول: «الحنان: الذي يُقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال».

فبين عبد الوهاب^(٢) وهم تسعة آباء، آخرهم (أكيثة) بالنون، وهو السامع علياً.

قلت: ورؤينا بهذا الإسناد حديثاً في مجلس رزق الله التميمي بزيادة بعد (أكيثة): (الهيثم بن عبدالله) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة»^(٣).

(١) في «تاريخه» ٣٢/١١.

(٢) العبارة في «تاريخ بغداد»: «بين أبي الفرج وبين علي في هذا الإسناد تسعة آباء آخرهم...».

وظاهر السياق هنا اختلال العبارة، وليست في نشرتي بنت الشاطيء ونور الدين عتر لكتاب ابن الصلاح، كما أنها ليست في (ط).
وليلاحظ في كتاب الخطيب تكرار (سمعت أبي) سبع مرات فقط.

(٣) أورده الذهبي في «الميزان» ٦٢٥/٢ والعراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٣٤٨ =

فهذا أحد عشر أباً، وعبدالعزیز وضاعاً، وَمَنْ بَعْدَهُ لَا يُعْرَفُ^(١).

قَالَ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْعَلَوِيُّ: «الإِسْنَادُ بَعْضُهُ عَوَالٍ، وَبَعْضُهُ مَعَالٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مِنَ الْمَعَالِي».

قُلْتُ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾: «إِنَّهُ رِوَايَةُ الرَّجُلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ»^(٢).

وَمَنْ أَطْرَفَ مَا سَلَفَ أَيْضاً رِوَايَةٌ تِسْعَةٌ آبَاءٌ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ الْجَوَانِيُّ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ بَخْطَ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ

= بإسنادهما إلى رزق الله المذكور.

(١) قال الذهبي في ترجمة «عبدالعزیز» من «الميزان» عقب سياقه حديثه المذكور: «الْمُتَّهَمُ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ - يَعْنِي عَبْدِ الْعَزِيزِ -، وَأَكْثَرُ أَجْدَادِهِ لَا ذِكْرَ لَهُمْ لَا فِي تَارِيخٍ وَلَا فِي أَسْمَاءِ رِجَالٍ».

ونقل العراقي في «التقييد» ص: ٣٤٨ عن العلائي في كتابه «الوُشْيُ الْمَعْلَمُ» قوله: «هَذَا إِسْنَادٌ غَرِيبٌ جَدًّا، وَرَزَقَ اللَّهُ كَانَ إِمَامَ الْحَنَابِلَةِ فِي زَمَانِهِ، مِنَ الْكِبَارِ الْمَشْهُورِينَ، مُتَقَدِّمًا فِي عَدَّةِ عُلُومٍ. . . وَأَبُوهُ أَبُو الْفَرَجِ إِمَامٌ مَشْهُورٌ أَيْضاً، وَلَكِنْ جَدُّهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ كَثِيراً عَلَى إِمَامَتِهِ، وَاشْتَهَرَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَبِقِيَّةِ آبَائِهِ مَجْهُولُونَ لَا ذِكْرَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ أَصْلاً، وَقَدْ تَحَبَّطَ فِيهِمْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيْضاً بِالتَّغْيِيرِ».

(٢) أخرج الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٧٤) بنحوه.

(٣) الجَوَانِيُّ هَذَا أَحَدُ النَّسَابِينَ الْمَشْهُورِينَ وَالْأَدْبَاءِ الْمَذْكُورِينَ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «أَصُولُ سَمَاعَاتِهِ مُظْلِمَةٌ مُكْشَطَةٌ، وَكَانَ شَيْوَحْنَا لَا يَحْتَفِلُونَ بِحَدِيثِهِ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ» (لسان الميزان ٧٥/٥).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَرَادِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَدَقَةَ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِيهِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطِ أَنَّهُ وَجَدَ كَنْزًا، فَأَخْرَجَ خُمْسَهُ لِبَنَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ . . . الْحَدِيثُ.

وَمِنْ أَطْرَفِهَا أَيْضًا رَوَايَةٌ اثْنَا عَشَرَ أَبًا.

قَالَ ابْنُ دُحْيَةَ^(١) فِي كِتَابِ «الْمَوْلِدِ»: أَخْبَرْتَنِي خَالَةُ أَبِي أُمِّةَ الْعَزِيزِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي جَدِّي الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَاقِرُ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي حُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيْبِي بِيَدْرِ . . . الْحَدِيثُ.

وَفِي «مَرْوَجِ الذَّهَبِ» لِلْمَسْعُودِيِّ^(٢): رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

(١) هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ عُمَرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيُّ، يَنْسِبُ نَفْسَهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، إِذْ كَذَّبَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَهُوَ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ حَتَّى كَذَّبَهُ بَعْضُهُمْ.

وَانظُرْ سِيَاقَ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فِي «مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ» لِلْبَلْقِينِيِّ ص: ٤٨٥.

(٢) هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو الْحَسَنِ، مُؤَرِّخٌ مَشْهُورٌ وَكَانَ شَيْعِيًّا مُعْتَرِلِيًّا، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٣٤٦هـ).

بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي، فذكره إلى علي مرفوعاً: «الإيمان ما قرأ في القلوب...» الحديث.

وفي «الأفراد»^(١) لـ [ابن] أبي عاصم: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن بشر بن عبد الله بن سلمة بن بديل بن ورقاء قال: حدثني أبي، فذكره إلى سلمة قال: دفع إلي أبي بديل كتاب النبي ﷺ، وقال: «استوصوا به...» [الحديث].

فهذه سبعة آباء، والذي قبله تسعة.

وأطرف من الكل رواية أربعة عشر أباً، ذكره الحافظ أبو سعد بن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» عن أبي بكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي وغيره عن السيد أبي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن أبي طالب عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده أبي علي عبيد الله بن محمد عن والده محمد بن عبيد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر بن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الأصغر عن والده علي زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن أبي طالب، رفعه: «المجالس بالأمانة».

(١) هو المعروف بكتاب «الأحاد والثاني» أو «الصحابة».

والحديث المذكور فيه برقم (٢٣٣٨).

وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٥/٢ وعنه: أبو نعيم في «معرفه

الصحابة» رقم (١٢١٨) من طريق عبد الرحمن به.

قلت: وإسناده مُسَلَّسٌ بالمجهولين.

وبه: «ليس الخبرُ كالمعاينة».

وبه: «الحربُ خدعة».

وبه: «المسلمُ مرآةُ المسلم».

وبه: «المستشارُ مؤتمنٌ».

وبه: «الدَّالُّ على الخيرِ كفاعله»^(١).

[وأنبأني شيخنا أبو حيان^(٢)، قال: أخبرنا القاضي الخطيب العالم المتقن أبو علي الحسين بن عبدالعزيز بن محمد بن أبي الأخصر القرشي^(٣) قراءة مني عليه، بمدينة رية من الأندلس، عن قاضي الجماعة أبي القاسم أحمد بن يزيد بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن مخلد بن عبدالله بن أحمد بن بقي بن مخلد بن يزيد

(١) إسناده هذه الأحاديث مُسَلَّسٌ بالمجاهيل، وهي مروية من وجوه آخر، وجميعها ثابتة سوى حديثي «المجالس بالأمانة» و«المسلم مرآة المسلم» فهما حديثان ضعيفان إسناداً، وتفصيلها في غير هذا الموضع.

(٢) هو إمام العربية محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، أثير الدين الأندلسي الجياني، المتوفى سنة (٥٧٤٥ هـ)، انظر ترجمته في «الدرر الكامنة» ٧٠/٥.

(٣) المعروف بـ«ابن الناظر» حافظ نحوي فقيه، من فحول القراء، توفي سنة (٥٦٧٩ هـ).

ترجمته في: غاية النهاية ٢٤٢/١ وبغية الوعاة ٥٣٥/١.

النوع السادس والرابعون

معرفةً مَنْ اشترك في الرواية عنه اثنان
تباعداً ما بين وفاتيهما، وإن كان المتأخرُ منهما غير معدودٍ
مَنْ معاصري الأولِ وذو [و]ي طبقتِهِ

ومن فوائده: حلاوة علو الإسناد.

وقد أفرده الخَطيبُ بكتابِ حَسَنِ، سماه «السابق واللاحق»^(١).

ومِنْ أمثلته: أَنَّ مُحَمَّدَ بنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجَ روى عنه البخاريُّ في
«تاريخه» وأبو الحُسَيْنِ الخَفَّافُ وبينَ وفاتيهما مئةٌ وسبعٌ وثلاثونَ سنةً،
أو أكثرَ، وذلك أَنَّ البخاريَّ ماتَ سنةً ستٍّ وخمسينَ ومئتينَ، وماتَ
الخَفَّافُ سنةً ثلاثٍ وتسعينَ وثلاثمئةً، وقيل: ماتَ سنةً أربعٍ، أو
خمسٍ^(٢).

ورواه بكرُ بنِ حُنيْسٍ أحدُ الضعفاءِ عن ابنِ أنعم، فقال: عن عبدِاللهِ بنِ يزيدٍ
عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو.
أخرجه ابنُ ماجةَ رقم (٢٢٩).

قلت: فأبدلَ هذا الضعيفُ ابنَ رافعِ الضعيفِ راوِيه عن عبدِاللهِ بنِ عَمْرٍو بالثقة
عبدِاللهِ بنِ يزيدِ الحُبَليِّ.

(١) وهو مطبوع. (٢) انظر: السابق واللاحق ص: ٣٢٥.

و: الزَّهْرِيُّ، وَزَكَرِيَّا بْنُ دُوَيْدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَبَيْنَهُمَا كَذَلِكَ،
وَمَاتَ الزَّهْرِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، وَلَقَدْ حَظِيَ مَالِكٌ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا
النَّوْعِ^(١).

* * *

(١) انظر: السابق واللاحق ص: ٣٣١.

قلت: وكان الأولى بالمصنّف عدم متابعة ابن الصّلاح في التمثيل بزكريّا بن
دويد، فابن الصّلاح تبع الخطيب في كتابه المذكور، وزكريّا هذا كذاب وضاع،
ادّعى السماع من القدماء بعد سنة (٢٦٠ هـ).
وقد تعقب ابن الصّلاح الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص: ٣٥٠ -
٣٥١ فأحسن.

النوع السابع والأربعون

مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ

ولمسلمٍ فيه كتابٌ^(١) .

مثاله: (وَهَبُ بْنُ خَنْبَشٍ) - [ووقع في كتاب الحاكم^(٢) وأبي نُعَيْمٍ (هَرْمُ بْنُ خَنْبَشٍ) وهو خطأ -، و(عَامِرُ بْنُ شَهْرِ) و(عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ) و(محمد بن صفوان) و(محمد بن صَيْفِي) صحابيَّون، لم يَرَوْ عَنْهُمْ غير الشَّعْبِيِّ .

ووهم بعضهم فعَدَّ (محمد بن صفوان) و(ابن صَيْفِي) واحداً .

قلت: (عُرْوَةُ) أيضاً رَوَى عَنْهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، أفاده الحاكم في «مستدرکه»^(٣) ، وحميدُ بن مُنْهَبٍ ، كما أفاده أبو الفتح الأزديُّ

(١) بين السطور في (ط): (الوحدان) والمراد اسم كتاب مسلم، وهو مطبوع .

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١٥٨ .

قلت: والخطأ فيه ليس من الحاكم ولا من أبي نُعَيْمٍ ، إننا اختلف فيه أصحاب الشَّعْبِيِّ حيث قال جمهورهم: (وهب) وقال داود الأوديُّ عنه: (هرم)، وانظر: الإصابة ٣١٩/١٠ .

(٣) ٤٦٣/١ .

في كتابه المسمّى بـ«السراج»^(١)، وعبدالله بن عباس، كما أفاده أبو صالح المؤدّن^(٢) في كتاب «الأفراد».

وانفرد قيس بن أبي حازم بالرواية عن (أبيه) وعن (دكين بن سعيد المزني) و(الصنابح بن الأعسر) و(مرداس الأسلمي) وكلهم صحابة، و(قدامة بن عبدالله الكلابي) منهم، لم يرو عنه غير أيمن بن نابل.

قلت: ذكر أبو نعيم الحافظ أن الصلت بن بهرام روى عن قيس بن أبي حازم^(٣).

قلت: ونص قوله عقب إخرجه حديثاً من طريق الشعبي عن عروة بن مضرّس: «وقد أمسك عن إخرجه الشيخان على أصلهما أن عروة بن مضرّس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه» ثم ساق حديثه من طريق يوسف بن خالد السّمي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عروة بن مضرّس.

قلت: كذا قال الحاكم، وهو خلاف قوله في «علوم الحديث»، ولم يصنع شيئاً، فالسّمي هذا كذاب ساقط الرواية، فلا عبرة به. وما ذكره عن الشيخين في صدر كلامه لم يسلم له كما سيأتي.

(١) هو في كتاب «المخزون» للأزدي ص: ١٢٩ ونصّ قوله: «عروة بن مضرّس بن حارثة بن لام، تفرد عنه بالرواية الشعبي، وقد روي عن حميد بن منبّه عنه، ولا يقوم، حديث: من أدرك جمعاً».

(٢) هو الحافظ الثقة المتقن أحمد بن عبد الملك بن عليّ النيسابوريّ الصوفيّ، المتوفى سنة (٤٧٠هـ)، انظر ترجمته في «السير» ٤١٩/١٨.

(٣) كذا وقع في النسختين، وهو وهم بلا ريب، والصواب: (الصنابح) بدل (قيس بن أبي حازم).

وعند أبي الشيخ الأصفهاني رواية الصَّلْتِ هذا عن الحارث عن
قيس^(١).

(١) هذا وهم كسابقه، والصواب: (عن الصَّنَائِح).

وانظر: المعجم الكبير للطبراني ٩٤/٨.

قلت: وههنا تنبيهات:

الأول: وَهَمَّ الحافظ ابن حجر في ترجمة (دُكَيْنُ بن سعيد) من «الإصابة» ١٩٦/٣ فقال: «له حديث واحد، تفرد أبو إسحاق السَّبَّيحي بروايته عنه».

قلت: كذا قال، والصواب: تفرد قيس عنه، وانظر «تهذيب الكمال» ٤٩٢/٨.

والثاني: ذكر المزي في «التهذيب» ١٣١٥/٣ في ترجمة (مرداس الأسلمي) أنه روى عنه أيضاً (زياد بن علاقة)، وقد روى ابن علاقة عن صحابي اسمه (مرداس) لكنه آخر غير الأسلمي، وإنما هو مرداس بن عروة العامري، والأسلمي مرداس بن مالك، وانظر: الإصابة ١٦٧/٩.

والثالث: دعوى تفرد أيمن بن نابل عن (قدامة الكلبي) تُعَقَّبُ بأنه روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب.

أخرج حديثه الطبراني في «الكبير» ٣٨/١٩ - ٣٩ وغيره من طريق يعقوب بن محمد الزهري حدثني عريف بن إبراهيم الثقفي حدثنا حميد بن كلاب قال: سمعت عمي قدامة الكلبي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب عشية عرفة وعليه حلة حبرة.

قلت: ولا أرى هذه الرواية يحسن الاستدراك بمثلها، فيعقوب الزهري ضعيف الحديث، بل حدث بأباطيل، وشيخه وشيخه وشيخه مجهولان، فأنى لمثل هذا أن يقوم؟

وممن لم يرو عنه من الصحابة إلا ابنه: (شكّل بن حميد) والد شتير،
(المسيّب) والد سعيد، و(معاوية بن حيدة) ^(١) والد حكيم، و(قرة بن
إياس) والد معاوية، و(أبو ليلى الأنصاري) والد عبد الرحمن.

ثم إن الحاكم أبا عبد الله حكّم في «المدخل إلى الإكليل» ^(٢) بأن
أحداً من هذا القبيل لم يُخرَج عنه الشيخان في «صحيحيهما» ونُقِضَ
عليه بإخراجهما حديث (المسيّب بن حزن أبي سعيد) في وفاة أبي
طالب ^(٣) [ولم يرو عنه غير ابنه]، وإخراج البخاري حديث الحسن
البصري عن (عمرو بن تغلب): «إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب
إلي» ^(٤) ولم يرو عنه غير الحسن.

قلت: لا! فقد روى عنه أيضاً: الحكم بن الأعرج، كما نصّ عليه

(١) هذا قول الحاكم في «المعرفة» ص: ١٥٩، وتبعه ابن الصلاح، وأقره المصنف،
ورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٣٠/٩ فقال: «وزعم الحاكم أن ابنه
تفرّد عنه، لكن وجدت رواية لعروة بن رويم اللخمي عنه، وكذا ذكر المزي
أن حميداً اليزني روى عنه».

قلت: كذا وقع (اليزني) ومثله في «تهذيب التهذيب» ٢٠٦/١٠ لكن في «تهذيب
الكمال» ١٣٤٤/٣: (المزني) وهو الصواب، فقد ترجمه ابن جبان في «الثقات»
١٤٩/٤ فقال: (المزني)، وكذلك أخرج حديثه عن معاوية بن حيدة: الخطيب
في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢٠١/٢ وفيه (المزني).

(٢) ص: ٣٨.

(٣) البخاري رقم (١٢٩٤، ٣٦٧١، ٤٣٩٨، ٤٤٩٤، ٦٣٠٣) ومسلم رقم
(٢٤).

(٤) البخاري رقم (٨٨١، ٢٩٧٦، ٧٠٩٧).

ابن أبي حاتم^(١) .

و: قيس بن أبي حازم عن (مرداس الأسلمي): «يذهب الصالحون الأول فالأول»^(٢) ولم يرو عنه غير قيس .

قلت: لا! فقد روى عنه: زياد بن علاقة أيضاً، كما ذكره ابن أبي حاتم^(٣) .

وبإخراج مسلم حديث عبدالله بن الصامت عن (رافع بن عمرو الغفاري)^(٤) ولم يرو عنه غير عبدالله .

قلت: لا! ففي «الغيلانيات» من حديث سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري حدثني جدي عن (رافع بن عمرو) فذكر عنه حديثاً^(٥) .

(١) الجرح والتعديل ٢٢٢/١/٣ .

(٢) البخاري رقم (٦٠٧٠) مرفوعاً و(٣٩٢٥) موقوفاً .

(٣) أخطأ المصنف في هذا التعقب، كما بيّنته في التعليق على النوع الثالث والعشرين ص: ٢٦٠ .

(٤) صحيح مسلم رقم (١٠٦٧) والحديث في صفة الخوارج .

(٥) الحديث في «الغيلانيات» ق: ٨٨/ب قال أبو بكر الشافعي: حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم - يعني ابن علي - حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا ابن أبي الحكم الغفاري حدثني جدي عن رافع بن عمرو الغفاري، قال:

كنت وأنا غلامٌ أرمي نخل الأنصار، فقبل للنبي ﷺ: إن ههنا غلاماً يرمي النخل أو يرمي نخلنا، فأتي بي النبي ﷺ فقال: «يا غلام، لم ترمي النخل؟» =

قال: قلتُ: آكل، قال: «فلا تَرْمِ النخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ مِنْ أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ».

قلت: وقد أبعَدَ المصنّف في عَزْوِ هذا الحديث إلى الغيلانيّات، فقد أخرجَه أحمد في «مسنده» ٣١/٥ وأبو داود رقم (٢٦٢٢) وابن ماجّة رقم (٢٢٩٩). فكان ينبغي عزوه إليهم، إذ أوهم بصنيعه خلوّ الكتب الأصول من هذا الحديث.

لكن روايته عند هؤلاء الثلاثة عن معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول: حدثني جدّي عن عمّ أبي رافع بن عمرو الغفاري به.

وهكذا أخرجَه البيهقي ٢/١٠ - ٣. وعند جميعهم في الإسناد: «حدثني جدّي».

لكن أخرجَه الطبراني في «الكبير» ٦/٥ من طريقين عن معتمر، وفيه: «حدثني جدّي» وهذا يوافق رواية سليمان بن المغيرة التي أخرجها أبو بكر الشافعي.

وأخرجَه الحاكم ٤٤٤/٣ فسقط عنده ذكر هذه الوسطة جملةً.

والتحقيق عندي أنّ حديث معتمر إنّما فيه: «حدثني جدّي» بالتأنيث، هكذا رواه الأكثر عنه، ولعلّ ماخالف ذلك قد تحرّف.

وأما إسناد هذا الحديث فهو صالح للاعتبار، ورواية أبي بكر الشافعي إسنادها حسن إلى سليمان بن المغيرة، محمد بن يحيى بن سليمان مروزيّ نزل بغداد، ثقة، وشيخه عاصم بن عليّ واسطيّ مشهور صدوق ربّما وهم وأخطأ.

ثمّ إنّ كلاً من سليمان بن المغيرة ومعتمر بن سليمان ثقتان ثبتان معروفان، وشيخهما ابن أبي الحكم اسمه: عبدالكبير بن الحكم بن عمرو الغفاريّ،

ورافعٌ هذا ينبغي أن يُعلمَ أنَّ صُحْبَتَهُ وَقَعَ الخُلْفُ فيها، قال ابنُ حِبَّانَ: «وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً [فقد وهم]»^(١) وقال العسْكَرِيُّ: «ولم

هكذا سمَّاه البخاري في «التاريخ» ١٢٦/٢/٣ وأبو حاتم الرازي - كما في كتاب ابنه ٦٢/١/٣ - وابن حِبَّانَ في «الثقات» ١٤٠/٧، وذكروا رواية حمَّاد بن زيد عنه، وعليه فهؤلاء ثلاثة من الأثبات قد رَوَوْا عنه، والرجل لم يُجرح، ورواية هؤلاء الأعيان ترفع أمره إلى حَدِّ حُسْنِ حديثه على أقلِّ تقدير.

ومَّا يجدر التنبيهُ عليه هنا أنَّ المَزِّي لم يذكر ابن أبي الحكم هكذا في الأسماء، وإنَّما ذكره في آخر الكتاب فيمن يقال فيه (ابن فلان)، وتبعه ابن حجر، مع أنه لم يفت المَزِّي أنَّه يقال في اسمه (عبدالكبير) إلَّا أنه قيل فيه غير ذلك، فلعَلَّه لهذا لم يذكره في الأسماء، فغفل عن ذلك ابن حجر فأورده في «التعجيل».

أمَّا جدُّته فيحتمل عندي أن تكون «عُدَيْسَةُ بنت أهبان» وقد ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٤٨١/٨ فقال: «عُدَيْسَةُ بنت أهبان بن صَيْفِي الغِفَارِيُّ، روت عن أبيها، وساق لها حديثاً، وهذه قد رَوَى عنها جماعة فهي سالحة.

وللحديث طريق أخرى عن رافع:

أخرجها الترمذي رقم (١٢٨٨) والطبراني ٦/٥ والحاكم ٢/١٠ من طريق الفضل بن موسى عن صالح بن أبي جُبَيْر (تحرف جبير عند بعضهم) عن أبيه عن رافع بن عمرو نحوه.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب».

قلت: صالح بن أبي جُبَيْر هذا مولى الحكم بن عمرو الغِفَارِيُّ مجهول الحال، وأبوه مجهول، لكن مثله إسناده يُعْتَبَرُ به، فالحديث لهذا حسن بطريقه. ويلاحظ أن هذا يزيد رواية آخر عن رافع هو أبو جُبَيْر مولى الحكم.

(١) قلت: هذا غلط من المصنّف، فرافع بن عمرو لا خلاف في صحبته، وابن

يكنُّ من غِفَارٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخِي غِفَارٍ.

و: حَدِيثُ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ (أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ) ^(١) وَلَمْ يَرَوْعَهُ
غَيْرُ حُمَيْدٍ.

قُلْتُ: لَا! بَلْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً: صِلَةُ بْنُ أَشِيمٍ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ
عَبْدِالْبَرِّ ^(٢).

و: حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ (الْأَغْرِّ الْمَزْنِيِّ): «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي» ^(٣)
وَلَمْ يَرَوْعَهُ غَيْرُ أَبِي بُرْدَةَ.

قُلْتُ: لَا! فَقَدْ ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً ^(٤).

وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ قَانِعٍ قَالَ: «ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ عَنِ الْأَغْرِّ [أَغْرَّ

حِبَّانَ عَدَّهُ فِي الصَّحَابَةِ لَكِنَّهُ قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّ لَهُ صَحْبَةً» (ثِقَاتُ ١٢٣/٣) =
وَهَذَا التَّلِينُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْ ابْنِ حِبَّانَ، فَحَدِيثُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صِفَةِ الْخَوَارِجِ
صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ صَحْبَتِهِ، وَابْنُ حِبَّانَ سَاقَهُ فِي تَرْجُمَتِهِ.

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ حِبَّانَ فَإِنَّمَا قَالَهُ فِي (رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الطَّائِي) وَهُوَ
آخِرٌ، وَذَلِكَ فِي «الثَّقَاتِ» ١٢٣/٣ عَقِبَ تَرْجُمَةِ (رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعِجْلَانِ)
وَهَذَا الطَّائِي هُوَ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(١) صحيح مسلم رقم (٨٧٦) في التعليم في خطبة الجمعة.

(٢) في «الاستيعاب» ٢٥٤/١١ - هامش الإصابة -.

(٣) صحيح مسلم رقم (٢٧٠٢).

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني ٢٧٨/١ - ٢٨٠ وجامع المسانيد لابن كثير
٣٠٧/١ - ٣٠٩ وتأمل فقد روى عن الأغرّ جماعة.

مُزِينَةً»^(١) .

وقال أبو عَمَرَ: «رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَغَيْرُهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقِيلَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ رَوَى عَنْهُ، وَلَمْ يَصِحَّ»^(٢) .

ونظائِرُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» كَثِيرَةٌ.

وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى مَصِيرِهِمَا إِلَى أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَجْهُولًا لَا مَرْدودًا بِرِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (النوع الثالث والعشرين).

قلت: اعترض بعضهم فقال: «لعلَّ هذا التَّغْلِيظُ غَلَطٌ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ الْمَعْرُوفِينَ الثَّابِتِ عَدَالَتِهِمْ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ تَخْرِيجُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا شَرَطَا تَعَدُّدَ الرَّاويِ لِرَفْعِ الْجَهَالَةِ وَثَبُوتِ الْعَدَالَةِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي مَنْ ثَبَّتَتْ صُحْبَتُهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَعَدُّدِ الرَّاويِ عَنْهُ».

هذا لفظُهُ، وَصَرِيحُ كَلَامِ الْحَاكِمِ كَمَا قَدَّمْتُهُ عَنْهُ فِي (النوع الأول) يَا بَاهُ، وَالْأَمْثَلَةُ الْمَذْكُورَةُ شَاهِدَةٌ لَغَلَطِ الْحَاكِمِ.

(١) المعجم لابن قانع ١/٦٦/ب.

قلت: وفي هذا السياق الذي ذكر المصنّف إِيهَامَ أَنَّ ثَابِتًا رَوَى عَنِ الْأَعْرَجِ، وَليْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ قَانَعٍ أَنَّ ثَابِتًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ «إِنَّهُ لِيَغَانُ . . .»: «أَعْرَجُ مُزِينَةٌ» وَثَابِتٌ رَوَاهُ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، فَتَفَطَّنَ.

(٢) الاستيعاب ١/١٩١ - هامش الإصابة - .

واعلم أنه قد يوجد في بعض [ما ذكرنا تفرد راوٍ واحدٍ عنه خلافٌ في تفردِهِ، ومن ذلك (قُدَامَةُ بن عبد الله) ذَكَرَ ابنُ عبد البرِّ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً حُمَيْدُ بنِ كِلَابٍ^(١).

ومثالُ هذا النوعِ في التابعينَ: (أبو العُشراءِ الدَّارِمِيُّ) لم يَرَوْ عَنْهُ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُ حَمَادِ بنِ سَلَمَةَ، و(مُحَمَّدُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ) لم يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ فِيمَا نَعْلَمُ.

قلت: قد رَوَى عَنْهُ أَيْضاً تَمِيمُ بنِ عَطِيَّةَ، وَضَمْرَةُ بنِ حَبِيبٍ.

قَالَ ابنُ المَدِينِيِّ: «لَهُ حَدِيثٌ: مَنْ يُرِيدُ^(٢) هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللهُ»^(٣).

وَفِي «تَارِيخِ البَخَارِيِّ»^(٤) أَنَّ أَبَا عَمَرَ سَمِعَ مِنْهُ، فَذَكَرَ حَدِيثاً فِي (الأَذَانِ).

(١) تقدّم جواب هذا قريباً في هذا النوع.

(٢) كذا في النسختين.

(٣) تهذيب التهذيب ١٩٣/٩.

والحديث أخرجه أحمد رقم (١٤٧٣، ١٥٨٦، ١٥٨٧) والترمذي رقم (٣٩٠٢) وكذا البخاري في «تاريخه» ١٠٣/١/١ في ترجمة (محمد) هذا، من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً.

وهو حديث فيه اختلاف، وقد قال الترمذي: «حديث غريب».

وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ وللدارقطني ٣٦٠/٤ - ٣٦٢.

(٤) ١٠٣/١/١.

وتفرّد الزُّهريُّ عن نَيْفٍ وعشرين رَجُلًا من التابعينَ لم يروِ عنهم
غيره.

وكذا عمرو بن دينارٍ عن جماعةٍ.

وكذا يحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ.

وأبو إسحاقِ السَّبيعيِّ.

وهشامُ بن عُرْوَةَ.

وممّن تفرّد عنه عمروٌ - على ما ذكره الحاكمُ -^(١): (عبد الرحمن بن
مَعْبِدٍ) و(عبد الرحمن بن فروخ).

والزُّهريُّ: (عمرو بن أبان بن عثمان) و(سنان بن أبي سنانِ الدُّوليِّ).

قلتُ: [وروى عنهما غيرُ الزُّهريِّ، وممّن روى عن (سنان): زيدُ
بن أسلم^(٢)].

(١) في «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص: ٣٨.

(٢) هكذا قال المصنّف تبعاً للمزّي في «التهذيب» ١٥٢/١٢ والمزّي قلّد في ذلك
ابن ماكولا - فيما يبدو - حيث قال في «الإكمال» ٤٣٩/٤: «سنان بن أبي سنان
الدُّولي سمع جابراً وأبا هريرة والحسين بن عليّ وأبا واقد الليثي، روى عنه
الزُّهريُّ، وروى عنه زيد بن أسلم وسمّى أباه يزيد بن أمية».

وسبق ابن ماكولا الدارقطنيُّ في «المؤتلف» في ذكر (سنان وأبيه) لكنه فصل وميّز،
مما أظهر الوهم في سياق كلام ابن ماكولا، ومن ثمّ خطأ المزّي والمصنّف، فقال
الدارقطنيُّ ١٢٠٣/٣ عقب ذكر (سنان) ورواية الزُّهري وحده عنه: «وأبوه أبو =

قال: ويحيى بن سعيد: (عبدالله بن أنيس الأنصاري).

قلت: لا! روى عنه جماعة^(١).

ومثاله في أتباع التابعين: (المسور بن رفاعه القرظي) تفرّد عنه مالك.

وتفرّد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة^(٢).

قال الشيخ: وأخشى أن يكون الحاكم في تنزيهه بعض من ذكره بالمنزلة التي جعله فيها معتمداً على الحساب والتوهم.

قلت: وهو كما قال - كما بينا - .

= سنان يروي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس، روى عنه زيد بن أسلم وسماه: يزيد بن أمية، وروى عنه الزهري حديث ابن عباس في الحج» (وساق الحديث).

قلت: فتسلّم دعوى الحاكم أن سناناً لم يرو عنه غير الزهري.

لكن عمرو بن أبان ذكر البخاري في «التاريخ» ٣/٢/٣١٥ رواية عبادل عنه، و(عبادل) لقب عبيدالله بن علي بن أبي رافع.

(١) كذا زعم المصنّف، وفيه نظر، فكأنه ظنّه الصحابي فهو الذي روى عنه جماعة،

أما الذي روى عنه يحيى بن سعيد فهو المترجم في «تاريخ البخاري» ٣/١/٤٥

و«ثقات ابن حبان» ٧/٩ وذكر رواية عن أمه (وهي ابنة كعب بن مالك) ولم

يذكر عنه راوياً غير يحيى بن سعيد، وهذا هو مراد الحاكم، والله أعلم.

(٢) معرفة علوم الحديث ص: ١٦٠.

ولم ينفرد مالك عن (المسور) بل روى عنه أيضاً: ابن إسحاق، وأبو
عَلْقَمَةَ عبد الله بن محمد الفَرَوِيُّ .

* * *

النوع الثامن والأربعون

معرفة مَنْ ذُكِرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ
وظَنَّ مِنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا أَنَّهَا لَجَمَاعَةٍ مُتَفَرِّقِينَ

هو فنٌ عويصٌ، تَمَسُّ الحاجةُ إليه لمعرفةِ التَّدْلِيْسِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ
إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ تَدْلِيْسِهِمْ.

وَصَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ^(١).

مثاله:

محمَّد بن السائب الكلبي المفسر هو: (أبو النضر) الذي روى عنه
ابن إسحاق حديث تميم الداري وعدي بن بداء^(٢)، وهو (حماد) بن

(١) كالخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» وهو من أنفس شيء في بابه.

(٢) وهو قصتها في شأن الوصية ونزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ
بَيْنَكُمْ...﴾ وقد أخرجها الترمذي رقم (٣٠٦١) من طريق ابن إسحاق عن أبي
النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري.

وقال عقبه: «هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى
عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يُكنى
أبا النضر...»، وقال: «ولا نعرف لسالم أبي النضر المديني رواية عن أبي صالح
مولى أم هانئ».

السَّائِبِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو أُسَامَةَ حَدِيثَ «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ»^(١) وَهُوَ (أَبُو سَعِيدٍ) الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ التَّفْسِيرَ، يُدَلِّسُ بِهِ مُوَهِّمًا أَنَّهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ^(٢).

= وانظر: «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب ١٦/١.

(١) أخرجه الحاكم ١٢٤/٤ من طريق نعيم بن حماد حدثنا أبو أسامة حدثنا حماد بن السائب حدثنا إسحاق بن عبد الله بن الحارث قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذَكَاءُ كُلِّ مَسْكٍ دِبَاغُهُ» الحديث.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد».

قلت: وفاته أن حماداً هذا هو الكلبي، وقد شرح ذلك الخطيب في «الموضح» ٣٥٧/٢ - ٣٥٩ وخرج الحديث من كتاب الحافظ عبدالغني بن سعيد من طريق محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة، به.

ثم ذكر عن عبدالغني ما وقع فيه الحافظ حمزة بن محمد من الغلط في حماد هذا، حيث وثقه، وكذا وهماً آخر للنسائي، ونقل عبدالغني عن الدارقطني قوله: «الذي روى عنه أبو أسامة هو محمد بن السائب الكلبي، إلا أن أبا أسامة كان يُسميه حماداً».

ثم استدل لصحة قول الدارقطني.

وقد وجدت الألباني استشهد بهذا الحديث في «غاية المرام» ص: ٣٤ وقال: «وحماد بن السائب لم أعرفه، ولعله محرف» كذا قال ولم يفتن لذلك.

(٢) قال الإمام أحمد: «بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: (قال أبو سعيد)».

= وقال: حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ قال: سمعت سفيان الثوري قال: سمعت

ومثله أيضاً (سالم) الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة،
هو: [سالم أبو عبدالله المديني، و] سالم مولى مالك بن أوس، وسالم
مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى النصريين، وسالم مولى المهري،
وسالم سبلان، وسالم أبو عبدالله الدوسي، وسالم مولى دوس، وأبو
عبدالله مولى شداد، ذكره كله عبد الغني بن سعيد.

واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه، فروى عن أبي القاسم
الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد
بن عثمان الصيرفي، والكل واحد.

وكذا روى عن الحسن بن محمد الخلال، وعن الحسن بن أبي
طالب، وعن أبي محمد الخلال، وهم واحد.

وكذا روى عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المحسن، وعن
القاضي أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي
علي المعدل، والكل واحد.

* * *

= الكلبى قال: «كناني عطية أبا سعيد» (العلل نص: ١٣٠٦، ١٣٠٧).

قلت: وهذا من أقبح التدليس، وهو يسقط حديث عطية عن أبي سعيد جملة.

النوع التاسع والأربعون

معرفة المفرداتِ الآحادِ
من أسماءِ الصحابةِ ورواةِ الحديثِ والعلماءِ
والقباہم وكنائهم

هو نوعٌ حسنٌ، يوجدُ في كُتُبِ الحفَاطِ المصنِّفةِ في الرجالِ مجموعاً متفرقاً في [وا]خر أبوابها، وأُفردَ أيضاً بالتصنيفِ، وتصنيفُ البرديجيِّ أشهرُها^(١)، وعليه اعتراضٌ فيه واستدراكٌ لحفَاطِ، منهم: أبو عبد الله بن بُكير^(٢)، فمن ذلك ما وَقَعَ في كونه ذكرَ أسماءٍ كثيرةً على أنها آحادٌ وهي مَثانٍ ومثالثٌ، وأكثرُ من ذلك.

وعلى ما فهمناه من شرطه لا يُلزَمُه ما يوجدُ من ذلك في غيرِ أسماءِ الصحابةِ والعلماءِ ورواةِ الحديثِ.

ومن ذلك أفرادٌ ذكرها اعتراضٌ عليه فيها بأنها ألقابٌ لا أسامي، منها:
(الأجلحُ الكندي) إنما هو لقبٌ لجلحةٍ كانت به^(٣)، واسمه يحيى،

(١) وهو مطبوع باسم «طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث».

(٢) وهذا الاستدراك مطبوع بذييل كتاب الطبقات.

(٣) الجلحة - محرّكة -: انحسار الشعر عن جانبي الرأس.

ويحيى كثيرٌ.

ومنه :

(صُغْدِيّ بن سِنان) اسمه عُمَرُ، و(صُغْدِيّ) لَقَبٌ، ومع هذا فلهم
(صُغْدِيّ) غيرُهُ.

وليس يَرِدُ هذا على ما ترجمتُ به هذا النوع.

والحقُّ أن هذا فنٌ يَصْعُبُ الحكمُ فيه، والحاكمُ فيه على خَطَرٍ من
الخَطَأِ والانتقاضِ، فإنّه حصرٌ في بابٍ واسعٍ شديدِ الانتشارِ.

وهو ثلاثة أقسام - كما قدّمنا - :

الأوّل: في الأسماء:

فمن الصحابة: (أجمد - بالجيم^(١) - بن عَجَيَّان) كعُلَيَّان، كذا كنا
نعرفه بالتشديد، ثمَّ وَجَدْتُهُ بخطِّ ابنِ الفراتِ بالتخفيفِ كسُفَيان^(٢).

(جُيَيْب - بضمِّ الجيم - بن الحارث).

(سَنَدَرُ الخَصِيّ) مولى زِنْبَاعِ الجُذاميّ.

(شَكَلُ بن حُمَيْد) بفتحِهما.

(١) تصحّف في نشرة نور الدين عتر لكتاب ابن الصلاح إلى (أحمد) بالحاء، وعلى
الصواب في نشرة بنت الشاطيء، وانظر «الإكمال» لابن ماكولا ١٧/١.

(٢) وانظر: توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي ١١٨/١.

(صُدِّي) أبو أمامة .

(صُنَابِح بن الأَعْسَر) وَمَنْ قَالَ فِيهِ (صُنَابِحِي) فَهَذَا خَطَأً .

قُلْتُ: لِأَنَّ (الصُنَابِحِي) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ تَابِعِي .

(كَلْدَةَ بن حَنْبَل) بفتح اللّام .

(وَابِصَةُ بن مَعْبَد) .

(نُبَيْشَةَ الخَيْرِ) .

(شَمْعُون) أَبُو رِيحَانَةَ، بِالشَّيْنِ المَعْجَمَةِ، وَالعينِ المَهْمَلَةِ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: «الأَصْحَحُّ عِنْدِي إِعْجَامُهَا» .

(هُبَيْب بن مُغْفَل) مَصْغَرٌ، بِالمَوْحَدَةِ المَكْرَرَةِ، وَالغَيْنِ المَعْجَمَةِ سَاكِنَةٌ .

(لُبَيٌّ - بِاللّامِ كَأَبِي - ابْنُ لُبَّاءَ) كَعَصَاءَ .

وَمَنْ غَيْرُ الصَّحَابَةِ :

(أَوْسَطُ بن عَمْرُو البَجَلِيِّ) .

(تَدْوَمُ بن صُبْحِ الكَلَاعِيِّ) - [عَنْ تُبَيْعِ بن عَامِرِ الكَلَاعِيِّ] - بِفَتْحِ المِثْنَةِ فَوْقَ، وَقِيلَ: مِنْ تَحْتِ .

(جِيلَانُ بن فَرَوَةَ - بِكسْرِ الجِيمِ - أَبُو الجَلْدِ الأَخْبَارِيِّ) بِفَتْحِهَا .

(الدَّجِين - بالجيم مصغّر - بن ثابت) أبو الغُصْن، قيل: إنه جُحَا المعروف، والأصحُّ أنه غيرُهُ.

(زَرَّ بن حُبَيْش) ^(١).

(سُعَيْر بن الخِمْس) انفرد باسمه ^(٢) واسم أبيه.

(ضُرَيْب بن نُقَيْر بن سُمَيْر) مصغّرات، أبو السَّلِيل، (نُقَيْرٌ بالقاف، وقيل: بالفاء، وقيل: (نُقَيْل) بالفاء واللام.

(عَزْوَان بن زيد الرِّقَاشِيّ) بعين مهملة.

(مُسْتَمِرّ بن الرِّيَان) ^(٣).

(نَوْف البِكَالِيّ) بكسر الموحّدة، وتخفيف الكاف من بكال: بطن من حَمِير، وغَلَبَ على ألسنة أهل الحديث الفتح والتشديد.

(هَمَذَان) بريدُ عُمَر بن الخطاب، بالمعجمة وفتح الميم، كالبَلْدَةِ، وقيل: بالمهملة وإسكان الميم كالقبيلة.

قلتُ: وقيل: إنه الأشبه.

(١) يستدرک: زرّ بن جابر بن سدوس الطائي، وزرّ بن عبدالله بن كليب الفُقَيْمِيّ، مذكوران في الصحابة، انظر «الإصابة» ١٣/٤.

(٢) تُعَقَّبُ بأن في الصحابة من يُسمَى (سُعيراً) قبله، انظر «الإصابة» ٢٠٤/٤ - ٢٠٥.

(٣) وفي الرواة أيضاً: (المستمّر الناجي) آخر.

القسمُ الثاني: الكنى:

(أبو العبيدَيْن) بالتثنية والتصغير، واسمه معاوية بن سبرة، تابعي له حديثان أو ثلاثة.

(أبو العُشراء) أسامة - كما سبق -.

(أبو المُدِلَّة) بكسر المهملة، وفتح اللام المشددة، ولم يوقف على اسمه، ولم نعلم أحداً تابعَ أبا نعيم الحافظ أن اسمه عبيدُ الله بن عبد الله المدني.

قلت: وإن كان سبَّه إليه ابنُ حبان البُستي^(١).

(أبو مُرايَةَ العِجْلِيّ) بالياءِ المثناة من تحت، وضَمِّ الميمِ، وتخفيف الرّاء، اسمه: عبدُ الله بن عَمْرٍو، تابعي.

(أبو مُعَيْد) مصغراً، حفص بن غيلان.

الثالث: الألقاب:

(سَفِينَة) مولى رسولِ الله ﷺ، مهران على خلافٍ فيه.

(مِنْدَل) بن عليّ، بكسرِ الميمِ عن الخطيب وغيره، ويقولونه كثيراً بفتحها، اسمه عَمْرٍو.

(سُخْنُون) صاحبُ «المدوّنة» اسمه عبدُ السلام.

(١) في «الثقات» ٧٢/٥.

قلت : هو بضم السّين وفتحها .

(مُطَيّن) الحضرميُّ .

(مُشكّدانة) الجعفيُّ .

وآخرون .

* * *

النوع الخمسون

معرفة الأسماء والكنى

صنّف فيه ابنُ المدينيّ، ثمّ مُسليّم، ثمّ النَّسائيّ، ثمّ الحاكمُ أبو أحمد، ثمّ ابنُ مندّه، وغيرهم^(١).

ولابنِ عبد البرّ في أنواعٍ منه كتبُ لطيفةٌ رائعة^(٢).

والمرادُ منه: بيانُ أسماءِ ذوي الكنى، ومُصنّفه يبوّب على حروف الكنى.

وقد ابتكرتُ فيه تقسيماً حسناً، فالكنى على ضروبٍ:

(١) ليس معنى (ثمّ) في هذا السياق أنّه لم يُصنّف غيرهم إلى طبقة آخريهم، إنّما الصواب أنّه لا مفهوم لذلك، لأنّه قد صنّف في هذا الباب من طبقاتهم غيرهم، بل صنّف فيه من الأقدمين الإمام أحمد بن حنبل، وقد وصلنا كتابه ونشرته محققاً، وكذا خليفة بن خياط من طبقة ابن المديني كما ذكره ابن السمعاني في «التحبير» ٧٢/٢.

وابن الصلاح ذكر هذا السياق بالعطف بالواو، فلم يوهّم ما أوهم اختصار المصنّف.

(٢) وهي مطبوعة باسم: (الاستغنا في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى) وتضمّن هذا الاسم ثلاثة كتب لابن عبد البرّ في هذا الباب.

أحدها: من سُمِّيَ بِهَا وَلَا اسْمَ لَهُ غَيْرُهَا، وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأوَّلُ: من له كنيةٌ أُخرى، سِوَى الكنيةِ التي هي اسمُه، فصَارَ كَأَنَّ
للكنيةِ كنيةً، وَذَلِكَ طَرِيفٌ عَجِيبٌ، كـ(أبي بكرِ بن عبدِالرحمنِ) أحدِ
الفقهاءِ السَّبْعَةِ، رَاهِبٌ قُرَيْشِيٌّ، اسمُه: أبو بكرٍ، وَكُنِيَتْهُ أَبُو
عبدِالرحمنِ^(١)، وَكَذَلِكَ (أبو بكرِ بن محمدِ بن عمروِ بن حزمِ) كُنِيَتْهُ:
أبو محمَّدٍ، قَالَ الخَطِيبُ: «لَا نَظِيرَ لَهُمَا» وَقِيلَ: لَا كِنِيَّةَ لِابْنِ حَزْمٍ.

قُلْتُ: وَقِيلَ: اسمُ الأوَّلِ: محمدٌ، وَقَالَ أبو عُمَرَ: «ويقالُ:
المغيرة»^(٢).

وقال ابنُ أبي أحدَ عشر^(٣): اسمُه عُمَرُ، وفي كتابِ المتخالي^(٤):
«يُكْنَى أبا محمَّدٍ».

الثاني: مَنْ لَا كِنِيَّةَ لَهُ غَيْرُ التي هي اسمُه، كـ(أبي بلالٍ)^(٥) عن

(١) هَذَا القَوْلُ غَيْرُ قَوِيٍّ، بَلِ المَرَجَّحُ أَنَّ اسْمَهُ وَكُنِيَّتَهُ وَاحِدٌ، وَبِهِ جَزْمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ،
وَصَحَّحَهُ المَزِّيُّ فِي «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَانَ فِي (ش) هُنَا بَعْدَ قَوْلِهِ: (محمدٌ): (وقيلُ: عمروٌ وقيلُ: أبو عمرٍ) وفيه
تَخْلِيطٌ، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ (ط) وَهُوَ أَصَحُّ وَأَقْوَمٌ.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بنِ الحُسَيْنِ بنِ أَحْمَدَ أَبُو عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ المَرِيّ - مَخْفَافَةٌ - (نسبَةٌ إِلَى
المَرِيَّةِ مَدِينَةِ أُنْدَلُسِيَّةٍ) مَحَدَّثٌ مَصْنُفٌ، تَرَجَّمَتْهُ فِي «المَعْجَمِ» لِابْنِ الأَبَّارِ ص: ١٢٧
- ١٢٩ وَمَعْجَمُ البُلْدَانِ لِياقوتِ ٥/١٢٠.

(٤) كَذَا فِي النسخَتَيْنِ.

(٥) هُوَ الأَشْعَرِيُّ، مِنْ وَلَدِ أَبِي موسى، وَالمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (عن شريكٍ) أَي: رَوَى =

شريك، وكـ(أبي حَصِين) بفتح الحاء، عن أبي حاتم الرازي^(١).
الضربُ الثاني:

من عُرفَ بكنيته، ولم يُعرف: أله اسم أم لا؟ كـ(أبي أناس) بالنون، صحابي، كِنَانِي، ويقال: دِيلِي، من رَهطِ أبي الأسودِ الدَّيْلِي، ويقالُ فيه: الدُّوْلِي، بالضمِّ والهمزة في النَّسَبِ عند بعضِ أهلِ العربية، ومكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه.

و(أبي مؤهبة) مولى رسول الله ﷺ، و(أبي شيبَةَ الخُدري) الذي مات في حصارِ القُسطنطينية، ودفنَ هناك مكانه، و(أبي الأبيض) عن أنسٍ.

قلت: سمَّاهُ ابنُ أبي حاتمٍ: عيسى^(٢).

= عن شريك.

وقد قال أبو حاتم الرازي: سألته عن اسمه؟ فقال: «ليس لي اسم، اسمي وكنيتي واحد» (الجرح والتعديل ٣٥٠/٢/٤).

(١) أي القول فيه منقول عن أبي حاتم كسابقه، حيث نقل عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٦٤/٢/٤ قوله: قلت لأبي حَصِين: هل لك اسم؟ قال: «لا، اسمي وكنيتي واحد» فقلت: فأنا قد سمَّيتك عبد الله، فتبسّم. قلت: وهو أبو حَصِين بن يحيى بن سُلَيْمان الرازي.

(٢) الجرح والتعديل ٢٩٣/١/٣.

قلت: هكذا وقع في الأسماء من كتاب ابن أبي حاتم أن اسمه (عيسى) مع أنه ترجم له في الكنى في آخر كتابه تحت باب (ذكر من روي عنه العلم ممن عُرف بالكنى ولا يسمّى) وقال في الترجمة: سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض الذي روى

و(أبي بكر بن نافع) مولى ابن عُمر.

قلت: قيل اسمه: عبدالله، حكاة الحافظ رشيد الدين في كتابه
«الفوائد المجموعة»^(١).

و(أبي النجيب) مولى ابن عمرو، بنون مفتوحة، وقيل: بتاء مضمومة.

قلت: ذكر ابن يونس في «تاريخه» أن اسمه: ظليم^(٢)، وفي

= عن أنس؟ فقال: «لا يُعرف اسمه» (جرح ٣٣٦/٢/٤).

وقال الحافظ العراقي في «التقييد» ص: ٣٧٠ وقد نبه على هذا: «ولم أر أحداً
ممن صنّف في الكنى أن اسمه عيسى، ولا ذكروا له اسماً آخر، وقد أجاب أبو
القاسم ابن عساكر في تاريخ دمشق عن هذا الاضطراب الذي وقع فيه ابن أبي
حاتم، بل قال: لعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته: أبو الأبيض عيسى،
فتصحّف عليه بعيسى».

(١) وقيل: اسمه عُمر، والتحقيق أن عبدالله وعُمر أخواه.

(٢) نقله المزني في «التهديب» ١٦٥٢/٣ لكنه ساقه عن ابن يونس بلفظ: «أبو
النجيب مولى عبدالله بن سعد بن أبي سرح، يقال: إن اسمه ظليم، ولم يصح».

قلت: جزم الدارقطني بأن اسمه (ظليم)، وروى ذلك من طريق أبي عُمر
الكندي حدثني ابن قُديد عن يحيى بن عثمان قال: سألت عمرو بن سواد
السرحي عن اسم أبي النجيب؟ فقال: «ظليم» (المؤتلف ١٤٨٧/٣ - ١٤٨٨).

تبعه عبدالغني بن سعيد في «المؤتلف» له ص: ٨٣ وابن ماكولا في «الإكمال»
٢١٢/١ - ٢١٣ و ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

= ونقل العلامة المعلمي في تعليقه على «الإكمال» عن «التوضيح» لابن ناصر ما

«الكمال»: ظَلِيمُ بن حُطَيْط، وفيه نظرٌ، لأنَّ أبا النَّجِيبِ ظَلِيم - بفتح
الظَّاء - لا يُعرفُ اسمُ أبيه، والمضمومُ الظَّاءُ المعروفُ الوالدُ كنيته: أبو
سليمان، ذكره ابنُ ماکولا^(١).

(وَأبي حرب بن أبي الأسود الدَّيْلِيّ) (وَأبي حَرِينِ) ^(٢) بِالْحَاءِ وَالزَّايِ،
الْمَوْقِفِيّ، (وَالْمَوْقِفِ) محلَّةٌ بمصرَ، رَوَى عنه ابنُ وهبٍ وغيره.

قلتُ: وهي بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر القاف، ثم فاء.

(وَأبو حَرِينِ) هذا منكرُ الحديثِ، قاله السَّمْعَانِيّ ^(٣).

وذكرَ أبو الطَّيِّبِ عبدُ الواحدِ بنِ عليٍّ في كتابه «أخبار النحويين» ما
يُشبهُ أنَّ اسمَه: عطاءٌ ^(٤).

= قاله الدارقطني وعبدالغني، وأنَّ ابنَ يونس روى هذه التسمية عن أبي عمَرِ مُحَمَّدِ
بن يوسف الكنديِّ بالإسنادِ إلى عَمْرُو بن سَوَادٍ بتسميته، قال: «ولكنه قال بعد
ذلك: وما صحَّ عندي ما قاله أبو عمَر».

(١) في «الإكمال» ٢٧٩/٥.

(٢) في النسختين: (حزير) بتقديم الزاي، بل ضبطت كذلك في (ط) في هذا
الموضع والموضع التالي، وهو تصحيف، ففي «علوم الحديث» لابن الصلاح
بتقديم الراء، وهو كذلك حيث تُرجم له.

(٣) في «الأنساب» ٤٨٧/١٢.

ولفظه «منكر الحديث» نقلها السَّمْعَانِيّ عن كتاب «الجرح والتعديل» - وهي فيه
٣٦٢/٢/٤ - وليست من قول السمعاني كما يوهمه السياق.

(٤) هذا النصُّ لأبي الطَّيِّبِ المذكورِ إنَّما هو في (أبي حرب) لا (أبي حَرِينِ) كما يوهمه =

الضربُ الثالثُ:

من لُقِّبَ بكنيتهِ وله غيرها اسمٌ وكنية، كـ(أبي تراب) علي بن أبي طالب أبي الحسن، و(أبي الزناد) عبدالله بن ذكوان أبي عبدالرحمن، وأبو الزناد لقب، وذكر الفلكي الحافظ أنه كان يغضب من أبي الزناد، وكان عالماً مُفتياً^(١)، و(أبي الرجال) محمد بن عبدالرحمن أبي عبدالرحمن، لُقِّبَ بذلك لأنه كان له عشرة أولاد، كلهم رجال، و(أبي تميِّلة) بضم التاء، يحيى بن واضح أبي محمد، أبو تميِّلة لقب، وهو ثقة^(٢)، وأنكر [على] البخاري إدخاله في «الضعفاء»^(٣).

و(أبي الأذان) الحافظ عُمر بن إبراهيم أبي بكر، لُقِّبَ بأبي الأذان

= سياق المصنّف، وهو مذكور في «التهذيب» ٧٠/١٢ في ترجمة (أبي حرب).

(١) في كتاب ابن الصلاح ص: ٣٣٢: (مُفتناً) كذا، وأرى ما هنا أجود.

(٢) كما قاله الجمهور، منهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن سعد وأبو حاتم الرازي والنسائي، وغيرهم.

(٣) أنكر ذلك أبو حاتم الرازي حيث نقل عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢/٤ قال: «هو ثقة في الحديث، أدخله البخاري في كتاب (الضعفاء)، يحول من هناك».

فتعقب ذلك الذهبي في «الميزان» ٤١٣/٤ فقال: «وقد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخاري تكلم فيه وذكره في (الضعفاء) فلم أر ذلك، ولا كان ذلك، فإن البخاري قد احتج به، ولولا أن ابن الجوزي ذكره في (الضعفاء) لما أوردته».

وفي «سير أعلام النبلاء» ٢١١/٩ بعد أن وهم أبا حاتم: «ولم أر ذكراً لأبي تميِّلة في كتاب (الضعفاء) للبخاري، لا في الكبير ولا الصغير».

لِكَبْرِ أَدْنِيهِ، وَ(أَبِي الشَّيْخِ) الْحَافِظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانِ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَبُو الشَّيْخِ لَقَبٌ، وَ(أَبِي حَازِمٍ) الْعَبْدُويُّ الْحَافِظُ عَمْرُ بْنُ أَحْمَدَ أَبِي حَفْصٍ، أَبُو حَازِمٍ لَقَبٌ.

قلتُ: فِي تَسْمِيَةِ هَذَا لِقَباً وَالَّذِي قَبْلَهُ نَظَرٌ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ الصَّنَاعِيِّ الْمَعْرُوفِ.

الضربُ الرَّابِعُ:

مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ، كَابْنِ جُرَيْجٍ: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَبِي الْوَلِيدِ، وَ: أَبِي خَالِدٍ)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يَكْنَى (أَبَا الْقَاسِمِ) فَتَرَكَهَا وَاسْتَنْى (أَبَا [عَبْدِ الرَّحْمَنِ])، مَنْصُورِ الْفَرَاوِيِّ (أَبِي بَكْرٍ، وَ: أَبِي الْفَتْحِ، وَ: أَبِي الْقَاسِمِ).

الضربُ الْخَامِسُ:

مَنْ اِخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ، كَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (أَبِي زَيْدٍ) وَقِيلَ: (أَبُو مُحَمَّدٍ) وَقِيلَ: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) وَقِيلَ: (أَبُو خَارِجَةَ)، أَيْ بِنِ كَعْبٍ (أَبِي الْمُنْذِرِ) وَقِيلَ: (أَبُو الطُّفَيْلِ).

قلتُ: وَقِيلَ: (أَبُو بَطْنٍ) لِأَنَّهُ كَانَ كَبِيرَ الْبَطْنِ^(١).

قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ (أَبِي إِسْحَاقَ) وَقِيلَ: (أَبُو سَعِيدٍ)، الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وَقِيلَ: (أَبُو مُحَمَّدٍ)،

(١) وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْأَلْقَابِ.

سليمان بن بلال المدني (أبي بلال)^(١) وقيل : (أبو محمد).

وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملحق
بالضرب الذي قبله .

ولعبدالله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين «مختصر» في
هذا .

[الضرب] السادس :

من عرف بكنيته واختلف في اسمه ، : كـ(أبي بصرة) الغفاري :
حميل ، بضم المهملة على الأصح ، وقيل : بجيم مفتوحة ، و(أبي
جحيقة) : وهب ، وقيل : وهب الله ، و(أبي هريرة) واختلف في اسمه
وفي اسم أبيه اختلافاً كثيراً جداً لم يختلف مثله في اسم أحد في
الجاهلية ولا في الإسلام ، وذكر ابن عبد البر أن فيه نحو عشرين قولاً
في اسمه واسم أبيه ، [وأنه] لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه
شيء يُعتمد عليه ، إلا أن (عبدالله) أو (عبد الرحمن) هو الذي يسكن
إليه القلب في اسمه في الإسلام ، وذكر ابن إسحاق أن اسمه :
عبد الرحمن بن صخر ، قال^(٢) : وعلى هذا اعتمدت طائفة ألفت في

(١) تُعقب ابن الصلاح في تكنية سليمان بـ«أبي بلال» والمصنف أقره ، وليس كما
فعل ، وكأنه سبق قلم ابن الصلاح بذكر (بلال) ، وإنما يُكنى (أبا محمد) وقيل :
(أبو أيوب) .

(٢) يعني ابن عبد البر لا ابن إسحاق ، وانظر : الاستيعاب ١٢ / ١٦٧ - ١٧٣ -
هامش الإصابة . -

الأسماء والكنى، وقال أبو أحمد الحاكم: «إنه أصح شيء عندنا فيه».

قلت: ذكر النووي أنه الأصح من [نحو] ثلاثين قولاً، وأنه أول من تكنى بها^(١)، وذكر بعض شيوخنا في اسمه واسم أبيه تسعة وثلاثين قولاً، وذكر في اسمه وحده خمسة أقوال مضافة إلى التسع والثلاثين، فصارت الأقوال أربعة وأربعين في اسمه وحده.

وقد اختلف في اسم (أبي عمرو) بن العلاء على نحو من عشرين قولاً أيضاً، و(أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري، قال الجمهور: عامر، وعن ابن معين: «الحارث»^(٢)، و(أبي بكر) بن عياش المقرئ راوي قراءة عاصم، فيه أحد عشر قولاً، قال ابن عبد البر: «إن صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه أبو زرعة»^(٣) وقيل: إن اسمه كنيته، قال ابن عبد البر: «وهو أصح إن شاء الله، لأنه روي عنه أنه قال: مالي اسم غير أبي بكر»^(٤).

[الضرب السابع:]

من اختلف في اسمه وكنيته معاً، وذلك قليل.

مثاله: (سفينه) مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهرا، وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى.

(١) انظر: التقريب للنووي ص: ١٧٧.

(٢) تاريخ يحيى بن معين - رواية الدوري - ٤٢٦/٣.

(٣) الاستغناء لابن عبد البر ٤٤٥/١.

(٤) الاستغناء ٤٤٥/١ وانظر: الجرح والتعديل ٣٤٩/٢/٤.

[الضربُ] الثامنُ :

مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِمَا وَعُرِفَا جَمِيعاً وَاشْتَهَرَا، كآبَاءِ عَبْدِ اللَّهِ أَصْحَابِ
الْمَذَاهِبِ: (سفيانُ الثَّورِيُّ، ومالكُ، ومحمدُ بنُ إدريسَ الشَّافِعِيِّ،
وأحمدُ بنُ حنبلٍ) و(أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ) في خَلْقٍ كَثِيرٍ.

[الضربُ] التاسعُ :

مَنْ اشْتَهَرَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ.

ولابن عبد البرِّ فيه تصنيفٌ مَلِيحٌ فيمن بعدَ الصحابةِ.

مثاله: (أبو إدريسَ الحَوْلَانِيُّ) عائذُ الله بنُ عبدالله، (أبو إسحاق
السَّيِّعِيُّ) اسمه: عَمْرُو بنُ عبدالله، (أبو الأشعثِ الصنعانيُّ) - صنعاء
دمشق - اسمه: شراحيلُ بنُ آدَةَ، وقيل: بتشديدِ الدالِ من غيرِ مدٍّ،
(أبو الضُّحَى) مسلمُ بنُ صُبَيْحٍ، (أبو حازمِ الأَعْرَجُ) سَلَمَةُ بنُ دينارٍ،
وَمَنْ لَا يُحْصَى.

[الضربُ] العاشرُ :

مَنْ لَمْ يَشْتَهَرَ بِهَا مَعَ اشْتِهَارِ اسْمِهِ، كعثمانَ بنِ عفَّانَ، وعَمْرُو بنِ
العاصِ، وخلقٍ.

وأهملَ الشيخُ هذا القسمَ لوضوحِهِ، ولأنَّهُ من النوعِ الآتي بعدهِ.

* * *

النوع الحادي والخمسون

معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى

وهذا من وجهٍ ضدَّ النوع الذي قبله، ومن شأنه أن يوبَّ على الأسماء، ثمَّ تُذكر كُناها، بخلاف ذلك.

ومن وجهٍ آخر يصلح لأن^(١) يُجعل قِسماً من أقسام ذلك من حيث كونه قِسماً من أقسام أصحاب الكنى.

وقلَّ من أفردَه بالتصنيف، وبلغنا أن ابن حبان صنّف فيه.

فممن يكنى بـ(أبي محمّد) من الصحابة - رضي الله عنهم - : طلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، وثابت بن قيس بن الشّمس، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان الأنصاريّان، كعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله [بن جعفر^(٢)]، وابن عمّرو، وابن بُحينة، وجماعات عددهم الشّيخ.

وبـ(أبي عبد الله): الزُّبير، والحسين، وسلمان، وحذيفة، وعمرو بن

(١) اضطرب السياق هنا في النسختين، ففي (ش): (إلا لأن يجعل) وفي (ط): (لأن لا يجعل) والتصويب من كتاب ابن الصلاح.

(٢) الصواب أن كنية عبد الله بن جعفر أبو جعفر، على هذا أطبقت كتب التراجم.

العاص، وجماعاتُ عدَّدهم الشيخُ أيضاً.

وب(أبي عبدالرحمن): ابنُ مسعودٍ، ومُعَاذُ، وزيدُ بن الخطَّابِ،
وابنُ عُمَرَ، ومعاويةُ، وجماعاتُ عدَّدهم الشيخُ أيضاً.

وفي بعضهم من قيلَ في كنيته غير ما ذكرنا.

* * *

النوع الثاني والخمسون

معرفة الألقاب

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي، فيجعل من ذكر [ب] اسمه في موضع، وبلقبه في آخر، شخصين، كما اتفق لكثير ممن ألف.

وممن صنّفها: أبو بكر الشيرازي، وأبو الفضل ابن الفلكي.

وما كرهه الملقب لا يجوز، ومالا فيجوز.

وهذا أنموذج منها مختار:

قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: «رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان:

(معاوية بن عبد الكريم الضال) وإنما ضل في طريق مكة، و(عبد الله بن محمد الضعيف) وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه».

قال الشيخ: وثالث، وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي عارم) كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة^(١)، وهي الفساد - كما قاله

(١) قال الحافظ أبو محمد بن الجارود في «المنتقى» رقم (١٩٨): «حدثنا محمد بن =

النووي^(١) -، أو الشراسة - كما قاله المحبُّ الطبريُّ -، وهي النفورُ
وسوءُ الخُلُق، ويجوزُ أن تكونَ ممَّا ذكره ابنُ سيده حيث قال: «عَرَمَ
يَعْرُمُ عَرَامَةً وَعُرَامَةً: اشْتَدَّ، وَعِنْدَ الْقَرَّازِ: بَلَغَ مَنْزِلَةً».

(والضَّعِيفُ) هو الطَّرْسُوسِيُّ عبدُالله بن محمد، أبو محمد، كَتَبَ
عنه أبو حاتمِ الرَّازِيُّ.

وزَعَمَ ابنُ حِبَّانَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (الضَّعِيفُ) لِإِتْقَانِهِ وَضَبِطِهِ^(٢).

قُلْتُ: (وعارمٌ) الحافظُ اختلطَ في آخرِ عُمُرِهِ وَزَالَ عَقْلُهُ، كما قالَ
أبو حاتمِ^(٣)، لَكِن قالَ الدَّرَاقُطِيُّ: «لَمْ يَظْهَرِ لَهُ بَعْدَ اخْتِلاطِهِ شَيْءٌ
مَنْكُراً»^(٤).

(عُنْدَرُ): لَقِبَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ صَاحِبِ شُعْبَةَ.

يحيى قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم، وكان بعيداً
من العرامة، ثقةً صدوقاً مسلماً.
قلت: ومحمد بن يحيى هذا هو الذهلي الحافظ.

(١) التقريب ص: ١٧٨.

(٢) قال ذلك في كتاب «الثقات» ٣٦٢/٨.

وقال النسائي في «السنن» ١٦٥/٤: «أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف شيخ
صالح، والضعيف لقب لكثرة عبادته».
قلت: وهذا أولى من غيره، فالنسائي تلميذه.

(٣) الجرح والتعديل ٥٩/١/٤.

(٤) وأورده ابن حبان في «الضعفاء» ٢٩٤/٢ لهذا المعنى، وقال: «اختلط في آخر

وَسَبَّهُ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَشَغَبُوا، وَأَكْثَرَ مُحَمَّدٌ هَذَا مِنَ الشَّغْبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ [لَهُ]: «اسْكُتْ يَا غُنْدَرُ» وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَسْمَوْنَ الْمَشْغَبَ (غُنْدَرًا).

قُلْتُ: وَأَمَّا أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ فَرَزَعَمَ فِي «كِتَابِ الْاِشْتِقَاقِ» أَنَّهُ مِنَ الْغُدْرِ، وَأَنَّ نَوْنَهُ زَائِدَةٌ، وَدَالُهُ تَضَمٌّ وَتُفْتَحُ.

ثُمَّ كَانَ [بَعْدَهُ] جَمَاعَاتٌ لُقِّبُوا بِ(غُنْدَرٍ) مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، يَرْوِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ.

وِثَانِيهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا، بَغْدَادِيُّ حَافِظُ جَوَّالٍ، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

وِثَالْتِهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا ابْنُ دُرَّانَ، بَغْدَادِيُّ، أَبُو الطَّيِّبِ، رَوَى عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمَحِيِّ.

وَأَخْرَوْنَ لُقِّبُوا بِذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قُلْتُ: بَقِيَ عَلَيْكَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَّارِ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ^(١)، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

= عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع المناكير الكثيرة في روايته . . . إلى آخر قوله، فأنكره الذهبي في «الميزان» ٨/٤ بشدة فقال بعد أن ذكر قول الدارقطني الذي ساقه المصنف: «فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان . . . فحط عليه وساق قوله ثم قال: «ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرًا، فأين ما زعم؟» .

(١) في «تاريخ بغداد» ١٥٧/٢ .

البغداديُّ أبو بكر القاضي، ذكره الخطيبُ أيضاً^(١)، وروى له حديثاً منكراً^(٢)، وذكر الذهبيُّ في «تذكرته»^(٣) محمد بن جعفرٍ آخر وقال: «ذكره الخطيبُ ولم يُؤرِّخه، وكان موصوفاً بالحفظ» ثم قال: «وعندي أنه السالف» [يعني الذي روى عنه أبو نعيم].

وذكر أيضاً محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الرازي، روى عن أبي حاتم الرازي، وعندي أنا أنه السالف، فهذا تكرار منه^(٤).

وممن لُقِّب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر:

أحمد بن عبدالرحمن الجرجاني، روى عن عبدالقدوس أبي المغيرة وغيره.

(١) في «تاريخه» ١٥٠/٢.

(٢) وهو من حديث أنس مرفوعاً: «إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة مسح يده على جبهته».

قال الخطيب عقبه: «مسرّة بن عبدالله ذاهب الحديث». قلت: يعني أحد رواته، وهو مسرّة مولى الخليفة المتوكل.

(٣) تذكرة الحفاظ ٩٦٢/٣.

(٤) إنَّما التكرار في ذكر الذهبي للذي ذكره الخطيب ولم يُؤرِّخه، ولا عيب في ذلك فإنه نَبه عليه كما ترى، وإن عني المصنّف الرازي المذكور في آخر قوله فلم يذكره الذهبي من قبل ليكون تكراراً، فتنبه.

(٥) كذا سمّي المصنّف أباه (عبدالرحمن) والذي في كتب التراجم كـ«تاريخ جرجان» ص: ٦٩ و«تذكرة الحفاظ» ٩٦٣/٣ أن اسم أبيه (آدم).

ومحمد بن المهلب الحراني، قال ابن معين: «يَكْذِبُ»^(١).

فجملة من لُقِّبَ بهذا اللقبِ على نظرٍ فيه عشرة^(٢).

(غُنْجَارُ): لُقِّبَ عيسى بن موسى أبي أحمد البخاري، روى عن مالك وغيره، لُقِّبَ بذلك لِحُمْرَةِ وَجْتَيْهِ، و(غُنْجَارُ) آخر متأخر، وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد البخاري أيضاً الحافظ، صاحب «تاريخها» مات سنة ثنتي عشرة وأربعمئة.

(صَاعِقَةُ): محمد بن عبد الرحيم، روى عنه البخاري، لُقِّبَ بذلك لحفظه وشِدَّةِ مُذَاكِرَتِهِ وَمُطَالَبَتِهِ.

(شَبَابُ): لُقِّبَ خليفة بن خياط، صاحب «التاريخ»^(٣) سَمَعَ غُنْدَرًا وغيره.

(زُنَيْجُ): بالزاي والنون والجيم، لُقِّبَ أبي غسان محمد بن عمرو شيخ مسلم.

(رُسْتَةُ): لُقِّبَ عبد الرحمن الأصفهاني.

(١) كذا نقل المصنّف عن ابن معين، ولم أجد من ذكره، إنما روى ابن عدي عن أبي عروبة الحراني قوله: «كان يضع الحديث» (كامل ٢٢٩٧/٦).

وقد خفي أمره ابن حبان فأدخله في «الثقات» ١٣٢/٩ ولم يُصِب.

(٢) وزاد الحافظ ابن حجر في «نزهة الألباب» ٥٩/٢ واحداً هو: «أحمد بن محمد بن عيسى البلوي» من أهل قرطبة.

(٣) وهو مطبوع.

قلت: وهي بلسانهم النَّباتُ من القَمَحِ وغيره في ابتدائه^(١).

(سُنَيْد): الحُسَيْن بن داوَد المَصِيصِيُّ، صاحب «التفسير».

رَوَى عنهما أبو زُرْعَةَ وغيره.

(بُنْدَارُ): لَقَبُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارِ البَصْرِيِّ، شيخ (خ و م) وغيرهما، قال ابنُ الفلَكِيِّ: «لُقِّبَ به لَأَنَّهُ كَانَ بِنْدَارَ الحَدِيثِ».

قلت: أي مكثرًا منه، البُنْدَارُ: من يكونُ مُكثِرًا من الشيءِ يَشْتَرِيه منه من هو دونَه، ثمَّ يبيعه، قاله أبو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ^(٢).

(قَيْصَر): لَقَبُ أَبِي النُّضْرِ هَاشِمِ بنِ القَاسِمِ شيخِ أحمدَ وغيره.

(الأخْفَشُ): لَقَبُ جَمَاعَةٍ نَحَاةٍ، أحمد بن عمران البَصْرِيُّ، متقدِّم له «غرائب^(٣) الموطأ»، وأبو الخطاب عبد الحميد^(٤)، ذكره سيبويه في «كتابه»^(٥)، وسعيد بن مسعدة راوي «كتاب سيبويه»، وعلي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد.

(١) قول ابن الملقن هذا منقول عن ابن الصلاح حاشية لكتابه، كما في هامش نشرة نور الدين عتر ص: ٣٤١.

(٢) انظر: الأنساب ٢/٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) كذا في النسختين، وفي كتاب ابن الصلاح ص: ٣٤١: «غريب» وهو الصواب، فقد ذكره كذلك غير واحد ممن ترجم للمذكور.

(٤) ابن عبد المجيد.

(٥) في مواضع عدّة، انظرها في فهرس الأعلام للكتاب.

(مُرْبَعٌ): بفتح الباءِ الموحَّدة^(١)، وهو: محمد بن إبراهيم الحافظُ
البغداديُّ.

(جَزْرَةٌ): لُقِّبَ صالح بن محمَّد البغداديُّ الحافظُ.

قلتُ: قال ابن الصَّلاح: «وجدته بخطَّ أبي مسعودِ الدمشقيِّ الحافظ
في سماعه من الدارقطنيِّ بكسرِ الجيم، وهما لغتان في الجَزْرَةِ الفتح
والكسْرُ»^(٢).

لُقِّبَ بذلك من أجل أنه سمع من بعض الشيوخ ما روي عن عبدالله
بن بسْر أنه كان يرقِّي بخَزْرَةٍ، فصَحَّفها وقال: جَزْرَةٌ، بالجيم، فذهبت
عليه^(٣)، وكان ظريفاً له نوادرٌ تحكى.

(عُبَيْدُ العِجْلِ): بالتنوين، لقب أبي عبدالله الحسين بن محمد
البغداديُّ الحافظُ.

(كَيْلَجَةٌ): هو محمَّد بن صالحِ البغداديِّ الحافظُ.

(ما غَمَّهُ): بلفظِ النَّفي لِفعلِ الغَمِّ، هو لُقِّبَ عَلان بن عبدالصَّمَدِ،

(١) في كتاب ابن الصَّلاح: (المشَدَّدة) وهو أصحُّ وأوَّلُ، أو يُزادُ هذا الوصف هنا.

(٢) علقه ابن الصَّلاح بهامش كتابه، انظر ص: ٣٤٢.

(٣) هكذا قال أبو حاتم ابن أبي الفضل الهرويِّ، كما أخرجه الخطيب في «الجامع»

رقم (٦٢٩) و«التاريخ» ٣٢٣/٩.

وأخرج عن صالح نفسه سبباً آخر لذلك من طريق ابن عدِّي - وهو في «الكامل»

١٤٥/١ -، فانظره في «الجامع» رقم (٦٢٨) و«التاريخ» في الموضع المذكور آنفاً.

وهو عليّ بن الحسين^(١) بن عبدالصّمدِ البغداديّ الحافظ، ويُجمَع فيه بين اللَّقْبَيْنِ فيقال: (عَلَانِ مَآغَمَةٌ).

وهؤلاءِ البغدادِيُّونَ الخمسةُ لقبهم يحيى بن معين، وهم من كبارِ أصحابِهِ وحفّازِ الحديثِ.

(سَجَّادَةٌ): المشهور، هو الحسنُ بن حمادٍ.

قلتُ: يُحْتَرَزُ بالمشهورِ عن (سَجَّادَةٍ) الحسينِ بن أحمدِ شيخِ ابنِ عديّ^(٢).

(مُشْكَدَانَةٌ): أي: بضمِّ الميمِ وفتحِ الكافِ، ومعناه بالفارسية: حَبَّةُ الْمِسْكِ، أو: وعاءُ الْمِسْكِ، لقبُ عبدِاللهِ بنِ عمَرَ بنِ محمدِ بنِ أبانٍ.

(مُطَيَّنٌ): بفتحِ الياءِ، لقبُ أبي جعفرِ الحضرميّ.

خاطَبَهُمَا بذلكِ أبو نعيمِ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ، فلقبا بهما.

(عَبْدَانٌ): لقبٌ لجماعةٍ، أكبرهم: عبدُاللهِ بنُ عثمانِ المَرْوَزِيُّ، صاحبُ ابنِ المباركِ، قالَ ابنُ طاهرٍ: «إِنَّمَا قِيلَ لَهُ: عَبْدَانٌ، لِأَنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَاجْتَمَعَ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ الْعَبْدَانُ» وهذا لا يصحُّ، بل ذلك من تغييرِ العامّةِ للأسامي، وكسرهم لها في زمانٍ

(١) في علوم الحديث (الحسن)، وأكثر من ترجم له يذكر أباه (عبدالصمد)، ووقع في «معرفة الألقاب» للشيرازي - باختصار ابن طاهر - ق: ٢٧/ أ كما ذكره المصنف.

(٢) ذكر نحو هذا ابن الصلاح بهامش كتابه، فانظر ص: ٣٤٣.

صِغَرِ الْمَسْمِيِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالُوا فِي عَلِيٍّ : (عَلَّانَ)، وَفِي أَحْمَدَ
بْنِ يَوْسُفَ السُّلَمِيِّ وَغَيْرِهِ : (حَمْدَانُ)، وَفِي وَهْبِ بْنِ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ :
(وَهْبَانُ).

* * *

النوع الثالث والخمسون

مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ
مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَمَا يَلْتَحِقُ بِهِمَا

وهو: ما يَأْتَلَفُ، أي: يَتَّفِقُ في الخَطِّ صورته، ويختلف في اللَّفْظِ صيغته.

وهو فنٌ جليلٌ، من لم يَعْرِفه من المحدثين يكثرُ عثارُهُ، ولم يُعَدَمِ مُحَجَّلاً، وهو منتشرٌ لا ضابطٌ لأكثره يُفزعُ إليه، وإنما يُضَبَطُ بالحفظِ تفصيلاً.

وفيه مصنفاتٌ مفيدةٌ، ومن أكملها «الإكمال» لابن ماكولا، على إعوازٍ فيه^(١).

قلت: أتمه ابنُ نُقْطَةَ^(٢)، ثم ذيلَ عليه منصورُ بنِ سُلَيْمٍ

(١) وهو مطبوع بتحقيق العلامة عبدالرحمن المعلمي لأكثره في سبعة أجزاء، وقد أجاد رحمه الله باستدراك الكثير مما فات ابن ماكولا من مصنفات هذا الفن، وأودع ذلك هوامش الأجزاء الستة التي حققها.

(٢) وذلك في كتابه المعروف بـ«الاستدراك» وقد نُشر بعضه باسم «تكملة الإكمال».

الإسكندري^(١)، ثم عَلِمُ الدِّينَ ابْنَ الصَّابُونِيِّ^(٢)، ثُمَّ ذِيلُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ لَخَّصْتُ فِيهِ مَجْلَدَةً مَهْمَةً^(٣).

وهذه أشياء مما دخل منه تحت الضبطِ مما يكثرُ ذكره.

والضبطُ فيها على قِسمين: على العموم، وعلى الخصوص.

فمن الأول:

(سَلَامٌ) كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إِلَّا خَمْسَةٌ، وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(٤)، قُلْتُ: وَأَخُوهُ سَلْمَةُ بْنُ سَلَامٍ^(٥) - كَمَا اسْتَدْرَكَهُ ابْنُ نِقْطَةَ -، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْخَطِيبُ^(٦) وَابْنُ مَكُولَا^(٧) غَيْرَ التَّخْفِيفِ، وَهُوَ أَثْبَتٌ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ غُنْجَارٌ فِي «تَارِيخِ بُخَارَى» وَهُوَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ بِلَادِهِ، وَادَّعَى صَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»^(٨) أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى تَشْدِيدِهِ، قُلْتُ: أَخْطَأَ،

(١) ولا يزال كتابه مخطوطاً.

(٢) وكتابه مطبوع باسم «تكملة إكمال الإكمال».

(٣) ومن أنفع المصنفات في هذا الباب كتاب الذهبي المسمّى بـ«المشتبه» وهو مطبوع، و«توضيحه» لابن ناصر الدين الدمشقي، وقد نُشر جزء منه، وكتاب ابن حجر «تبصير المتبته بتحرير المشتبه» من أجودها، وهو مطبوع.

(٤) بهامش (ط): (وابن أخيه سَلَامٌ أيضاً، عدّه ابن فتحون في الصحابة).

(٥) بهامش (ط): (ذكره ابن منده في الصحابة).

(٦) في «تلخيص المتشابه» ١٢٧/١.

(٧) في «الإكمال» ٤٠٥/٤.

(٨) هو المعروف بـ«ابن قُرُقُول» واسمه: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي =

نَعَمْ الْمَشْدُدُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامِ بْنِ السَّكَنِ الْبَيْكَنْدِيُّ^(١) - بِكْسَرِ أَوَّلِهِ،
كَمَا قَيَّدَهُ الْجَيَانِيُّ^(٢) - الصَّغِيرُ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ^(٣).

وَسَلَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضِ الْمَقْدِسِيِّ، وَسَمَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: سَلَامَةٌ^(٤)،
وَجَدُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلَامِ الْمَعْتَزَلِيِّ الْجَبَائِيِّ أَبِي عَلِيٍّ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي «كَامِلِهِ»: «لَيْسَ فِي الْعَرَبِ (سَلَامٌ) مَخْفَفٌ إِلَّا وَالِدُ
عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ، وَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ» قَالَ: «وَزَادَ آخَرُونَ: سَلَامُ
بْنِ مِشْكَمٍ، خَمَارًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ فِيهِ التَّشْدِيدُ».

قُلْتُ: وَفِي الْمَتَأَخِّرِينَ - بِالتَّخْفِيفِ - مَمَّنْ عَاصَرَهُ الشَّيْخُ: سَعْدُ بْنُ
جَعْفَرِ بْنِ سَلَامِ السَّيْدِيِّ، شَيْخِ ابْنِ نُقْطَةَ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَسِتِّمِئَةَ.

الوَهْرَانِي، أَحَدُ أُمَّةِ الْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (٥٦٩ هـ)، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ
فِي: السَّيْرِ ٥٢٠/٢٠.

وَكِتَابُهُ الْمَذْكُورُ هُوَ «مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ الْأَثَارِ» وَضَعَهُ عَلَى مِثَالِ كِتَابِ
الْقَاضِي عِيَاضِ «مِشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(١) بهامش (ط): (هو ما ذكره ابن أبي حاتم في جرحه وتعديله والجياني).
(٢) في «تقييد المهمل» ق: ٥٠/أ - ب.

(٣) في «المشبه» للذهبي ٣٧٨/١ نحو قول ابن الصلاح والمصنف هنا.
وقد أطال المعلمي في التعليق على «الإكمال» ٤٠٥/٤ - ٤٠٩، ولا ابن ناصر
الدين جزء في ذلك نقل منه المعلمي عبارات، والأولى فيه مذهب التخفيف،
وقد روي ذلك عن محمد بن سلام نفسه، كما أخرجه الخطيب في «التلخيص»
١٢٧/١.

(٤) المعجم الصغير للطبراني رقم (٤٧٥).

ومن متأخريهم: عليّ بن يوسف بن سلام بن أبي الدُّلفِ البَغداديّ
الصّوفيّ، روى عنه الدِّمياطيّ، وضبطه بالتّخفيف^(١).

(عُمارة) ليسَ فيهم بكسر العينِ إلّا (أبيّ بن عِمارة) الصّحابيّ،
ومنهم من ضمّه.

قلتُ: ادّعى ابنُ عبدِالبرِّ أنّ الأكثرَ عليه^(٢)، لكنّ خالفه في هذه
الدّعوى البيهقيّ^(٣) وغيره.

ومنّ عداه بالضمّ.

قلتُ: وفيهم جماعةٌ بالفتحِ وتشديدِ الميم^(٤)، (عُمارة) بضمّ الغينِ
المعجمة قبيلةٌ كبيرة من البربر.

(١) معجم شيوخ الدميّاطي ٢/١١٢ ب - ١١٣ أ.

وبهامش (ط) هنا: (ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن مولى بن سلام
النُّسعي - بفتح النون نسبة إلى نسعة بكسرهما - مات بعد الثلاثين وأربعمئة،
ذكره الذهبي في مشتبّه النسبة).

(٢) يعني الكسر، كما في «الاستيعاب» ١/١٣٥ - هامش الإصابة -.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١/٢٧٩.

(٤) بهامش (ط): (منهم: بنت عبد الوهّاب الحمصيّة، وبنت نافع بن عمّر
الجُمحي، وجدّة أبي يوسف محمد بن أحمد الرّقيّ، من الرجال: يزيد، وعبدالله،
وبحاث، بنو ثعلبة بن خزّمة بن أصرم بن عمرو بن عمّارة، معدودون في
الصّحابة، وغيرهم).

(كُرين) بالفتحِ في خُزاعةَ، وبالضَّمِّ في عبْدشمس، حَكَاه أبو عليّ
الغَسَّانِيُّ^(١).

قالَ الشَّيْخُ: وفي غيرهم أيضاً.

ولا يُستدرِكُ في المَفْتُوحِ بـ(أَيُوبَ بنِ كُرين) لكَوْنِ عبْدالغنيّ ذَكَرَهُ
بالفتحِ^(٢)، لأنَّهُ بالضَّمِّ، كما ذَكَرَهُ الدارقُطَنيُّ^(٣) وغيره^(٤).

قلتُ: ومن المضموم: عبْدالله بنِ عامر بنِ كُريز، صَحَابِيُّ.

أما طَلْحَةُ بنِ عُبيدالله بنِ كُريز، فبالفتح، وكذا ابنه عبْدالله.

(حِزام) بالزَّايِ في قُريش، وبالرَّاءِ في الأنصارِ.

كذا اقتصَرَ عليه الشَّيْخُ، وفي «المختلِف والمؤتلف» لابنِ حبيبٍ^(٥):
في جُذام: (حرام بنِ جُذام)، وفي تميم بنِ مُرٍّ: (حرام بنِ كَعْب)،
وفي خُزاعةَ: (حرام بنِ حُبْشَة)^(٦) وفي عُذرةَ: (حرام بنِ صِنَّة)، و(حُنْ

(١) تقييد المهمل ق: ١٣٩/ب.

(٢) المؤتلف والمختلف لعبدالغني ص: ١٠٨.

(٣) في كتابه «المؤتلف والمختلف» ١٩٥٧/٤ ونقله عنه عبدالغني في الموضع المذكور
آنفاً.

(٤) بهامش (ط): (كابن ماکولا).

قلت: في «الإكمال» له ١٦٨/٧.

(٥) ص: ٣٠٦، ٣٠٧.

(٦) هكذا في النسختين، مشكولة في (ط)، لكنها في كتاب ابن حبيب ص: ٣٠٧:

(حبشية) وهكذا نقله عنه الدارقطني ٥٧٤/٢ وابن ماکولا ٤١٢/٢.

وَرِزَّاحِ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَرَامٍ، وَفِي بَلِيٍّ: (حَرَامُ بْنُ جُعَلٍ).

وَذَكَرَ ابْنُ مَكُولَا جَمَاعَةً أُخَرَ.

وَأَمَّا (حِزَامُ) بِالزَّيِّ فِجَمَاعَةِ فِي قَرِيشٍ، مِنْهُمْ: (حِزَامُ بْنُ هِشَامِ
الْخِزَاعِيِّ) وَ(حِزَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْعَامِرِيِّ) مُعَاوِرُ الثَّوْرِيِّ، وَ(حِزَامُ بْنُ
رَبِيعَةَ) شَاعِرٌ، وَ(عُرْوَةُ بْنُ حِزَامٍ) الشَّاعِرُ الْعَدَوِيُّ.

وَلَهُمْ أَيْضاً (حُزَامُ) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَ(خِزَامُ) بِتَشْدِيدِ الزَّيِّ، وَ(خُزَامُ)
بِتَخْفِيفِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُوَضَّحٌ فِي كِتَابِ «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ» وَقَدْ لَخَّصْتُهُ
فِيمَا اخْتَصَرْتُهُ مِنْهَا.

(الْعَيْشِيُّونَ) بِالْمَعْجَمَةِ بِصَرِيونَ^(١)، وَبِالْمَهْمَلَةِ مَعَ الْمَوْحِدَةِ
كَوْفِيونَ^(٢)، وَمَعَ النُّونِ شَامِيونَ غَالِباً وَإِنْ أَطْلَقَهُ الْخَطِيبُ وَالْحَاكِمُ^(٣).

(أَبُو عُبَيْدَةَ) كُلُّهُ بِالضَّمِّ.

(السَّفَرُ) بِفَتْحِ الْفَاءِ كُنْيَةً، وَبِاسْكَانِهَا فِي الْبَاقِي، وَمِنْ الْمَغَارِبَةِ مِنْ
سَكَنَ الْفَاءِ مِنْ (أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يُحْمِدٍ) وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يَقُولُهُ
أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُمْ^(٤).

(١) بهامش (ط): (منهم عبدالرحمن بن المبارك، وعبارة ابن ماكولا: «عامتهم
بالبصرة» وقال السمعاني: «تركوها»).

(٢) بهامش (ط): (منهم عبيدالله بن موسى).

(٣) انظر قول الحاكم في «المعرفة» ص: ٢٢١.

(٤) في «المؤتلف والمختلف» ١١٨٥/٣.

(عَسَل) بكسر، ثمَّ إِسْكَانٍ، إِلَّا (عَسَل بن ذكوان الأخباري) فبفتحهما، وهو بخطُّ الأزهرِي في «تهذيبه» كالأول، ولا أراه ضَبَطَهُ.

(غَنَام) كلّه بالمعجَمِ والنونِ إِلَّا والد (عليّ بن عَثام) فبالمهملة والمثلثة.

قلت: ولهم (غَثام) وهو ابن عَثام عن رسولِ الله ﷺ في الذكر، تفرَّد عنه عبدُالله بن عَبَسَةَ، لا يُعرف^(١).

(قَمِير) كلّه بالضمِّ إِلَّا امرأةٌ مسروق فبالفتح.

(مِسور) كلّه مكسورٌ مُخَفَّفُ الواوِ إِلَّا ابنُ يزيدَ الصَّحابيِّ، وابن عبدالمكِّ اليربوعيِّ، فبالضمِّ والتشديد^(٢).

= وبهامش (ط) هنا: (سَقْر: بسكون القاف جماعة أسماء وكنى، منهم: [ابن] عبدالرحمن شيخ أبي يعلى، وأبو السَّقْر يحيى بن يزيد، وهم: سَقْر، بفتح المعجمة والقاف، حيٌّ من تميم يُنسب إليه: السَّقريون، ومعاوية بن السَّقْر بكسر القاف، شاعر).

(١) تبع المصنّف في هذا الذهبيّ في «المشبه» ٤٤٧/٢ فنقل كلامه بحروفه، وقد وهمّ الذهبيُّ، كما استدركه عليه الحافظ المحقّق ابن ناصر الدين الدمشقي في «الإعلام بما وقع في مشبه الذهبيّ من الأوهام» ص: ٣٩٠ فقال: «كذا نقلته من خط المصنّف - يعني الذهبي -، وهو منه وهمٌ عجيبٌ، فابن غَثام بالثلثة تصحيف، إنّها هو بالنون، وهو صحابي معروف اسمه عبدالله بن غَنام بن أوس بن عمرو بن مالك بن عامر بن بَيَاضة الأنصاري البَيَاضي، خرّج له أبو داود والنسائي حديثه في الذكر الذي أشار إليه المصنّف» فذكره. قلت: وقوله: «لا يُعرف» الأظهر أنّه أراد عبدالله بن عَبَسَةَ.

(٢) بهامش (ط): (لم يذكر ابن ماکولا بالتشديد إِلَّا ابن يزيد فقط، وذكر في =

(الجمال) كلُّه بالجيم في الصفاتِ، إلا هارون بن عبد الله الحمّال والد موسى بن هارون الحافظ فبالحاء، حكى عبد الغني الحافظ أنه كان بزازاً، فلما تزهد حمّل^(١)، وزعم الخليلي وابن الفلكي أنه لقّب بذلك لكثرة ما حمّل من العلم، ولا أرى ما قالاه يصحُّ.

قلت: وثمّ جماعة أخر بالحاء المهملة أيضاً، منهم: الشيخ (أيوب) من زهادٍ وقته ببغداد في زمانِ سريّ السَّقِطِيّ، و(رافع الحمّال) الفقيه صديقُ أبي إسحاق، كان يحمل للناس ويطلبُ العلم ويُنْفِقُ على أبي إسحاق، ثمّ جاور، و(بُنان الحمّال) أحدُ الأولياء بمصر، حدّث عن ابن عرّفة، وحفيده مكّي بن عليّ، روى عنه سعدُ الزّنجاني^(٢).

وفي الأسماءِ (حمّال، وجمّال) بتخفيف الميم و(جمّال) بتشديدها، فالأول: (أبيض بن حمّال المأربي) صحابي، و(حمّال بن مالك الأسدي) شهد القادسيّة، و(حمّال بن ذريح) في بكر بن وائل، والثاني: [جمّال] بنت قيس بن مخرمة و(جمّال بنت النعمان بن أبي أكرم)

= تاريخه الثاني في باب (مسور بن مخرمة) وهو دالّ على أنه عنده مخفف، وذكر في باب آخر: مسور بن يزيد، ومسور بن مرزوق، ومقتضاه تشديد الثاني).

(١) مشتبه النسبة لعبد الغني الأزدي ص: ١٩.

وبهامش (ط): (وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هارون أنه كان حمّالاً، ثمّ تحوّل إلى البنّ).

(٢) بهامش (ط): (وأبو القاسم مكّي بن علي بن بُنان الحمّال، وأحمد بن محمد بن الدبس الحمّال، أحد شيوخ أبي النّوسي).

و(جَمَال بنت عَوْن بن مُسْلِم) عن جَدِّهَا عن نُصَيْب، ووزير المقتدِرِ
(أبو الجَمَال) الحُسَيْن بن القاسم بن عُيَيْدالله، وأبو عليّ يحيى بن عليّ
بن يحيى بن (أبي الجَمَال) الحَرَائِي، والثالث: الحُصَيْن بن (جَمَال)
القَطَامِي.

عيسى بن أبي عيسى (الحنّاط) بالمهملة والنون، وبالمعجمة ثمّ
الموحّدة، ومع المثناة تحت، كلّها جائزة، وأولها أشهر، كان (خيّاطاً)،
ثمّ (حنّاطاً) يبيع الحنّطة، ثمّ (خبّاطاً) يبيع الخبّط.
ومثله مُسَلِّم (الخبّاط) فيه الثلاثة.

حكى اجتماعهما في هذين الشخصين الدارقطني^(١).

القسم الثاني:

ما في «الصّحيحين» مع «الموطأ» (يسار) كلّ بالمثناة، ثمّ المهملة،
إلا (محمد بن بشار) فبالموحّدة والمعجمة، وفيهما (سيار بن سلامة)
(ابن أبي سيّار) بتقديم السين.
فائدة لم يذكرها الشيخ:

(أبو اليسر) بفتح الياء والسين المهملة: كعب بن عمرو الأنصاريّ،
روى له (م).

(١) في «المؤتلف والمختلف» ٩٣٩/٢ - ٩٤٠.

وبهامش (ط): (قلت: اشتهر عيسى بهملة ونون، ومسلّم بمعجمة وموحّدة،
فرّجه الذهبي).

و(يَسْرَةً) على مثالِ (شَجْرَةٍ) بن صَفْوَانَ بن جَمِيلِ اللَّخْمِيِّ، رَوَى له (خ).

(بَشْرٌ) كَلَّمَهُ بِكُسْرِ المَوْحِدَةِ، وإِسْكَانِ المَعْجَمَةِ، إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضْمِهَا وإِهْمَالِهَا:

عَبْدَ اللهِ بنِ بُسْرِ الصَّحَابِيِّ، وَ(بُسْرُ بنِ سَعِيدٍ) وَ(ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ) تَابِعِيُّ صَغِيرٍ، وَ(ابْنُ مَحْجَنٍ [الدَّيْلِيِّ])^(١)، وَقِيلَ: هَذَا بِالمَعْجَمَةِ^(٢)، وَحُكِيَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ وَلَدِهِ وَرَهْطِهِ.

(بَشِيرٌ) كَلَّمَهُ بِفَتْحِ المَوْحِدَةِ، وَكُسْرِ المَعْجَمَةِ، إِلَّا اثْنَيْنِ فَبِالضَّمِّ ثُمَّ الفَتْحِ: (بُشَيْرٌ بنِ كَعْبٍ) وَ(ابْنُ يَسَارٍ)، وَثَالِثًا: بِضَمِّ المِثْنَةِ تَحْتَ وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ (يُسَيْرٌ بنِ عَمْرٍو) وَيُقَالُ: (أُسَيْرٌ)، وَرَابِعًا: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ المَهْمَلَةِ (قَطْنٌ بنِ نُسَيْرٍ).

(يَزِيدٌ) كَلَّمَهُ بِالزَّايِ إِلَّا ثَلَاثَةً: (بُرَيْدٌ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ) بِضَمِّ المَوْحِدَةِ وَبِالرَّاءِ^(٣)، وَ(مُحَمَّدٌ بنِ عَرَعَرَةَ بنِ الْبَرْنَدِ) بِالمَوْحِدَةِ وَبِالرَّاءِ

(١) بهامش (ط): (حديثه في «الموطأ» فقط دون خ م).

(٢) حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «يُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ»، انظر: الإكمال ٢٦٩/١ ومشارك الأنوار ١٠٩/١.

(٣) بهامش (ط): (روى خ حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله، وفي آخره كصلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة، الهروي عن الحموي عن الفربري عن خ: أبي بريد بالموحدة وفتح الراء، وكذا ذكر م في كتابه كنيته عمرو =

المكسورتين، وقيل: بفتحهما، ثم بالنون، و(علي بن هاشم بن البريد)
بفتح الموحدة وكسر الراء ومثناة تحت.

قلت: و(تريد) بالمثناة في أوله، ثم زاي، ثم مثناة تحت (ابن جشم)
في نسب الأنصاري^(١).

(البراء) كله بالتخفيف إلا (أبا معشر البراء) و(أبا العالية) فبالتشديد.

والبراء: الذي يبزي العود.

(حارثة) كله بالحاء، إلا (جارية بن قدامة) و(يزيد بن جارية)
فالجيم^(٢).

= بن سلمة، والذي وقع عند عامة (?) بالزاي وفتح المثناة تحت، وقال عبدالغني:
لم أسمع من أحد كذلك، قال: ومسلم أعلم).

قلت: والأقرب فيه بالموحدة أوله كما قال مسلم في «الكنى» ١٥٨/١ وهو قول
الدارقطني في «المؤتلف» ١٧٤/١ وغيره، وانظر شرح ما اختلف فيه رواية الصحيح
في: المؤلف لعبدالغني ص: ١٤ وتقييد المهمل للجباني ق: ٤١/أ - ب ومشارك
الأنوار ١١١/١ وفتح الباري ٢٩٠/٢.

(١) قال الحافظ أبو علي الجباني: «هو يزيد بن جشم بن الخزرج، ويخرج إلى هذا
النسب جلة من الأنصار منهم: معاذ بن جبل، والبراء بن معرور، وأبو قتادة،
وحباب بن المنذر، وأبو اليسر كعب بن عمرو، وغيرهم» (تقييد المهمل
ق: ٤١/ب).

قلت: وإنما ذكرتُ هذا لثلاً يظن أن مراد المصنف أنصارياً معيئاً.

(٢) بهامش (ط): (يزيد مذکور في «الموطأ» وقد روى مالك وخ أيضاً من رواية =

قلت: وإلا (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفية) حليف بني زُهرة، (الأسود بن العلاء بن جارية) فبالجيم أيضاً، ذكرهما أبو عليّ الجيّاني، وقال: «الأول حديثه مخرَج [في] الصّحّيحين، والثاني في مُسلم»^(١) وعَجيبٌ للشَّيخ إهمالُ ذلك، وقد استدرَكهُما النُّويّ في «تقريبه»^(٢) فأصاب.

(جَريز) بالجيمِ والرَّاءِ، إلا (حَريز بن عُثمانَ الرَّحبيّ) بفتح الحاءِ، (أبا حَريز عبدَ اللهِ بن الحُسين) الرَّوي عن عِكرمة، فبالحاءِ والزَّاءِ آخِراً، ويُقارِبُهُ (حُدَير) بالحاءِ والدَّالِ، والدِ عِمران ووالدِ زَيد، ووالدِ زياد.

(خِراش) كلُّهُ بالحاءِ المعجَمة، إلا وَلَدِ رِبعيِّ فَإِنَّهُ بالمهملة.

(حُصَيْن) كلُّهُ بالضَّمِّ والصَّادِ المهملةِ إلا (أبا حَصينَ عُثمانَ بنِ عاصم) فبالفَتْحِ، (أبا ساسانَ حُصَيْنِ بنِ المنذِرِ) فبالضَّمِّ والضَّادِ معجَمة.

(حازم) بالمهملة، إلا (أبا مُعاويةَ مُحَمَّدَ بنِ خازمِ) فبالمعجَمة.

= القاسم بن محمد عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية [وقع في النسخة: حارثة، وهو تصحيف] عن خنساء بنت خدام، وأما ابن قدامة فذكر الجياني أنه وقع ذكره في كتاب الفتن من الجامع، ولم أره في خ وم و«الموطأ»، عنه صاحب «المشارك» وتبعهما الذهبي.

قلت: بل هو موجود في «صحيح البخاري» تحت رقم (٦٦٦٧) من كتاب الفتن - باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...».

(١) تقييد المهمل ق: ٥٩/أ - ب.

(٢) ص: ١٨٢.

قلتُ: وفيهما أيضاً كما قال الجَيَّانِيُّ:

(هُشِيم بن أَبِي حازم) واسمه (بَشِير) الإمام، واسطِي رَوِيَا له، ومحمد بن بَشْر^(١) العَبْدِيُّ، كناه البخاريُّ ومسلمٌ (أبا حازم) بالمهملة، قالَ الجَيَّانِيُّ: «والمحفوظُ أنه بالمعجمة» كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني^(٢).

(حَيَّان) بالمشناة، إلَّا (حَبَّان بن مُنْقذ) والدَّ واسعِ بن حَبَّان، وجدُّ (محمد بن يحيى بن حَبَّان) وجدُّ (حَبَّان بن واسعِ بن حَبَّان)، و(حَبَّان بن هِلَالٍ) منسوباً وغير منسوبٍ عن شعبة وهمام وغيرهما، فبالموحدة وفتح الحاء.

و(حَبَّان بن عَطِيَّة) و(ابن موسى) منسوباً وغير منسوبٍ عن عبد الله - هو ابن المبارك - و(حَبَّان بن العرقعة)^(٣) فبالكسرِ والموحدة.

(١) في النسختين: (بشير) وهو تحريف.

(٢) تقييد المهمل ق: ٧٢/أ.

وانظر قول الدارقطني المذكور في كلام الجَيَّانِي في «المؤتلف والمختلف» له

٦٥٦/٢

(٣) بهامش (ط): (له ذكر في «الصحاحين» في حديث عائشة أن سعد بن معاذ رماه رجلٌ يقال له: حَبَّان بن العرقعة، هذا هو المشهور، وحكى ابنُ ماکولا أن ابن عَقْبَةَ ذَكَرَ في «المغازي» أنه بالجيم، قال: والأولُ أصحُّ، والعرقعة أمه - فيما قاله أبو عُبَيْد -، واختلف في رائه: فالأشهر كسرها، وعن الواقدي بفتحها، قيل لها ذلك لطيب رائحتها، واسمها - فيما قاله الكلبيُّ -: قلابة بنت سُعيد =

قلتُ: وكذا (أحمدُ بن سنانِ بن أسدِ بن حبان) روى له (خ) في «الحج» و(م) في «الفضائل» كما نبّه عليه الجيّاني^(١).

(حَبِيب) كلّه بفتحِ المهملةِ، إلّا (ابنَ عديّ) و(ابن عبد الرحمن بن حُبَيْب) وهو (حُبَيْب) غير منسوب عن حفصِ بن عاصم، و(أبا حُبَيْب) كُنيّة ابنِ الزُّبير، فبضمّ المعجمة.

(حَكِيم) كلّه بفتحِ الحاءِ، إلّا (حُكَيْم بن عبد الله) و(رُزَيْق بن حُكَيْم) فبالضمّ.

(رَبَاح) كلّه بالموحدةِ، إلّا (زيادَ بن رباح) عن أبي هريرة في أشراطِ السّاعةِ فبالمشثاةِ عندَ الأكثرينَ، وحكى البخاريُّ فيه الوجّهينَ^(٢).

= بن سَهْم، وتكنى أمّ فاطمة، واختلف في اسم أبيه، فقيل: ابن قيس، وقيل: ابن أبي قيس).

قلت: قد ذكر نحو هذا الحافظ أبو علي الغساني في «تقييد المهمل» ق: ٧٠/ب - ٧١/أ وانظر: المؤلف للدارقطني ٤١٥/١ - ٤١٦ والإكمال لابن ماكولا ٣١٠/٢ - ٣١١.

(١) في «تقييد المهمل» ق: ٧٠/ب.

(٢) حكاية الوجهين عن البخاري لم أجد مصدرها، والذي في «التاريخ» ٣٥١/١/٢ - ٣٥٢: (زياد بن رباح) بالموحدة فقط، وهو الذي حكاه الذهبي في «المشبه» ٣٠٤/١ عنه وحكاه العراقي في «التقييد» ص: ٣٩٦ عن «تاريخ البخاري» بأنّه ذكره بالمشثاة لا غير، والمصنف أقرّ ما حكاه ابن الصلاح، وابن الصّلاح قلّد عياضاً في «المشارك» ٣٠٦/١، ولم يذكره الجيّاني في «تقييد المهمل» ق: ٩٢/أ بالموحدة إلّا عن ابن الجارود، فتأمل.

قلت: وفيهما أيضاً على ما ذكره أبو علي الجياني: (محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي) سمع أنس بن مالك، وروى عنه مالك بن أنس، روى له، و(رياح بن عبدة) من ولد عمر بن عبد الوهاب الرياحي، روى له مسلم، و(رياح) في نسب عمر بن الخطاب، وقيل: بالموحدة^(١).

(زبيد) ليس فيها إلا (زبيد بن الحارث اليامي) بالموحدة، ثم المثناة، ولا في «الموطأ» إلا (زبيد بن الصلت) بمثناة، يكسر أوله ويضم.

(سليم) كله بالضم، إلا (ابن حيان) فبالفتح.

وفيها (سلم بن زرين) و(ابن قتيبة) و(ابن أبي الذئبال) و(ابن عبدالرحمن) هؤلاء الأربعة بإسكان اللام، ومن عداهم (سالم) بالألف^(٢).

(شريح) كله بالمعجمة والحاء، إلا (ابن يونس) و(ابن النعمان) و(أحمد بن أبي سريح) فبالهملة والجيم.

(سليمان) كله بالياء، إلا (سلمان الفارسي) و(ابن عامر) و(الأغر)

(١) تقييد المهمل ق: ٩٢/ب.

(٢) يُستدرك أيضاً: (حكّام بن سلم الرازي) علق له البخاري في كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدؤا صلاحها - عقب حديث (٢٠٨١)، واحتج به مسلم في كتاب الفضائل - باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض - حديث (٢٣٤٨).
نبه عليه العراقي في «التقييد» ص: ٣٩٧.

و(عبدالرحمن بن سلمان) [فبَحَذِفِهَا، و(أبو حازم الأشجعي) و(أبورجاء مولى أبي قلابة) كلُّ منهما اسمه (سلمان)] بغير ياء، ولكن دُكِرَا بالكنية^(١).

(سَلَمَة) بفتح اللام، إلا (عَمْرُو بن سَلَمَة) إمام قَوْمِهِ، و(بني سَلَمَة) من الأنصارِ فبالكسْرِ، وفي (عبدالخالق بن سَلَمَة) الوجيهانِ.

(شَيَّان) كلّه بالمعجمة، وفيها: (سِنان بن أبي سِنان) و(ابن ربيعة) و(أحمد بن سِنان) و(سِنان بن سَلَمَة) و(أم سِنان) و(أبو سِنانِ ضرار بن مُرَّة) بالمهمله والتَّوْنِ^(٢).

(١) يُستدرك أيضاً: (سلمان بن ربيعة الباهلي) أخرج له مسلم وحده حديثاً في كتاب الزكاة - باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة - رقم (١٠٥٦).
نَبّه عليه العراقي في «التقييد» ص: ٣٩٧.

(٢) يُستدرك أيضاً:

١ - (الميثم بن أبي سِنان) أخرج حديثه البخاري في كتاب التهجد - باب فضل من تعارَّ من الليل فصلئ - رقم (١١٠٤).

٢ - (محمد بن سِنان العَوقي) أخرج حديثه البخاري في مواضع عدة.

٣ - (أبو سِنان الشيباني) أخرج حديثه مسلم في كتاب المساجد - حديث (٥٦٩) وورد فيه السياق هكذا: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن أبي سِنان عن علقمة بن مرثد...).

وأخرج أحمد في «مسنده» ٣٦١/٥ الحديث نفسه فقال: (حدثنا وكيع حدثنا =

(عُبَيْدَة) بِالضَّمِّ، إِلَّا (السُّلْمَانِيَّ) و(ابن سُفْيَانَ) و(ابن حُمَيْدٍ) و(ابن عُبَيْدَةَ الْبَاهِلِيَّ) ^(١) بِالْفَتْحِ.

قُلْتُ: و(عُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ التِّمِيَّ) ذَكَرَهُ الْغَسَّانِيُّ ^(٢).

(عُبَيْدٌ) بِغَيْرِ هَاءٍ كُلُّهُ بِالضَّمِّ.

(عُبَادَةُ) بِالضَّمِّ، إِلَّا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ) شَيْخُ الْبَخَارِيِّ بِالْفَتْحِ.

(عَبْدَةُ) بِإِسْكَانِ الْمَوْحَدَةِ، إِلَّا (عَامِرُ بْنُ عَبْدَةَ) فِي خُطْبَةِ مُسْلِمٍ، و(بَجَالَةَ بْنُ عَبْدَةَ) بِالْفَتْحِ وَالْإِسْكَانِ، وَعِنْدَ بَعْضِ رَوَاةِ مُسْلِمٍ (عَامِرُ بْنُ عَبْدِ) بِلَا هَاءٍ، وَلَا يَصَحُّ.

(عَبَادٌ) كُلُّهُ بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ، إِلَّا (قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ) بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ.

(عَقِيلٌ) بِالْفَتْحِ، إِلَّا ([ابن] خَالِدِ الْأَيْلِيِّ).

قُلْتُ: وَهُوَ عَنِ الرَّهْرِيِّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

(يُحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ) و(بَنِي عُقَيْلٍ) لِلْقَبِيلَةِ بِالضَّمِّ.

(وَاقِدٌ) كُلُّهُ بِالْقَافِ.

= سعيد بن سنان وهو أبو سنان عن علقمة . . .
وانظر «التقييد والإيضاح» ص: ٣٩٩.

(١) اسمه: عامر.

(٢) تقييد المهمل ق: ١١٨/أ.

ومن الأنساب :

(الأيليّ) كَلَهُ بفتح الهمزة وإسكانِ المثناةِ، قاله عياض^(١).

وروى مُسلمُ الكثيرَ عن شيبان بن فروخ، وهو (أبليّ) بالباء الموحدة، لكن إذا لم يكن منسوباً في ذلك فلا نُخطئ^(٢).

قلتُ: و(الأيليّ): نسبةٌ إلى (أيلة) قرية من قرى [مِصر^(٣)]، و(الأبليّ) بالباء نسبة إلى قرية من قرى [البصرة].

(البزّان) بزايّين (محمد بن الصّباح) وغيره، إلّا (خلف بن هشام البزّان) [و(الحسن بن الصّباح) فأخرهما راء].

قلتُ: وإلّا (يحيى بن محمد بن السّكن بن حبيب) و(بشر بن ثابت) فبالراء أيضاً، والأوّل حدّث عنه البخاريّ في «صدقة الفطر»^(٤)

(١) مشارق الأنوار ١/٦٩.

(٢) قال العراقي: «وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه (شيبان بن فروخ) منسوباً، فلا تخطئة على القاضي عياض حينئذ فيما قاله» (التقييد والإيضاح ص: ٤٠٠).

(٣) كذا قال المصنّف، والصواب أنها من قرى الشام، قال ياقوت: «أيلة: بالفتح، مدينة على ساحل بحر القلزم ممّا يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأوّل الشام...» (معجم البلدان ١/٢٩٢).

قلت: بحر القلزم هو البحر الأحمر، و(أيلة) هي التي تُدعى اليوم ب(العقبة) ميناء أردنيّ معروف.

(٤) الحديث رقم (١٤٣٢).

و«الدعوات»^(١) والثاني اسْتَشْهَدَ به في «صلاة الجمعة»^(٢) نَبَّه عليه أبو عليّ الجَيَّانِيُّ^(٣) .

(البَصْرِيُّ) بالباء، أي: مفتوحةً ومكسورةً، نسبة إلى (البَصْرَة) إلَّا (مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ) و(عبدالواحد النَّصْرِيُّ) و(سالمًا مولَى النَّصْرِيِّينَ) فبالنَّونِ .

(الثَّوْرِيُّ) كلَّه بالمثلثة، إلَّا (أبا يَعْلَى محمد بن الصَّلْتِ التَّوْزِيِّ) فبالمثناةِ فوق، وتشديدِ الواو المفتوحة، والزَّاي، ذكره البخاريُّ في [كتاب] «الرَّدَّة»^(٤) .

(الجُرَيْرِيُّ) كلَّه بضمِّ الجيمِ، وفتح الرَّاءِ إلَّا يحيى بن بشر، شيخ البخاريِّ ومُسلم، فبـ[الحاء] المفتوحة .

[قلتُ: كذا قالَ الشَّيْخُ: إنَّ يحيى بن بشر هذا شيخُ خ م وتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ في «مختصره»^(٥) .

(١) الحديث رقم (٥٩٧٨) .

(٢) عقب الحديث رقم (٨٦٤) .

(٣) تقييد المهمل ق: ٤٧/أ .

قلت: لكن هذا الاستدراك غير قوي من أجل أن الرجلين لم يُنسبا في «الصحيح» .

(٤) الحديث رقم (٦٤١٨) ولم يُنسبهُ البخاري، وإنما اكتفى بقوله: «حدثنا محمد بن الصَّلْتِ أبو يعلى» .

(٥) ص: ١٨٥ .

وَيَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُمَا اثْنَانِ اشْتَرَا فِي هَذِهِ النَّسَبَةِ^(١) :

أحدهما: أسديّ، وهو شيخ م خاصةً.

والثاني: بلخيّ زاهدٌ، وهو شيخ خ خاصةً.

والثاني: بلخيّ زاهدٌ، وهو شيخ خ خاصةً.

فاستفد ذلك].

(الحارثيّ) بالحاء والمثلثة، وفيها (سعد الجاريّ) نسبةً إلى
(الجاري) مرفأ السفن بساحل المدينة.

(الحزاميّ) كله بالزاي.

قلتُ: وقوله في «صحيح مسلم»^(٢) [في حديث] أبي اليسر: كان
لي على فلان الحراميّ، قيل: بالراء، وقيل: بالزاء، [وقيل]:
(الجذاميّ) بالجيم، ولا يرد، لأنّ مراد الشيخ ما وقع من ذلك في أنساب
الرواة.

[ولم يذكر الشيخ (الحراميّ) بالحاء والراء المهملتين، وقد قال أبو
عليّ^(٣): «إنّ فيهما جماعةً، منهم: (جابر بن عبد الله)»، ولعلّ سبب

(١) قلت: كلاً، لم يشتركا في النسبة، إنّما اشتركا في الاسم واسم الأب فقط،
والحريري منها هو الأسدي شيخ مسلم.

(٢) الحديث رقم (٣٠٠٦) ٢٣٠١/٤ - ٢٣٠٢.

(٣) في «تقييد المهمل» ق: ٨٠/أ.

إهماله لذلك أنه لم يَقَع في «الصَّحِيحِينَ» النَّسْبَةَ إِلَى ذَلِكَ مُصْرَحًا بِهِ.

(السَّلْمِيُّ) فِي الْأَنْصَارِ بَفَتْحِهَا نِسْبَةً إِلَى (بَنِي سَلِيمَةَ) مِنْهُمْ، [ثُمَّ] إِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ يَفْتَحُونَ اللَّامَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ، كَمَا فِي (النَّمْرِيِّ) وَ(الْصَدْفِيِّ) وَبَابَيْهِمَا، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ لِحْنٌ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهَا لُغَةٌ^(١).

قَالَ^(٢): وَبِضْمِ السَّيْنِ فِي (بَنِي سُلَيْمٍ).

(الْهَمْدَانِيُّ) كُلُّهُ بِالْإِسْكَانِ وَالْمَهْمَلَةِ.

قُلْتُ: قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيُّ: «(أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُوَيْهِ الْهَمْدَانِيُّ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَذَالِ مَعْجَمَةٍ، يُقَالُ: إِنَّ (خ) حَدَّثَ عَنْهُ فِي الشُّرُوطِ»^(٣).

(١) وَنَصَّ قَوْلُهُ فِي «التَّقْرِيبِ» ص: ١٨٥: «وَيَجُوزُ فِي لُغَيْتِ الْكَسْرِ».

(٢) النَّوَوِيُّ.

(٣) تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ ق: ١٦٨/ب.

قُلْتُ: وَالْمَوْضِعُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْبُخَارِيِّ هُوَ الْحَدِيثُ رَقْمَ (٢٥٨٠) قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: «حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ...».

فَأَبُو أَحْمَدَ هَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْمِرَادِ بِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَرَّارُ الْمَذْكُورِ، وَقَالَ آخَرُونَ: غَيْرُهُ، وَقَدْ شَرَحَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَذْكُورِ ق: ٣٦٥/أ - ب وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ» ٣٢٧/٥.

قال ابنُ ماكولا: «وهو في المتقدِّمين أكثر، وبالفتح في المتأخرين أكثر»^(١).

فهذه جُملة مهمّة، وفي بعضها من خَوْفِ الانتقاصِ ما تقدّم في الأسماء المفردة.

قالَ الشيخُ: وأنا مقلِّدٌ في بعضها «كتاب القاضي عياض»^(٢) ومُعْتَصِمٌ بالله فيه وفي جميعِ أمري.

* * *

(١) الإكمال ٤١٩/٧.

(٢) يعني كتاب «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» في تقييد وضبط الألفاظ والأسماء وغير ذلك مما يقع فيه لبسٌ أو إشكالٌ أو اختلافٌ أو نحو ذلك في «الموطأ» و«الصحيحين»، وهو مبوّب على الحروف على ترتيب أهل المغرب، وهو كتاب جمّ المنافع، غزير الفوائد، مطبوع.

النوع الرابع والخمسون

معرفة المتفق والمفترق
من الأسماء والأنساب ونحوها

هو مُتَّفَقٌ لفظاً وخطاً، بخلاف النوع الذي قبله، وهذا من قبيل ما يُسمَّى في أصول الفقه: (المشترك).

وَزَلَّ بِسَبَبِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَمْ يَزَلِ الْإِشْتِرَاكُ مِنْ مَظَانِّ الْعَلَطِ فِي كُلِّ عِلْمٍ .

وللخطيب فيه كتابٌ حَفِيْلٌ^(١)، غيرَ أنه لم يَسْتَوْفِ الْأَقْسَامَ الَّتِي أذْكَرُهَا:

فأحدها: ما اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، كـ(الخليل بن أحمد) ستة، وفات الخطيب منهم الأربعة الأخيرة.

فأولهم: شيخ سيوييه، ولم يُسَمَّ أَحَدٌ (أحمد) بعدَ نَبِيِّنَا ﷺ [قبل] أبي الخليل هذا.

ولا يُعْتَرَضُ بـ(أبي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدِ) احتجاجاً بابن معين في

(١) وهو المسمَّى بـ«المتفق والمفترق».

اسم أبيه، بأنه أقدم، لأن أكثر أهل العلم إنما قالوا فيه (سعيد بن يحمّد).

قلت: نعم، يعترض بـ(أحمد بن حفص بن المغيرة الصحابي) على أحد الأقوال في اسمه^(١)، وأمّا (أحمد بن عجيّان) الصحابي فهو بالجيم، ومن ادعى أنه بالحاء فقد صحّفه.

والثاني: (أبو بشر المزني البصري) روى عنه العباس الجعبري وجماعة.

والثالث: أصبهاني، روى عن روح بن عبادة.

قلت: ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»^(٢) وقال: «الخليل بن محمّد» وهو أعرف بأهل بلده.

والرابع: (أبو سعيد السجزي القاضي الحنفي) حدّث عن ابن خزيمة وغيره.

والخامس: (أبو سعيد البستي القاضي) روى عنه البيهقي.

والسادس: (أبو سعيد البستي) أيضاً، شافعي فاضل متصرف في علوم، دخل الأندلس وحدّث، روى عن أبي حامد الإسفراييني

(١) فقد قيل في اسمه أيضاً: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته وهي: أبو عمرو، وهو مشهور بها.

(٢) (١) ٣٠٧.

وغيره^(١).

قلت: وأهمَل سابعاً، وهو (الخليل بن أحمد الجوسقي) نسبة إلى قرية من قرى بغداد، مات بعد الثلاثين وستمئة^(٢)، وآخر من حدث عنه بالإجازة ابن الشحنة المعروف بـ(الحجار)^(٣).

والشيخ إنما أهمله لكونه عاصره^(٤).

القسم الثاني: مثل الأول بزيادة اتفاق الأجداد أيضاً، كـ(أحمد بن جعفر بن حمدان) أربعة كلهم يروون عمَّن يسمي (عبدالله) وكلهم في عصر واحد:

الأول: (القطيبي أبو بكر) عن (عبدالله بن أحمد بن حنبل).

الثاني: (السقطي أبو بكر) عن (عبدالله بن أحمد الدورقي).

(١) والأقرب أن يكون هذا والذي قبله واحداً، فالطبقة متحدة، وهذا الذي دخل الأندلس إنما قدم إليها من العراق كما في «الصلة»، لابن بشكوال ١٨١/١. فبضم هذا إلى ذلك الأصبهاني يكون قد سقط من الستة اثنان ممن يسمي (الخليل بن أحمد).

(٢) أورده الذهبي في وفيات سنة (٦٣٤) من «تاريخ الإسلام» ص: ١٧٠ (الطبقة الرابعة والستون).

(٣) هو المَسندُ الثَّبتُ شهاب الدين أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي، جاوز المئة، ومات سنة (٧٣٠هـ)، انظر ترجمته في «ذيل العبر» للذهبي ص: ١٦٤ - ١٦٥.

(٤) واستدرك العراقي في «التقييد» ص: ٤٠٧ - ٤٠٨ جماعة آخرين.

الثالث: دِينَورِيٌّ، عن (عبدِالله بن محمد بن سِنان).

الرَّابِع: طَرَسُوسِيٌّ، عن (عبدِالله بن جابرِ الطَّرَسُوسِيِّ) تاريخَ مُحَمَّد بن [عيسى] ^(١) الطَّبَّاع.

(محمَّد بن يعقوبَ بن يوسُفَ النِّيسابُورِيِّ) اثنان في عصرٍ، رَوَى عنهما الحاكمُ أبو عبدالله وغيره: الأوَّل: (أبو العباسِ الأصمِّ)، والثَّاني: (أبو عبدالله بن الأخرم) ويُعرَف بالحافظ بخلاف الأوَّل.

الثالث: ما اتَّفَقَ في الكُنيَّةِ والنَّسَبِ، كـ(أبي عمرانِ الجَوِّيِّ) اثنان:

(عبدالمُلكِ) التَّابعِيِّ، و(موسى بن سَهْلِ البَصْرِيِّ) روى عن هشامِ بن عمارٍ وغيره.

و(أبي بكر بن عيَّاش) ثلاثة:

(القارِيءُ والمحدِّثُ)، و(الحَمِصِيِّ) عنه جَعْفَرُ بن عبد الواحد الهاشِمِيِّ، وهو مجهولٌ، وجعفرٌ غيرُ ثقةٍ.

و(السُّلَمِيُّ الباجِدَائِيُّ) صاحب «غريب الحديث» ^(٢) ماتَ ببلدِه سنةَ أربعٍ ومِئتين.

الرَّابِع: عكسُهُ، كـ(صالح بن أبي صالح) أربعة:

(مولى التَّوَّامَةِ بنتِ أُمَيَّةَ بنِ خَلْفِ)، والذي أبوه (أبو صالح السَّمَّانِ)،

(١) وقع في النسختين: (عبدالله) بدل: (عيسى) وذكر الصواب بهامش (ط) غير مصحح، فثبت من كتاب ابن الصلاح.

(٢) قال ابن الصلاح: (واسمه حسين بن عيَّاش).

و(السَّدُوسِيُّ) عن عليّ وعائشة، و(مولى عَمْرٍو بن حُرَيْث) روى عن أبي هُرَيْرَةَ.

الخامس: ما اتفقت أسماءُهم وأسماءُ آبائهم وأنسابهم، ك(محمد بن عبدالله الأنصاريّ) اثنان متقاربان في الطَّبَقَةِ:

(القاضي) المشهور، عنه البخاريّ، قلت: والجماعةُ بواسطة، والثاني: (أبو سلمة) ضَعِيفٌ، قيل: إنه جاوزَ المِئَةَ.

قلت: و(محمد بن عبدالله الأنصاريّ) روى عن أبيه وأبي مسعودِ البدريّ، وغيرهما، روى له (م، عو) وذكره ابنُ حِبَّانَ في «ثقاته»^(١).

و(محمد بن عبدالله بن أبي صَعَصَعَةَ الأنصاريّ) أخرج له (خ، س، ق) ووثقه ابنُ حِبَّانَ^(٢).

السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم أو الكنية، ك(حماد) و(عبدالله) وشبهه.

قال ابن خَلَادٍ الحافظ^(٣): «إذا قال عارمٌ: حدثنا حمادٌ، فهو ابن

(١) ٣٥٦/٥.

(٢) الثقات ٣٦٥/٧.

قلت: لا يردُّ استدراك المصنّف على ابن الصلاح، فإنه لم يرد حصر من اتفق اسمه واسم أبيه ونسبه، إنما ذكر هذين الاثنین فقط لتقارب طبقتهم، ومن ذكرهما المصنّف متقدمان، الأول تابعي، وهو ابن عبدالله بن زيد صاحب الأذان، والثاني من شيوخ مالك.

(٣) في «المحدث الفاصل» ص: ٢٨٤.

زيد، وكذلك سليمان بن حرب، وإذا قال التبوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، وكذلك حجاج بن منهال، وإذا قال عفان: حدثنا حماد، أمكن أن يكون أحدهما.

وقال الذهلي عن عفان أنه يريد الثاني.

وذكر محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكي ما ذكره ابن خلاد^(١).

وقال سلمة بن سليمان الحافظ: «إذا قيل بمكة (عبدالله) فهو ابن الزبير، أو بالمدينة فابن عمر، وبالكوفة ابن مسعود، وبالبصرة ابن عباس، وبخراسان ابن المبارك».

وقال الخليلي: «إذا قاله المصري فابن عمرو، أو المكي فابن عباس».

ومن ذلك: (أبو حمزة) بالحاء والزاء عن ابن عباس إذا أُطلق.

وذكر بعض الحفاظ أن شعبة يروي عن سبعة عن ابن عباس كلهم (أبو حمزة) بالحاء والزاء، إلا (أبا حمزة - بالجيم والراء - نصر بن عمران الضبي) وأنه إذا أطلقه فهو بالجيم.

(١) قد ذكر الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» ٢٦٩/٧ عقب ترجمة (حماد بن سلمة) فصلاً نافعاً في التفريق بينهما، وكذلك الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٦٤/٧ - ٤٦٦ فزاد على ما ذكر المزني تفصيلاً، فجاءت قاعدة نافعة في هذا الباب، وزاد الذهبي قاعدة موجزة أيضاً في السفينين، فارجع إليهما لزاماً، إذ لولا خشية التطويل لسقت ما ذكرناه هنا، لكنه متيسر لمن أرادته إن شاء الله.

قلتُ: قال المُنذِرِيُّ: «وجمیع ما في مُسلم عن ابن عباسٍ فهو (أبو جَمْرَةَ) - بالجيم - سوى حديث: ادعُ لي معاويةَ، فإنه (أبو حَمْزَةَ) بالحاءِ المهملةِ والزاي: عمرانُ بن أبي عطاءِ القَصَّابِ، وأما صحيحُ البُخاريِّ فجمیع ما فيه عن ابن عباسٍ فهو (أبو جَمْرَةَ) بجيم وراءِ».

السَّابعُ: في النِّسْبَةِ خاصَّةً، كـ(الأُمْلِيِّ والأُمْلِيِّ) الأوَّلُ: إلى (أَمَلٍ طَبْرَسْتان) قال السَّمْعَانِيُّ: «أكثرُ علماءِ طَبْرَسْتانِ منها»^(١)، والثاني: إلى (أَمَلٍ جَيْحُونَ) شَهْرَ بالنِّسْبَةِ إليها (عبدالله بن حَمَّاد) شيخُ البُخاريِّ، وما ذكره أبو عليٍّ الغَسَّانِيُّ^(٢)، ثمَّ القاضي عِياضٌ^(٣) في قولهما: «إنَّه منسوبٌ إلى الأوَّلِ» فخطأ.

ومن ذلك (الحَنَفِيُّ والحَنَفِيُّ) فالأوَّلُ: نسبةٌ إلى (بني حَنِيفَةَ) والثاني: إلى المذهبِ، وفي كُلِّ منهما كَثْرَةٌ وشُهْرَةٌ.

وكانَ محمَّد بن طاهرٍ المقدسيُّ وكثيرٌ من أهلِ الحديثِ وغيرهم يُفَرِّقُ بينهما، فيقولونَ في المذهبِ: (حَنِيفِيٌّ)^(٤)، ووافقهُ من النُّحويِّينَ ابنُ الأُنباريِّ وحده.

ولابن طاهرٍ في هذا القسمِ كتابُ «الأنسابِ المتَّفِقَةِ».

(١) الأنساب ٨٣/١.

(٢) في «تقييد المَهمل» ق: ٣٥/ب.

(٣) في «المشارِق» ٦٩/١.

(٤) قال ابن طاهر المقدسي في كتابه الآتي ذكره «الأنساب المتَّفِقَةِ» ص: ٤٦ بعد ذكره النسبة إلى مذهب أبي حنيفة: «والصحيح في هذه النسبة: الحنفي».

ووراء هذه الأقسام أقسام آخر لا حاجة بنا إلى ذكرها.

ثم ما وجد من هذا الباب غير مُبين فيُعرف بالراوي أو المروي عنه، أو بيانه في طريق آخر، وربما قالوا ذلك بظن لا يقوى كما حدث بعضهم بحديث عن الوليد عن سُفيان، فقيل: «من سُفيان هذا؟» فقيل: «الثوري» فقال: «بل ابن عيينة، لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث محفوظة، وهو مليء بابن عيينة».

* * *

النوع الخامس والخمسون

يتركب من النوعين الذين قبله

وهو: أن تتفق أسماؤهما أو شبههما، ويختلف ويأتلف ذلك في أبويهما، أو عكسه.

ويلتحق بالموْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ فيه ما يتقارب ويشته وإن كان مُخْتَلَفًا في بعض حروفه في صورة الخط.

وصنّف الخطيب في ذلك كتابه الذي سمّاه: «تلخيص المتشابه في الرسم»^(١) وهو من أحسن كتبه، لكن لم يُعرب باسمه الذي سمّاه به عن موضوعه، كما أعربنا به عنه.

فمن أمثلة الأول:

(موسى بن علي) بالفتح، كثيرون، منهم (أبو عيسى الختلي)، وبضمها (موسى بن علي بن رباح المصري) ومنهم من فتحها، ويقال: إن أهل مصر يفتحون، وأهل العراق يضمون، وبالضم لقب، وبالفتح اسم.

ومما يتقارب [ويشته] مع الاختلاف في الصورة (ثور بن يزيد

(١) وهو مطبوع في جزئين كبيرين.

الكلّاعي) و(ثور بن زيد الدّيلي) بلا ياء في أوّلِهِ، وهذا الذي روى عنه مالك، وحديثُهُ في «الصّحيحين» معاً، والأوّل في «مُسلم» خاصّة.

قلت: كذا ذكره الشّيخ: أن مسلماً أخرج له، وتبعه النّواوي^(١)، وهو غلط، وصوابُهُ في «البخاري» خاصّة، بدل «مُسلم» كما نبّه عليه المزيّ في «تهذيبه»^(٢) وغيره.

ومن المتّفق في الكنية المختلّف والموتلف في النسبة (أبو عمرو الشّيباني) التابعي، بالمعجمة (سعد بن إياس)، ومثله اللّغويّ (إسحاق بن مرار) - قلت: على وزن (ضرار) وقيل: كغزال، وقيل: كعمّار - و(أبو عمرو الشّيباني) التابعي أيضاً بالمهملة (زُرعة والد يحيى).

قلت: والسّين مفتوحة، وحكى ابن الفرضيّ كسرّها، وعبارة السّمعانيّ وغيره أنه «والدّ أبي زُرعة يحيى» ولم يذكروا اسم أبي عمرو.

ومن أمثلة القسم الثاني:

(عمرو بن زرارة) بفتح العين جماعة، منهم: شيخ مسلم - قلت: و(خ) أيضاً - (أبو محمد النيسابوري) -، وبضمّها يُعرف بـ(الحديثي) نسبة إلى مدينة في الثغر يقال لها: (الحديث) كما قاله الدارقطني^(٣)،

(١) في «التقريب» ص: ١٨٩.

(٢) ٤١٨/٤، ٤٢٨.

(٣) في «سؤالات البرقاني» نص (٣٥٤) ونص قوله: «عمرو بن زرارة الحديثي ثقة، من مدينة في الثغر يقال لها: الحديث، فأما عمرو بن زرارة فهو نيسابوري ثقة أيضاً».

أو إلى (حَدِيثَة) الأَنْبَارِ، كما قاله الحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ^(١).

(عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، الأَوَّلُ هو (ابن الأَغْرَ سَلْمَانَ) صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، والثَّانِي جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: (المَقْرِيءُ الأَصْبَهَانِيّ) رَوَى عَنْهُ أَبُو الشَّيْخِ الأَصْبَهَانِيّ.

(حَيَّانُ الأَسَدِيّ) بِتَشْدِيدِ المُثَنَاءِ تَحْتَ، وَ(حَنَانُ الأَسَدِيّ) بِتَخْفِيفِ النُّونِ، فَمِنَ الأَوَّلِ: (حَيَّانُ بنِ حَصِينِ) التَّابِعِيُّ، الرَّائِي عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، وَالثَّانِي مِنْ (بَنِي شُرَيْكٍ) بِضَمِّ الشَّيْنِ، وَهُوَ عَمُّ مُسْرَهْدِ وَالدِّ مُسَدَّدٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيّ^(٢)، يَرَوِي عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النُّهْدِيّ.

* * *

وانظر «تاريخ بغداد» ٢٠٣/١١.

(١) ذكر ذلك عنه السَّمْعَانِي فِي «الأَنْسَابِ» ٨٩/٤ - ٩٠ بِإِسْنَادِهِ ضَمِنَ قِصَّةً، وَنَصَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ: «هُمَا اثْنَانِ: عَمْرُو بنُ زُرَّارَةَ بنِ وَاقِدِ نَيْسَابُورِيّ كُنِيَّتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بنُ زُرَّارَةَ الحُدَيْثِيّ مِنْ أَهْلِ الحُدَيْثَةِ، حَدَّثَ بِبَغْدَادٍ، كُنِيَّتُهُ أَبُو حَفْصٍ».

(٢) فِي «المُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ» ٤٢٩/١.

النوع السادس والخمسون

معرفة المتشابهين في الاسم والنسب
المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب

كـ (يزيد بن الأسود): الصحابي الخزاعي، والجُرشي المخرم
المشتهر بالصّلاح، وهو الذي استسقى به معاوية، و(الأسود بن يزيد)
النخعي التابعي الفاضل.

وكـ (الوليد بن مسلم): التابعي البصري، والمشهور الدمشقي
صاحب الأوزاعي، و(مسلم بن الوليد بن رباح المدني)، وقَلَبَ
البخاري في «تاريخه»^(١) اسمه ونسبه، فقال: (الوليد بن مسلم)، وأخذ
عليه في ذلك^(٢).

وللخطيب كتاب في هذا النوع سمّاه: (رافع الارتباب في المقلوب
من الأسماء والأنساب)، وهذا الاسم ربّما أوهم اختصاصه بما وقع فيه
مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني، وليس ذلك شرطاً فيه،
وأكثره ليس كذلك، فما ترجمناه به إذاً أولى.

* * *

(١) ١٥٣/٢/٤

(٢) ومَن خطّاه فيه أبو حاتم الرازي كما نقل عنه ابنه في كتابه «بيان خطا البخاري»

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

هم أقسام:

الأول: إلى أمه:

كـ(معاذ) و(مُعَوِّذ) و(عَوِّذ) بني (عَفْرَاء)، وأبوهم الحارث بن رِفَاعَةَ الأنصاري.

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١): «ويقالُ في (عَوِّذ): عَوْف، وهو الأكثر».

و(بلال بن حَمَامَةَ)، والدُّهُ رَبَاحٌ.

(سُهَيْل) و(سَهْل) و(صَفْوَان) بنو (بَيْضَاء)، أبوهم وَهْبٌ، وبَيْضَاءُ أمُّهم، واسمُها، (دَعْدٌ).

(شُرْحَبِيل بن حَسَنَةَ)، أبوه عبدُالله بن المُطَاعِ.

(ابن بُحَيْنَةَ)، أبوه مالك بن القِشْبِ، وقيل: إنَّها جدُّته.

رقم (٦٠٨) وأبو زرعة الرّازي كما في «الجرح والتعديل» ١٩٧/١/٤ و١٦/٢/٤.

(١) في «الاستيعاب» ٥٣/٩ - هامش الإصابة -.

(سَعْدُ بن حَبْتَةَ الأنصاريّ) أمّه، أبوه بحيرُ بن مُعاويةَ جدُّ أبي يوسفَ
القاضي .

هُؤلاءِ صحابةُ رضي الله عنهم .

ومن غيرهم : (مُحمَّد بن الحنفيّة)، أبوه عَلِيُّ رضي الله عنه، واسم
أمّه (خَوْلَة).

(إسماعيل بن عَلِيَّة)، أبوه إبراهيم .

(أبو إسحاق إبراهيم بن هَراسَة) قالَ عبدُالغنيّ بنُ سَعِيدٍ : «هي أمُّه،
وأبوه سَلَمَة» .

الثاني : إلى جَدَّتِه :

كـ(يعلَى بن مُنيّة) كركبَة، هي أمُّ أبيه في قولِ الزُّبيرِ [بن بَكَّار] ^(١) .
قلتُ : وقيلَ أمّه ^(٢) ، وأبوه أُميَّة .

(بَشير بن الخِصاصيَّة) أي : بتخفيف الياءِ، هي أمُّ الثالث من
أجداده .

(١) وقع في (ش) : (الزبيري) بدل : (الزبير بن بكار) وهو سبق قلم، والتصويب
من (ط) وكتاب ابن الصلاح .

(٢) وعليه الأكثر، وهو الصواب، وانظر «التقييد والإيضاح» ص : ٤٢٥ .
فهذا بالقسم الأول أولى .

قلتُ: [وقيل]: أمُّه، أبوه مَعْبَد.

(أبو أحمد بن سُكَيْنَةَ) هي أمُّه، وأبوه عَبْدُ الوَهَّابِ^(١).

الثالث: إلى جدِّه:

(أبو عُبَيْدَةَ بن الجَرَّاح) عامرُ بن عَبْدِ اللهِ بن الجَرَّاحِ.

(حَمَلُ بن النَّابِغَةَ) [هو: حَمَلُ بن مالكِ بن النَّابِغَةَ].

(مُجَمَّع - أي بالفتحِ والكسْرِ، بن جارية - أي بالجيم -) هو ابن يزيدِ بن جارية.

(ابن جُرَيْج) عَبْدُ المَلِكِ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن جُرَيْجٍ.

(بنو المَاجِشُون) بكَسْرِ الجيمِ، منهم: يوسُفُ بن يعقوبَ بن أبي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ.

قالَ أبو عليٍّ الغَسَّانِيُّ: «هو لَقَبُ يعقوبَ جَرِيٍّ عليِّ بَنِيهِ وبني أخيه عبدالله بن أبي سَلَمَةَ»^(٢).

قالَ الشَّيْخُ: والمختارُ في معناه أَنَّهُ: الأبيضُ الأحمرُ.

(١) كذا قال المصنّف، وهو اختصارٌ مُخَلّ، فعبد الوهّاب هو اسم أبي أحمد هذا لا اسم أبيه، وهو (عبد الوهّاب بن عليّ) و(سُكَيْنَةَ) جدّته أم أبيه لا أمّه، وانظر كتاب ابن الصلاح ص: ٣٧١ وترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٥٠٢/٢١.

(٢) تقييد المهمل ق: ٣٨٩/أ - ب.

(ابن أبي ذئب) [هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب].

(ابن أبي ليلى الفقيه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(ابن أبي مليكة) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

(أحمد بن حنبل) هو ابن محمد بن حنبل.

(بنو أبي شيبة: أبو بكر، وعثمان - الحافظان - والقاسم) بنو محمد بن أبي شيبة، وأبو شيبة هو جدّهم، واسمه إبراهيم بن عثمان.

ومن المتأخرين: (أبو سعيد بن يونس) صاحب «تاريخ مصر» هو: عبدالله الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصدفي.

الرابع: إلى أجنبي بسبب:

كـ(المقداد بن عمرو الكندي) يقال له: (ابن الأسود) لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث، فتبناه.

(الحسن بن دينار)، [هو زوج أمه، وأبوه (واصل)، وكان هذا خفي على [ابن] أبي حاتم^(١) حيث قال فيه]: «الحسن بن دينار بن واصل» فجعل واصلًا جدّه.

* * *

(١) سقطت من (ط) كلمة (ابن) فاستدركتها من كتاب ابن الصلاح. وموضع ذلك في كتاب ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» ١١/٢/١.

النوع الثامن والخمسون

معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

(أبو مسعود البدری) لم يشهدّها في قول الأكثرين، بل نزلها^(١).

(سليمان بن طرخان التيمي) نزل فيهم وليس منهم، وهو مولى بني
مُرّة.

(أبو خالد الدالاني) يزيد بن عبدالرحمن، نزل في بني دالان بطن
من همدان، وهو أسدي مولاهم.

(إبراهيم بن يزيد الخوزي) بضم الخاء المعجمة وبالزاي، ليس من
الخوز، بل نزيل شعبهم بمكة.

(عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي) نزل جبانة عرزم، قبيلة من
فزارة بالكوفة.

(١) قلت: لكن التحقيق أنه شهدّها، جزم بذلك البخاري في «الصحيح»
١٤٧٢/٤ واحتج له بثلاثة أحاديث في أحدها التصريح بأنه شهد بدرًا، وفي
الآخرين نسبته بدريًا، وكأنه حين ثبت عنده التصريح بشهودها سلم له
الاحتجاج بنسبته في الرواية، وكذا جزم به مسلم في كتاب «الكنى» فقال
٧٧٨/٢: «شهد بدرًا».

وانظر: فتح الباري ٣١٨/٧ - ٣١٩ - والإصابة ٢٤/٧ - ٢٥.

قلتُ: وقيل: إِنَّ الْجَبَّانَةَ كَانَتْ لِرَجُلٍ أَسْوَدَ اسْمُهُ (عَرَزَم).

(محمَّد بن سنانِ العَوْقِيُّ) بفتحهما وبالْقَافِ، نَزَلَ فِي (العَوْقَةِ) بَطْنٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَهُوَ بَاهِلِيٌّ.

قلتُ: وقيل: (العَوْقَةُ) مَحَلَّةٌ بِالْبَصْرَةِ لِقَبِيلَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَهُوَ حِيٌّ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

(أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفِ السُّلَمِيِّ) شَيْخٌ مُسْلِمٌ، هُوَ أَزْدِيٌّ، وَأُمُّهُ سُلَمِيَّةٌ.

و(أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ) كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ حَافِدُهُ.

و(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ الصَّوْفِيِّ) كَذَلِكَ، فَإِنَّ جَدَّهُ ابْنَ عَمِّ (أَحْمَدَ بْنَ يَوْسُفِ) كَانَتْ أُمُّهُ بِنْتُ أَبِي عَمْرٍو الْمَذْكُورِ.

وَيَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ وَيَلْتَحِقُ بِهِ (مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) هُوَ مَوْلَى (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) فَقِيلَ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِلزُّومِ بِهِ إِيَّاهُ.

(يَزِيدُ الْفَقِيرُ) أَصِيبَ فِي فَقَارِ ظَهْرِهِ، فَكَانَ يَأْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْحَنِي لَهُ.

(خَالِدُ الْحَدَاءِ) لَمْ يَكُنْ حَدَاءً، وَكَانَ يَجْلِسُ فِيهِمْ^(١).

* * *

(١) قلت: ويلتحق به:

١ - محمد بن حميد أبو سفيان المعمرى.

قال البخاري: «قيل: معمرى، لأنه رحل إلى معمر» (التاريخ الكبير
٦٩/١/١).

النوع التاسع والخمسون

معرفةُ المُبهماتِ

صَنَّفَ فِيهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ^(١)، ثُمَّ الْخَطِيبُ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ مَنْ جَمَعَ فِيهِ - فِيمَا أَعْلَمُهُ - ابْنُ بَشْكَوَالِ الْمَغْرِبِيِّ^(٣)،
وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَصْنِيفِ الْخَطِيبِ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ.

وَكِتَابُ الْخَطِيبِ يَعْسُرُ إِخْرَاجَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَقَدْ لَخَّصَهُ النَّوَوِيُّ^(٤)

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ النُّوشَجَانَ أَبُو جَعْفَرٍ السُّوَيْدِي.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَأِنَّمَا قِيلَ: السُّوَيْدِي، لِأَنَّهُ رَحَلَ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»
(التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١/١/٢٥٣).

٣ - عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَبُو الْحَسَنِ الْعَفَّانِي.

قَالَ الْمَزِّي: «رَوَى عَنْ عَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَكْثَرَ عَنْهُ حَتَّى نُسِبَ إِلَيْهِ» (تَهْذِيبُ
الْكَمَالِ ٢/٩٧٠).

وغير هؤلاء جماعة أشباههم.

(١) كتاب «الغوامض».

(٢) كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة».

(٣) في كتابه «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة».

(٤) في «الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة».

- رحمه الله - وسهّل طريقه .

وَيُعْرَفُ بِوُرُودِهِ مُسَمًّى فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَمْ يَوْقِفْ
عَلَى أَسْمَائِهِمْ .
وهو أقسامٌ :

منها: - وهو أبهمها - رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ^(١) ، هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، بَيْنَهُ ابْنُ

(١) وهذه الرواية بإبهام السائل أخرجها: أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم
(٢٦٦٩): حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَسَلَامٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ
رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ حِجَّةٌ، فَلَوْ قُلْتُ:
كُلُّ عَامٍ كَانَ كُلُّ عَامٍ» .

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص: ١٣ من طريق أبي داود بسنده .

وهو عند أحمد في «المسند» رقم (٢٧٤١) ٣٠١/١ عن أبي داود عن شريك فقط .

وهكذا أخرجه أيضاً رقم (٢٦٦٣) ٢٩٢/١ و(٢٩٧١) ٣٢٣/١ و(٢٩٩٨)
٣٢٥/١ والدارمي رقم (١٧٩٦) من طرق عن شريك وحده عن سمالك .

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٤١٠) - ومن طريقه: ابن بشكوال في
«الغوامض» ٥٢٧/٢ - من طريق أبي الأحوص - وهو سلام بن سليم متابع
شريك عند الطيالسي - .

وأخرجه الدارقطني ٢٨١/٢ من طريق الوليد بن أبي ثور عن سمالك به .

قلت: فهؤلاء ثلاثة رَوَوْهُ عَنْ سِمَاكٍ ، شريك وهو ابن عبد الله القاضي فيه ضعف
من جهة حفظه ، وأبو الأحوص ثقة ، فبه يزول ما يُحْشَى من حفظ شريك أن

لا يكون ضَبَطَهُ، وأمّا الوليد فلا أعتدّ بروايته لشدّة ضَعْفِهِ، وهو ابن عبد الله بن أبي ثور.

لكن سِماكاً فيه ضَعَفَ في روايته عن عكرمة، فالإسناد إذاً صالح للاعتبار، ضعيف لذاته، وانظر ما يأتي.

(١) أخرجها ابن أبي شيبة ٨٥/٤ وأحمد رقم (٢٣٠٤) و٢٥٥/١ (٢٦٤٢) و٢٩٠/١ - ٢٩١ - و(٣٣٠٣) و٣٥٢/١ (٣٥١٠) و٣٧٠/١ - ٣٧١ (٣٥٢٠) و٢٧١/١ - ٢٧٢ وأبو داود رقم (١٧٢١) والنسائي رقم (٢٦٢٠) وابن ماجه رقم (٢٨٨٦) والدارمي رقم (١٧٩٥) والدارقطني ٢/٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠ والحاكم ١/٤٤١، ٤٧٠ والبيهقي ٤/٣٢٦ والخطيب في «الأسماء المهمة» ص: ١٣ وابن بشكوال ٢/٥٢٧-٥٢٨ من طرق عن الزهري عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس.

قلت: وإسناده صحيح، أبو سنان هذا تابعيٌ قديمٌ ثقةٌ، واسمه يزيد بن أمية. وأخطأ في هذه الرواية اثنان ممن رواه عن الزهري، أحدهما: عُقَيْلُ بن خالد، قال فيه: «عن الزهري عن سنان» نَبّه عليه أبو داود عقب الحديث.

قلت: رواه الذين قالوا فيه: «عن الزهري عن أبي سنان» وصرّح بعضهم بـ«الدؤلي» جماعة، وهم: سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح وعبد الجليل بن حميد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر.

ولا ريبَ أنّ عُقَيْلاً أثبت من آحاد هؤلاء في الزهري، بل هو في مقدّمة أصحابه وحفاظهم، أمّا هؤلاء الستة: فسفيان وسليمان ليّنان ليسا ببتّين فيه، وابن أبي حفصة ثقة، لكنّه عن الزهري دون عُقَيْل بكثير، وزمعة ليس بالقوي مطلقاً، وعبد الجليل وابن مسافر ثقتان، فمجموعهم بلا ريب أولى من عُقَيْل وحده.

والثاني: يحيى بن أبي أنيسة، قال في الحديث: «عن الزهري عن عبيد الله بن

وحديث أبي سعيد الخدري في ناسٍ من الصحابة مروا بحبي فلم
يُضيّفوهم، فلدغ سيّدُهم، فرأه رجلٌ منهم بالفاحة على ثلاثين شاة^(١)،
الراقي هو أبو سعيد الخدري^(٢).

عبدالله « بدل: «عن أبي سنان».

أخرجه الدارقطني ٢٨٠/٢ وقال: «قوله: (عن عبدالله) وهم، والصواب (عن
أبي سنان)، ومحيى بن أبي أنيسة متروك».

قلت: وهو كما قال.

تنبيه: قد قيل في السائل المبهّم في هذه القصة: إنه سراقه بن مالك، وقيل:
عكاشة، بدل الأقرع بن حابس، وانظر: الغوامض لابن بشكوال ٥٢٨/٢.

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٢١٥٦، ٥٤٠٤، ٥٤١٧) ومسلم رقم (٢٢٠١)
من طريق أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
بالحديث من غير تسمية الراقي.

كما أخرجه: البخاري رقم (٤٧٢١) ومسلم (عقب روايته السابقة) من طريق
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد به نحوه.

وفي سياق الروایتين عن أبي سعيد ما يُشعر بأن الراقي رجلٌ آخر، خاصّة رواية
معبد بن سيرين عنه.

(٢) هكذا جزم ابن الصلاح، وتبعه المصنّف، وعمدته في ذلك ما وقع عند الترمذي
رقم (٢٠٦٤) وابن ماجه رقم (٢١٥٦) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن
جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: بعثنا رسول الله
ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: (فقالوا: هل فيكم من يرقى من العقرب؟ قلت:
نعم أنا..). الحديث.

وحدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: فَلَانَةٌ تُصَلِّي، فَإِذَا غَلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ^(١)، قِيلَ: إِنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ^(٢)، وَقِيلَ: مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ^(٣)،

= قلت: هكذا خالف أبو معاوية عن الأعمش عن أبي بشر، فقال: (عن أبي نضرة) بدل: (أبي المتوكل) وجعل الراقي أبا سعيد.

أما المخالفة في الإسناد فأعلها الترمذي وابن ماجه عقب روايتهما الحديث، فقال الترمذي عقب روايته عن أبي المتوكل عن أبي سعيد: «وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن أبي سعيد» وقال ابن ماجه: «والصواب هو: أبو المتوكل».

وأما المخالفة في المتن فظاهرة بأدنى تأمل في رواية أبي المتوكل ومعه عن أبي سعيد مقارنة برواية أبي نضرة المرجوحة إسناداً.

(١) أخرج رواية الإبهام هذه: أحمد ٢٠٤/٣ وأبو يعلى رقم (٣٧٨٦، ٣٨٤٣) وابن حبان رقم (٢٤٨٤) من طرق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، به. قلت: وإسناده صحيح.

(٢) أخرج ذلك البخاري رقم (١٠٩٩) ومسلم رقم (٧٨٤) وأبو داود رقم (١٣١٢) والنسائي رقم (١٦٤٣) وابن ماجه رقم (١٣٧١) وابن خزيمة رقم (١١٨٠) وأبو عوانة ٢/٣٢٤ وابن حبان رقم (٢٤٨٣) من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس. لكن لم تنسب (زينب) عند أحد منهم.

(٣) أخرج ذلك ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١١٨١) والخطيب في «الأسماء المهمة» ص: ٤١١ من طريق أبي حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني

أمّهات المؤمنين^(١) ، وقيل : حَمَنَةُ أختُ زينب بنت جَحش^(٢) .

رفاعة حدثنا شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذه الرواية جزم ابن حجر بشذوذها ، فقال في «الفتح» ٣/٣٦ : «وهي رواية شاذة» .

قلت : وهي كما قال ، لخلافها رواية عبدالوارث وابن عُلَيَّة ، وهما من الأثبات الحفّاظ عن عبدالعزيز حيث قالوا : «عن زينب» .

(١) كذا جاء سياق العبارة في (ش) ، وفي (ط) : (قيل : إنها زينب بنت جحش أم المؤمنين وقيل : أختها حَمَنَةُ بنت جحش ، وقيل : ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين) .

(٢) رواه كذلك في القصة نفسها هارون بن عبّاد الأزدي عن ابن عُلَيَّة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس .

أخرجه أبو داود رقم (١٣١٢) .

قلت : وهارون هذا انفرد عن ابن عُلَيَّة بالقول : «هي حمّنة» بدل «زينب» ومثله لا يقابل رواية الحفّاظ الذين روّوه عن ابن عُلَيَّة فقالوا : «زينب» ، فالقلب يميل إلى القول بخطئه في ذلك على ابن عُلَيَّة .

لكن روى القصة أحمدُ ٣/١٨٤ قال : حدثنا عبدالرحمن ، و٣/٢٥٦ : حدثنا عفّان ، قالوا : حدثنا حمّاد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به مرسلًا بذكر «حمّنة» ثم قال بعده : حدثنا عبدالرحمن ، وفي الموضع الثاني : حدثنا عفّان ، . كلاهما قال : حدثنا حمّاد عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

وجمع الروایتين أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٨٣١) فقال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حمّاد عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وحميد عن أنس ، به .

وحديث السائلة عن غُسلِ الحَيْضِ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «خُذِي فِرْصَةً . . .»^(١) هي أسماء بنتُ يزيد بن السَّكَنِ حَظِيْبَةُ النِّسَاءِ ، وفي روايةٍ لمُسلمٍ : أسماء بنتُ شَكَلٍ .

ومنها : الابنُ والبنتُ ، كحديثِ أمِّ عَطِيَّةَ في غُسلِ بنتِ رسولِ الله ﷺ بماءٍ وسِدْرٍ^(٢) ، وهي زَيْنَبُ زَوْجَةَ أَبِي العاصِ بنِ الرَّبِيعِ أَكْبَرُ بَنَاتِهِ

قلت : وهذه الرواية موهمةٌ أنَّ حُمَيْدًا تابع ابن أبي ليلي كلاهما عن أنس ، وليس كذلك ، إنما هو كما تقدّم من رواية أحمد .

وقد بينَ ذلك الخطيب في «المبهمات» ص : ٤١١ بعد أن روى الحديث من طريقٍ أُخرى عن حمّاد كرواية أبي يعلى ، فقال : «كذا رواه حمّاد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلي مرسلًا ، ورواه حمّاد أيضًا عن حُميد عن أنس .

قلت : وإسناده المتصل صحيح .

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٦٩٢٤) ومسلم رقم (٣٣٢) من حديث عائشة ، وفي البخاري : (امرأة) وفي موضع : (امرأة من الأنصار) وفي بعض الطرق عند مسلم : (أسماء) وفي أُخرى : (أسماء بنت شكَل) .

والقول الأخير أصحّ ممّا ذهب إليه ابن الصلاح تبعاً للخطيب في «الأسماء المبهمة» ص : ٢٩ وأقرّه المصنّف .

وانظر : الغوامض لابن بشكوval ٤٦٩/١ وفتح الباري ٤١٥/١ .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري رقم (١٦٥ ، ١١٩٥ - ١٢٠٤) ومسلم رقم (٩٣٩) .

عليه [الصلاة و]السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ [قَدْ] قِيلَ: أَكْبَرَهُنَّ رُقِيَّةً.

قلتُ: ووقع في «سنن أبي داود»^(١) أنها أم كلثوم في حديث ليس إسناده بذلك، وفيه نظرٌ أيضاً لأنها توفيت ورسول الله ﷺ ببدر^(٢).

(ابن اللثبية) عبدالله، [كما ذكره] ابن سعد^(٣)، نسبة إلى (بني لثب) بضم اللام وإسكان التاء، بطن من الأسد بإسكان السين، وهم الأزد، وقيل فيه: (ابن الأتبية) بالهمزة، ولا يصح.

(ابن مِربَع الأنصاري) الذي بعثه النبي ﷺ إلى أهل عَرَفة، وقال:

قلت: وتعيينها وقع في بعض الطرق عند مسلم.

(١) رقم (٣١٥٧) من طريق ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عُرْوَة بن مسعود يقال له: داود، أن ليلي بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. . الحديث.

قلت: وإسناده ضعيف، نوح هذا مجهول الحال، وشيخه قيل: هو داود بن أبي عاصم، ويحتمل أن يكون غيره.

وهذا من غير حديث أم عطية، فلا ينبغي أن يرد أصلاً، والأولى منه ما أخرجه ابن ماجه رقم (١٤٥٨) من حديث أم عطية نفسها، وفيه: (أم كلثوم).

وانظر: الغوامض لابن بشكوال ٧٣/١ وفتح الباري ١٢٨/٣.

(٢) كذا قال المصنف، والمشهور عند أهل السير أن التي توفيت ورسول الله ﷺ ببدر هي أختها رُقِيَّة.

(٣) انظر: الإصابة ٢٠٢/٦.

«كونوا على مشاعركم»^(١) اسمه زَيْدٌ، وقال الواقدي وابن سعد:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص: ٢٥١ (القسم المستدرک) وأحمد ٤/١٣٧ والحميدي رقم (٥٧٧) والبخاري في «تاريخه» ٤/٢/٤٤٦ وأبو داود رقم (١٩١٩) والترمذي رقم (٨٨٣) والنسائي في «الكبرى» رقم (٤٠١٠) وابن ماجه رقم (٣٠١١) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٢/٢١٠ وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٨١٨ ، ٢٨١٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢١٤٩) والحاكم ١/٤٦٢ والبيهقي ٥/١١٥ جميعاً عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيان قال: أتانا ابن مَرَبَع الأنصاري ونحن وقوف بالموقف (مكاناً يباعده عمرو) فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم يقول: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرثٍ من إرثِ إبراهيم».

وعند بعضهم: «قفوا» بدل: «كونوا» وربما قال سفيان فيه: «اثبتوا».

قلت: وإسناده جيد، وعمرو بن عبد الله هذا مكِّي صدوق معروف لكنه قليل الحديث، وشيخه يزيد بن شيان هو خاله، صحابي.

وقد قال الترمذي: «حسن صحيح» وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال يعقوب بن سفيان: «وروى ابن المبارك عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن عبد الله بن يزيد قال: كنا وقوفاً قال يعقوب: فذكرت ذلك لصدقة بن الفضل فقال: «هذا من ابن المبارك غلط فيه» فقلت له: فإن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعته من سفيان مثله، فقال صدقة: «اتكل على سماع غيره».

قلت: يؤيد غلطهما في ذلك رواية الجمع الكثير عن سفيان بن عيينة، وفيهم الحفاظ الكبار كأحمد وابن المديني والحميدي، كلهم قالوا فيه: «يزيد بن شيان».

«عبدالله»^(١).

(ابن أم مكتوم الأعمى) عبدالله، وقيل: عمرو^(٢)، وقيل غيره، (وأم مكتوم) اسمها عاتكة بنت عبدالله.

(الابنة) التي أراد بنو هشام بن المغيرة أن يزوجه من عليّ هي (العوراء بنت أبي جهل بن هشام).

ومنها: العمّ والعمّة، كـ(رافع بن خديج عن عمّه) في حديث المخابرة^(٣)، هو: ظهير بن رافع.

(زياد بن علاقة عن عمّه) هو قُطبة بن مالك الثعلبيّ، بالثاء المثناة.

تنبيه:

وقع في إسناد هذا الحديث عند ابن خزيمة في ثاني موضعيه تحريف قبيح، حيث جاء: «عن خالد بن يزيد بن شهاب» بدل: «يزيد بن شيان» تحرف (خاله) إلى (خالد) و(شيان) إلى (شهاب).

(١) وفيه قول ثالث: «يزيد بن مربع» قاله الترمذي عقب روايته الحديث المذكور، وغيره، وأكثر الأئمة النقاد على تسميته (زيداً)، وأكثر ما يجيء في الأحاديث غير مسمّى، انظر: الكنى للإمام أحمد ص: ٥٠.

(٢) وعليه الأكثر.

(٣) متفق عليه: البخاري رقم (٢٢١٤، ٢٢٢٠، ٣٧٨٩) ومسلم رقم (١٥٤٨). قلت: وعمّ رافع هذا يأتي في بعض الروايات مصرحاً باسمه، وفي بعضها مبهماً، وفي بعضها (عن عمّه) مبهمين.

(عمّة جابر) التي بكت أباه يوم أُحدٍ، هي فاطمة بنت عمرو^(١)،
وقيل: هند، قاله الواقدي.

ومنها: الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ:

(زَوْجٌ سُبَيْعَةٌ) سعد بن خولة البدريّ، ولدت بعده بليال^(٢).

(بَرَوْعٌ) بفتح الباء عند أهل اللُّغة، وشاع في ألسنة أهل الحديث
كسرُها.

قلت: عند أهل اللُّغة - كما قال القلعي - بالتاء المثناة فوق، وبالزاي.

زوجها اسمه هلال بن مرة الأشجعي.

(زوجة عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي، التي كانت تحت رفاعة
بن سَمَوَالِ القُرْطَيْي، فطلقها، اسمها تميمة بنت وهب، وقيل: بضم
التاء، وقيل: سُهَيْمَةَ.

(١) والحديث الذي فيه ذكرها متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله: أخرجه

البخاري رقم (١١٨٧، ١٢٣١، ٢٦٦١) ومسلم رقم (٢٤٧١).

قلت: وقد سميت في الحديث في بعض طرقه عند الشيخين.

(٢) انظر قصتها في «الصحیحین»: البخاري رقم (٤٦٢٦، ٥٠١٢) ومسلم رقم

(١٤٨٥) من حديث أم سلمة.

والبخاري أيضاً رقم (٣٧٧٠، ٤٦٢٦، ٥٠١٣) ومسلم رقم (١٤٨٤) من

حديث سبيعة نفسها.

قلتُ: وقيلَ غير ذلك، كما أوضحتُه في «تخريج أحاديثِ الرَّافعي».

والزُّبيرُ هذا قَتَلَهُ الزُّبيرُ بن العَوَّامِ، بضمِّ الزَّاي، فَاسْتَفِدَّهُ.

* * *

النوع الستون

معرفة التواريخ والوفيات

قال سُفيانُ الثوريُّ: «لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرُّوَاةُ الكَذِبَ اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ»^(١) أو كما قال.

وقال حفصُ بنُ غِيَاثٍ: «إِذَا اتَّهَمْتُمُ الشَّيْخَ فَحَاسِبُوهُ بِالسَّنِينَ»^(٢) يَعْنِي احْسِبُوا سِنَهُ وَسِنَّ مَنْ كَتَبَ عَنْهُ.

وهذا كَنَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: «كُنْتُ بِالْعِرَاقِ، فَأَتَانِي أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: بِقُرْبِنَا»^(٣) رَجُلٌ حَدَّثَ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، فَأْتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ سَنَةٍ كَتَبْتَ عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ؟ [ف]قَالَ: سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [يَعْنِي] وَمِئَةٌ، فَقُلْتُ: أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ سِنِينَ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «مَاتَ خَالِدٌ سَنَةَ سِتِّ

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ١٩٣.

(٢) ضبطت الكلمة بهامش (ط): (بفتح النون المشددة، تشية سن، وهو العمر).

قلت: والرواية عن حفص في «الكفاية» ص: ١٩٣.

(٣) كذا في (ش) وفي (ط): (بقريتنا) وفي كتاب ابن الصلاح: (ههنا) وهو الموافق لما في مصدرَي التخرِيجِ الآتِيَيْنِ.

ومِثَّةٌ»^(١).

ورُوي عن عُفَيْرِ بنِ مَعْدَانَ [نحو] هذه القِصَّةِ جَرَتْ له مع بعض من حَدَّثَ عن خالِدٍ [هذا]، وإنَّ خالداً تُوفِّيَ سنةَ أربعٍ ومِثَّةٍ^(٢).

وروينا عن الحاكم قال: «لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنِ حَاتِمٍ الكَشَّيْ، وَحَدَّثَ عن عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، سَأَلْتُهُ عن مَوْلِدِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ سِتِّينَ وَمِثِّينَ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا: سَمِعَ هَذَا الشَّيْخُ مِنْ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً»^(٣).

قال أبو عبد الله الحُمَيْدِيُّ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ يَجِبُ تَقْدِيمُ التَّهْمِ بِهَا: الْعِلْلُ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ وُضِعَ فِيهِ كِتَابُ الدَّارِقُطِيِّ، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، وَأَحْسَنُ كِتَابٍ وُضِعَ فِيهِ كِتَابُ ابْنِ مَكُولَا، وَوَفَايَاتِ الشُّيُوخِ، وَلَيْسَ فِيهَا كِتَابٌ».

قال الشَّيْخُ: فِيهَا غَيْرُ كِتَابٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْصَاءٍ وَتَعْمِيمٍ.

(١) أخرج هذه الرواية عن إسماعيل: الحاكم في «المدخل إلى الإكليل» ص: ٦٠ - ٦١ ومن طريقه: الخطيب في «الجامع» ١٣٢/١ (وليلاحظ وقوع تصحيف كثير في سياق المدخل).

قلت: وفي وفاة خالد أقوال، قول إسماعيل هنا من أضعفها، والأكثر على أنه مات سنة (١٠٣).

(٢) أخرجها عن عفير: يعقوب بن سفيان في «المعرفة» ١٥٢/١، ٧٠٠ - ٧٠١ ومن طريقه: الخطيب في «الكفاية» ص: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) المدخل إلى الإكليل ص: ٦١ وأخرجها أيضاً: الخطيب في «الجامع» ١٣٢/١.

وتواريخ المحدثين مُشْتَمَلَةٌ عَلَى ذِكْرِ الْوَفَايَاتِ ، وَلِذَلِكَ وَنَحْوِهِ سُمِّيَتْ (تواريخ) ، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَنَحْوَهُمَا فَـ[لَا يُنَاسِبُ هَذَا الْاسْمَ] .

وَلِنَذْكُرَ مِنْ ذَلِكَ عُيُونًا :

أُولَاهَا : الصَّحِيحُ فِي سِنِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْبَشَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبِيهِ : أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

وَقَبِضَ ﷺ ضَحَىْ ائْتِنِ لثَنَتِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةً إِحْدَىْ عَشْرَةَ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ .

قُلْتُ : وَمِنْهَا التَّارِيخُ ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، سَنَةً سِتِّ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : سَنَةً عِشْرِينَ .

وَأَبُو بَكْرٍ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

وَعُمَرُ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةً ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .

وَعَثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ ، سَنَةً خَمْسَ وَثَلَاثِينَ ، وَهُوَ ابْنُ ائْتِنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً ، وَقِيلَ : ابْنُ تِسْعِينَ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، سَنَةً أَرْبَعِينَ ، ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ ، وَقِيلَ : أَرْبَعٍ ، وَقِيلَ : خَمْسٍ .

وطلحةٌ والزُّبَيْرُ جَمِيعًا فِي جُمَادَى الْأُولَى ، سَنَةً سِتِّ وَثَلَاثِينَ ، قَالَ الْحَاكِمُ : «كَانَا ابْنَيْ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ»^(١) وَقِيلَ غَيْرُ قَوْلِهِ .

(١) معرفة علوم الحديث ص : ٢٠٣ .

وسعد بن أبي وقاصٍ سنة خمسٍ وخمسين على الأصح، ابن ثلاثٍ وسبعين سنةً.

وسعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاثٍ أو أربعٍ وسبعين.

[و]عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، ابن خمسٍ وسبعين.

وأبو عبيدة سنة ثمانٍ عشرة، ابن ثمانٍ وخمسين.

وفي بعض هذا خلاف - رضي الله عنهم - .

الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين:

(١) حكيم بن حزام، وُلِدَ في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة.

(٢) وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، قال ابن إسحاق: «عاش حسانُ وأبأؤه الثلاثة كل واحدٍ مئةً وعشرين سنةً» ولا يُعرف لغيرهم من العرب مثله، كما قاله أبو نعيم الحافظ، وقد قيل: مات حسان سنة خمسين.

قلت: واستشكل بعضهم ما ذكره في (حكيم) فإن إسلامه عام الفتح سنة ثمانٍ، ووفاته كما ذكر سنة أربعٍ وخمسين، فكيف يُقال: عاش في الإسلام ستين سنة؟

وقد يُجاب أن المراد من حين ظهور الإسلام.

وكانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَّانٍ إِذَا ذَكَرَ ما عَاشَ سَلْفُهُ اسْتَلْقَى عَلَيَّ
فِرَاشِهِ وَضَحِكَ وَتَمَدَّدَ، فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً.

وَلَا يُعْرَفُ خَمْسَةٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ عَلَيَّ نَسَقٍ وَاحِدٍ: شَاعِرُ بنِ شَاعِرِ بنِ
شَاعِرٍ، إِلَّا هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ نَبَّهَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَمْرِ مُهَمٍّ، وَهُوَ: أَنَّ النُّوَوِيَّ ذَكَرَ فِي «تَهْذِيبِهِ»^(١) أَنَّهُ
لَا يُعْرَفُ لِهَما مُشَارِكٌ فِي ذَلِكَ - أَعْنِي لِحَكِيمٍ وَحَسَّانَ - وَهُوَ ظَاهِر
كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ المَذْكَورِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَقَدْ شَارَكَهُما فِي ذَلِكَ
جَمَاعَةٌ:

أَوَّلُهُم: حُوَيْطُبُ بنِ عَبْدِ العَزَّيْ بنِ أَبِي قَيْسٍ، عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ
سَنَةً، سِتِّينَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي الإِسْلامِ، [ذَكَرَهُ الحَاكِمُ فِي
«مُسْتَدْرَكِهِ» فِي تَرْجَمَتِهِ^(٢)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «جَزْتِهِ فِيمَنْ عَاشَ مِنَ الصَّحَابَةِ
مِئَةً وَعِشْرِينَ»]^(٣).

ثانِيَهُم: حَمْنُ بنِ عَوْفِ بنِ عَبْدِ عَوْفِ بنِ الحارِثِ بنِ زُهْرَةَ، أَسْلَمَ
عَامَ الفَتْحِ، عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِتِّينَ فِي الجاهِلِيَّةِ، وَسِتِّينَ فِي
الإِسْلامِ، وَلَمْ يُهاجِرْ، وَلَمْ يَدْخُلِ المَدِينَةَ قَطَّ حَتَّى ماتَ، ذَكَرَهُ هَكَذا
أَبُو نَعِيمٍ الحَافِظُ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ.

(١) يعني «تهذيب الأسماء واللغات» ١٥٧/١، ١٦٦.

(٢) ٤٩٢/٣.

(٣) الترجمة رقم (٣).

قلت: وهذا الجزء من تصنيف الحافظ أبي زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن الحافظ

ثالثهم: سعيد بن يربوع بن عنكثة بن عامر بن مخزوم، يكنى أبا هودٍ توفي سنة أربع وخمسين، وهو ابن عشرين ومئة سنة، ستين في الجاهلية، وستين في الإسلام^(١).

رابعهم وخامسهم وسادسهم: النابغة الجعدي، ولبيد بن ربيعة، وأوس بن مغراء السعدي.

[ذكرهم الصريفي الحافظ في كتاب «أسماء رواة الكتب الأحد عشر» في ترجمة (أوس بن مغراء السعدي)] بإسناده عن مسعود بن بشر قال: سمعت أبا اليقظان يقول: «ثلاثة من الشعراء كانوا مخضرمين عاشوا في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة» فذكرهم^(٢).

وسابعهم: نوفل بن معاوية، كما نقله عبد الغني في «الكمال» عن ابن سعد بإسناده^(٣).

وذكر ابن منده^(٤) أن اللجلج عاش مئة وعشرين سنة، وأنه أسلم وهو

أبي عبد الله بن منده، ذكرت هذا لئلا يلتبس.

(١) ذكره ابن منده في الجزء المذكور، الترجمة رقم (٦).

(٢) قلت: استدراك هؤلاء الثلاثة محل نظر، فالنابغة ولبيد اختلف في عمرهما فضلاً عن تصنيفه بين الجاهلية والإسلام، وأوس في صحبته نظر، إذ لم يثبت ذلك صريحاً.

(٣) قلت: وفي استدراك هذا أيضاً نظر، فقد قيل: إنه لم يجاوز المئة، وانظر: الاستيعاب ٣٣٧/١٠ - هامش الإصابة -.

(٤) في «جزئه» الترجمة (١٢).

ابنُ خمسينَ سنةً.

وفي «أعمار الأعيان» لابن الجوزي: «الربيع بن ضبع الفزاري، عاش ثلاثمئة وثمانين سنة، منها ستون في الإسلام».

فاستفد ذلك فإنه مهم يساوي رحلة.

وأما من عاش مئة وعشرين من الصحابة على الإطلاق فجماعة، ذكرهم^(١) ابن منده في جزء، منهم: [مخرمة بن نوفل]^(٢).

الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة:

(١) سفيان بن سعيد أبو عبد الله الثوري، مات بلا خلاف بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة.

[قلت: بلى، فيه خلاف، فقد قال العجلي: «مات سنة ستين» وقال خليفة بن خياط: «سنة اثنتين وستين» وفي «كتاب الكلابادي»^(٣): «سنة ثمان وخمسين» وقال المتجيلي: «سنة تسع وخمسين»].

وكان مولده سنة سبع وتسعين.

قلت: وقال ابن حبان: «سنة خمس وتسعين»^(٤).

(١) في (ط): (وذكرهم).

(٢) الترجمة رقم (٥) من الجزء المذكور.

(٣) ٣٣٠/١.

(٤) الثقات ٤٠٢/٦ ومشاهير علماء الأمصار الترجمة (١٣٤٩).

(٢) مالك بن أنس ، مات بالمدينة سنة تسعٍ وسبعين^(١) ومئة ، قيل :
وُلِدَ سنة ثلاثٍ وتسعين ، وقيل : إحدى ، وقيل : أربع ، وقيل : سبع ،
وقيل : سنة تسعين .

(٣) أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، مات ببغداد^(٢) سنة خمسين ومئة ،
ابن سبعين ، رضي الله عنه .

(٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه ، مات بمصر
آخر رجب سنة أربعٍ ومئتين ، وولِدَ سنة خمسين ومئة .

قلتُ : قيل : بغزة ، وقيل : بعسقلان ، وقيل : بخيف منى ، وقيل :
باليمن .

ونشأ بمكة بذي طوى ، وتربى أبيه بعسقلان ، كان رأى بالحجاز ما
يكره ، فخرج إليها ، فأقام بها حتى مات .

(٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه ، مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر ، سنة إحدى وأربعين ومئتين ، ولد سنة أربعٍ وستين
ومئة .

قلتُ : ذكر النووي - رحمه الله - في «مختصر المبهمات»^(٣) أن
أصحاب المذاهب المتبوعة ستة ، فزاد (داود بن خلف بن عليّ أبا

(١) وقعت في النسختين : (وستين) وهو تحريف .

(٢) كتب بين السطرين في (ط) : (في رجب) .

(٣) ص : ٦١٨ - ٦١٩ .

سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيَّ) وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِثْمِينَ، وَتَوَفِّيَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ تِسْعِينَ وَمِثْمِينَ، وَهُوَ إِمَامُ الظَّاهِرِيَّةِ، أَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ ابْنِ رَاهَوِيَّةَ وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ يَحْيَى بْنُ سَلَامَةَ الْأَدِيبُ - مِنْ أَصْحَابِنَا الْفُقَهَاءَ، رَحِمَهُ اللَّهُ - الْمَذَاهِبَ فِي بَيْتٍ، وَالْقُرَاءَ فِي آخَرٍ، فَقَالَ:

جَمَعْتُ لَكَ الْقُرَاءَ لَمَّا أَرَدْتَهُمْ بَيْتٍ تَرَاهُ لِلْأَثَمَةِ جَامِعًا
أَبُو عَمْرٍو، عَبْدُ اللَّهِ، حَمْزَةٌ، عَاصِمٌ عَلِيٌّ، وَلَا تَنْسَ الْمَدِينِيَّ نَافِعًا
وَإِنْ شِئْتَ أَرْكَانَ الشَّرِيعَةِ فَاسْتَمِعْ لِتَعْرِفَهُمْ فَاحْفَظْ إِذَا كُنْتَ سَامِعًا
مُحَمَّدٌ، وَالنُّعْمَانُ، مَالِكٌ، أَحْمَدُ وَسُفْيَانٌ، وَادْكَرْ بَعْدَ دَاوُدَ تَابِعًا

قوله: «عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ بِالثَّنِيَّةِ، أَيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ^(١).

الرَّابِعُ: أَصْحَابُ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْخَمْسَةِ الْمَعْتَمَدَةِ:

(١) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِثْمَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاتِهَا، لِثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ شَوَّالٍ مِنْهَا، وَمَاتَ بِخَرْتَنَكَ قَرِيبًا مِنْ سَمَرْقَنْدَ، لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ، سَنَةَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِثْمِينَ، فَكَانَ عَمْرُهُ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً، إِلَّا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

[وَأُغْرَبَ ابْنُ يُونُسَ فَقَالَ فِي «تَارِيخِ الْغُرَبَاءِ»: «إِنَّهُ مَاتَ بِمِصْرَ بَعْدَ

(١) الإشارات إلى بيان المبهمات للنووي ص: ٦١٩.

الخمسين ومئتين» ولا يبعدُ وهُمهُ^(١).

(٢) [و] مسلمُ بن الحجاجِ النَّسَابوريُّ، ماتَ بها لَخمسِ بقينَ من رَجَبِ سنةِ إحدى وستينَ ومئتينَ، ابنَ خمسٍ وخمسينَ سنةً.

قلتُ: وقيلَ: ستونَ، وبه جَزَمَ الذهبيُّ في «العبرِ»^(٢)، والمشهورُ أَنَّهُ وُلِدَ عامَ ماتِ الشَّافعيَّ رضي اللهُ عنه.

(٣) وأبو داودَ السَّجِسْتانيُّ سُلَيْمانُ بنُ الأشعثِ، ماتَ بالبصرةِ سنةَ خمسٍ وسبعينَ ومئتينَ في شَوَّالٍ.

قلتُ: ووُلِدَ سنةَ اثنتينَ ومئتينَ.

(٤) [و] أبو عيسى مُحَمَّدُ بنُ عيسى السُّلَميُّ التُّرَمِذيُّ، ماتَ بها^(٣) لثلاثِ عشرةَ مضتْ من رَجَبِ سنةِ تسعٍ وسبعينَ ومئتينَ، وأغربَ الخليليُّ فقالَ في «إرشادِهِ»^(٤): «ماتَ بعدَ الثمانينَ».

قلتُ: ولا يحضُرُنِي مولدُهُ بعدَ التَّبعِ.

(٥) [و] أبو عبدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ، ماتَ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ، قلتُ: بفِلَسطينَ، وقيلَ: بالرَّملةِ، ودُفِنَ بالبَيْتِ المقدَّسِ، واسمُهُ: أحمدُ بنُ

(١) ما بين المعكوفين ثبت في هامش (ط) فقط، وألحق بعلامة التصحيح، فلذا أدخلته في النص.

(٢) ٢٣/٢.

(٣) أي بـ«ترمذ».

(٤) ٩٠٥/٣.

شَعِيبٌ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي «مَخْتَصِرِ الْمَبْهَمَاتِ»^(١) بِأَنَّهُ مَاتَ بِمَكَّةَ^(٢)، وَقَالَ النَّسَائِيُّ عَنْ نَفْسِهِ: «يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ وُلِدَتْ فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَتِينَ» وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَنَةُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ» وَنَسَا مِنْ كُورِ نَيْسَابُورَ، وَقِيلَ: مِنْ أَرْضِ فَارَسِ.

قَالَ الرَّشَاطِيُّ: «وَالْقِيَاسُ: النَّسَوِيُّ».

فَائِدَةٌ: وُلِدَ ابْنُ مَاجَةَ صَاحِبُ «السُّنَنِ» سَنَةَ تِسْعِ وَمِئَتِينَ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتِينَ.

الخَامِسُ: سَبْعَةٌ مِنَ الْحُفَّازِ فِي سَاقَتِهِمْ أَحْسَنُوا التَّصْنِيفَ وَعَظَمَ الْإِنْتِفَاعُ بِتَصَانِيفِهِمْ:

(١) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ البَغْدَادِيُّ، مَاتَ بِهَا فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَوُلِدَ فِي ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِمِئَةٍ.

(٢) ثُمَّ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ البَيْعِ النَيْسَابُورِيِّ، مَاتَ بِهَا فِي صَفْرِ سَنَةِ خَمْسِ وَأَرْبَعِمِئَةٍ، وَوُلِدَ بِهَا فِي شَهْرِ رَبِيعِ الأولِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ.

(٣) ثُمَّ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ الغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ الأَزْدِيِّ، حَافِظُ مِصْرَ، وُلِدَ فِي

(١) ص: ٦١٧.

(٢) بهامش (ط): (وهو قول الدارقطني وابن منده عن مشايخه).

ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^(١) وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَاتَ بِمِصْرَ فِي صَفْرِ سَنَةِ
تِسْعٍ وَأَرْبَعِمِئَةٍ.

(٤) ثُمَّ أَبُو نَعِيمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ
وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَاتَ فِي صَفْرِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ بِأَصْبَهَانَ.
وَبَعْدَهُمْ طَبَقَةٌ أُخْرَى:

(٥) أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمْرِيُّ، حَافِظُ الْمَغْرِبِ، وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ
الْآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَاتَ بِشَاطِبَةَ فِيهِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ
وَأَرْبَعِمِئَةٍ.

(٦) ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ
وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَاتَ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ
وَأَرْبَعِمِئَةٍ، وَنُقِلَ إِلَى بَيْهَقَ فُدِّنَ بِهَا.

(٧) ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيُّ، وُلِدَ فِي جُمَادَى
الْآخِرَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ - وَقِيلَ: سَنَةَ إِحْدَى - [وَتِسْعِينَ] وَثَلَاثِمِئَةٍ، وَمَاتَ
بِبَغْدَادَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِئَةٍ.

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

قلت: قال النَّاسُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ: «مَاتَ فِيهَا حَافِظُ الْمَشْرِقِ، وَحَافِظُ
الْمَغْرِبِ» يَعْنُونَ الْخَطِيبَ وَابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) كانت في النسختين هنا: (اثنتين) فصوبته من كتاب ابن الصلاح.

[ومن الحُفَاطِ:]

(٨) أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، وُلِدَ سنة سَبْعٍ وسبعين^(١) ومِتَّ سنة إحدى وسبعين وثلاثمئة.

(٩) وأبو القاسم الطبراني، صاحب «المعجم» وغيرها من المؤلفات، مات سنة ستين وثلاثمئة.

(١٠) وأبو بكر أحمد بن محمد البرقاني، وُلِدَ سنة ست وثلاثين وثلاثمئة، ومات سنة خمس وعشرين وأربعمئة.

(١١) وأبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، صاحب «الجمع بين الصحيحين»، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمئة.

(١٢) وأبو محمد الحسين بن مسعود البغدوي محيي السنة، مات سنة ست عشرة^(٢) وخمسمئة.



(١) في (ط): (وستين) وهو تحريف.

(٢) في (ط): (سته عشر) وهو خطأ.

النوع الحادي والستون

معرفة الثقات والضعفاء

هو من أجل الأنواع وأفخمه، فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه .

وفيه [عدة] تصانيف، منها مفرد في الضعفاء، ككتاب البخاري^(١)، والنسائي^(٢)، والعقيلي^(٣)، والدارقطني^(٤)، وغيرها، وفي الثقات

- (١) وله كتابان في ذلك: أحدهما مطبوع وهو «الضعفاء الصغرى» والآخر «الضعفاء الكبير» توجد عنه نقول في مصنفات المتأخرين من الحفاظ كالذهبي وابن حجر.
- (٢) وهو «الضعفاء والمتروكون» مطبوع.

(٣) وكتابه كبير نافع في بابه، واسمه: «الضعفاء ومن نُسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ومن يُتهم في بعض حديثه ومجهول روى مالا يتابع عليه وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة مؤلف على حروف المعجم».

قلت: هكذا وقع اسمه مطولاً على أجود نسخة وصلتنا منه، فنشره من ليس الحديث بضاعته وسماه: «الضعفاء الكبير» فأوهم وجود صغير، ولم يكن هذا يحسن منه وكان ينبغي أن يكفيه منه أوله «الضعفاء» وهو الذي جرى به لسان الحفاظ إذا نقلوا عنه، واعلم أنه وقع في هذه النشرة سقط وتحريف ليس بالقليل، فالله المستعان .

- (٤) وقد نشر كتابه أخونا الدكتور موفق بن عبدالقادر.

كـ«الثقات» لابن حبان، ومشارك كـ«تاريخ البخاري»^(١) و«ابن أبي خيثمة» - وما أغزر فوائده - و«ابن أبي حاتم»^(٢) - قلت: وما أجله -^(٣).

قال صالح بن محمد الحافظ [جزرة]: «أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده أحمد ويحيى بن معين، وهؤلاء»^(٤).

قال الشيخ: يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به، وإلا فالكلام فيهم جرحاً وتعديلاً متقدماً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وجوز ذلك صوناً للشريعة، ونفيًا للخطأ والكذب عنها، وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية.

(١) المعروف بـ«التاريخ الكبير».

(٢) هو كتاب «الجرح والتعديل» وهو من أنفع هذه الكتب.

(٣) قلت: ثم المصنفات الجوامع بعد كثيرة في هذا الفن، أجلها وأعظمها نفعاً «تهذيب الكمال» للحافظ المزني، وهو تهذيب لكتاب «الكمال في أسماء الرجال» للحافظ عبد الغني المقدسي، لكن كتاب المزني جاء أغزر فائدة وأعظم منفعة وأعذب مورداً من كل كتاب تقدمه في هذا الفن، بل وكل كتاب صنف بعده، علماً بأنه في رجال الكتب الستة الأصول وبعض ما يتبعها لمصنفيها.

فإذا ضمنت إليه ما استدركه مغلطي من الفوائد عليه، ثم الذهبي، ثم ابن حجر، فإنه يصبح بذلك قد بلغ الغاية القصوى في موضوعه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٦١٢).

قال أبو بكر بن خَلَادٍ: «قلتُ ليحيى بن سَعِيدٍ: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خُصَمَاءَكَ عند الله يوم القيامة؟ فقال: لأن يكونوا خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يكون خُصَمِي رسولَ الله ﷺ يقول لي: لِمَ لَمْ تَذُبْ الكَذِبَ عن حَدِيثِي؟»^(١).

وقال أبو تراب النُخَشَبِيُّ الزَاهِدُ^(٢) لأحمدَ: يا شيخ لا تغتاب العلماء، فقال له: «ويحك! هذا نصيحة، ليس هذا غيبة»^(٣).

ثم إنَّ عليَّ الآخذ في ذلك أن يتقي الله ويتثبت، ويتوقى التساهل كيلاً يجرح سليماً، ويسم برياً بسمة سوءٍ يبقى عليه الدهر عارها.

ودخل يوسف بن الحسين الرازي الصوفي على عبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل، فقال له: «كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواجلهم في الجنة منذ مئة سنة، ومثي سنة وأنت تذكرهم وتغتابهم؟» فبكى عبد الرحمن^(٤).

قيل: وكان يعدُّ من الأبدال.

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ١١٠/١ والخطيب في «الكفاية»

(٢) في (ش): (الحافظ) وهي سبق قلم، والتصويب من (ط) وكتاب ابن الصلاح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٩٢.

قلت: وقوله: (لا تغتاب) هكذا في كتاب الخطيب وابن الصلاح والأصلين.

(٤) أخرج الحكاية بأطول مما هنا: الخطيب في «الكفاية» ص ٨٢.

وحدّث يوماً وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين أنّه قال: «إنا لننطعن على أقوامٍ لعلمهم [قد] حطّوا رجالهم في الجنّة منذ أكثر من مئتي سنة» فبكى عبدالرحمن وارتعدت يده حتى سقط الكتاب^(١).

وقد أخطأ فيه غير واحد [على غير واحد]^(٢)، فجرحوهم بما لا صحّة له، من ذلك: جرح النسائي لأحمد بن صالح - وهو حافظ إمام ثقة، لا يعلّق به جرح، أخرج عنه البخاري في «صحيحه» - وقد كان من أحمد إلى النسائي جفاءً أفسد قلبه عليه.

قال الخليلي الحافظ: «اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه»^(٣).

قال الشيخ: والنسائي إمام حجة في الجرح والتعديل.

ووجه هذا أن عين السخط تُبدي مساوي لها مخارج صحيحة في الباطن يُعْمِي عنها حجاب السخط، لا [أن] ذلك يقع من مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة المهمة.

وقد مضى الكلام في أحكام الجرح والتعديل في (النوع الثالث

(١) أخرجها الخطيب في «الجامع» رقم (١٦١٣).

قلت: وانظر توجيه هذه الحكاية والتي قبلها والجواب عنها في «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٠١/٢ و«الكفاية» ص: ٨٣ وما بعدها.

(٢) سقط ما بين المعكوفين من النسختين فاستدركته من كتاب ابن الصلاح.

(٣) الإرشاد ٤٢٤/١.

قلت: وقد تكلم في أحمد هذا غير النسائي أيضاً، ورماه ابن معين بالكذب والفلسفة^(١)، نعم وثقه العجلي وجماعة، وأخرج له (خ).

* * *

(١) قلت: هذا الاستدراك من المصنف غير حسن إذ فيه تسليم صحة ذلك، وليس كذلك، فقول ابن معين فيه حكاة النسائي نفسه عنه بواسطة معاوية بن صالح، كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤/١ والخطيب في «تاريخه» ٢٠٢/٤ وقد خرجه ابن حبان بأن ابن معين إنما كذب آخر من طبقته، وهو (أحمد بن صالح الشمومي) كان شيخاً بمكة يضع الحديث (انظر: الثقات ٢٦/٨ والمجروحين ١٤٩/١)، ولذا أورد المصري الحافظ في «الثقات» وذّب عنه، والشمومي في «الضعفاء».

وأقول: قول ابن حبان جيد لكن لم يقع صريحاً أن هذا المجروح هو مراد ابن معين، إلا أنه يُصيرنا للقول به وتسليمه أن المصري الحافظ لم تحفظ عنه كذبة قط، وهذا النسائي نفسه لم يقدر أن يدل على دعواه بشيء قائم خطأ فيه أحمد بن صالح فضلاً عن إتيانه بشيء وضعه.

وقد صح عن البخاري قوله: «أحمد بن صالح أبو جعفر المصري ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة، كان أحمد بن حنبل وعلي (يعني ابن المديني) وابن نمير وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح، كان علي يقول: سلوا أحمد فإنه أثبت» (تاريخ بغداد ٢٠١/٤ ووقع فيه: كان يحيى يقول، والتصويب من «سير أعلام النبلاء» ١٦٢/١٢ إذ هو ما يقتضيه السياق، وأحسب هذا الوهم قديماً حيث نقله كذلك المزي في «التهذيب» ٣٤٣/١ واعتمده ابن حجر - فيما يبدو - في «هدى الساري» ص: ٣٨٦ فجزم بأن ابن معين وثقه.

النوع الثاني والستون

معرفة مَنْ خَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ

هَذَا فَنَ مِهِمْ، لَا يُعْرَفُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفْرَدٌ^(١)، وَهُوَ حَقِيقٌ بِهِ.

قلت: والقلب أميل إلى كون ابن معين طعن عليه، لكنه لم يُصب فيها ذهب إليه، إلا أن يُرجع ذلك إلى حاله وشأنه لا إلى حفظه وإتقانه، فقد ذكروا أنَّ فيه تيهًا وكبرًا واحتقارًا للناس، وهذا قادح في العدالة إن صحَّ وجوده فيه، لكن لا يَرُدُّ حديثه، لكون مبناه على الظنِّ والتخمين لا على القطع واليقين.

وهذه الصورة من البراهين التي توجب أن لا يُقْبَلَ جَرْحُ إِلَّا بَتَّبِين، فتأمل.

(١) أفرد بالتصنيف غير واحد، منهم: الحافظ إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بـ«سبط ابن العجمي» المتوفى سنة (٨٤١ هـ) وكتابه «الاغتباط بمن رُمِيَ بالاختلاط».

لكنه بعد المصنّف.

وأجود منه وأكثر فائدة كتاب العلامة أبي البركات محمد بن أحمد المعروف بـ«ابن الكيال» المتوفى سنة (٩٢٩ هـ) المسمى بـ«الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» طبع غير مرة، أجودها نشرة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بتحقيق ودراسة الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي، ضمَّنه المحقق فوائده نفيسة وتعليقات نافعة مفيدة دالة على جودة فهمه وحسن تتبُّعه واستقصائه، فجاء الكتاب بتحقيقه لا نظير له في بابهِ، فارجع إليه في تراجم هذا النوع.

وهم منقسمون: فمنهم من خلط لخرفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره،
فيقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل ما بعده أو شك فيه^(١).

فمنهم: (عطاء بن السائب) فاحتجوا برواية الأكاير عنه، كالثوري،
وشعبة، إلا حديثين سمعهما شعبة بأخرة عن زاذان، استثناهما يحيى
بن سعيد القطان^(٢).

ومنهم: (أبو إسحاق السبيعي) ويقال: سماع ابن عيينة منه بعد
اختلاطه، ذكره الخليلي^(٣).

ومنهم: (سعيد الجريري) أنكر أيام الطاعون^(٤).

ومنهم: (سعيد بن أبي عروبة) صح سماع يزيد بن هارون منه،
وأثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان، وسمع منه بعد اختلاطه:
وكيع، والمعافى بن عمران الموصلي، وقال ابن معين لو كيع: «تحدثت

(١) هذا الإطلاق وإن جرى عليه المتأخرون في كتب المصطلح ليس بصواب،
وطريقه الشيخين البخاري ومسلم وغيرهما قبول حديث الثقة وإن صح وصفه
بالاختلاط، ما لم يثبت تحديده بمنكر بعد اختلاطه فيميز، أنه على هذا هنا
جملة، ولتفصيله موضع آخر.

(٢) أخرج ذلك الخطيب في «الكفاية» ص: ٢١٩.

(٣) في «الإرشاد» ١/٣٥٥ ونصه: «يقال: إن سماعه منه بعدما اختلط».

(٤) بين السطرين في (ط): (لم يسند بعده).

قلت: وهذه العبارة خطأ، فقد روى عنه جماعة بعد اختلاطه، انظر: الكواكب
النيرات ص: ١٧٨ - ١٨٩.

عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَإِنَّمَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي الْاِخْتِلَاطِ؟» فَقَالَ: «رَأَيْتَنِي حَدَّثْتُ عَنْهُ إِلَّا بِحَدِيثٍ مُسْتَوٍ؟»^(١).

ومنهم: (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي) وهو أخو أبي العميس عتبة المسعودي، قال ابن معين: «من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، ومن سمع منه [في] أيام المهدي فليس سماعه بشيء»^(٢) وذكر أحمد أن سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعد ما اختلط^(٣).

(ربيعة الرأي بن أبي عبد الرحمن) شيخ مالك^(٤).

ومنهم: (صالح مولى التوأمة) قال ابن حبان: «تغير سنة خمس وعشرين ومئة، واختلط حديثه الأخير بالقديم ولم يتميز، فاستحق الترك»^(٥).

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» ص: ٢١٧ بسند صحيح. قلت: وهذه الحكاية تؤيد ما ذهبنا إليه من أن الثقة إذا اختلط إنما يرد من حديثه المنكر لا مطلق حديثه.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٢١.

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٢٠.

(٤) قلت: ولم تصح دعوى اختلاطه.

(٥) المجروحين ١/٣٦٦.

قلت: وهذا الإطلاق من ابن حبان ليس بجيد، وكان ينبغي لابن الصلاح ثم للمصنف تعقبه، فقد تميزت رواية بعض الأقدمين عنه كابن أبي ذئب وابن جريج وغيرهما، انظر «الكواكب النيرات» ص: ٢٦١ - ٢٦٥.

ومنهم: (حُصَيْنُ بن عبد الرَّحْمَنِ الكوفيُّ) ^(١).

و: (عبد الوهَّابِ الثَّقفيُّ) ^(٢).

ومنهم: (سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ) اختلطَ سنة سَبْعٍ وتِسعينَ قبلَ موتهِ بِنحوِ سَتِّينَ ^(٣).

ومنهم: (عبد الرَّزَّاقِ) عَمِي في آخِرِ عُمُرِهِ، فَكانَ يُلقَنُ فيتلَقَنُ، قالَ النَّسائيُّ: «فيه نَظَرٌ لَمَنْ كَتَبَ عَنه بِأَخْرَةٍ»، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قولُ عَبَّاسِ بنِ عبدِ العَظِيمِ لَمَّا رَجَعَ مِنَ صَنعَاءَ: «والله لَقَدْ تَجَشَّمتُ إلى عبدِ الرَّزَّاقِ وإِنَّه لَكَذَّابٌ، والواقِدِيُّ أَصَدَقُ مِنْهُ» ^(٤).

قالَ الشَّيْخُ: وَقَد حَدَّثَ - فيما رُوِيَ عَنِ الطَّبْرانِيِّ عَنِ الدَّبْرِيِّ عَنِ عبدِ الرَّزَّاقِ - أَحاديثَ اسْتَنكَرْتُها جَدًّا، فَأَحَلْتُ أَمْرَها عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَماعَ الدَّبْرِيِّ مِنْهُ مَتَأخَّرُ جَدًّا، قالَ إبراهيمُ الحَرَبِيُّ: «ماتَ عبدُ الرَّزَّاقِ

(١) هو السلمي، أحد الثقات، احتج به الشيخان، وانظر تفصيل القول فيه في «الكواكب النيرات» ص: ١٢٦ - ١٤٠.

(٢) هو ابن عبد المجيد.
قلت: ولم يُحْفَظْ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنه بَعْدَ الاختِلاطِ، وَقَد قالَ أبو داود السجستاني: «جرير بن حازم وعبد الوهَّاب الثَّقفي تَغَيَّرا فَحجَبَ الناسَ عَنْهُم» (العقيلي في الضعفاء ق: ١٢٨/أ).

(٣) انظر: الكواكب النيرات ص: ٢٢٩ - ٢٣٥.

(٤) أخرج خبره ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» ١٩٤٨/٥.

وللدَّبْرِيِّ سِتُّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعُ سِنِينَ»^(١).

وَيَحْصُلُ أَيْضاً نَظْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعَوَالِي الْوَاقِعَةِ عَمَّنْ تَأَخَّرَ سَمَاعُهُ
مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَشْبَاهِهِ.

ومنهـم: (عارمُ بن الفضل)^(٢)، فَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
الْحُقَاطِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْخُوذاً عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

ومنهـم: (أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيِّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ) حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ

(١) انظر: الكواكب النيرات ص: ٢٧٢ - ٢٨٢.

قلت: الدَّبْرِيُّ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ:
«رَأَوِيهِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، سَمِعَ تَصَانِيفَهُ مِنْهُ فِي سَنَةِ عَشْرٍ وَمِثْتَيْنِ بَاعْتَنَاءَ أَبِيهِ بِهِ،
وَكَانَ حَدِيثاً، فَإِنَّ مَوْلَدَهُ عَلِيٌّ مَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةٍ،
وَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ» (سير أعلام النبلاء ١٣/٤١٦).

وقال ابن عَدِيٍّ: «اسْتَصْغَرَ فِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَحْضَرَهُ أَبُوهُ عِنْدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا،
فَكَانَ يَقُولُ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَي قَرَأَ غَيْرَهُ وَحَضَرَ صَغِيرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ
بِحَدِيثٍ مِنْكَرٍ» ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيْقِيِّ (الكامل
٣٣٨/١).

قلت: مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مَوْلَدِهِ وَسَمَاعِهِ يَرُدُّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ، بَلْ وَقَوْلَ
ابْنِ عَدِيٍّ، فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ عَمْرُهُ (١٥) سَنَةً لَا يُنْكَرُ سَمَاعُهُ وَلَا يُسْتَصْغَرُ فِيهِ،
وَغَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ سَمَاعَهُ كَتَبَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ كَانَ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّهُ
أَخَذَ كِتَابًا لَا حَفْظًا.

(٢) واسمه (محمد) و(عارم) لقبه، السَّدُوسِيُّ.

وانظر ترجمته في: الكواكب النيرات ص: ٣٨٢ - ٣٩٤.

خُزَيْمَةَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ^(١) .

ومن المتأخرين: (أبو أحمد الغطريفى)^(٢) .

و: (أبو طاهر) حفيد الإمام ابن خزيمة^(٣) .

و: (أبو بكر القطيعى)^(٤) راوي «مسند أحمد» فكان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه^(٥) .

ومن كان من هذا القبيل محتجاً به في «الصحيح» فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط .

والله أعلم * * *

(١) كما أخرج ذلك الخطيب في «تاريخه» ٤٢٦/١٠ عن ابن خزيمة قال: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد» .

(٢) هو محمد بن أحمد بن الحسين .

قلت: ولا يصح اختلاطه، انظر تحقيق ذلك في «الكواكب» ص: ٤٠٣ - ٤٠٩ .

(٣) هو محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، راوي «الصحيح» عن جده .

قلت: ويبدو أنه لم يحدث عنه ثقة معروف بعدما تغير، وكان تغيره سنة (٣٨٤ هـ)، قال الحاكم: «وكل من أخذ عنه بعد ذلك فلعله مبالته بالدين» .
انظر: الكواكب ص: ٤١٠ - ٤١٢ .

(٤) واسمه أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك .

(٥) قلت: على تقدير ثبوت هذا - إذ في ذلك نظر - فساع ابن المذهب للمسند

النوع الثالث والستون

معرفة طبقات الرواة والعلماء

وهو فن مهم، افتضح بسبب الجهل به غير واحد من المصنفين وغيرهم.

والطبقات الكبير لابن سعد كاتب الواقدي حفيلاً كثير الفوائد، وهو ثقة، لكن أكثر الرواية فيه عن الضعفاء، منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا ينسبه^(١).

والطبقة في اللغة: القوم المتشابهون، وقد يكونان من طبقة باعتبار تشابههما بالنسبة إلى جهة، ومن طبقتين باعتبار، كانس وشبهه من أصغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة.

وعلى هذا: الصحابة كلهم طبقة، والتابعون ثانياً، وأتباعهم ثالثة، وهلم جراً.

وباعتبار السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة - كما تقدم^(١) -

منه كان قبل تغيره.

وانظر: الكواكب النيرات ص: ٩٦-٩٧ والتنكيل للمعلمي ١٠١/١-١٠٣.

(١) أي يقول فيه: (محمد بن عمر) فقط.

(٢) نقلاً عن الحاكم ص: ٤٩٨.

ولا يكونُ عند هذا أنسٌ وغيرُهُ من أصاغِرِ الصَّحَابَةِ من طَبَقَةِ العَشْرَةِ من الصَّحَابَةِ، بَلْ هو دونَهُم بِطَبَقَاتٍ.

والباحثُ الناظرُ في هذا الفنِّ يَحْتَاجُ إلى معرفةِ المواليدِ والوفياتِ، وَمَنْ رَوَّاهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُمْ، ونحو ذلك^(١).

* * *

(١) وليس في ذلك اصطلاح عام، وإنما يُرجع فيه إلى معرفة منهاج كلِّ مُصنِّفٍ في مصنِّفه.

النوع الرابع والستون

معرفة الموالي

أهمه المنسوبون إلى القبائل مُطلقاً، كـ(فلانٍ القرشيّ) ويكون مولىً لهم .

ثمّ منهم مَنْ يُقالُ : (مولى فلانٍ) أو (لبنى فلانٍ) والمراد مولى عتاقة، وهو الغالب .

ومنهم مولى الإسلام ، كـ(البُخاريّ الإمام) مولى الجُفَيين ولأءِ إسلامٍ ، لأنّ جدّه - وأظنه الذي يُقالُ له : الأحنف - كان مجوسياً فأسلمَ على يدِ اليمانِ الجُفَفيّ جدّ عبدِالله بن محمّدِ المُسنديّ الجُفَفيّ أحدِ شيوخِ البُخاريّ .

وكذلك (الحسن بن عيسى الماسرجسيّ) مولى عبدِالله بن المباركِ ، كان نصرانياً فأسلمَ على يديه .

ومنهم مولى الحِلفِ ، كـ(مالك بن أنسِ الإمام) ونفره أصبحوا حَميريّونَ صليبيّةً ، موالِي لَتيمِ قريشِ بالحِلفِ ، وقيل : لأنّ جدّه مالك بن أبي عامرٍ كان عسيفاً على طلحة بن عبّيدالله - أي : أجييراً - وطلحةٌ يَخْتَلِفُ بالتجارة، فقيل : (مولى التيميين لكونه مع طلحة بن عبّيدالله التيميّ) .

وهذا قِسْمٌ رَابِعٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ نَحْوَمَا سَلَفَ فِي (مِقْسَمٍ) ^(١) أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ: (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) لِلزُّومِ إِيَّاهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ مَوَالِي الْقَبِيلَةِ:

(أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزِ) التَّابِعِيُّ، مَوْلَى طِيٍّ.

(أَبُو الْعَالِيَةِ رُفَيْعُ الرِّيَّاحِيِّ) التَّابِعِيُّ، مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَّاحٍ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ الْهَاشِمِيُّ أَبُو دَاوُدَ) الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، هُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

(اللَيْثُ بْنُ سَعْدِ الْمِصْرِيِّ الْفَهْمِيُّ) مَوْلَاهُمْ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَنْظَلِيُّ) مَوْلَاهُمْ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الْمِصْرِيِّ الْقُرَشِيُّ) مَوْلَاهُمْ.

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ) كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ (الْجُهَنِيِّ) مَوْلَاهُمْ.

وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى الْقَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا كـ (أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ) الرَّاوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْلَى شُقْرَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «قَدِمْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ يَا زُهْرِيُّ؟ قُلْتُ: مِنْ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ خَلَّفْتَ فِيهَا يَسُودَ أَهْلِهَا؟ قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: فَمِنْ الْعَرَبِ أَمْ مِنَ الْمَوَالِي؟ [قَالَ]:

(١) ص: ٦٣١.

قلتُ: من الموالي، قالَ وبِمَ سادَهم؟ قلتُ: بالدِّيانةِ والرَّوايةِ، قالَ:
 إنَّ أهلَ الدِّيانةِ والرَّوايةِ لَيُنْبَغِي أنْ يُسَوِّدُوا، فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ اليَمَنِ؟ قالَ:
 قلتُ: طاوُسُ بنُ كَيْسَانَ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ مِنَ المَوالِي؟ قالَ:
 قلتُ: مِنَ المَوالِي، قالَ: وبِمَ سادَهم، قلتُ: بما سادَهم به عطاءً،
 قالَ: إِنَّهُ لَيُنْبَغِي^(١)، فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ مِصْرَ؟ قالَ: قلتُ: يَزِيدُ بنُ أَبِي
 حَبِيبٍ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ مِنَ المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِنَ المَوالِي،
 قالَ: فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ الشَّامِ؟ قلتُ: مَكْحُولٌ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ
 [مِنَ] المَوالِي؟ قلتُ: مِنَ المَوالِي، عَبْدُ نَوْبِيٍّ أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ هُذَيْلٍ،
 قالَ: فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ الجَزِيرَةِ؟ قلتُ: مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ، قالَ: فَمِنْ
 العَرَبِ أمْ مِنَ المَوالِي؟ [قالَ]: قلتُ: مِنَ المَوالِي، قالَ: فَمَنْ يَسُوِّدُ
 أَهْلَ خُرَاسَانَ؟ قالَ: قلتُ: الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ
 مِنَ المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِنَ المَوالِي، قالَ: فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ البَصْرَةِ؟
 قلتُ: الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ مِنَ المَوالِي؟
 [قالَ: قلتُ: مِنَ المَوالِي]، قالَ: وَيَلِكُ! فَمَنْ يَسُوِّدُ أَهْلَ الكَوفَةِ؟ قلتُ:
 إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، قالَ: فَمِنْ العَرَبِ أمْ مِنَ المَوالِي؟ قالَ: قلتُ: مِنَ
 العَرَبِ، قالَ: وَيَلِكُ يَا زُهْرِيُّ، فَرَّجَتْ عَنِّي، وَاللَّهِ لَتَسُوِّدَنَّ المَوالِي عَلَيَّ
 العَرَبَ حَتَّى يُخَطِّبَ لَهَا عَلَيَّ المَنابِرَ وَالعَرَبُ تَحْتَهَا، قالَ: قلتُ: يَا
 أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ اللَّهِ وَدِينُهُ، مِنْ حَفِظَهُ سَادَ، وَمَنْ ضَيَّعَهُ
 سَقَطَ^(٢).

(١) بهامش (ط) زيادة: (أن يسود) ملحقة بعلامة التصحيح، لكني أهملتها لعدم ثبوتها في (ش) وكتاب ابن الصلاح ومصدر التخريج لهذه القصة.

(٢) أخرجها الحاكم في «المعرفة» ص: ١٩٨ - ١٩٩.

وقال عبد الرحمن بن [زيد بن] أسلم: «لما مات العبادلة صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي، إلا المدينة، فإن الله خصها بقريش، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع».

قال الشيخ: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم: الشعبي، والنخعي، وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرب إلا سليمان بن يسار.

* * *

قلت: ولا يصح إسنادها، فقد رواها عن الزهري الوليد بن محمد الموقري ولم يكن ثقة.

النوع الخامس والستون

معرفة أوطان الرواة وبلدانهم

هو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم.

ومن مظاهره «الطبقات» لابن سعد.

وقد كانت العرب إنما تتسبب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى، انتسبوا إلى القرى، كالعجم.

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليها فليبدأ بالأول، فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: (المصري الدمشقي) والأحسن: (ثم الدمشقي).

ومن كان من أهل قرية بلد، فيجوز أن يتسبب إلى القرية، وإلى البلدة، وإلى الناحية.

قلت: وإلى الإقليم أيضاً.

قال عبدالله بن المبارك وغيره: «من أقام ببلد أربع سنين نسب إليها».

* * *

آخِرُ الْمُخْتَصَرِ الْمُبَارِكِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى التَّوْفِيقِ لَهُ وَلِإِكْمَالِهِ، وَعَلَى مَا أَسْبَغَ مِنْ إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ.

وَلِنُخْتِمَهُ بِذِكْرِ أَحَادِيثَ بِالإِسْنَادِ عَلَى عَادَةِ الْحُفَاطِ النَّقَادِ:

(١) قرأتُ عليَّ الصَّدْرِ الأَجَلِّ لِسَانِ البُلْغَاءِ صَلَاحِ الدِّينِ أَبِي المحَاسِنِ يوسُفَ بنِ شِهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ المَوْعِ، قُلْتُ [له]: أَخْبَرَكَ النَّجِيبُ الحِرَانِيُّ^(١) سَنَةَ تِسْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِئَةَ - فَأَقْرَبَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو الفَرَجِ عَبْدِ المُنْعِمِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ الحِرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الغَنَائِمِ مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ الحَافِظُ^(٢)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المُقْرِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ العَدَوِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا خِرَاشُ بنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي مَوْلَايَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

(١) هو المسند الشيخ عبداللطيف بن عبدالمنعم بن الصيقل أبو الفرج الحنبلي، المتوفى سنة (٦٧٢ هـ)، ترجمته في «العبر» ٢٩٨/٥.

(٢) النرسي، الملقب بـ«أبي».

(٣) هو الحسن بن علي بن زكريا، بصري كذاب ساقط.

قال ابن عدي - وقد أدركه وسمع منه -: «يضع الحديث، ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين، ويحدث عن قوم لا يعرفون، وهو متهم فيهم أن الله لم يخلقهم» ثم سمي جماعة منهم، ثم قال: «وهؤلاء لا يعرفون، وحدث عنهم عن الثقات بالبواطيل، ويضع على أهل بيت رسول الله ﷺ، وحدث عن من لم يرهم» (كامل ٧٥٠/٢).

«الحياء خير كله»^(١).

(٢) وقرأت عليه أيضاً، وعلى المُسْنِدِ شهابِ الدِّينِ أحمدَ بنِ كُشْتَغَدِي، كلاهما عن النَّجِيبِ، عن عبدِ الواحدِ بنِ عبدِ السَّلامِ البَغْدادِيِّ، أخبرنا أبو الكَرَمِ المُبارَكُ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّهْرُزُورِيِّ، أخبرنا الشَّرِيفُ بنِ المُهْتَدِيِّ^(٣)، أخبرنا أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنِ عُمَرَ السُّكْرِيِّ، حدثنا أبو سَعِيدِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ العَدَوِيِّ، حدثنا خِرَاشُ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ:

وكذا كذبه ابنُ جِبَّانٍ وقال: «تتبعت عليه ما حدّث به، فلقيته قد حدّث عن الثقات بالأشياء الموضوعات ما يزيد على ألف حديثٍ سوى المقلوبات» (مجرّوحين ٢٤١/١).

وانظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٣٨١/٧.

(١) حديث موضوع بهذا الإسناد، وقد أخرج ابن عديّ في «الكامل» ٩٤٥/٣ والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٦٩) عن العدوي المذكور في إسناد المصنّف.

قلت: والعدوي هذا هو آفته، وشيخه خِرَاشُ قال ابن عديّ: «مجهول ليس بمعروف، وما أعلم حدّث عنه ثقة أو صدوق إلا الضعفاء» قال: «والعدويّ هذا كنّا نتهمه بوضع الحديث، وهو ظاهر الأمر في الكذب».

وابن جِبَّانٍ ذكر خِرَاشاً واتهمه بوضع الحديث (مجرّوحين ٢٨٨/١).

قلت: ومتم الحديث مخرّج في «صحيح مسلم» رقم (٣٧) من حديث عمران ابن حصين مرفوعاً.

(٢) هو أبو الحسين محمّد بن عليّ بن محمّد بن المهدي بالله الخليفة، توفي سنة ٢٤١/١٨ (٥٤٦٥) ترجمته في «السير» ٢٤١/١٨.

«مَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثِّي آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثِمِثَّةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ»^(١).

(٣) وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمُحِي عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرُفِعَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ»^(٢).

هذه أحاديثٌ تُسَاعِيَةُ الإسناد، وهي عَزِيْزَةٌ فِي زَمَانِنَا هَذَا يَتَّبِعُ بِمِثْلِهَا شَيْوَحْنَا وَشَيْوَحُ شَيْوَحِنَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا بِحَمْدِ اللَّهِ عِدَّةٌ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، اقْتَصَرْنَا مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

(وَخِرَاشٌ) هَذَا وَاهٍ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ^(٣).

* * *

(١) حديث موضوع بهذا الإسناد كسابقه .
وقد أخرجه ابن عدي ٩٤٦/٣ في ترجمة (خراش).

(٢) حديث موضوع بهذا الإسناد كسابقه .
أخرجه ابن عدي أيضاً في ترجمة (خراش).

(٣) أراد المصنف ورود معاني هذه الأحاديث من وجوه أخرى.
وأقول: ما كان ينبغي له أن يختم بمثل هذه الأسانيد، وليته حدا حدو ابن الصلاح فذكر أسانيد صحيحة ولو بنزول، فهو خير من العلوم وهاء الإسناد، ولكنه أحسن بذكر حال (خراش)، وفاته التنبيه على رأس الكذب العدوي الهالك.

قال مؤلفه فَسَّحَ اللهُ فِي مَدَّتِهِ، وَأَعَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُلُومِهِ
وبركته^(١):

[و]كَانَ الْإِبْتِدَاءُ فِي تَعْلِيقِ هَذَا الْمَخْتَصَرِ الْمُبَارَكِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ^(٢)
وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ، ثُمَّ فَتَرَ الْعَزْمُ، وَحَصَلَ النَّشَاطُ إِلَى إِكْمَالِهِ [وَتَدْرِيسِهِ:
يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَابِعَ عَشْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ،
وَاتَّفَقَ] نَجَازُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ثَلَاثَ عَشَرَ^(٣) رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ
وَسَبْعِمِئَةٍ، أَحْسَنَ اللهُ تَقْضِيَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وَوَافَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُبَارَكَةِ دَاعِيًا لِمَالِكِهَا،
وَمُسْتَمِطِرًا مِنْ بَرَكَاتِهِ، فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ
وَسَبْعٍ^(٤) بِالْقَاهِرَةِ الْمَحْرُوسَةِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ بَكْرَةَ النَّهَارِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

(١) بدل هذا الدعاء في (ط): (عفا الله عنه) ولم يزد.

(٢) هكذا في (ش) واضحة، وفي (ط): (سبع).

(٣) في (ط): (عشرين).

(٤) قلت: يعني وسبعمئة.

(٥) من قوله: (ووافق الفراغ . .) إلى آخره انفردت به (ش).

وجاء في خاتمة (ط) عقب قوله: (في خير وعافية) ما يأتي:

(قال مصنفه رحمه الله، وقد أجزت لمن أدرك حياتي من المسلمين في مشارق

= الأَرْضِ وَمِغَارِهَا فِي التَّارِيخِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَرُويهِ عَنِّي، وَكَذَا يَرُوي عَنِّي مَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي رِوَايَتَهُ مِنْ تَصْنِيفٍ وَمَسْمُوعٍ وَغَيْرِهِمَا.


الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُبَارَكَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ ربيعِ الْآخِرِ عَامِ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ، عَلَي يَدَي الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَقْلَ تَلَامِيذِ مُؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ وَمُنْشِيهِ دَامَ عَزَّهُ وَبَلَغَهُ أَمَانِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفِ الْحَمَوِيِّ الْمَشْتَهَرِ بِالنُّظَامِ، وَفَقَهُ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا يَجِبُهُ وَيَرْضَاهُ وَبَلَغَهُ مُنَاهُ، حَامِداً لِلَّهِ وَمُصَلِّياً عَلَي رَسُولِهِ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَن ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ).

قَالَ مَحْقِقُ هَذَا الْكِتَابِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفِ الْجَدِيدِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ:


فَرَعْتُ مِنْ تَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهِ مَسَاءَ يَوْمِ السَّبْتِ، الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ربيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ (١٤١٢ هـ) الْمَوْافِقِ ٢١/٩/١٩٩١ م.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ



الفهارس

- (١) فهرس المراجع والمصادر.
- (٢) فهرس أطراف الأحاديث والآثار.
- (٣) فهرس الأعلام المذكورين في متن الكتاب.
- (٤) فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب.
- (٥) فهرس النكت والفوائد.
- (٦) فهرس الجرح والتعديل وأحوال الرجال.
- (٧) فهرس الموضوعات.



(١) فهرس المراجع والمصادر

أ - المخطوطة

- أ -

١ - أسامي من روى عنهم البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في صحيحه -
الحافظ ابن عدي الجرجاني - مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم
(حديث ٣٨٩).

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم - القاضي عياض بن موسى اليحصبي - مصور
عن مكتبة تشسترتي بإيرلندا رقم (٣٨٣٦).

- ب -

٣ - البدر المنير - الحافظ سراج الدين ابن الملقن - مصورة عن مكتبة
الأحقاف - بتريم - اليمن - رقم (٣٨).

٤ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - الإمام أبو الحسن ابن
القطان الفاسي - مصورة عن دار الكتب المصرية - رقم (٧٠٠ حديث).

- ت -

٥ - تاريخ دمشق - الحافظ أبو القاسم ابن عساكر - مصورة عن دار الكتب
الظاهرية بدمشق الأرقام من (٣٣٦٦) إلى (٣٣٨٣).

٦ - تخريج أحاديث الأم - الحافظ أبو بكر البيهقي - مصور عن مكتبة تشسترتي
بإيرلندا - رقم (٣٤١٧).

- ٧ - تفسير ابن أبي حاتم - (أجزاء منه) - مصورة دار الكتب المصرية .
- ٨ - تقريب البغية بترتيب أحاديث الحلية - الحافظ نور الدين الهيثمي - مصور عن نسخة دار الكتب المصرية - رقم (٩٠٤ حديث) .
- ٩ - تقييد المهمل وتمييز المشكل - الحافظ أبو علي الغساني الجياني - مصورة عن نسخة مكتبة الأسد الوطنية - دمشق - رقم (١٥٠٢٩) .
- ١٠ - تكملة الإكمال - الحافظ ابن نقطة - مصورة عن مكتبة تشسترتي بإيرلندا رقم (٣٦٠٥) .
- ١١ - تهذيب الكمال - الحافظ أبو الحجاج المزي - مصورة دار المأمون للتراث بدمشق عن نسخة دار الكتب المصرية .

- ج -

- ١٢ - الجامع - الإمام عبدالله بن وهب المصري - (قطعة منه) - مصور عن نسخة مكتبة تشسترتي بإيرلندا رقم (٣٤٩٧) .
- ١٣ - جزء طرق حديث من كذب عليّ - الحافظ أبو القاسم الطبراني - مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية رقم (مجموع ٨١) .
- ١٤ - جزء من انتخاب الصوري على أبي عبدالله العلوي - الحافظ أبو الغنائم أبي النرسي - مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية رقم (مجموع ٨٣) .

- ض -

- ١٥ - الضعفاء - الحافظ أبو جعفر العقيلي - مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية رقم (حديث ٣٦٢) .

- ع -

- ١٦ - العلل - الإمام أبو الحسن الدارقطني - مصورة عن نسخة دار الكتب

١٧ - العلل الكبير - الإمام أبو عيسى الترمذي - ترتيب : أبي طالب القاضي -
مصور عن نسخة أحمد الثالث بتركيا رقم (٥٣٠).

- غ -

١٨ - غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث
المقطوعة - الحافظ رشيد الدين ابن العطار - مصور عن ألمانيا.

١٩ - غاية السؤل في خصائص الرسول - الحافظ سراج الدين ابن الملتن - مصور
عن نسخة مكتبة تشستريتي رقم (٣٩٠٢).

- ف -

٢٠ - الفوائد (المعروف بالغيلانيات) - الحافظ أبو بكر الشافعي - مصور عن
نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (مجموع ٤٩).

٢١ - الفوائد المنتقاة - أبو طاهر المخلص - مصور عن دار الكتب الظاهرية
بدمشق :

* النسخة الأولى : (مجموع ٩٧).

* النسخة الثانية : (مجموع ١١٨).

٢٢ - الفوائد المنتقاة الغرائب العوالي - أبو إسحاق المزكي - تخريج الدارقطني -
مصور عن دار الكتب الظاهرية بدمشق.

- م -

٢٣ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين - الحافظ نور الدين الهيثمي - مصور
عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق.

٢٤ - مختصر الألقاب للشيرازي - الحافظ ابن طاهر المقدسي - مصور عن دار
الكتب الظاهرية بدمشق رقم (حديث ٥٤٣).

- ٢٥ - معجم شيوخ الدمياطي - مصور عن النسخة الموجودة تحت رقم (١٢٩٠٩) و(١٢٩١٠) في دار الكتب الوطنية بتونس .
- ٢٦ - المعجم - الحافظ عبد الباقي بن قانع - الجزء الأول - مصور عن نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (مجموع ١٩) .
- ٢٧ - معرفة السنن والآثار - الحافظ أبو بكر البيهقي - مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا .
- ٢٨ - المنتخب من طبقات الشافعيين لابن الصلاح - انتخاب النووي .
- ٢٩ - من عاش من الصحابة مئة وعشرين - أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق ابن منده - مصور عن أحمد الثالث بتركيا .

* * *

ب - المراجع المطبوعة

- أ -

- ١ - الأحاد والمثاني - الحافظ ابن أبي عاصم - تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة - دار الراجعية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
- ٢ - آداب الشافعي - الإمام ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق: عبدالغني عبدالخالق - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ١٩٥٤ م .
- ٣ - الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير - للجورقاني - تحقيق: عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي - إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية بنارس - الهند - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- ٤ - ابن الملقن مؤرخاً - د. محمد كمال الدين عز الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م .
- ٥ - الإجازة للمعدوم والمجهول - الخطيب البغدادي - تحقيق: صبحي البدري السامرائي (ضمن مجموعة رسائل في علوم الحديث) - المكتبة السلفية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٦٩ م .
- ٦ - الأجوبة المرضية عن الأسئلة النجدية - عبدالله بن يوسف الجديع - دار الإمام مسلم - الإحساء - الطبعة الأولى ١٩٩١ م .
- ٧ - أحاديث ذم الغناء والمعازف - عبدالله بن يوسف الجديع - دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام - السيف الأمدي - تعليق: العلامة عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

- ٩ - اختلاف الحديث - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق: عامر أحمد حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ١٠ - أدب الإملاء والاستملاء - الحافظ السمعاني - تحقيق: ماكس فايسفايلر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨١ م.
- ١١ - أدب القاضي - الماوردي - تحقيق: محيي هلال السرحان - رئاسة ديوان الأوقاف - بغداد - ١٩٧١ م.
- ١٢ - الأدب المفرد - الإمام البخاري - (مع فضل الله الصمد لفضل الله الجيلاني) - المطبعة السلفية ومكبتها - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .
- ١٣ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث - الحافظ أبو يعلى الخليلي - تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.
- ١٤ - الإرشاد (أو: إرشاد طلاب الحقائق) - النووي - تحقيق: عبد الباري فتح الله السلفي - مكتبة الإيمان - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.
- ١٥ - الأسامي والكنى - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع - دار الأقصى الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ١٦ - الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى - الإمام أبو عمر ابن عبد البر - تحقيق: د. عبدالله مرحول السوالمه - دار ابن تيمية - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ١٧ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - الإمام أبو عمر ابن عبد البر - تحقيق: د. طه محمد الزيني (بهامش الإصابة) - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٨ م.
- ١٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين أبو الحسن ابن الأثير - مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة المطبعة الإسلامية بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .

- ١٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة - الخطيب البغدادي - تحقيق: د. عز الدين علي السيد - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٢٠ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة - الإمام النووي - تحقيق: د. عز الدين علي السيد - (بذيل الأسماء المبهمة للخطيب) - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٤م.
- ٢١ - الإشراف على مذاهب أهل العلم - ابن المنذر - تحقيق: محمد نجيب سراج الدين - دار الثقافة - الدوحة - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ٢٢ - الإصابة في تمييز الصحابة - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: د. طه محمد الزيني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
- ٢٣ - إصلاح غلط المحدثين - الخطابي - تحقيق: د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- ٢٤ - أصول الدين - أبو منصور البغدادي - مدرسة الإلهيات بدار الفنون التوركية - استانبول - الطبعة الأولى ١٩٢٨م - تصوير الطبعة الثانية بدار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٩٨٠م.
- ٢٥ - الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار - الحافظ الحازمي - تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز - مكتبة عاطف - القاهرة.
- ٢٦ - الإعلام بما وقع في مشتبهِه الذهبي من الأوهام - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق: عبدرب النبي محمد - مكتبة العلوم والحكم - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٢٧ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - تحقيق: عبدالرحمن الوكيل - دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٩٦٩م.
- ٢٨ - الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد - تحقيق: قحطان عبدالرحمن

الدوري - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - بغداد ١٩٨٢ م .

٢٩ - الإكمال - ابن ماکولا - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (الأجزاء الستة الأولى) طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الطبعة الثانية تصوير محمد أمين دمج - بيروت .
- الجزء السابع (وهو خاتمة الكتاب) - تحقيق: نايف العباس .

٣٠ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع - القاضي عياض اليعقوبي - تحقيق: السيد أحمد صقر - دار التراث/ القاهرة - المكتبة العتيقة/ تونس - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م .

٣١ - الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - تصحيح: محمد زهري النجار - تصوير: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٣ م .

٣٢ - الأمالي - أبو علي القالي - مراجعة: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - دار الآفاق الجديدة - بيروت - ١٩٨٠ م .

٣٣ - الأموال - ابن زنجويه - تحقيق: شاکر ذيب فياض - مركز الملك فيصل - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

٣٤ - إنباء الغمر بآبناء العمر - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند - الطبعة الأولى ١٩٦٧ م - ١٩٧٦ م .

٣٥ - الأنساب - السمعاني - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وأتمه غيره - دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد - الهند - الطبعة الأولى ١٩٦٢ م - ١٩٨٢ م .

٣٦ - الأنساب المتفقة - ابن طاهر القيسراني - مصورة عن طبعة ليدن سنة ١٨٦٥ م - تصوير: مكتبة ابن الجوزي - الدمام .

٣٧ - الأوائل - أبو هلال العسكري - تحقيق: د. وليد قصاب ومحمد

المصري - دار العلوم - الرياض - الطبعة الثانية ١٩٨١ م.

٣٨ - الأوسط - الإمام ابن المنذر - تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

- ب -

٣٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الشوكاني - تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ بمطبعة السعادة بالقاهرة.

٤٠ - البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي الجويني - تحقيق: د. عبدالعظيم الديب - دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٤١ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - السيوطي - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.

٤٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد حامد الفقي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٣٣ م.

٤٣ - بيان خطأ البخاري في تاريخه - ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٤ - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب - ابن عذاري المراكشي - تحقيق: ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال - دار الثقافة - بيروت .

- ت -

٤٥ - تاريخ أبي زرة الدمشقي - أبو زرة عبدالرحمن بن عمرو النصري - تحقيق: شكر الله بن نعمه الله القوجاني - مجمع اللغة العربية دمشق - ١٩٨٠ م.

٤٦ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - الحافظ الذهبي - تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري - دار الكتاب العربي بيروت .

- ٤٧ - تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - تصوير المكتبة السلفية - المدينة .
- ٤٨ - تاريخ جرجان - السهمي - تحقيق : العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨١ م .
- ٤٩ - التاريخ الصغير - الإمام البخاري - تحقيق : محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - دار التراث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .
- ٥٠ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين - تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة .
- ٥١ - التاريخ الكبير - الإمام البخاري - تحقيق : العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٢ - تاريخ مدينة دمشق - الحافظ ابن عساكر - الجزء ٣٩ - تحقيق : سكينه الشهابي - مجمع اللغة العربية - دمشق - ١٩٨٦ م .
- ٥٣ - تاريخ واسط - بحشل الواسطي - تحقيق : كوركيس عواد - مطبعة المعارف - بغداد - ١٩٦٧ م .
- ٥٤ - التاريخ - الإمام يحيى بن معين - رواية عباس الدوري - تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز - مكة - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- ٥٥ - التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق : د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٩٨٠ م .
- ٥٦ - تبصير المنتبه بتحرير المشتبه - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق : علي محمد البجاوي - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٧ م .
- ٥٧ - تجريد أسماء الصحابة - الحافظ الذهبي - مصورة دار المعرفة - بيروت .
- ٥٨ - تحفة الأشراف - الحافظ أبو الحجاج المزي - تحقيق : عبدالصمد شرف

الدين - الدار القيمة - بومباي - الطبعة الأولى ١٩٦٥م - ١٩٨٢م .

٥٩ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج - الحافظ سراج الدين ابن الملتن - تحقيق:

عبدالله بن سعاف اللحياني - دار حراء - مكة - الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٦٠ - التحقيق في اختلاف الحديث - ابن الجوزي - تحقيق: محمد حامد

الفتي - الطبعة الثانية ١٩٨٣ (مجهولة جهة النشر).

٦١ - تذكرة الحفاظ - الحافظ الذهبي - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى

المعلمي اليماني - مصورة دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة دائرة المعارف
العثمانية بحيدرآباد .

٦٢ - تذكرة الطالب المعلم بمن يقال إنه مخضرم - سبط ابن العجمي : برهان

الدين إبراهيم بن محمد الحلبي - (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية) - مكتبة
المعارف - الطائف .

٦٣ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة - بدر الدين الزركشي - تحقيق: مصطفى

عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٦٤ - تسمية ما انتهى إلينا من الرواة عن أبي نعيم الفضل بن دكين عالياً -

الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع - دار العاصمة -
الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٦٥ - تسمية من روي عنه من أولاد العشرة - الإمام علي بن المديني - تحقيق:

د. علي محمد جماز - دار القلم - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٦٦ - تصحيفات المحدثين - أبو أحمد العسكري - تحقيق: محمود أحمد ميرة -

المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٢م .

٦٧ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - الحافظ ابن حجر العسقلاني .

* النسخة الأولى: مصورة دار الكتاب العربي - بيروت .

* النسخة الثانية: تحقيق: عبدالله هاشم ياني - المدينة ١٩٦٦م .

٦٨ - تعليق التعليق على صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: سعيد عبدالرحمن القزقي - المكتب الإسلامي - بيروت / دار عمار - الأردن - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٦٩ - مقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل - الحافظ ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مصورة دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى سنة ١٩٥٢ م بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٧٠ - التقريب - الإمام النووي - تحقيق: د. مصطفى الخن - دار الملاح (غير مؤرخة).

٧١ - تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - الطبعة الثانية ١٩٨٨ م.

٧٢ - التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد - ابن نقطة - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

٧٣ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين العراقي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٦٩ م.

٧٤ - تقييد العلم - الخطيب البغدادي - تحقيق: يوسف العشي - دار إحياء السنة النبوية - الطبعة الثانية ١٩٧٤ م.

٧٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالله هاشم بياني - المدينة - ١٩٦٤ م.

٧٦ - تلخيص المتشابه في الرسم - الخطيب البغدادي - تحقيق: سكينه الشهابي - دار طلاس - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٧٧ - تلقيح فهم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير - ابن الجوزي - تحقيق ونشر: مكتبة الآداب - القاهرة - ١٩٧٥ م.

٧٨ - التمهيد في أصول الفقه - أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي - تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٧٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - الحافظ أبو عمر ابن عبد البر - تحقيق: غير واحد - وزارة الأوقاف - المغرب - ١٩٦٧ - ١٩٩١ م.

٨٠ - التمييز - الإمام مسلم بن الحجاج - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي - مكتبة الكوثر - الرياض - الطبعة الثانية ١٩٩٠ م.

٨١ - التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل - العلامة عبدالرحمن بن يحيى العلمي اليمني - حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان - ١٩٨١ م.

٨٢ - تهذيب الأسماء واللغات - الإمام النووي - مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

٨٣ - تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مصورة دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد سنة ١٣٢٥ هـ.

٨٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال - الحافظ جمال الدين المزي - تحقيق: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م - ١٩٨٨ م.

٨٥ - توضيح المشتبه - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

- ث -

٨٦ - الثقات - الحافظ ابن حبان البستي - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م - ١٩٨٣ م.

- ج -

٨٧ - جامع بيان العلم وفضله - الحافظ ابن عبد البر - إدارة الطباعة المنيرية -

مصورة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٧٨ م.

٨٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام ابن جرير الطبري - مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م.

٨٩ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل - الحافظ العلائي - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - وزارة الأوقاف - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م.

٩٠ - جامع المسانيد والسنن - الحافظ ابن كثير - تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش - طبع بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م - ١٩٩٠ م.

٩١ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي - بتحقيق جماعة - مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٥ م.

٩٢ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - الخطيب البغدادي - تحقيق: د. محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - ١٩٨٣ م.

٩٣ - الجرح والتعديل - الحافظ ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد سنة ١٩٥٢ م - ١٩٥٣ م.

٩٤ - جزء الحسن بن عرفة العبدي - تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي - دار الأقصى - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٩٥ - جمهرة أنساب العرب - الإمام ابن حزم الأندلسي - تحقيق: العلامة عبدالسلام محمد هارون - دار المعارف بمصر - ١٩٦٢ م.

- ح -

٩٦ - حلية الأولياء - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٤ م.

- د -

- ٩٧ - الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٦٦م.
- ٩٨ - الدعاء - الحافظ الطبراني - تحقيق: د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ٩٩ - الدعوات الكبير - الإمام أبو بكر البيهقي - تحقيق: بدر بن عبد الله البدر - مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ١٠٠ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون المالكي - تحقيق: د. محمد الأحدي أبو النور - دار التراث - القاهرة (غير مؤرخة).

- ذ -

- ١٠١ - الذرية الطاهرة النبوية - أبو بشر الدولابي - تحقيق: سعد المبارك الحسن - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٦م.
- ١٠٢ - ذكر أخبار أصبهان - أبو نعيم الأصبهاني - مطبعة بريل - لندن ١٩٣٤م.
- ١٠٣ - ذيل العبر - الحافظ الذهبي - تحقيق: محمد رشاد عبدالمطلب - وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت.

- ر -

- ١٠٤ - رجال صحيح البخاري - أبو نصر الكلاباذي - تحقيق: عبد الله الليثي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- ١٠٥ - الرحلة في طلب الحديث - الخطيب البغدادي - تحقيق: د. نور الدين عتر - الطبعة الأولى ١٩٧٥م - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٦ - الرسالة - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر - (مصورة غير مؤرخة ولا معلومة الناشر).

١٠٧ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه - الإمام أبو داود السجستاني - تحقيق: محمد الصباغ - دار العربية (غير مؤرخة).

١٠٨ - الرسالة المستطرفة - محمد بن جعفر الكتاني - تقديم: محمد المنتصر الكتاني - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٨٦ م.

١٠٩ - رفع اليدين - الإمام البخاري - تخرّيج: الشيخ بديع الدين الراشدي الذي سماه «جلاء العينين» - إدارة العلوم الأثرية - فيصل آباد - باكستان - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م.

١١٠ - روضة الطالبين - الإمام النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٧٥ م.

١١١ - روضة الناظر وجنة المناظر - الإمام الموفق ابن قدامة المقدسي - مراجعة: سيف الدين الكاتب - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨١ م.

- ز -

١١٢ - الزهر النضر في نيا الخضر - الحافظ ابن حجر العسقلاني - (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٣ هـ .

١١٣ - الزهد - الإمام عبدالله بن المبارك المروزي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت .

- س -

١١٤ - السابق واللاحق - الخطيب البغدادي - تحقيق: محمد بن مطر الزهراني - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٢ م.

١١٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٣ - العلامة محمد ناصر الدين

الألباني - الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.

١١٦ - السنن - الإمام أبو داود السجستاني - تحقيق: عزت عبيد الدعاس -
نشر: محمد علي السيد - حمص - الطبعة الأولى ١٩٦٩ م.

١١٧ - السنن - الإمام أبو عيسى الترمذي:

* النسخة الأولى: تحقيق: العلامة أحمد محمد شاكر وأتمها بعده محمد فؤاد
عبدالباقى وغيره - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية
١٩٧٨ م.

* النسخة الثانية: تحقيق: عزت عبيد الدعاس - المكتبة الإسلامية - استانبول.

١١٨ - السنن - الإمام أبو عبدالرحمن النسائي - نشرة المطبعة المصرية سنة
١٩٣٠ م والتي قام بالاعتناء بها من بعد الشيخ عبدالفتاح أبو غدة وصورة في بيروت
سنة ١٩٨٦ م.

١١٩ - السنن - الإمام ابن ماجة القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى -
المكتبة الإسلامية - استانبول.

١٢٠ - السنن - الحافظ سعيد بن منصور - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي -
مطبعة علمي بريس - ١٩٦٧ م.

١٢١ - السنن - الإمام الدارقطني - تحقيق: عبدالله هاشم يمانى - المدينة ١٩٦٦ م.

١٢٢ - السنن الكبرى - الإمام أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق: عبدالغفار
البنداري وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
١٩٩١ م.

١٢٣ - السنن الكبرى - الإمام أبو بكر البيهقي - دائرة المعارف النظامية بحيدر
آباد - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ - مصورة دار المعرفة - بيروت.

١٢٤ - سؤالات البرقاني للدارقطني - تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد

- القشقرى - كتب خانة جميلي - لاهور - باكستان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٢٥ - سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين - تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف - مكتبة الدار - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- ١٢٦ - سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل - تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .
- ١٢٧ - سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل - تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .
- ١٢٨ - سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني - تحقيق: محمد علي قاسم العمري - مطبوعات المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- ١٢٩ - سؤالات مسعود بن علي السجزي مع أسئلة البغداديين عن أحوال الرواة للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .
- ١٣٠ - سير أعلام النبلاء - الحافظ الذهبي - تحقيق: جماعة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٩٨١ م - ١٩٨٥ م .
- ش -
- ١٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ١٣٢ - شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧١ م - ١٩٨٠ م .

- ١٣٣ - شرح صحيح مسلم - الإمام النووي - المطبعة المصرية ومكبتها - القاهرة - ١٣٤٩ هـ .
- ١٣٤ - شرح علل الترمذي - الحافظ ابن رجب الحنبلي - تحقيق: د. نور الدين عتر - دار الملاح - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٣٥ - شرح معاني الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - تحقيق: محمد زهري النجار - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- ١٣٦ - شرح المهذب - الإمام النووي - تحقيق: محمد نجيب المطيعي - مكتبة الإرشاد - جدة ١٩٨٠ م .
- ١٣٧ - شرح نخبة الفكر - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد غياث الصباغ - مكتبة الغزالي - دمشق .
- ١٣٨ - شرف أصحاب الحديث - الخطيب البغدادي - تحقيق: د. محمد سعيد خطيب أوغلي - دار إحياء السنة النبوية - أنقرة - ١٩٧١ م .
- ١٣٩ - شروط الأئمة الخمسة - الحافظ أبو بكر الحازمي - تعليق: محمد زاهد الكوثري (مع شروط الأئمة الستة لابن طاهر) - مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٤٠ - شروط الأئمة الستة - الحافظ ابن طاهر المقدسي - تعليق: محمد زاهد الكوثري - مكتبة عاطف - القاهرة .
- ١٤١ - الشريعة - الحافظ أبو بكر الأجري - تحقيق: محمد حامد الفقي - حديث أكاديمي - فيصل آباد - باكستان - ١٩٨٣ م .
- ١٤٢ - الشائتل (المحمدية) - الإمام أبو عيسى الترمذي - تعليق: محمد عفيف الزعبي - الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

- ص -

١٤٣ - الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبدالغفور
عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.

١٤٤ - صحيح البخاري - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - دار القلم - دمشق
- بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨١ م.

١٤٥ - صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة الإسلامية -
استانبول.

١٤٦ - الصحيح - الإمام أبو بكر بن خزيمة - تحقيق: د. محمد مصطفى
الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧١ م.

١٤٧ - الصحيح - الحافظ ابن حبان البستي.

* النسخة الأولى: تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية -
بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

* النسخة الثانية: تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى
١٩٨٨ م والذي ظهر أوله قبل ذلك بتحقيق المذكور وحسين سليم أسد، والله أعلم.

١٤٨ - الصلة - أبو القاسم ابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة -
القاهرة - ١٩٦٦ م.

١٤٩ - صلة الخلف بموصول السلف - الورداني - نشر في مجلة معهد المخطوطات
العربية - المجلد ٢٩ ج ٢ - معهد المخطوطات العربية - الكويت.

١٥٠ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط - الحافظ ابن الصلاح -
تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - دار الغرب الإسلامي - ١٩٨٤ م.

- ض -

١٥١ - الضعفاء - الإمام أبو زرعة الرازي (ضمن: أبو زرعة الرازي وجهوده

في السنة النبوية) - تحقيق: د. سعدي الهاشمي - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٥٢ - الضعفاء والمتروكين - الإمام أبو الحسن الدارقطني - تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

١٥٣ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - الحافظ شمس الدين السخاوي - دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ط -

١٥٤ - طبقات الأسماء المفردة - أبو بكر البرديجي - تحقيق: سكينه الشهابي - دار طلاس - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

١٥٥ - طبقات الأولياء - سراج الدين ابن الملتن - تحقيق: نور الدين شريعة - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

١٥٦ - طبقات الحنابلة - القاضي ابن أبي يعلى الحنبلي - مصورة دار المعرفة - بيروت.

١٥٧ - طبقات الشافعية - ابن هداية الله الحسيني - تحقيق: عادل نويهض - دار الآفاق - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

١٥٨ - طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٦٤م.

١٥٩ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد.

* نشرة دار صادر ببيروت.

* القسم المتمم - تحقيق: زياد محمد منصور - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

١٦٠ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - أبو الشيخ الأصبهاني -
تحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى
١٩٨٧م.

١٦١ - طبقات المدلسين - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مراجعة: طه
عبدالرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- ع -

١٦٢ - العبر في خبر من غير - الحافظ الذهبي - تحقيق: د. صلاح الدين المنجد
وفؤاد سيد - وزارة الإرشاد والأنباء - الكويت - ١٩٦٠م - ١٩٦٦م.

١٦٣ - العدوى بين الطب وحديث المصطفى - د. محمد علي البار - الدار
السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

١٦٤ - العلل ومعرفة الرجال - الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبدالله -
تحقيق: وصي الله عباس - المكتب الإسلامي - بيروت / دار الخاني - الرياض -
الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٦٥ - العلل ومعرفة الرجال - الإمام أحمد بن حنبل رواية الروذي والميموني
وصالح بن أحمد - تحقيق: د. وصي الله عباس - الدار السلفية - بومباي - الطبعة
الأولى ١٩٨٨م.

١٦٦ - العلل - الإمام علي بن المديني - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي -
المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

١٦٧ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية - الإمام أبو الحسن الدارقطني - تحقيق:
د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٦٨ - علل الحديث - الإمام ابن أبي حاتم الرازي - تحقيق: محب الدين
الخطيب - مصورة دار السلام بحلب عن طبعة القاهرة المنشورة سنة ١٣٤٣هـ .

١٦٩ - علل الترمذي الكبير - الإمام أبو عيسى الترمذي - ترتيب: أبي طالب
القاضي - تحقيق: حمزة ديب مصطفى - مكتبة الأقصى - عمان - الطبعة الأولى
١٩٨٦م.

١٧٠ - العلم - الحافظ أبو خيثمة زهير بن حرب - تحقيق: محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

١٧١ - علوم الحديث - الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح:
* النسخة الأولى: تحقيق: د. نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق ١٩٨٦م.
* النسخة الثانية: تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء - الهيئة المصرية
العامة للكتاب ١٩٧٤م.

١٧٢ - العلو والنزول في الحديث - الحافظ ابن طاهر المقدسي - تحقيق: صلاح
الدين مقبول أحمد - مكتبة ابن تيمية - الكويت.

١٧٣ - عمل اليوم والليلة - الإمام أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق: د. فاروق
حمادة - الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث العلمية - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١٧٤ - عمل اليوم والليلة - الحافظ أبو بكر ابن السني - عناية: بشير محمد
عيون - مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

- غ -

١٧٥ - غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام - العلامة محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

١٧٦ - غاية النهاية في طبقات القراء - شمس الدين الجزري - اعتناء: ج.
برجسترسر - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٣٢م.

١٧٧ - غريب الحديث - الإمام أبو إسحاق الحربي - تحقيق: د. سليمان بن
إبراهيم العايد - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة - الطبعة الأولى
١٩٨٥م.

١٧٨ - غريب الحديث - الإمام أبو سليمان الخطابي - تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة - ١٩٨٢ م.

١٧٩ - غوامض الأسماء المهمة - الحافظ أبو القاسم بن بشكوال - د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

- ف -

١٨٠ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح - تحقيق: عبدالمعطي قلعجي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

١٨١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: العلامة عبدالعزيز بن باز (لأوائل الكتاب) - مصورة دار المعرفة ببيروت عن طبعة المطبعة السلفية بمصر.

١٨٢ - فضائل القرآن (جزء من السنن الكبرى) - الإمام أبو عبدالرحمن النسائي - تحقيق: د. فاروق حمادة - دار الثقافة - المغرب - الطبعة الأولى ١٩٨٠ م.

١٨٣ - فضل التهليل وثوابه الجزيل - أبو علي ابن البناء - تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٨٤ - الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي - تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري - دار إحياء السنة النبوية - ١٩٧٥ م.

١٨٥ - فهرسة ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم - أبو بكر محمد بن خير الإشبيلي - اعتناء: فرنشكة قدارة زيددين - عن طبعة مطبعة قوش بسرقسطة ١٨٩٣ م - الطبعة الثانية ١٩٦٣ م.

١٨٦ - الفوائد (ترتيبه: الروض البسام) - الحافظ تمام الرازي - ترتيب وتخريج - جاسم الفهيد الدوسري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

- ق -

- ١٨٧ - القاموس المحيط - مجد الدين الفيروز آبادي - ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي - عيسى الباي الحلبي - الطبعة الثانية - ١٩٧٠ م.
- ١٨٨ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة - السيوطي - تحقيق: خليل الميس - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- ١٨٩ - القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع - شمس الدين السخاوي - تحقيق: بشير محمد عيون - مكتبة المؤيد - الطائف.
- ١٩٠ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالله محمد الدرويش - اليمامة للطباعة والنشر - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

- ك -

- ١٩١ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - الحافظ الذهبي - تحقيق: عزت علي عيد عطية وموسى محمد علي الموشي - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٢ م.
- ١٩٢ - الكامل في ضعفاء الرجال - الحافظ أبو أحمد الجرجاني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٤ م.
- ١٩٣ - كشف الأستار عن زوائد البزار - الحافظ نور الدين الهيثمي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٩٧٩ م - ١٩٨٥ م.
- ١٩٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة - مصورة دار الفكر - بيروت - ١٩٨٢ م.
- ١٩٥ - الكفاية في علم الرواية - الخطيب البغدادي - تقديم: محمد الحافظ التيجاني - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م.

١٩٦ - الكنى والأسماء - الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقرى - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

١٩٧ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات - أبو البركات ابن الكيال - تحقيق: عبدالقيوم عبدرب النبي - مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة - الطبعة الأولى ١٩٨١م.

- ل -

١٩٨ - لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ - الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ضمن (ذبول تذكرة الحفاظ).

١٩٩ - لسان الميزان - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف النظامية بحيدر آباد سنة ١٣٣٠هـ - تصوير: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٩٧١م.

٢٠٠ - لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة - أبو الفيض محمد مرتضى الزبيدي - تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- م -

٢٠١ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - الحافظ ابن حبان البستي - تحقيق: محمود إبراهيم زايد - دار الوعى - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٠٢ - المجلس الأول من مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق: محمود بن محمد الحداد - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٢٠٣ - مجمع الزوائد - الحافظ نور الدين الهيثمي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٢م.

٢٠٤ - مجمل اللغة - الإمام أحمد بن فارس اللغوي - تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٢٠٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - مطابع دار العربية - بيروت.

٢٠٦ - محاسن الاصطلاح وتضمنين كتاب ابن الصلاح - الإمام سراج الدين البلقيني - تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن بنت الشاطيء - (بحاشية مقدمة ابن الصلاح) - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤م.

٢٠٧ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي - القاضي الحسن بن عبدالرحمن الراهرمزي - تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٠٨ - المحصول في علم أصول الفقه - الإمام فخر الدين الرازي - تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٢٠٩ - المحلى - الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي - دار الفكر - بيروت.

٢١٠ - المختصر - الإمام إسماعيل بن يحيى المزني تلميذ الشافعي - دار المعرفة - بيروت.

٢١١ - مختلف القبائل ومؤتلفها - محمد بن حبيب البغدادي - نشر: حمد الجاسر (في ذيل كتاب الإيناس للوزير المغربي) - النادي الأدبي - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٢١٢ - المخزون في علم الحديث - الحافظ أبو الفتح الأزدي - تحقيق: محمد إقبال محمد إسحاق السلفي - الدار العلمية - دلهي - الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٢١٣ - المدخل إلى السنن الكبرى - الإمام أبو بكر البيهقي - تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء - الكويت.

٢١٤ - المدخل إلى كتاب الإكليل - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد - دار الدعوة - الإسكندرية - ١٩٨٣ م.

٢١٥ - المراسيل - الإمام أبو داود السجستاني - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢١٦ - المراسيل - الإمام ابن أبي حاتم الرازي - عناية: شكر الله بن نعمة الله فوجاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ م.

٢١٧ - مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه صالح - تحقيق: د. فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - دلهي - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢١٨ - المستخرج على صحيح مسلم (المطبوع باسم: المسند) - الحافظ أبو عوانة الإفراييني - دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - ١٣٦٢ هـ .

٢١٩ - المستدرك - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - مصورة بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٢٢٠ - المستصفى من علم الأصول - الإمام أبو حامد الغزالي - تحقيق: محمد مصطفى أبو العلا - مكتبة الجندي - القاهرة ١٩٧٠ م.

٢٢١ - المسند - الحافظ أبو يعلى الموصلي - تحقيق: حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م - ١٩٨٨ م.

٢٢٢ - المسند (المسمى: البحر الزخار) - الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالحق البزار - تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - بيروت / مكتبة العلوم والحكم - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٢٣ - المسند - الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل - مصورة المكتب الإسلامي -

بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٨ م.

٢٢٤ - المسند - الحافظ أبو داود الطيالسي - مصورة دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق عن الطبعة الأولى - بدائرة المعارف النظامية بحيدرآباد سنة ١٣٢١ هـ .

٢٢٥ - المسند - الحافظ أبو بكر الحميدي - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - نشر: المجلس العلمي كراتشي / داهيل - الطبعة الأولى ١٩٦٣ م.

٢٢٦ - المسند (المطبوع باسم: السنن) - الإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - تحقيق: عبدالله هاشم بياني - دار المحاسن للطباعة - القاهرة - ١٩٦٦ م.

٢٢٧ - المسند - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - ترتيب: العلامة محمد عابد السندي - تصحيح: يوسف الزواوي وعزت العطار - مصورة دار الكتب العلمية بيروت عن الطبعة المنشورة سنة ١٩٥١ م.

٢٢٨ - مسند الشاميين - الحافظ أبو القاسم الطبراني - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٢٢٩ - مسند الشهاب - القاضي محمد بن سلامة القضاعي - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٢٣٠ - المسوّد في أصول الفقه - آل تيمية: مجد الدين وولده عبدالحليم وولده شيخ الإسلام أحمد - تقديم: محمد محيي الدين عبدالحמיד - مطبعة المدني - القاهرة - ١٩٨٣ م.

٢٣١ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار - القاضي عياض اليعقوبي - المكتبة العتيقة - تونس / دار التراث - القاهرة.

٢٣٢ - مشاهير علماء الأمصار - الحافظ ابن حبان البستي - تصحيح: م. فلايشهمر - مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٣٣ - المشتبه في الرجال - الحافظ الذهبي - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار

إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٦٢ م.

٢٣٤ - مشته النسبة - الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي - تصحيح: محمد محيي الدين الجعفري - طبع الهند - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - مصورة مكتبة الدار - المدينة.

٢٣٥ - مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مصورة دار صادر بيروت عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ في دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد.

٢٣٦ - مشيخة ابن طهمان - تحقيق: د. محمد طاهر مالك - مجمع اللغة العربية - دمشق ١٩٨٣ م.

٢٣٧ - المصاحف - الحافظ أبو بكر ابن أبي داود السجستاني - تصحيح: د. آثر جفري - المطبعة الرحمانية - مصر - الطبعة الأولى ١٩٣٦ م.

٢٣٨ - المصنف - الحافظ عبدالرزاق الصنعاني - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - منشورات المجلس العلمي في الهند والباكستان وجنوب إفريقيا - الطبعة الأولى ١٩٧٠ م.

٢٣٩ - المصنف - الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة العسبي - تحقيق: عبد الخالق الأفغاني وغير واحد - الدار السلفية - بمباي - ١٩٧٩ م - ١٩٨٣ م.
* الجزء المستدرك - تحقيق: عمر بن غرامة العمروي - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٤٠ - المعارف - أبو محمد ابن قتيبة الدينوري - تحقيق: د. ثروت عكاشة - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٨١ م.

٢٤١ - معالم السنن - الإمام أبو سليمان الخطابي - (مع: مختصر المنذري) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مصورة دار المعرفة - بيروت - ١٩٨٠ م.

٢٤٢ - معجم البلدان - ياقوت الحموي - مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤٣ - المعجم الصغير - الحافظ أبو القاسم الطبراني - ضبط: كمال يوسف الحوت - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.

٢٤٤ - المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم الطبراني - تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - وزارة الأوقاف - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م - ١٩٨٣ م.

٢٤٥ - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي - تحقيق: العلامة عبدالسلام محمد هارون - مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الثالثة ١٩٨١ م.

٢٤٦ - معرفة الصحابة - الحافظ أبو نعيم الأصبهاني - تحقيق: د. محمد راضي بن حاج عثمان - مكتبة الدار - المدينة / مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٤٧ - معرفة علوم الحديث - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - تصحيح: د. معظم حسين - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٩٨٠ م.

٢٤٨ - المعرفة والتاريخ - الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي:
* النسخة الأولى: تحقيق: د. أكرم ضياء العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨١ م.

* النسخة الثانية: تحقيق: العمري أيضاً - مكتبة الدار - المدينة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٤٩ - المفاريد عن رسول الله ﷺ - الحافظ أبو يعلى الموصلي - تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع - دار الأقبصى - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.

٢٥٠ - مناقب الشافعي - الحافظ أبو بكر البيهقي - تحقيق: السيد أحمد صقر - دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧١ م.

٢٥١ - المنتخب من مسند عبد بن حميد - تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود خليل الصعيدي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٥٢ - المنتظم - أبو الفرج ابن الجوزي - دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد -

٢٥٣ - المنتقى - الحافظ أبو محمد بن الجارود النيسابوري - تحقيق: عبدالله هاشم يمانى - مطبعة الفجالة - القاهرة - ١٩٦٣ م .

٢٥٤ - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل - الإمام أبو عمرو ابن الحاجب - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

٢٥٥ - المنخول من تعليقات الأصول - الإمام أبو حامد الغزالي - تحقيق: محمد حسن هيتو .

٢٥٦ - المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي - بدر الدين ابن جماعة - تحقيق: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان - دار الفكر - الطبعة الثانية ١٩٨٦ م .

٢٥٧ - المؤلف والمختلف - الحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي - تصحيح: محمد محيي الدين الجعفري - طبع الهند - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ - مصورة مكتبة الدار - المدينة .

٢٥٨ - المؤلف والمختلف - الحافظ أبو الحسن الدارقطني - تحقيق: د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٦ م .

٢٥٩ - الموضح لأوهام الجمع والتفريق - الخطيب البغدادي - تحقيق: العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - دار الفكر الإسلامي - الطبعة الثانية ١٩٨٥ م .

٢٦٠ - الموضوعات - أبو الفرج ابن الجوزي - تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٦٦ م .

٢٦١ - الموطأ - الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس - رواية: يحيى بن يحيى الليثي - تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٢٦٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ الذهبي - تحقيق: علي محمد البجاوي - مصورة دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى المنشورة سنة ١٩٦٣ م .

٢٦٣ - ناسخ الحديث ومنسوخه - الحافظ أبو حفص بن شاهين - تحقيق: سمير بن أمين الزهيري - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

٢٦٤ - نزهة الألباب في الألقاب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: عبدالعزيز بن محمد السديري - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م.

٢٦٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية - الحافظ الزيلعي - المجلس العلمي في الهند والباكستان وجنوب إفريقية - الطبعة الثانية مصورة المكتب الإسلامي ببيروت عن طبعة المجلس - ١٣٩٣ هـ .

٢٦٦ - نظم المتناثر في الحديث المتواتر - أبو الفيض جعفر الكتاني - مصورة دار الكتب العلمية عن طبعة المطبعة المولوية بمدينة فاس سنة ١٣٢٨ هـ - بيروت ١٩٨٠ م.

٢٦٧ - النكت الظراف على الأطراف - الحافظ ابن حجر العسقلاني - (بهامش: تحفة الأشراف للمزي) - تحقيق: عبدالصمد شرف الدين - الدار القيمة - بومباي - الطبعة الأولى ١٩٦٥ م - ١٩٨٢ م.

٢٦٨ - النكت على كتاب ابن الصلاح - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - المدينة - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م.

٢٦٩ - نهاية السؤل في علم الأصول - السيف الأمدي - إدارة طباعة الجمعية العلمية الأزهرية ومحمد علي صبيح الكتبي - القاهرة.

٢٧٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات ابن الأثير الجزري - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي - المكتبة الإسلامية - مصورة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- ه -

٢٧١ - هدي الساري مقدمة فتح الباري - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مصورة
دار المعرفة بيروت عن نشرة المطبعة السلفية بمصر.

- و -

٢٧٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - شمس الدين ابن خلكان - تحقيق:
د. إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٩٧٨ م.

* * *

(٢) فهرس أطراف الأحاديث والآثار

- أ -

٦٤٠	اثبتوا على مشاعركم
٤٧٢	احتجج رسول الله حجيرة
٤٧٢	احتجج رسول الله في المسجد
٤٦١	احتجج رسول الله وهو صائم
٥٣٨	أحضروا موائدكم البقل
٥٣٥	أخروا الأحمال فإن اليد
٦٢٠	ادع لي معاوية
٤٦١	إذا التقى ملتقاهما من وراء الختان
١٢٣	إذا جاوز الختان الختان
٢٣٧	إذا حدثتم عني بحديث
٥٣٦	إذا حملتم فأخروا الحمل
١٩٠	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٤٦٦	إذا سرق فاقطعوه
٢٣٦	إذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم
٤٦٣	إذا شربوا الخمر فاجلدوهم
٨٦	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٣٧٣	إذا لم تحلوا حراماً
٢٢١	إذا لم يجد عصاً فليخط خطأ
٢٧٤	إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها
١٠١	استنشقوا مرتين

- أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء ١٩٥
- أفطر الحاجم والمحجوم ٤٦٢ ، ٤٦١
- اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه ٣٤٠
- اكتبوا لأبي شاه ٣٣٩
- الله أحق أن يستحيا منه ٧٥
- اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ١٤٢
- اللهم إني أعوذ بك من وعثاء ٣٨٢
- اللهم حاسبني حساباً يسيراً ٩٤
- أمر بلال أن يشفع الأذان ١٢٥
- إن أبواب النبي كانت تفرع بالأظافر ١٢١
- إن أذنني مقعد أحدكم ٣٨٧
- إن الله إذا أراد أن يجعل عبداً للخلافة ٥٨٦
- إن بلالاً يؤذن بليل ٣١٣
- إن خير التابعين رجل ٥١٣
- إن رسول الله اتخذ حجرة ٤٧٢
- إن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة ١٩٠
- إن رسول الله جمع بين الصلايين بالمزدلفة ٥٣٥
- إن رسول الله لبس خاتماً نقشه ١٨٣
- إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء ٤٥٧
- إن كذباً علي ليس ككذب علي أحد ٢٧٢
- إن كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي ٣٤١
- إن النبي دخل مكة وعلي رأسه المغفر ١٦٨
- إن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون ٢١٦
- إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين ١٤٢
- إنما الأعمال بالنيات ٤٤٢ ، ٤٣٦ ، ٤٢٧ ، ١٦٥
- أنه رأى جبلاً ممدوداً بين ساريتين ٦٣٦
- أنه سمع النبي يقرأ في المغرب بالطور ٢٨٨

٥٥٦	إنه ليغان على قلبي
٥٥٢	إني لأعطي الرجل
٤٣٤	إلا من ظلم معاهداً
١٩٠	ألا نزعتم جلودها فديبغتموه
٢٣٢	إياكم وكثرة الحديث عني
١٩٠	أيها إهاب دبغ
١٠١ ، ١٠٠	الأذنان من الرأس
٤٧٥	الإيمان بالله والجهاد في سبيله
٥٤٤	الإيمان ما وفر في القلوب

- ب - ت - ج -

٢١٤	البيعان بالخيار
١٢٧	تقاتلون قوماً صغار الأعين
٤٧٧	تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني
١٩٤ ، ١٩٣	جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً
٤٦٤	جيء بسارق إلى النبي فقال اقتلوه
٤٤٣	الجار أحق بسقبه

- ح -

٦٣٨	حديث أم عطية في غسل بنت النبي
٤٤٧	حديث تفصيل المخلوقات في الأسبوع
٧٤	حديث ابن عباس في الرقية بالفاتحة
٢٢٧	حديث ابن مسعود في التشهد
٤٤٧	حديث العدّ في اليد
٢٧٧	حديث القضاء بشاهد ويمين
٤٣٥	حديث القنوت شهراً
٥٢٣	حديث المغيرة في المسح على الخفين

- ١٦٦ حديث النبي عن بيع الولاء
 ٢٢٨ حديث وائل بن حجر في صفة الصلاة
 ٥٤٥ الحرب خدعة
 ٥٤١ الحنان الذي يبدأ بالنوال
 ٦٧٦ الحياء خير كله

- خ - د - ذ -

- ٤٤٥ خبأت لك خبيثاً
 ٦٣٨ خذي فرصة
 ٧٣ دبّر رجل عبداً ليس له مال فباعه النبي
 ٥٤٥ الدال على الخير كفاعله
 ٣٤٥ ، ٣٤٣ ذكاة الجنين ذكاة أمه
 ٥٦٣ ذكاة كل مسك دباغه

- ر -

- ٤٠١ رأيت رسول الله يخطب الناس حين ارتفع الضحى
 ٥٥١ رأيت رسول الله يخطب عشية عرفة
 ٤٩٤ رأيت ماعز بن مالك حين جيء به
 ٤٧٣ رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله
 ٤٤٩ الراحون يرحمهم الرحمن

- س - ص -

- ٢١٧ سألت أنساً أكان النبي يقرأ بسم الله
 ٢١٧ ، ١٧١ سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
 ٢١٧ صليت خلف رسول الله وأبي بكر
 ٢١٦ صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
 ٢١٦ صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع

- ط - ع - ف -

- ٤٢٧ طلب العلم فريضة
- ٢٩٠ عقلت من النبي مجة مجها
- ٤٨١ فر من المجذوم فرارك من الأسد
- ١٩٣ فضلنا على الناس بثلاث
- ٥٣٩ في الحبة السوداء شفاء
- ٧٥ الفخذ عورة

- ق -

- ٤٥٤ قربت للنبي خبزاً ولحماً
- ٦٤٠ قفوا على مشاعركم

- ك -

- ٤٥٢ كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء
- ١٨٢ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
- ٤٠٤ كان أصحاب رسول الله إذا اجتمعوا تذاكروا العلم
- ١٢٠ كان أصحاب رسول الله يقرعون بابه بالأظافر
- ٥٤٣ كان لي شارف من نصيبي ببدر
- ٣٤٢ كان هذا العلم شيئاً شريفاً
- ٤٥٢ كان الماء من الماء رخصة
- ٤٨٨ كان النبي إذا قال بلال قد قامت
- ١١٧ كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه
- ٢١٥ كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
- ١٢٠ كانوا يقرعون بابه بالأظافر
- ٢١٤ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
- ٥٤٦ كل المجلسين خير

١٨٤	كلوا البلح بالتمر
٣٤٤	كلوه إن شئتم فإن ذكاته
٤٧٨	كنا عند رسول الله في صدر النهار فجاءه قوم حفاة
١١٩	كنا في زمن النبي لا نعدل بأبي بكر أحداً
٧٣	كنا نتناوب النبي لصلاة العشاء
١٢٢	كنا نجامع فنكسل
١٢٢	كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - يعني الإكسال -
١١٨	كنا نقول ورسول الله حي أفضل هذه الأمة
٤٩٤	كنت نائماً في المسجد على خيمصة لي
٤٥٢	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٦٤٠	كونوا على مشاعركم

- ل -

٤٧٠ ، ٤٦٩	لتؤذن الحقوق إلى أهلها
٤٧٧	لعن الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر
٤٧٧	لعن رسول الله الذين يشققون الخطب
١١٨	لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله في أدنى من ثمن مجن
٤٠٠	لم يكن النبي يسرد الحديث كسر دكم
١١٧	لم يكن يقطع على عهد النبي في الشيء التافه
١٨٩	لو أخذوا إهابها فدبغوه
١٠٠	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٢٤٨	ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٣٤١	ليس أحد من أصحاب النبي أكثر حديثاً عنه مني
٥٤٥	ليس الخبز كالمعاينة
٤٣٠ ، ٤٢٨	للسائل حق وإن جاء على فرس
٤٣٢	للضيف حق
١٤٦	للمملوك طعامه وكسوته

٥٢٢	ما أتاك من هذا المال
٥٤١	ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة
٤٧٥	ما بال عامل أبعثه فيقول
١١٥	ما جاء عن الله فهو فريضة
٣٤٢	ما زال هذا العلم عزيزاً
٤٣٣ ، ٤٢٨	من آذى ذمياً فأنا خصمه
٩٠	من أشار إلى أخيه بحديدة
٤٢٨	من بشرني بخروج آذار
١٧٢	من توضأ ففرغ من وضوئه
٢٣٤	من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب
٩٤	من حوسب عذب
٩١	من حوسب يوم القيامة عذب
٤١٢	من رق وجهه رق علمه
٤٧٦	من صام رمضان ثم أتبعه
٤٣٤	من ظلم معاهداً كنت خصمه
٦٧٧	من قال سبحان الله ويحمده كتب
٦٧٧	من قرأ مئة آية كتب من القانتين
١٦٩	من كان مصلياً فليصل قبلها
١٦٩	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة
٤٣٦ ، ٣٧٨ ، ٢٣٣ ، ٧٩	من كذب علي متعمداً
٩١	من نوقش الحساب عذب
٥٥٨	من يريد هوان قريش
٤٥٩	الماء من الماء
٥٤٤	المجالس بالأمانة
١٧٧	المرأة تحوز ثلاث مواريث

٥٤٥	المستشار مؤتمن
٥٤٥	المسلم مرآة المسلم
٤٣٥	المسلم من سلم المسلمون من لسانه

- ن -

٨٦	ناوله أكبر القوم
٤٢٨	نحركم يوم صومكم
٤٧٩	نهى أن يتحلق الناس يوم الجمعة
٤٧	نهى عن بيع جبل الحبله
١٣٥	نهى عن بيع اللحم بالحيوان
١٦٦	نهى عن بيع الولاء وعن هبته
٤٧	نهى عن المزبنة
٤٧	نهى عن النجش
١٢٧	الناس تبع لقريش

- ه -

١٦١	هذا ركس
-----	-------	---------

- و -

٥٣٧	ويح كلمة رحمة
-----	-------	---------------

- لا -

٦٣٣	لا بل حجة فلو قلت كل عام
٢٣٠	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٤٨٣	لا تجلسوا على القبور
٦٠٣	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٤٩٣	لا تسبوا أصحابي

٣٣٧	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
٣٣٧	لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن
٤٨١	لا عدوى ولا صفر ولا هامة
٤٨١	لا عدوى ولا طيرة
٢٣٩	لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله
١٥٤	لا نذر في معصية
١٥٢ ، ١٥١	لا نكاح إلا بولي
٤٧ ، ٤٦	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
١٨١	لا يرث المسلم الكافر
١٣٧	لا يعلق الرهن

- ي -

٢٦٩	يا أبا موسى لقد أوتيت مزاراً
٥٥٣	يا غلام لم ترمي النخل
٢٤٥	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٥٥٣	يذهب الصالحون الأول
٢٤١	يعقد الشيطان على قافية
١٤٧	يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا
١٧٠	يلتقي الخضر واليأس

* * *

(٣) فهرس الأعلام المذكورين في متن الكتاب *

- أ -

٥٢٥	آدم بن عيينة
٥٧٦	أبو الأذان : عمر بن إبراهيم أبو بكر
١٠٧	أبان بن أبي عياش
٥١٤	إبراهيم بن سويد النخعي
٥٣٢	إبراهيم بن عبدالله بن أبي طلحة
٥٢٥	إبراهيم بن عيينة
٥١ ، ٤٥	إبراهيم النخعي
٦٢٧	إبراهيم بن هراسة أبو إسحاق
٦٣٠ ، ١٠٧	إبراهيم بن يزيد الخوزي
٥٠٣	أبو أبي بن أم حرام
٥٩٥	أبي بن عمارة
٥٧٧ ، ٤٩٦	أبي بن كعب
١٦٩	أبيض بن أبان الثقفي
٥٩٩	أبيض بن حمّال المأربي
٥٧٣	أبو الأبيض
٥٦٥	الأجلح الكندي
٥٦٦	أحمد بن عجيان

(* اقتصر في هذا الفهرس على مواضع الأعلام التي تدخل تحت باب التراجم، ولم أذكر ما يرد عرضاً من الأسماء.

- ٦١٦ أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
 ٦١٦ أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر السقطي
 ٦١٧ أحمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
 ٦١٦ أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي
 ١٥٦ أحمد بن أبي جعفر القطيعي : أحمد بن محمد العتيقي
 ٦١٥ أحمد بن حفص بن المغيرة
 ٦٥١ ، ٦٢٩ ، ٥٨٠ ، ٥١٧ أحمد بن حنبل
 ٦٠٦ أحمد بن أبي سريج
 ٦٠٥ أحمد بن سنان بن أسد بن حبان
 ٦٦٠ ، ٦٥٣ أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسوي
 ٦٦١ - ٦٦٠ أحمد بن صالح المصري
 ٥٨٦ أحمد بن عبدالرحمن الجرجاني
 ٥٨٨ أحمد بن عمران البصري : الأخفش
 ٦٦٧ أبو أحمد الغطريفى : محمد بن أحمد بن الحسين
 ١٠٧ أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
 ٦٣١٠ ، ٥٩١ أحمد بن يوسف السلمى : حمدان
 ٥١١ الأحنف بن قيس
 ٥٨٨ الأخفش : أحمد بن عمران البصري
 ٥٨٨ الأخفش : سعيد بن مسعدة
 ٥٨٨ الأخفش : عبد الحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب
 ٥٨٨ الأخفش : علي بن سليمان
 ٥٨٠ ، ٥٠٨ أبو إدريس الخولاني
 ٥٢٤ أرقم بن شرحبيل
 ٥٧٧ أسامة بن زيد أبو زيد
 ٨٦ أسامة بن زيد الليثي
 ٦٦٣ ، ٥٨٠ أبو إسحاق السبيعي
 ٥٣٢ إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة

٦٢٣	إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني
٥٢٨	إسحاق بن يسار
٥٤٢ - ٥٤١	أسد بن الليث بن سليمان التميمي
٥٣٠	أسماء بن حارثة الأسلمي
٢٧٥	إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة
٢٤٨	إسماعيل بن أبي أويس
٥٠	إسماعيل بن أبي خالد
٥٣٤	إسماعيل بن راشد السلميّ
٥٣٢	إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة
٦٢٧	إسماعيل بن عليّة
٦٣١	إسماعيل بن نجيد السلميّ أبو عمرو
٥٤٢ - ٥٤١	الأسود بن سفيان بن يزيد التميمي
٦٠٣	الأسود بن العلاء بن جارية
٦٢٥	الأسود بن يزيد النخعي
٥٨٠	أبو الأشعث الصنعاني : شراحيل بن آدة
٥٨١	الأشعث بن قيس
٥٠	الأعرج
٤٥	الأعمش
٥٥٦	الأغر المزني
٥٣١	الأقرع بن حابس
٣٧٣	أكيمة الليثي
٥٤٢ - ٥٤١	أكينة بن عبد الله التميمي
٥٠٣	أبو أمامة الباهلي
٥١٥ ، ٥٠٨	أبو أمامة بن سهل بن حنيف
٥٢٥	أنس بن سيرين
٥٢٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٤ ، ٥١	أنس بن مالك
٥١٧ ، ٥١ ، ٤٨	الأوزاعي

٦٤٩	أوس بن مغراء السعدي
٥٦٧	أوسط بن عمرو البجلي
٨١	إياس بن معاوية بن قره
٥٠٤	أم أيمن مولاة رسول الله
٥٩٩	أيوب الحَمَال
٤٥	أيوب السختياني
٥٩٦	أيوب بن كُريز

- ب -

٦٠٨	بجالة بن عبدة
٥١٧	البخاري
٦٧١	أبو البخترى الطائي : سعيد بن فيروز
٥٣٠	البراء بن ربيعي
٥٢٤	البراء بن مالك
٥٧٩	أبو بردة بن أبي موسى
٦٠١	بريد بن عبدالله بن أبي بردة
٥٠٤ ، ٥٢	بريدة بن الحصيب
٦٠١	بسر بن سعيد
٦٠١	بسر بن عبيدالله
٦٠١	بسر بن محجن الديلي
٦٠٩	بشر بن ثابت البزار
٥٢٩	بشير بن الحارث السهمي
٦٢٧	بشير بن الخصاصية
٦٠١	بُشير بن كعب
٦٠١	بُشير بن يسار
٥٧٨	أبو بصرة الغفاري
٦٥٦	البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود

٥٠٤	أبو بلج حارثة بن بلج
٦٥٦	أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني
٦٥٦	أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني
٥٣٠ ، ٥٢٥	أبو بكر بن أنس بن مالك
٦٢٩	أبو بكر بن أبي شيبة
٦٤٦ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨	أبو بكر الصديق
٥٧٢	أبو بكر بن عبدالرحمن
٦١٧	أبو بكر بن عياش الحمصي
٦١٧	أبو بكر بن عياش السلمي الباجدائي
٦١٧ ، ٥٧٩	أبو بكر بن عياش المقرئ
٢٦٢	بكر بن قرواش
٦٦٧	أبو بكر القطيعي : أحمد بن جعفر بن حمدان
٥٧٢	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٥٧٤	أبو بكر بن نافع مولى ابن عمر
٥١٤	بكير بن أبي السَّمِيط
٥١٤	بكير بن عبدالله بن الأشج
٥٩٩	بنان الحَمَال
٥٨٨	بندار: محمد بن بشار البصري
٨١	بهز بن حكيم
٥٣٢	بهية بنت عبدالله البكرية
٥٧٣	أبو بلال الأشعري
٦٢٦ ، ٥٠١	بلال بن حمّامة - ابن رباح -
٦٥٥	البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين

- ت -

٥٦٧	تدوم بن صباح الكلاعي
٦٠٢	تزيد بن جُشم بن الخزرج

- ٥٧٦ أبو تميلة يحيى بن واضح
 ٥٢٩ تميم بن الحارث السهمي
 ٥٣٣ تميم بن المعز بن باديس

- ث -

- ٥٨١ ثابت بن قيس بن الشساس
 ٢٤٠ ثابت بن موسى الزاهد
 ٥٣٠ ثمامة بن أنس بن مالك
 ٦٢٣ ثور بن زيد الديلي
 ٦٢٢ ثور بن يزيد الكلاعي
 ٥١ الثوري

- ج -

- ١٠٥ جابر الجعفي
 ٦١١ ، ٥٠٢ ، ٤٩٤ ، ٥١ جابر بن عبدالله
 ٦٠٢ جارية بن قدامة
 ٢٥٨ جبّار الطائي
 ٥٦٦ جبيب بن الحارث
 ٥٧٨ أبو جحيفة وهب الله
 ٢٥٨ جرّي بن كليب
 ٥٨٩ جزرة: صالح بن محمد البغدادي
 ٥٣٣ جعفر بن سليمان الهاشمي
 ٥٢٥ جعفر بن أبي طالب
 ٦١٧ جعفر بن عبدالواحد الهاشمي
 ٤٩ جعفر بن محمد الصادق
 ٦٠٠ أبو الجمال الحسين بن القاسم بن عبيدالله
 ٦٠٠ جمال بنت عون بن مسلم

٥٩٩	جَمَال بنت قيس بن مخزومة
٥٩٩	جَمَال بنت النعمان بن أبي أخرم
٦١٩	أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي
٥١٥	جنادة بن أبي أمية
٥٦٧	جيلان بن فروة

- ح -

٥٤٢ ، ٥٤١	الحارث بن أسد بن الليث التميمي
١٠٥	الحارث الأعور
١٠٦	الحارث بن شبل
٦٠٧	أبو حازم الأشجعي
٥٨٠	أبو حازم الأعرج سلمة بن دينار
٥٧٧	أبو حازم العبدي : عمر بن أحمد
٥٥٠	أبو حازم والد قيس
٦٥٤	الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري
٦٧١	أبو الحباب سعيد بن يسار الهاشمي
٦٠٤	حَبَّان بن العرقة
٦٠٤	حَبَّان بن عطية
٦٠٤	حَبَّان بن منقذ
٦٠٤	حَبَّان بن موسى
٦٠٤	حَبَّان بن هلال
٦٠٤	حَبَّان بن واسع بن حَبَّان
٥٢٩	الحجاج بن الحارث السهمي
١٠٧	الحجاج بن رشدين
٥٨١	حذيفة بن اليمان
٥٩٦	حَرَام بن جُذَام
٥٩٧	حَرَام بن جُجَل

٥٩٦	حَرَامُ بنِ حُجَيْشَةَ
٥٩٦	حَرَامُ بنِ ضِنَّةَ
٥٩٦	حَرَامُ بنِ كَعْبٍ
٥٧٥	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي
٦٠٣	أبو حريز عبد الله بن حسين
٦٠٣	حريز بن عثمان الرحبي
٥٧٥	أبو حريز الموقفي
٥٩٧	حزام بن إسماعيل العامري
٥٩٧	حزام بن هشام الخزاعي
٦٤٧	حسان بن ثابت
٥١	حسان بن عطية
٥١٣ ، ١٦٠ - ١٥٩	الحسن البصري
٥٩٠	الحسن بن حماد سجادة
٦٢٩	الحسن بن دينار
١٧١	الحسن بن رزين
٦٠٩	الحسن بن الصباح البزار
٥٦٤	الحسن بن أبي طالب
٥٣١	الحسن بن عرفة
٥٨١	الحسن بن علي
٦٧٠	الحسن بن عيسى الماسرجسي
٥٦٤	الحسن بن محمد الخلال
٥٩٠	الحسن بن أحمد: سجادة
٤٦	الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٨٩	الحسين بن محمد أبو عبد الله البغدادي عبيد العجل
٦٠٠	الحصين بن جمال القطامي
٦٦٥	حصين بن عبد الرحمن الكوفي
٦٠٣	أبو حصين عثمان بن عاصم

٥٧٣	أبو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي
٥٣١	حضرمي بن عامر
٦٠٣ ، ٥٠٦	حضير بن المنذر أبو ساسان
٥٣٠	حفص بن أنس بن مالك
٥٢٥ ، ٥١٣	حفصة بنت سيرين
١٠٧	حفص بن عمر العدني
١٠٧	الحكم بن أبان
٦٤٧	حكيم بن حزام
٦٠٥	حُكيم بن عبدالله
٦١٩	حماد بن زيد
٥٦٢	حماد بن السائب
٦١٩ ، ٦٩	حماد بن سلمة
٥٣١	حماد بن مسلم
٥٩٩	حمّال بن ذريح
٥٩٩	حمّال بن مالك الأسدي
٥٩١	حمدان: أحمد بن يوسف السلمي
٥٣٠	حمران بن حارثة الأسلمي
٦٤٨	حنن بن عوف بن عبد عوف الزهري
٦٥٦	الحميدي: أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح
٦٢٤	حنان الأسدي
٥٩٧ - ٥٩٦	حُنُّ بن ربيعة بن حَرَام
٦٥١ ، ٥٨٠ ، ٥١٧	أبو حنيفة النعمان بن ثابت
٦٤٨	حويطب بن عبدالعزى
٥١١	أبو الحلال العتكي: ربيعة بن زرارة
٢٦٢	حَلَام بن جزل
٦٢٤	حيّان بن حصين الأسدي

- خ -

٥١٢	خارجة بن زيد
٦٣١	خالد الحداء
٦٣٠	أبو خالد الدالاني: يزيد بن عبدالرحمن
٥٠١	خالد بن سعيد بن العاص
٥٢٥	خالد بن سيرين
٤٧١	خالد بن علقمة
٥٠١	خبّاب بن الأرت
٥٠١	خديجة أم المؤمنين
٥٣٠	خراش بن حارثة الأسلمي
٦٧٧	خراش بن عبدالله مولى أنس
٦٠٥	خُبيب بن عبدالرحمن بن خبيب
٦٠٥	خُبيب بن عدي
٥١٥	خلف بن خليفة
٦٠٩	خلف بن هشام البزار
٥٣٣	خليفة بن برّ السعدي
٥٨٧	خليفة بن خياط شباب العصفري
٦١٥	الخليل بن أحمد أبو بشر المزني البصري
٦١٦	الخليل بن أحمد الجوسقي
٦١٥	الخليل بن أحمد أبو سعيد البُستي
٦١٥	الخليل بن أحمد أبو سعيد السجزي
٦١٤	الخليل بن أحمد - شيخ سيويه -
٦١٥	الخليل بن محمد الأصبهاني
٢٦١	خمر بن مالك
٥١	أبو الخير

- د -

- ٦٥١ داود بن خلف بن علي الأصبهاني الظاهري
٦٥٣ أبو داود السجستاني : سليمان بن الأشعث
١٠٧ داود بن المحبر بن قحزم
٦٩ داود بن أبي هند
١٠٦ داود بن يزيد الأودي
٥٦٨ الدجين بن ثابت أبو الغصن
٤٩٦ أبو الدرداء
٥١٤ أم الدرداء
٥٥٠ دُكين بن سعيد المزني

- ذ -

- ٥٣٠ ذؤيب بن حارثة الأسلمي

- ر -

- ١٠٧ راشد بن كيسان أبو فزارة
٥٩٩ رافع الخثمال
٥٥٢ رافع بن عمرو الغفاري
٦٠٣ ربيعي بن حراش
٦٥٠ الربيع بن ضبع الفزاري
٦٦٤ ربيعة الرأي ابن أبي عبدالرحمن
٢٦١ ربيعة بن كعب الأسلمي
٥٠٧ أبو رجاء العطاردي
٦٠٧ أبو رجاء مولى أبي قلابة
٥٧٦ أبو الرجال : محمد بن عبدالرحمن
٥٩٧ رِزَّاح بن ربيعة بن حرام

٦٠٥	رُزَيْقُ بنِ حُكَيْمٍ
٥٨٧	رسته : عبدالرحمن الأصفهاني
٥٥٦	أبو رفاعة العدوي
٥٢٨	رواد بن أبي بكرة
٥٠٣	رويفع بن ثابت
٦٠٦	رياح بن عبيدة

- ز -

٦٠٦	زُبَيْدُ بنِ الحارث اليامي
٤٨	الزُبَيْدي
٦٤٦ ، ٥٨١	الزبير بن العوام
٦٩	أبو الزبير المكي
٥٦٨	زر بن حبيش
٥٧٦ ، ٥١٤ ، ٥٠	أبو الزناد عبدالله بن ذكوان
٥٨٧	زنيج : محمد بن عمرو أبو غسان
٥١ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٥	الزهري
٦٠٥	زياد بن رياح
٥٣١	زياد بن مسلم
٥٣٠ ، ٥٢٥	زيد بن أنس بن مالك
٥٢٤ ، ٤٩٦	زيد بن ثابت
٥٠١	زيد بن حارثة
٥٨٢ ، ٥٢٤	زيد بن الخطاب
٥٣٢	زيد بن عبدالله بن أبي طلحة
٥١٥	أبو زيد معضد بن زيد
٦٠٦	زبيد بن الصلت

- ٥٦٤ سالم سبلان
٥٦٤ سالم أبو عبد الله الدوسي
٥١٢ ، ٥٠٠ ، ٤٨ ، ٤٥ سالم بن عبد الله بن عمر
٥٦٤ سالم أبو عبد الله المدني
٥٦٤ سالم مولى شداد بن الهاد
٥٦٤ سالم مولى مالك بن أوس
٥٦٤ سالم مولى المهري
٦١٠ ، ٥٦٤ سالم مولى النصريين
٥٢٩ السائب بن الحارث السهمي
٥١٥ ، ٥٠٢ السائب بن يزيد
٥٩٠ سجادة: الحسين بن أحمد
٥٩٠ سجادة: الحسن بن حماد
٥٦٩ سحنون صاحب (المدونة)
١٠٦ السري بن إسماعيل
٦٠٦ سريج بن النعمان
٦٠٦ سريج بن يونس
٦٢٣ سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني
٦١١ سعد الجاري
٥٩٤ سعد بن جعفر بن سلام السيدي
٦٢٧ سعد بن حبة الأنصاري
٦٤٧ سعد بن أبي وقاص
٦٦٣ سعيد الجريري
٥٢٩ سعيد بن الحارث السهمي
٢٥٨ سعيد بن ذي حدان
٦٤٧ سعيد بن زيد

٦٦٣	سعيد بن أي عروبة
٥٨٨	سعيد بن مسعدة الأخفش
٥١٣ ، ٥١٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٧	سعيد بن المسيب
٦١٥ - ٦١٤ ، ٥٩٧	سعيد بن يُحمد أبو السَّفَر
٦٤٩	سعيد بن يربوع بن عنكثة المخزومي
٦٢٩	أبو سعيد بن يونس : عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدي
٥٦٨	سعير بن الخمس
٦٥٠ ، ٥٨٠ ، ٥١٧	سفيان الثوري
٦٦٥ ، ٥٢٥ ، ٥١ ، ٤٨	سفيان بن عيينة
٥٤٢ - ٥٤١	سفيان بن يزيد بن أكينة التميمي
٥٧٩ ، ٥٦٩	سفينة مولى رسول الله
٦٠٦	سلم بن أبي الذيال
٦٠٦	سلم بن زهير
٦٠٦	سلم بن عبدالرحمن
٦٠٦	سلم بن قتيبة
٥٨١	سلمان الفارسي
٥٠٣	سلمة بن الأكوع
٥٣٠	سلمة بن حارثة الأسلمي
٥٩٣	سلمة بن سلام
٥١٢ ، ٤٨ ، ٤٧	أبو سلمة بن عبدالرحمن
٤٧	أم سلمة
٦٠٦	سَلِيم بن حيان
٥٤٢ - ٥٤١	سليمان بن الأسود بن سفيان التميمي
٤٠٥	سليمان الأعمش
٣٧٣	سليمان بن أكيمة الليثي
٥٧٨	سليمان بن بلال المدني
٦٣٠	سليمان بن طرخان التيمي

٥٢٨ ، ٥١٢	سليمان بن يسار
٦٠٧	سنان بن ربيعة
٦٠٧	سنان بن سلمة
٦٠٧	سنان بن أبي سنان
٥٥٩	سنان بن أبي سنان الدؤلي
٦٠٧	أبو سنان ضرار بن مرة
٥٢٨	سنان بن مقرن
٥٦٦	سنذر الخصي
٥٨٨	سنيد : الحسين بن داود المصيبي
٥٢٤	سهل بن حنيف
٥٠٢	سهل بن سعد
٥٢٥ ، ٦٩	سهيل بن أبي صالح السمان
٢٤٩	سويد بن سعيد
٥١١	سويد بن غفلة الكندي
٥٢٨	سويد بن مقرن
٥٢٥	سودة بنت سيرين
٥٩٤	سلام بن أبي الحقيق
٥٩٤	سلام بن محمد بن ناهض المقدسي
٥٩٤	سلام بن مشكم
٥٩٤	سلامة بن محمد بن ناهض المقدسي
٦٠٠	سيار بن سلامة

- ش -

٦٥١ ، ٥٨٠ ، ٥١٧ ، ٤٦	الشافعي : محمد بن إدريس
٥٨٧	شباب : خليفة بن خياط
٦٢٦	شرحبيل بن حسنة
١٠٧	شريك بن عبدالله القاضي

٥١٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧	شعبة بن الحجاج
٥٢٤	شعيب بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٥٦٦ ، ٥٥٢	شكل بن حميد
٥٦٧	شمعون أبو ربحانة
١٠٧	شهاب بن خراش
٦٠٩	شيبان بن فروخ الأبلي
٥٧٣	أبو شيبه الخدري
٥٧٧	أبو الشيخ: عبدالله بن محمد بن حيان

- ص -

٥٨٧	صاعقة: محمد بن عبدالرحيم
٦١٨	صالح بن أبي صالح السدوسي
٦١٧ ، ٥٢٥	صالح بن أبي صالح السمان
٦٦٤ ، ٦١٧ ، ٨٦	صالح بن أبي صالح مولى التوأمة
٦١٨	صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث
٥٨٩	صالح بن محمد البغدادي جزرة
٢٤٩	صالح المري
٥٣١	صالح بن مسلم
١٠٥	صدقة الدقيقي
٥٦٦	صدي أبو أمامة
٥٦٦	صفدي بن سنان
٥٢٥	صفية بنت شيبه
٥٦٧ ، ٥٥٠	الصنابح بن الأعسر

- ض -

٥٨٠	أبو الضحى مسلم بن ضبيح
٥٣١	ضرار بن مسلم

- ٥٢٩ ضرار بن مقرن
٥٦٨ ضريب بن نقيير بن سمير

- ط -

- ٦٦٧ أبو طاهر ابن خزيمة : محمد بن الفضل
٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ أبو الطفيل عامر بن وائلة
٦٤٦ ، ٥٨١ طلحة بن عبيدالله
٥٩٦ طلحة بن عبيدالله بن كُرَيْز

- ع -

- ٦٦٦ عارم بن الفضل
٤٠٥ عاصم الأحول
٢٤٨ عاصم بن علي
٦٠٢ أبو العالية البراء
٦٧١ أبو العالية رفيع الرياحي
٤٧ عامر أخو أم سلمة
٥٤٩ عامر بن شهر
٦٠٨ عامر بن عبدة
٦٠٨ عامر بن عبدة الباهلي
٤٩٤ ، ٥٠ عائشة أم المؤمنين
٥٢٤ عباد بن حنيف
٥٢٥ عباد بن أبي صالح السمان
٥٢٥ عباس بن عبدالله بن عباس
٤٩٨ العباس بن عبدالمطلب
٢٦٢ عبدالله بن أعز
٥٣٠ عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو عمير
٥٦٠ عبدالله بن أنيس الأنصاري

٥٠٣	عبدالله بن أبي أوفى
٦٢٦	عبدالله بن بحينة
٥٢	عبدالله بن بريدة
٦٠١ ، ٥٠٣	عبدالله بن بسر
٥٨١	عبدالله بن جعفر
٥٠٣	عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي
٥٢٩	عبدالله بن الحارث السهمي
٦٢٠	عبدالله بن حماد الأملي
٢١٤	عبدالله بن دينار
٦١٩ ، ٤٩٥	عبدالله بن الزبير
٥٨١	عبدالله بن زيد صاحب الأذان
٣٧٣	عبدالله بن سليمان بن أكيمة الليثي
٥٩٣	عبدالله بن سلام
٥٢٥	عبدالله بن شيبة
٥٢٥	عبدالله بن أبي صالح السمان
٦٧١	عبدالله بن صالح المصري الجهني
٥٠٨	عبدالله بن أبي طلحة
٥٩٦	عبدالله بن طلحة بن عبيدالله بن كُريز
٥٩٦	عبدالله بن عامر بن كُريز
٦١٩ ، ٥٠٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤	عبدالله بن عباس
١٥٥	عبدالله بن أبي عبدالله : عبدالله بن أبي داود السجستاني
٥٣٢	عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة
٦٢٤	عبدالله بن أبي عبدالله المقرئ الأصبهاني
١٠٧	عبدالله بن عبدالرحمن بن مليحة
٥٣٤	عبدالله بن عبيدة الربذي
٥٩٠	عبدالله بن عثمان المروزي : عبدان
٦١٩ ، ٥٨٢ ، ٥٠٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥	عبدالله بن بن عمر

١٠٦	عبدالله بن عمر بن حفص العمري
٥٧٧	عبدالله بن عمر أبو القاسم العمري
٥٩٠	عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان مشكدانة
٥٨١	عبدالله بن عمرو
٥٣٣	عبدالله بن عمير الليثي
٥٩٨	عبدالله بن عنبسة
٤٥	عبدالله بن عون
٤٧٢ ، ٣٦٩	عبدالله بن لهيعة
٥٨١	عبدالله بن مالك بن بحينة
٦٧١ ، ٦١٩ ، ٥١٧ ، ٤٨٥	عبدالله بن المبارك
٥٨٤ ، ٥٨٣	عبدالله بن محمد الضعيف
٦١٩ ، ٥٨٢ ، ٥٢٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٥١ ، ٤٥	عبدالله بن مسعود
٥٣١	عبدالله بن مسلم
٥٢٩	عبدالله بن مقرن
١٠٧	عبدالله بن ميمون القداح
٦٧١	عبدالله بن وهب المصري القرشي
٥٢٨	عبدالله بن يسار
٢٦٩	عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماي
٥٨٨	عبدالحميد بن عبدالمجيد أبو الخطاب : الأخص
٦٠٧	عبدالخالق بن سلمة
٥١١	عبد خير بن يزيد الخيواني
٥٨٧	عبدالرحمن الأصفهاني رسته
٥٢٨	عبدالرحمن بن أبي بكرة
٦٠٧	عبدالرحمن بن سلمان
٦٣١	أبو عبدالرحمن السلمي الصوفي
٥٢٥	عبدالرحمن بن شيبه
٦٦٤	عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي

٥٦٧	عبدالرحمن بن عسيلة الصنابحي
٦٤٧ ، ٥٨١ ، ٥٠١	عبدالرحمن بن عوف
٥١٥	عبدالرحمن بن غنم الأشعري
٥٥٩	عبدالرحمن بن فروخ
٥٣٢	عبدالرحمن بن أبي ليلى
٥٣١	عبدالرحمن بن مسلم
٥٥٩	عبدالرحمن بن معبد
٥٢٨	عبدالرحمن بن مقرن
٥١٧	عبدالرحمن بن مهدي
٦٧١	عبدالرحمن بن هرمز الأعرج الهاشمي
٥٢٨	عبدالرحمن بن يسار
٦٦٥	عبدالرزاق الصنعاني
٥٢٨	عبدالعزيز بن أبي بكرة
٥٤٢ - ٥٤١	عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي
٦٥٤	عبدالغني بن سعيد أبو محمد الأزدي
٦١٧	عبدالملك بن حبيب أبو عمران الجوفي
٦٣٠ ، ٨٨	عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي
٦٢٨ ، ٥٧٧	عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
٤٧٣	عبدالملك بن مسلمة القرشي
٦١٠	عبدالواحد النصري
٦٦٥	عبدالوهاب الثقفي
٦٢٨	عبدالوهاب بن علي بن سكينه أبو أحمد
٥٩٠	عبدان : عبدالله بن عثمان المروزي
٥٦٤	عبيدالله بن أحمد بن عثمان الصيرفي
٥٣٠	عبيدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو حفص
٥٢٨	عبيدالله بن أبي بكرة
١٠٧	عبيدالله بن زحر

٦٢٤	عبيدالله بن أبي عبدالله الأغر
٥٢٥	عبيدالله بن عبدالله بن عباس
٥١٢	عبيدالله بن عبدالله بن عتبة
٥٠	عبيدالله بن عمر
٥٦٤	عبيدالله بن أبي الفتح الفارسي
٥٨٩	عبيد العجل: الحسين بن محمد أبو عبدالله البغدادي
٦٤٧ ، ٦٢٨	أبو عبيدة بن الجراح
٦٠٨	عبيدة بن حميد
٦٠٨	عبيدة بن سفيان
٦٠٨ ، ٤٥	عبيدة السلماني
٦٠٨	عبيدة بن عمرو الحذاء أبو عبدالرحمن التيمي
٥٦٩	أبو العبيدين: معاوية بن سبرة
٥٢٤	عتبة بن مسعود
٤٧٢	عتبة بن النُدْر
٥٢٤	عثمان بن حنيف
٦٢٩	عثمان بن أبي شيبة
٦٤٦ ، ٤٩٨	عثمان بن عفان
٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٦	أبو عثمان النهدي
٥٠٤	العداء بن هوذة
٥٠٣	العرس بن عميرة
٥٩٧	عروة بن حزام
٥١٢ ، ٥١	عروة بن الزبير
٥٤٩	عروة بن مضرّس
٥٦٨	عزوان بن زيد الرقاشي
٥٩٨	عَسَل بن ذكوان الأخباري
٥٦٩ ، ٥٥٨	أبو العشاء الدارمي
٥١٣	عطاء بن أبي رباح

٦٦٣	عطاء بن السائب
٥٢٨	عطاء بن يسار
٥٦٣	عطية العوفي
٦٠٨ ، ٤٨	عُقيل بن خالد الأيلي
٥١	عقبة بن عامر
٥٢٨	عقيل بن مقرن
٢٤٨	عكرمة مولى ابن عباس
٥٠ ، ٤٥	علقمة النخعي
٤٩ ، ٤٥	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
٥٨٨	علي بن سليمان الأخفش
٥٢٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٤٥	علي بن أبي طالب
٦٤٦ ، ٥٧٦	
٥٩٠	علي بن عبدالصمد: علان ما غمّه
٥٩٨	علي بن عثمان
٥٦٤ ، ١٥٦	علي بن أبي علي المعدّل
٦٥٤	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني
٥٦٤	علي بن المحسن
٥١٧	علي بن المديني
٦٠٢	علي بن هاشم بن البريد
١٠٧	علي بن يزيد
٥٩٥	علي بن يوسف بن سلام بن أبي الدلف البغدادي
٥٣٢	عمارة بن عبدالله بن أبي طلحة
٥٣٠ ، ٥٢٥	عمر بن أنس بن مالك
٦٤٦ ، ٥٢٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٥٠ ، ٤٨	عمر بن الخطاب
٥٣٤	عمر بن راشد السلمي
٦٢٣	عمر بن زرارة الحدثي
٥٢٤	عمر بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص

٦٥٥	أبو عمر بن عبدالبر النمري
٢٦٩	عمران بن حطان
٦٢٠	عمران بن أبي عطاء أبو حمزة القصاب
٥٢٥	عمران بن عيينة
٥٢٥	عمرة بنت سيرين
٥١٤	عمرة بنت عبدالرحمن
٥٥٩	عمرو بن أبان بن عثمان
٥٣٠	أم عمرو بنت أنس بن مالك
٢١٤، ٥١	عمرو بن دينار
٢٥٨	عمرو ذو مَرَّ
٦٢٣	عمرو بن زارة أبو محمد النيسابوري
٥٢٤	عمرو بن سعيد بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص
٦٠٣	عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي
٦٠٧	عمرو بن سَلَمَة
٦٢٣	أبو عمرو السيباني زرعة والد يحيى
٥٢٤	عمرو بن شرحبيل
٥١٩، ٨١	عمرو بن شعيب
١٠٥	عمرو بن شمر
٥١١	أبو عمرو الشيباني
٥٨٢ - ٥٨١، ٥٢٤	عمرو بن العاص
٥٣٢	عمرو بن عبدالله بن أبي طلحة
٥٧٩	أبو عمرو بن العلاء
٢٤٩ - ٢٤٨	عمرو بن مرزوق
٥٣١	عمرو بن مسلم
٥١١	عمرو بن ميمون الأودي
٥٣٢	عمير بن عبدالله بن أبي طلحة
٤٨٨	العوام بن حوشب

٤٦٩	العوام بن مُراجم
٦٢٦	عوذ بن عفراء
٦٩	العلاء بن عبدالرحمن
٥٨٩	علّان: علي بن عبدالصمد
٦٠٠	عيسى بن أبي عيسى الحنّاط
٦٥٣	أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي
٥٨٧	عيسى بن موسى أبو أحمد البخاري غنجار

- غ -

٥٩٨	ابن غثام
٥٨٧	غنجار: عيسى بن موسى أبو أحمد البخاري
٥٨٧	غنجار: محمد بن أحمد أبو عبدالله البخاري
٥٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٠٥	غندر: محمد بن جعفر
٢٣٥	غيث بن إبراهيم

- ف -

١٠٥	فرقد السبخي
٥٣٠	فضالة بن حارثة الأسلمي
٥٢٥	الفضل بن عبدالله بن عباس

- ق -

٥٦٤	أبو القاسم التنوخي
٦٢٩	القاسم بن أبي شيبة
٦٥٦	أبو القاسم الطبراني
٥٣٢	القاسم بن عبدالله بن أبي طلحة
١٠٥	القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص
٥٧٧ ، ٥١٢ ، ٥٠	القاسم بن محمد

٥٧٧	قبيصة بن ذؤيب
٢١٨ ، ٤٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٥٣١	قتيبة بن مسلم
٥٥٨ ، ٥٥٠	قدامة بن عبدالله الكلابي
٥٥٢	قرة بن إياس
١٠٧	قرة بن عبدالرحمن بن حيويل
٦٠١	قطن بن نُسير
٥٩٨	قَمير امرأة مسروق
٦٦٦	أبو قلابة الرقاشي عبدالملك بن محمد
٥٢٩	أبو قيس بن الحارث السهمي
٥١٣ ، ٥٠٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠	قيس بن أبي حازم
٦٠٨ ، ٥٠٦	قيس بن عُبَاد
٥٨٨	قيصر: أبو النضر هاشم بن القاسم

- ك -

٥٢٥	كريمة بنت سيرين
٥٨١	كعب بن عجرة
٥٦٧	كلدة بن حنبل
٥٨٩	كيلجة: محمد بن صالح البغدادي

- ل -

٥٦٧ ، ٥٠٤	لُبَيّ بن لبأ
٦٤٩	ليبد بن ربيعة
٦٤٩	اللجلاج
٦٧١ ، ٥١	الليث بن سعد
٥٤٢ ، ٥٤١	الليث بن سليمان بن الأسود التميمي
٤٠٥	لوزين: محمد بن سليمان المصيصي

أبو ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن ٥٥٢
ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ٦٢٩

- ٢ -

ما غمّه: علّان بن عبدالصمد ٥٨٩
مالك بن أعزّ ٢٦٢
مالك بن أنس ٦٧٠، ٦٥١، ٥٣٠، ٥١٨، ٥١٧، ١٨١، ٥١، ٥٠، ٤٨، ٤٦
مالك بن أوس بن الحدّثان النصري ٦١٠
مالك بن حارثة الأسلمي ٥٣٠
مالك بن أبي عامر الأصبحي ٦٧٠
مالك بن عُرفطة ٤٧١
المتوكل على الله ٥٣٣
مجمّع بن جارية ٦٢٨
المحبر بن قحذم ١٠٧
محمد بن إبراهيم البغدادي مرّبع ٥٨٩
محمد بن أحمد أبو عبدالله البخاري غنّجار ٥٨٧
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ٦٧٠، ٦٥٢
محمد بن بشار البصري: بندار ٦٠٠، ٥٨٨
محمد بن بشر أبو خازم العبدي ٦٠٤
محمد بن أبي بكر بن عوف بن رياح الثقفي ٦٠٦
محمد بن جعفر البغدادي ٥٨٥
محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر القاضي ٥٨٦، ٥٨٥
محمد بن جعفر بن دُرّان أبو الطيب البغدادي ٥٨٥
محمد بن جعفر الرازي ٥٨٥
محمد بن جعفر بن العباس النّجار ٥٨٥
محمد بن جعفر: غندر (صاحب شعبة) ٥٨٤
محمد بن الحجاج بن رشدين ١٠٧

- ١٥٦ محمد بن أبي الحسن الساحلي : محمد بن علي السوري
- ٦٢٧ محمد بن الحنفية
- ٦٠٣ محمد بن خازم أبو معاوية
- ٥٦٤ أبو محمد الخلال
- ٥٣٤ محمد بن راشد السلمي
- ٥٦٢ محمد بن السائب الكلبي
- ٦٦٨ محمد بن سعد كاتب الواقدي
- ٢٣٩ محمد بن سعيد المصلوب
- ٥٥٨ محمد بن أبي سفیان الثقفي
- ٦٣١ محمد بن سنان العوفي
- ١٥٥ محمد بن سند : محمد بن الحسن بن محمد النقاش
- ٥٩٣ محمد بن سلام
- ٥٩٤ محمد بن سلام بن السكن البيكندي
- ٥٢٥ ، ٤٥ محمد بن سيرين
- ٥٨٩ محمد بن صالح البغدادي كيلجة
- ٥٢٥ محمد بن أبي صالح السمان
- ٦٠٩ محمد بن الصباح البزاز
- ٥٤٩ محمد بن صفوان
- ٦١٠ محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي
- ٥٤٩ محمد بن صيفي
- ٦٠٨ محمد بن عبادة
- ٦١٨ محمد بن عبد الله الأنصاري - تابعي -
- ٦١٨ محمد بن عبد الله الأنصاري أبو سلمة
- ٦١٨ محمد بن عبد الله الأنصاري القاضي
- ٦١٨ محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة الأنصاري
- ٥٣٢ محمد بن عبد الله بن أبي طلحة
- ٥٢٥ محمد بن عبد الله بن عباس

٦٢٩	محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
٥٨٧	محمد بن عبدالرحيم صاعقة
٦٠١	محمد بن عرعة بن البرند
٤٩	محمد بن علي الباقر
٦٦٨	محمد بن عمر الواقدي
١٠٠	محمد بن عمرو
٥٨٧	محمد بن عمرو أبو غسان زنيج
٥٢٥	محمد بن عينة
٥٨٤ ، ٥٨٣	محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي عارم
١٠٥	محمد بن القاسم بن عبدالله بن عمر
١٠٧	محمد بن قيس المصلوب
٤٧٦ - ٤٧٥	محمد بن المثني العنزي
٥٨٧	محمد بن المهلب الحراني
٦٠٤	محمد بن يحيى بن حبان
٦١٧	محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري أبو العباس الأصم
٦١٧	محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري أبو عبدالله بن الأخرم
٥٠٢	محمود بن الربيع
٦٥٠	مخرمة بن نوفل
٥٦٩	أبو المدلة
٦١٢	المرار بن حمويه أبو أحمد الهمداني
٥٦٩	أبو مراية العجلي: عبدالله بن عمرو
٥٨٩	مرّبع: محمد بن إبراهيم البغدادي
٥٥٣ ، ٥٥٠ ، ٢٦٠	مرداس الأسلمي
١٠٥	مرّة الطيب
٥٢٥	مسافع بن شيبه
٥٣١	مناور بن مسلم
٥٦٨	مستمر بن الريان

٦٣٠	أبو مسعود البدرى
٥٢٨	مسلم بن أبي بكر
٦٥٣ ، ٥١٧	مسلم بن الحجاج
٦٠٠	مسلم الخياط
٥١١	أبو مسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب
٦٢٥	مسلم بن الوليد بن رياح المدني
٥٢٠	المسور بن رفاعة القرظي
٥٩٨	مسور بن عبدالملك اليربوعي
٥٩٨	مسور بن يزيد
٥٥٢	المسيب بن حزن والد سعيد
٥٩٠ ، ٥٧٠	مشكدانة : عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان
٥٢٥	مصعب بن شيبة
٥٩٠ ، ٥٧٠	مطين : أبو جعفر الحضرمي
٥٨٢	معاذ بن جبل
٦٢٦	معاذ بن عفراء
٥٥٢	معاوية بن حيدة
٥٨٢	معاوية بن أبي سفيان
٥٨٣	معاوية بن عبدالكريم الضال
٥٢١	معاوية بن مسلم
٥٢٠	معبد بن أنس بن مالك
٥٢٥	معبد بن سيرين
٦٢٢	أبو معشر البراء
٥٢٨	معقل بن مقرن
٥١٠ ، ٤٨	معمر بن راشد
٥٢٢	معمر بن عبدالله بن أبي طلحة
٦٢٦	معوذ بن عفراء
٥٦٩	أبو معيد : حفص بن غيلان

٦٢٩	المقداد بن عمرو الكندي
٦٣١	مقسّم مولى ابن عباس
٦٤١	ابن أم مكتوم الأعمى
٥٩٩	مكي بن علي بن بنان الجمال
٦٢٩	ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة
٥٦٩	مندل بن علي
٥٧٧	منصور أبو بكر الفراوي
٥١	منصور بن المعتمر
٤٩٦	أبو موسى الأشعري
٥٣٠ ، ٥٢٥	موسى بن أنس بن مالك
٦١٧	موسى بن سهل أبو عمران الجوني
٥٣٤	موسى بن عبيدة الربذي
٥١٤	موسى بن عقبة
٦٢٢	موسى بن عليّ بن رباح المصري
٦٢٢	موسى بن عليّ أبو عيسى الختلي
٥٩٩	موسى بن هارون بن عبدالله الجمال
٥٢٨	موسى بن يسار
٥٧٣	أبو موهبة مولى رسول الله

- ن -

٦٤٩ ، ٥٠٤	الناطقة الجعدي
٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦	نافع
٥٦٧	نبيشة الخير
٥٧٤	أبو النجيب
٥٣٠ ، ٥٢٥	النضر بن أنس بن مالك
٥٦٢	أبو النضر: محمد بن السائب الكلبي
٥٢٩ ، ٥٢٨	النعمان بن مقرن

١٠٦	أم النعمان - عن عائشة -
٦٥٥	أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني
٥٢٩	نعيم بن مقرن
١٠٧	نهشل بن سعيد
٢٣٣	نوح بن أبي مريم
٥٦٨	نوف البكالي
٦٤٩	نوفل بن معاوية

- ه -

٥٩٩	هارون بن عبدالله الحمال
٥٨٨	هاشم بن القاسم أبو النضر: قيصر
٥٦٧	هبيب بن مُغفل
٥٤٩	هَرم بن خنبل
٥٠٣	الهرماس بن زياد
٥٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥١ ، ٤٨ ، ٤٧	أبو هريرة
٢٥٨	الهزهاز بن مَيزن
٥٢٤	هزيل بن شرحبيل
٤٨	هشام بن سعد
٥٢٤	هشام بن العاص
٥١٤ ، ٤٧٤	هشام بن عروة
٦٠٤	هشيم بن أبي خازم بشير
٥١	همام بن منبه
٥٦٨	هَمْدَان - بريد عمر -
٥٣٠	هند بن حارثة الأسلمي
٢٦٢	الهيثم بن حنش

٥٦٧ ، ٥٠٣	وايصة بن معبد
٥٠٣	واثلة بن الأسقع
٥٠٦	أبو وائل شقيق بن سلمة
٤٧٧	وكيع بن الجراح
٦٢٥	الوليد بن مسلم البصري
٦٢٥ ، ٢١٨	الوليد بن مسلم الدمشقي
٥٩١	وهب بن بقية الواسطي : وهبان
٥٤٩	وهب بن خنبش
٣٣٥	وهب بن وهب أبو البختری القاضي
٥٩١	وهبان : وهب بن بقية الواسطي

٦١٠	يحيى بن بشر الحريري
٥١٧	يحيى بن سعيد القطان
٥٢٥	يحيى بن سيرين
٦٠٨	يحيى بن عَقِيل
٦٠٠	يحيى بن علي بن يحيى بن أبي الجمال أبو علي الحراني
٤٧	يحيى بن أبي كثير
٦٠٩	يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب البزار
١٨٦	يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير
٥١٧	يحيى بن معين
٦٢٥	يزيد بن الأسود الجرشي
٦٢٥	يزيد بن الأسود الخزاعي
٥٤٢ - ٥٤١	يزيد بن أكينة بن عبدالله التميمي
٥٢٨	يزيد بن أبي بكر

٥٢٤	يزيد بن ثابت
٦٠٢	يزيد بن جارية
٥١	يزيد بن أبي حبيب
٦٣١	يزيد الفقير
٦٠٠	أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري
٦٠١	يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي
٦٠١	يسير بن عمرو
٥٣٢	يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة
٢١٤	يعلى بن عبيد
٦٢٧ ، ٤٠٥	يعلى بن منية
٤٢٩	يعلى بن أبي يحيى
٦٢٨	يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون

* * *

(٤) فهرس أسماء الكتب الواردة في متن الكتاب

- أ -

٧٨	الإحكام للآمدي
٢٦٣	الأحكام لعبدالحق
٥٣٣	أخبار القيروان لأبي محمد بن شداد
٥٠١	أخبار محمد بن سلام الجمحي لعمر بن شبة
٥٧٥	أخبار النحويين لأبي الطيب عبدالواحد بن علي
٢٥٧	اختلاف الحديث للشافعي
٨٧	أدب الاستملاء للسمعاني
١١٠	أدب الرواية لحفيد القاضي أبي بكر ابن جعفر
٦٥٣	الإرشاد للخليلي
٥٩٢	الاستدراك لابن نقطة
٤٩٠	الاستيعاب لابن عبدالبر
٤٩٦	أسد الغابة لابن الأثير
٦٤٩	أسماء رواة الكتب الأحد عشر للصريفيني
٥٨٥	الاشتقاق لأبي جعفر النحاس
٦٣	أصول الفقه لابن سراقه
٥٠١	أعلام النبوة للماوردي
٦٥٠	أعمار الأعيان لابن الجوزي
٥٤٤	الأفراد لابن أبي عاصم
٥٥٠	الأفراد لأبي صالح المؤذن

٢٤٣ ، ١٦٢ ، ١٠٩ ، ٩٠ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٤٢ الاقتراح لابن دقيق العيد
٣٥١ ، ٣٤٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٢٨٨	
٦٤٥ ، ٥٩٢ ، ٤١٦ الإكمال لابن ماکولا
٢٥٨ ، ١٢٥ الأم للشافعي
٥٣١ الأمالي لأبي علي القالي
٦٢٠ الأنساب المتفقة لابن طاهر المقدسي
٥١٠ الأوائل للعسكري
٢٦٣ أوهام التاريخ لابن أبي حاتم
٦٥ إيضاح ما لا يسع المحدث جهله لأبي حفص المياثني

- ب -

٢٥٨ البحر (من كتب الفقه الشافعي)
٢٥٠ ، ٢٠٧ ، ١٣٣ البرهان لأبي المعالي الجويني
٧٩ برنامج ابن خير
٢٤٨ بغية النقاد لابن المواق
٣٤١ بيان آداب العلم لابن عبد البر
٢٦٣ بيان الوهم والإيهام لابن القطان

- ت -

٦١٥ ، ٥٠٤ تاريخ أصبهان لأبي نعيم
٦٥٨ ، ٤١٦ تاريخ ابن أبي خيثمة
٥٩٣ ، ٥٨٧ تاريخ بخارى لغنجانر
٥٨٧ التاريخ لخليفة بن خياط
٥٠٣ تاريخ الطالبين لأبي بكر الجعابي
٦٥٢ تاريخ الغرباء لابن يونس
٥٣٢ تاريخ القرباب
٦٥٨ ، ٦٢٥ ، ٥٥٨ ، ٥٤٧ ، ٤١٦ ، ٢٦٣ التاريخ الكبير للبخاري

٦١٧	تاريخ محمد بن عيسى الطباع
٣٢٣	تاريخ مصر للقبط الحلبي
٦٢٩ ، ٥٧٤	تاريخ مصر لابن يونس
٥٣١ ، ٢٧٠	تاريخ نيسابور للحاكم
٤٩٨	تجريد الصحابة للذهبي
٢١٩	التحقيق لابن الجوزي
٦٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٣٧	تخريج أحاديث الرافعي لابن الملقن
٥٢٨	تخريج ابن طاهر لأبي منصور عبدالمحسن بن محمد البغدادي
٥٨٦	تذكرة الحفاظ للذهبي
٣٠٠	التسوية بين حدثنا وأخبرنا للطحاوي
٥٨٨	التفسير لسنيد
٤٨٧	التفصيل في مبهم المراسيل للخطيب
٦١٠ ، ٦٠٣ ، ٤٩٠ ، ٣٢٧ ، ١١٤ ، ٧٩	التقريب للنووي
٥٩٣	تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني
٦٢٢	تلخيص المتشابه في الرسم للخطيب
٢٣٩	التمهيد لابن عبدالبر
٤٨٥	تمييز المزيد في متصل الأسانيد للخطيب
١٨١	التمييز لمسلم
٥٠١	التنبيه والإشراف للمسعودي
٥٩٨	تهذيب الأزهري
٦٤٨	تهذيب الأسماء واللغات للنووي
٦٢٣	تهذيب الكمال للمزي

- ث -

٦٥٨ ، ٦١٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦١	الثقات لابن حبان
-----------------------------	------------------

- ج -

- لجامع لأخلاق الراوي للخطيب ٣٥١ ، ٣٨
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦٥٨ ، ٤١٦
جزء الحسن بن عرفة ٥٣١
جزء فيمن عاش من الصحابة مئة وعشرين لأبي زكريا ابن منده ٦٤٨
الجمع بين الصحيحين للحميدي ٦٥٦ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٦٦
الجهر بالبسملة لأبي سعيد البوشنجي ٦٤

- ح -

- الحيوان للجاحظ ٥٠٩

- خ -

- الخصائص لابن سبع ٥٠١

- د -

- الدلائل لأبي بكر الصيرفي ٢٩٨ ، ٢٧١

- ذ -

- ذيل تاريخ بغداد لأبي سعد ابن السمعاني ٥٤٤
الذيل على كتاب ابن نقطة لمنصور بن سليم ٥٩٢

- ر -

- رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب للخطيب ٦٢٥
رجال البخاري للكلاباذي ٦٥٠
الرسالة للشافعي ١٣٥
رفع اليدين للبخاري ٤١٩

- ز -

زوائد الروضة للنووي ٣١٧ - ٣١٦

- س -

٥٤٧ السابق واللاحق للخطيب
٥٥٠ السراج لأبي الفتح الأزدي
٤١٥ ، ١٥٤ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٦٦ ، ٦٢ ، ٣٧ سنن الترمذي
٢٠٥ ، ٢٠٣ ، ٦٦ سنن الدارقطني
٦٣٩ ، ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٤٠١ ، ٣٣٩ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٨٩ ، ٦٦ ، ٦٢ سنن أبي داود
٤١٥ السنن الكبرى للبيهقي
٦٥٤ سنن ابن ماجه
٤١٥ ، ٤٠١ ، ٨٨ ، ٦٦ ، ٦٢ سنن النسائي

- ش -

٤٦٧ الشامل
٢٤٥ شرائط الأحكام لعبدالله بن عبدان الهمداني
١٠٤ شرح الإمام لابن دقيق العيد
١٢٤ شرح البخاري للنووي (القطعة التي له على البخاري)
٢٠٧ شرح البرهان للأبياري
١٣٧ شرح التلخيص لأبي بكر القفال
٢٧١ شرح الرسالة لأبي بكر الصيرفي
١٢٦ شرح المختصر لابن داود
٧٨ شرح مسلم لابن الصلاح
٢٧٢ ، ٢٥٧ ، ١٢٢ ، ٧٩ شرح مسلم للنووي
٤٦٧ شرح المنهاج لابن الملقن
٢٥٧ ، ١١٨ شرح المهذب للنووي

- ص -

٥٠٤	الصحابة لابن منده
٤٩٥	الصحاح للجوهري
٦٦٠ ، ٣٤١ ، ٣٠١ ، ٢٩٠ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٧	صحيح البخاري
٥١٠ ، ٧٠	صحيح ابن حبان
٦٦	صحيح ابن خزيمة
٦١١ ، ٣٨٣ ، ٢٩٤ ، ٨٠ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٥٧	صحيح مسلم
٧٨	صفة التصوف لابن طاهر

- ض -

٦٥٧	الضعفاء للبخاري
٦٥٧	الضعفاء للدارقطني
٦٥٧	الضعفاء للعقيلي
٦٥٧	الضعفاء للنسائي

- ط -

٥٦٥	طبقات الأسماء المفردة للبرديجي
٢٤٥	طبقات الشافعية لابن الصلاح
٦٧٤ ، ٦٦٨	الطبقات الكبير لابن سعد

- ع -

٦٥٣	العبر للذهبي
٢٥٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٢٧ ، ١١٧	العدة لابن الصباغ
٤١٥	العلل للإمام أحمد
٣٠٤ ، ٣٧	العلل للترمذي
٤١٥	العلل لابن أبي حاتم

- ٦٤٥ ، ٤١٥ العلل للدارقطني
 ٢١٣ علوم الحديث لابن خشيش
 ٣٩ علوم الحديث لابن الصلاح

- غ -

- ٥٠٠ غاية السؤل في خصائص الرسول لابن الملقن
 ١٤٦ الغرائب للدارقطني
 ٥٨٨ غريب الموطأ للأخفش
 ٦١٧ غريب الحديث للباجدائي
 ٥٥٣ الغيلانيات لأبي بكر الشافعي

- ف -

- ٣٨٦ فتاوى ابن الصلاح
 ١٣٦ الفقيه والمتفقه للخطيب
 ٥٧٤ ، ١٣٣ الفوائد المجموعة لرشيد الدين

- ق -

- ٤١٩ القراءة خلف الإمام للبخاري

- ك -

- ٥٩٤ الكامل للمبرد
 ٥٨٨ الكتاب لسبيويه
 ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٥٢ ، ١٤٦ ، ١١٤ ، ٣٨ الكفاية للخطيب
 ٦٤٩ ، ٥٧٥ ، ١٣١ الكمال لعبدالغني المقدسي

- ل -

- ٥٣٣ لطائف المعارف للقاضي أبي يوسف

٦٥٤ ، ٦٥١ ، ٤٩٥	المبهمات للنووي
٢٥٩ ، ٤٨	المتصل والمنقطع لأبي بكر البرديجي
٦١٤	المتفق والمفترق للخطيب
٤٤٥	مجمع الغرائب للكاشغري
٥٢٨	المحدث الفاصل للرامهرمزي
٥١٠ ، ٢١١	المحكم لابن سيده
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٥٥ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١١٥ ، ٧٨	المحصول للرازي
٤٩٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٠٣	
٥٧٨	مختصر فيمن اختلف في كنيته لعبدالله بن عطاء الهروي
٥٩٦	المختلف والمؤتلف لابن حبيب
٢٧٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧	المدخل للبيهقي
٥٥٢ ، ٨٠ ، ٦٨ ، ٦٢ ، ٣٨	المدخل إلى كتاب الإكليل للحاكم
٥٤٣	مروج الذهب للمسعودي
١٩١	مسألة الانتصار لابن طاهر
٦٦	المستخرج لأبي بكر الإسماعيلي
٦٦	المستخرج لأبي بكر البرقاني
٦٦	المستخرج لأبي عوانة
٥٢٠	المستخرج لأبي القاسم بن منده
١٣٠	المستخرج لأبي نعيم
٦٤٨ ، ٥٤٩ ، ١٢٨ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦١	المستدرك على الصحيحين للحاكم
٢٥٠	المستصفى للغزالي
٦٦٧ ، ٤٢٩ ، ٤١٥ ، ٩٩ ، ٥٧ ، ٤٦	مسند الإمام أحمد
٩٩	مسند إسحاق بن راهويه
٤٣٧ ، ٢٣٦ ، ٩٩	مسند البزار
٩٩	مسند الحسن بن سفيان

٩٩	مسند الدارمي
٩٩	مسند أبي داود الطيالسي
٩٩	مسند عبد بن حميد
٩٩	مسند عبيد الله بن موسى
٩٩	مسند أبي يعلى
٦١٣	مشارك الأنوار للقاضي عياض
٢٠٥	مشكل الآثار للطحاوي
٩٧	المصابيح للبغوي
٥٩٣	المطالع لابن قرقول
٥٠٩	المعارف لابن قتيبة
١١٠	المعتصر من الملخص من كتاب ابن الصلاح للمحب الطبري
٥٣٠ ، ٣٧٣	المعجم الكبير للطبراني
٥٥٦	معرفة الصحابة لابن قانع
٣٧٣	معرفة الصحابة لابن منده
٥٣١ ، ٥٠٩	معرفة الصحابة لأبي موسى الأصفهاني المدني
٣٨	معرفة علوم الحديث للحاكم
٥٠٠	المعلم بفوائد مسلم للمازري
٥٦	المفهم للقرطبي
٢٠٣	المنتقى لابن الجارود
٧٨	منتهى السؤل للآمدي
٢٥٠	المنحول للغزالي
٢٧٨	من حدث ونسي للخطيب
٢٧٨	من حدث ونسي للدارقطني
٣٠٢	المهذب للشيرازي
٤٧٣ ، ١٤٨	الموضوعات للجورقاني
٢٣٨ ، ٨٥	الموضوعات لابن الجوزي
٦٠٦ ، ٦٠٠ ، ٤١٥ ، ٥٨ ، ٥٧	موطأ مالك

الموطأ - رواية يحيى بن بكير ١٨٢
المولد لابن دحية ٥٤٣

- ن -

النهاية لابن الأثير ٤٤٥

- و -

الوجازة في الإجازة ٣٢٩

* * *

(٥) فهرس النكت والفوائد (*)

- ٣٧ هل يصح القول بأن الترمذي صنف في علوم الحديث
- ٣٨ شرح علل الترمذي لابن رجب كتاب فذ في بابه
- ٣٨ العلل الكبير للترمذي وصلنا بترتيب أبي طالب القاضي
- ٣٨ أول كتاب في علوم الحديث مصنف على الأنواع كتاب الحاكم
- ٣٨ أول كتاب صنف في علوم الحديث (المحدث الفاصل)
- ٣٨ كتب الخطيب في علوم الحديث أجمع مصنفات هذا الفن وأجودها
- ٣٩ علوم الحديث لابن الصلاح أنفع كتاب صنف في علوم الحديث
- ٤١ تقسيم الحديث من جهة القبول والرد إلى ثلاثة أقسام اصطلاحه الترمذي
- وقع وصف الحديث بـ(الحسن) قبل الترمذي لكن من غير إرادة
٤١ الاصطلاح
- ٤٢ من علل الحديث ما لا يقدر في صنف
- ٤٣ شروط الحديث الصحيح عند الشافعي
- الحديث إذا جمع شرائط الصحة جزمنا بنسبته إلى النبي وفرض العمل
٤٤ به
- ٤٤ الثقات درجات
- ٤٦ الحسين بن علي غير معدود في المبرزين من فقهاء الصحابة وعلمائهم
- ٤٦ مالك عن نافع عن ابن عمر سلسلة الذهب
- ٤٦ روى أحمد عن الشافعي بسلسلة الذهب في موضع في المسند
- عامر أخو أم سلمة مختلف في صحبته وعد إسناده من أصح الأسانيد
٤٧ خطأ

(*) هذا الفهرس خاص بمتناثر المسائل والفوائد في هوامش الكتاب.

- ٤٨ خالف نافع سالمًا في عدة أحاديث
- ٤٩ هل يحتج بحديث جعفر الصادق مطلقاً؟
- ٤٩ علي بن الحسين لم يدرك جده علياً
- ٥٢ - ٥١ تحقيق القول في سماع حسان بن عطية من الصحابة
- ٥٣ تحقيق سماع عبدالله بن بريدة عن أبيه والخلاصة إلى ثبوته ٥٢ - ٥٣
- ٥٣ ربما عنى أحمد بالنيكاراة التفرد
- ٥٣ تفرد الثقة الضابط مقبول ما لم يخالف
- ٥٤ ثبوت سماع سليمان بن بريدة من أبيه
- ٥٤ الصواب الكف عن الحكم لإسناد بأنه الأصح
- ٥٥ بطلان دعوى ابن الصلاح في غلق باب التصحيح
- قول جماعة من الأئمة: اعتمد مسلم في تصنيف كتابه على كتاب البخاري فكان عليه كالمستخرج
- ٥٧ - ٥٦
- ٥٧ ما هي مادة موطأ مالك
- ٥٧ جميع ما في الموطأ من المرفوع المتصل صحيح
- ٥٧ صفة أحاديث المسند
- ٥٧ ربما وقعت بعض الواهيات في زيادات عبدالله
- ٥٨ قول الشافعي: (ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك)
- ٥٩ تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب يرجح البخاري على مسلم
- قول مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا - يعني في صحيحه -
- ٦١
- ٦١ قول الذهبي في صفة أحاديث (المستدرك)
- ٦٣ ضعف قول أحمد «صح من الحديث سبعمئة ألف»
- ٧٢ عدة ما في صحيح مسلم من المعلقات
- التحقيق أن ما أورد على صحيح البخاري من النقد لا يقدر في صحة متونه
- ٧٤
- ٨٧ - ٨٦ موسى بن عقبة قديم السماع من صالح مولى التوأمة
- ٨٧ ابن أبي ذئب روى عن صالح مولى التوأمة مناكير

- صحة حديث «من حوسب يوم القيامة عذب» خلافاً للمصنف في عدّه
حسناً ٩١ - ٩٥
- مثال للمزيد في متصل الأسانيد ٩٣
- خطأ ابن الصلاح ومن تبعه في تضعيف حديث «الأذنان من
الرأس» ١٠٠ - ١٠١
- المتقدمون يقسمون الضعيف إلى قسمين: متروك لا يحتج به وضعيف
حسن ١٠٥
- من أصول أحمد الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف الذي هو الحسن عند
المتأخرين ١٠٥
- إطلاق القول بجواز العمل بالضعيف بعد ثبوت الاصطلاح مذهب
خطير ١٠٦
- الاختلاف في وصل حديث القطع في الشيء التافه وترجيح
علته ١١٧ - ١١٨
- يزيد بن أبي حبيب لم يدرك ابن عمر ١١٩
- ضعف حديث قرع الباب بالأظافير ١٢٠ - ١٢١
- اختلاف الصحابة في الغسل من الإكسال ١٢٢ - ١٢٤
- إطلاق المتقدمين لفظ (الإرسال) على الانقطاع الاصطلاحي ١٣٠
- في سماع الزهري من عبدالرحمن بن أزهر نظر ١٣١
- لا يصح سماع الزهري من أم عبدالله الدوسية ١٣١
- لا يصح سماع الزهري من أبي رهم ١٣١
- لا يصح للزهري سماع من الحسن والحسين وعبدالله بن الزبير ١٣٢
- صح سماع الزهري من بعض صغار الصحابة كأنس وسهل ونحوهما ١٣٢
- أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من غير سهل بن سعد من
الصحابة ١٣٢
- اختيار أن الرواية بإبهام الراوي في الإسناد انقطاع ١٣٤
- مراسيل سعيد بن المسيب عند الشافعي هل هي حجة مطلقاً؟ ١٣٦، ١٣٧
- للمتقطع صورتان ١٤٣

- كيف تميّز الانقطاع؟ ١٤٣
- توضيح حدّ (المعضل) ١٤٥
- قول البخاري (قال لي فلان) ما يعني به؟ ١٥٠
- صحة حديث «لا نكاح إلا بولي» ١٥٢
- صورة من تدليس الزهري ١٥٥
- القول في أحاديث الموصوفين بالتدليس في الصحيحين ١٥٨
- تحقيق عدم صحة سماع الحسن من أبي هريرة ١٦٠ - ١٦١
- رد دعوى أن قول أبي إسحاق (ليس أبو عبيدة ذكره) تدليس ١٦١
- يجيئ القطان متشدد في قبول روايات المدلسين ١٦٢
- سبب تسمية (تدليس التسوية) بهذا الاسم ١٦٣
- تحرير معنى (تدليس التسوية) ١٦٤
- لا يثبت سماع الأوزاعي من نافع ١٦٤
- يجيئ بن سليم الطائفي منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر ١٦٧
- من صور الاختلاف في الإسناد مع صحة المتن ١٦٧
- وهاء حديث التقاء الخضر والياس في الموسم ١٧٠ - ١٧١
- تحقيق القول في حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك» عقب الضوء وترجيح
عَلْتَهُ بِالْوَقْفِ ١٧٢ - ١٧٦
- غندر من أثبت أصحاب شعبة صحبه عشرين سنة ١٧٣
- ما كل زيادة ثقة تقبل ١٧٦
- تحقيق القول في عمر بن ربيعة والمصير إلى وصفه بالصدق ١٧٨ - ١٧٩
- قول البخاري في الراوي «فيه نظر» هو من قبيل الجرح المجمل ١٧٨
- معنى قول أبي حاتم «صالح الحديث» ١٧٨
- بلدي الرجل أعلم به ١٧٩
- إطلاق المتقدمين (المنكر) على عدة صور وبيانها ١٨٠
- تحقيق القول في حديث نزع الخاتم عند دخول الخلاء ووجه النكارة
فيه ١٨٢ - ١٨٤
- ابن جريج كثير التدليس عن المجروحين ١٨٣

- ١٨٦ - ١٨٥ خبر موضوع رواه رجل أخرج له مسلم متابعة
- ١٨٩ ليس كل ضعيف يصلح للاعتبار
- ١٩٠ تحرير الفرق بين المتابعة والشاهد
- ١٩٦ - ١٩٣ ثبوت زيادة (وتربتها) في حديث «جعلت لي الأرض . . .»
- ١٩٧ زيادة الثقة الحافظ مقبولة
- ١٩٧ مالك إذا انفرد بحديث فهو ثقة
- ٢٠٦ - ١٩٧ تحزير القول في زيادة «من المسلمين» في حديث الفطرة
- ٢٠٠ اختلاط عبدالرزاق وضابط قبول حديثه
- ٢٠٠ من طرق الترجيح بين الروايات المختلفة
- ٢٠٢ مثال من أسوأ صور التحريف في طبعة «المستدرک»
- ٢٠٣ ابن وهب معروف بالرواية عن عبدالله العمري المكبر دون المصغر
- ٢١٥ التنبيه على تحريف وقع في «السنن الصغرى» للنسائي
- ٢١٨ مسألة البسمة والتصنيف فيها
- ٢١٩ العدد الكبير أولى بالحفظ من واحد
- ٢٢٤ لا يلزم من احتجاج إمام بحديث تصحيحه له
- ٢٢٧ - ٢٢٢ تحقيق القول في حديث الخط في السترة، وتسليم اضطرابه
- ٢٢٦ من هو المجهول في اصطلاح ابن حجر
- خطورة رواية الأحاديث الضعيفة وإطلاق القول بجواز ذلك في الفضائل
ونحوها من أعظم الخطر
- ٢٣٣ - ٢٣٢
- ٢٣٣ أكثر من يدندن بهذه القضية لا يميز بين ضعيف وموضوع
- ٢٣٣ في الأحاديث الصحيحة والحسنة غنية عن الضعيف
- ٢٤٢ - ٢٤٠ قصة وضع حديث «من كثرت صلواته بالليل . . .»
- ٢٤٢ القضاء ليس من أهل الصنعة
- ٢٤٢ بيان ضعف قصة البخاري في قلب أهل بغداد عليه مئة حديث
- ٢٤٣ ما حكم من يقع منه القلب في المتن والإسناد
- ٢٤٧ صحة كتاب عمر إلى أبي موسى في القضاء
- ٢٤٧ التنبيه على وهم لبعضهم في اسم أبي عبدالله بن المواق

- رجل يروي عنه الشعبي ويعمّر حتى يدركه الثوري فيروي عنه ٢٥٩
- التنبيه على وهم للمصنف في استدراك له على ابن الصلاح في أن مرداساً
الأسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن أبي حازم ٢٦٠
- خمير بن مالك اثنان في قول البخاري وأبي حاتم ٢٦٢
- لا يقبل حديث المبتدع الداعية ٢٦٧ - ٢٦٨
- مقدمة صحيح مسلم ليس لها شرط الصحيح ٢٦٩
- الجواب عما قيل من كون الشيخين أخرجوا لبعض المبتدعة
الدعاة ٢٦٩ ، ٢٧٠
- توضيح المراد بوصف (التشيع) وأنه لم يسلم منه أكثر أئمة الكوفيين ٢٧٠
- مذهب قبول رواية التائب من الكذب في الحديث أرجح من رده لكن بشرط
تمييز حديثه ٢٧٢
- مثال لمن اتهم بالوضع ثم تاب منه فقبلوا حديثه ٢٧٣
- تحقيق عدم صحة رواية إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج ٢٧٦ - ٢٧٧
- العلة في منع من منع أخذ الأجرة على التحديث ووقوعها في صنيع بعض
المعاصرين ٢٧٩
- حكم أخذ الأجرة على الكتابة والتأليف وتدرّس العلوم الشرعية ٢٨٠
- حديث الصدوق لا يحتج به إلا بعد السبر والنظر والوفاق ٢٨٣ - ٢٨٤
- تفرد الصدوق بأصل لا يُقبل ٢٨٣
- (لا بأس به) عند دحيم تعني (ثقة) ٢٨٥
- مرتبة (مقبول) في اصطلاح ابن حجر من مراتب التعديل ٢٨٥
- قول الدارقطني (لين) ماذا يعني به؟ ٢٨٦
- متى يترك حديث الرجل؟ ٢٨٧
- لا يقوم برهان على استمرار حياة الخضر ٢٩٤
- رد دعوى ابن منده بأن البخاري يدلس ٢٩٦
- قول حجاج الأعور (قال ابن جريج) صحيح ٢٩٧
- اتباع لفظ الشيخ في قوله: (حدثنا) و(حدثني) وغير ذلك من صيغ
الأداء ٣٠٦

- الحكاية المشهورة عن الدارقطني في اشتغاله بالنسخ في مجلس السماع
منقطعة ٣٠٨
- الشيخ يدغم الحرف والحرفين لا بأس بأن يُروى ذلك عنه على
التهام ٣١١
- رد العراقي على ابن الصلاح قياس صورة للإجازة على قضية في
البيوع ٣١٩
- إعلال ابن القطان لحديث عند مسلم بالانقطاع ٣٣٢
- إعلال البخاري وأبي داود لحديث أبي سعيد «لا تكتبوا عني»
وجوابه ٣٣٨
- صحة حديث عبدالله بن عمرو في الإذن بكتابة الحديث ٣٤٠
- حكاية أبي هريرة أنه كان يكتب الحديث ويبان ضعفها ٣٤١
- تحقيق صحة حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» ٣٤٣ - ٣٤٧
- الجهالة دون التابعي موضع ريبة ٣٤٥
- عتاب بن بشير عن غير خصيف صدوق لا بأس به ٣٤٥
- أبو الزبير عن جابر على شرط مسلم، وردة بدعوى التدليس قول غير
محرر ٣٤٥
- الحسن بن بشر بن سلم ضعيف عن زهير خاصة ٣٤٦
- مراعاة كتابة (عبد) آخر السطر و(الله) أول الآخر ليست بلازمة ٣٥٢
- كتابة ألف الوصل في (بن) إذا وقعت أول سطر لا ضرورة له ٣٥٢
- التنبيه على وهم لابن الصلاح تبعه عليه المصنف في نسبة قول
للشافعي ٣٥٤
- التنبيه على تصحيف (أبنا) إلى (أنبأ) في كتب البيهقي
المطبوعة ٣٦٣
- المعروف في (أنبأنا) عدم الاختصار ٣٦٣
- ضرورة فك رموز الاختصار ك(ثنا) و(أنا) في الكتب المطبوعة ٣٦٣ - ٣٦٤
- تعقب المصنف في وصف ابن لهيعة بقوله: (إمام حافظ) ٣٦٩
- التنبيه على خطورة إقحام الزيادات على النصوص المحققة من غير

- أصولها ٣٨٣ - ٣٨٢
- هل يجوز تغيير (قال رسول الله) إلى (النبي) وعكسه؟ ٣٩٠
- ذكر وهم وقع للدكتور الطحان في تعليقه على (الجامع للخطيب ٣٩٣ - ٣٩٤
- جواز القيام على وجه الاحترام لداخل أو قادم ٣٩٩
- من صور التعليل بالمخالفة في الإسناد ٤٠١ - ٤٠٢
- أكثر أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن علي لا ينسبه إلا إلى أبيه ورعاً ٤٠٦
- التنبيه على ضرورة أن لا يصنف الإنسان إلا بعد التأهل ٤٢٠
- الإسناد النازل الصحيح مقدم على العالي الضعيف ٤٢٦
- تحرير تعريف (المشهور) ٤٢٧
- ضعف حديث «طلب العلم فريضة» مع تعدد طرقه ٤٢٨
- ربما أعلّ أبو داود الحديث بذكر طريق عقبه تبيّن علته ٤٣١
- مما لا يدخل من الأحاديث في باب الشواهد حديث اختلف في صحابيه ٤٣١
- التواتر اللفظي عزيز الوجود في الأحاديث النبوية بخلاف المعنوي ٤٣٦
- الحديث حجة بنفسه إذا استوفى شروط الصحة ٤٣٩
- أحمد بن أبي يحيى يروي تاريخاً في الرجال أكثر عنه ابن عدي وهو واهٍ ٤٤٢
- مكث أبو عبيد في تصنيف الغريب أربعين سنة ٤٤٤
- الخبر لا يُنسخ إلا إن أريد به الطلب ٤٥١
- ربما أطلقوا النسخ على تخصيص العام ٤٥٢
- تحقيق صحة حديث جابر في ترك الوضوء مما مسّت النار ٤٥٣
- الراوي المتقن المكثّر عن شيخ لا يُنكر تفردّه بمتن عن ذلك الشيخ ٤٥٤
- الوضوء مما مسّت النار منسوخ ٤٥٦
- من صور ردّ زيادة الثقة ٤٥٩
- تحقيق القول في عدم صحة سماع الزهري لحديث «الماء من الماء» من سهل

- بن سعد ٤٥٧ - ٤٦٠
- الحسن البصري لم يسمع من عبدالله بن عمرو ٤٦٤
- تحقيق القول في حديث قتل السارق في الخامسة وتأويله ٤٦٤ - ٤٦٨
- خطأ لابن المبارك في إسناد حديث ٤٨٥
- تحرير حدّ الإرسال الخفي وما يميزه عن الظاهر والتدليس والانقطاع ٤٨٧ - ٤٨٨
- رد دعوى كون ابن المسيب لم يصح له السماع من العشرة غير سعد ٥٠٧
- رد دعوى كون خلف بن خليفة من التابعين ٥١٥
- هل تصح دعوى كون عمرو بن شعيب من التابعين؟ ٥١٩
- التنبيه على وهم لابن حجر في ترجمة (دكين بن سعيد) من الإصابة ٥٥١
- التنبيه على وهم للمزي في ذكره رواية زياد بن علاقة عن مرداس الأسلمي ٥٥١
- إبعاد المصنف في عزو حديث إلى (الغيلانيات) وهو في السنن والمسند ٥٥٤
- رواية الأئبات عن غير مجروح ترفع أمره ٥٥٥
- رد دعوى المصنف أن رافع بن عمرو الغفاري وقع في صحبته اختلاف ٥٥٥
- وهم لابن ماكولا تبعه عليه المزي ثم المصنف ٥٥٩
- تدليس أبي أسامة اسم الكلبي وتسميته إياه حماداً وخفاء أمره على بعض العلماء ٥٦٣
- التنبيه على وهم للمصنف تبع عليه الذهبي ٥٩٨
- التنبيه على قاعدة نافعة ذكرها المزي والذهبي في التفريق بين الحمادين والسفيانيين ٦١٩
- المقارنة بين بعض أصحاب الزهري ٦٣٤
- خطأ لابن المبارك في إسناد حديث ٦٤٠
- نقد نشرة (الضعفاء الكبير) للعقيلي والتنبيه على ما فيها من التحريف ٦٥٧
- (تهذيب الكمال) للمزي أنفع من كل كتاب تقدمه في بابه ٦٥٨

- الذبّ عن الحافظ أحمد بن صالح المصري ٦٦٢ - ٦٦١
- طريقة الشيخين قبول حديث الثقة الموصوف بالاختلاط ما لم يتبين أنه مما
أخطأ فيه ٦٦٣
- ذكر بعض من روى عن صالح مولى التوأمة قديماً ٦٦٤
- عبد الوهاب الثقفي وجرير بن حازم لم يُحدّث عنهما بعد الاختلاط ٦٦٥
- تحقيق صحة سماع الدبري من عبدالرزاق كتبه ٦٦٦
- سماع ابن المذهب للمسند من القطيعي قبل اختلاط الأخير ٦٦٧

(٦) فهرس الجرح والتعديل وأحوال الرجال (*)

- أ -

٤٣٢	إبراهيم بن عبدالسلام المكي
٤٤٧	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
٤٣٢	إبراهيم بن يزيد الخوزي
١٦٢	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق
١٧٠	أبيض بن أبان
٢٠٤	أحمد بن خالد
٦٦١	أحمد بن صالح المصري
٥٣٦	أحمد بن عبدة الضبي
٤٢٤	أحمد بن علي بن عبدالله بن عمر بن خلف الشيرازي
٢٩٢	أحمد بن كامل القاضي
١٥٦	أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور أبو الحسن العتيقي
١٧٢	أحمد بن محمد بن الأزهر أبو العباس الأزهر السجزي
٤٢٨	أحمد بن محمد أبو بكر الصيدلاني
٤٤١	أحمد بن أبي يحيى أبو بكر الأنطاقي البغدادي
٦٣٣	أبو الأحوص : سلام بن سليم
٢٣٧	إدريس بن يحيى الخولاني
١١٩	إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي
٥٣٩	إسحاق بن إبراهيم بن يونس أبو يعقوب المنجنيقي

(*) هذا الفهرس يقتصر على أحوال الرجال الوارد ذكرهم في هوامش الكتاب.

٣٤٦	إسحاق بن عمرو الرازي
١٧٤	أبو إسحاق الفزاري
١٥٢	إسرائيل بن يونس
٢٢٦ ، ٢٢٥	إسماعيل بن أمية
٣٥٤	إسماعيل بن عياش
٩٣	أيوب السختياني

- ب -

٢٣٥	أبو البخري وهب بن وهب
٤٨٤	بشر بن بكر
٩٣	بكار بن عبدالله بن وهب الصنعاني
٥٤٧	بكر بن خنيس
١٢١	أبو بكر بن عبدالله الثقفي

- ت -

١٣٢	تمام بن العباس
٥٧٦	أبو تميلة يحيى بن واضح

- ث -

٢٤١ - ٢٤٠	ثابت بن موسى الزاهد
-----------	---------------------

- ج -

٤٧٧	جابر بن يزيد الجعفي
٥٥٥	أبو جبير مولى الحكم الغفاري
١١٧	جرير بن عبد الحميد
٤٩	جعفر بن محمد الصادق

- ح -

٩٣	حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري
٤٥٧ ، ١٣٢	أبو حازم سلمة بن دينار
٤٨٨	حجاج بن فروخ
٢٩٦	حجاج بن محمد الأعور المصيصي
١٧٢	حجاج بن ميمون
٤٧٠	حجاج بن نصير
٩٣	الحريش بن الحرث
٥١	حسان بن عطية
٣٤٦	الحسن بن بشر بن سلم البجلي
٤٦٤ ، ١٦٠	الحسن البصري
١٧١	الحسن بن رزين
٥٣٨	الحسن بن شبيب المكتب
٦٧٥	الحسن بن علي بن زكريا أبو سعيد العدوي البصري
٣٤١	الحسن بن عمرو بن أمية الضمري
٥٣	حسين بن واقد
٤١٢	حفص بن عمر السكوني
٥٢٨	الحكم بن سنان المحاربي
٥٥٥ - ٥٥٤	ابن أبي الحكم: عبدالكبير بن الحكم الغفاري
٣٤٧	حماد بن شعيب
٤٣٤	حماد بن عمرو النصيبي
١٢١	حميد بن الربيع أبو الحسن الكوفي
٤٣٥	حميد بن زياد الخراط أبو صخر
٥٥١	حميد بن كلاب

- خ -

٣٣٩	خارجة بن مصعب السرخسي
-----	-----------------------

٢٨٤	خالد بن دينار أبو خلدة
١٦٩	خالد الطحان
٦٧٦	خراش بن عبدالله مولى أنس
٣٤٥	خصيف بن عبدالرحمن الجزري
٢٨٤	أبو خلدة: خالد بن دينار
٥١٥	خلف بن خليفة
٥٢٧	خلف بن هشام البزار

- د -

٥٢٣	داهر بن نوح
٥٤٣	ابن دحية: عمر بن حسن بن علي أبو الخطاب الكلبي

- ذ -

١٠١	ابن أبي ذئب
-----	-------	-------------

- ر -

١٨٥	أبو الربيع العتكي
١٦١ - ١٦٠	ربيعة بن كلثوم

- ز -

٣٤٥	أبو الزبير: محمد بن مسلم
٥٤٨	زكريا بن دويد الكندي
١٢٠	زكريا بن يحيى المنقري
٦٣٤	زمعة بن صالح
١٩٥	زهير بن محمد التميمي

- س -

١٦١	سالم الخياط
-----	-------	-------------

١٩٥	سعيد بن سلمة بن أبي الحسام
٢٠١	سعيد بن عبدالرحمن الجمحي
١٩٤	سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي
١٩٥	أبو سعيد مولى بني هاشم
٤٦٦	سعيد بن يحيى : سعدان أبو يحيى اللخمي
٦٣٤	سفيان بن حسين
٣٧٤	سليم بن أكيمة
٢٧٥ ، ١٦١ ، ٤٧	سليمان بن داود الشاذكوني
٦٣٤	سليمان بن كثير
٥٥٤	سليمان بن المغيرة
٢٧٦	سليمان بن موسى
٦٣٤	سماك بن حرب
٦٣٤	أبو سنان الدؤلي : يزيد بن أمية
٥٨	سهيل بن أبي صالح
٣٧٦	سيف بن سليمان المخزومي

- ش -

٢٢٨	شبابة بن سوار
٦٣٣	شريك بن عبدالله القاضي
٤٥٥ - ٤٥٣	شعيب بن أبي حمزة

- ص -

٥٥٥	صالح بن أبي جبير مولى الحكم الغفاري
٩٣	صالح بن رستم أبو عامر الخزاز
٨٧	صالح مولى التوأمة
٤٣٥	أبو صخر: حميد بن زياد الخراط
٤٨٤	صدقة بن خالد

- ض -

٤١٢ ضمرة بن ربيعة

- ع -

٤٦٣ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود

٥٥٤ عاصم بن علي الواسطي

٤٧ عامر أخو أم سلمة

٤٦٥ عائد بن حبيب

٤٣٣ العباس بن أحمد المذكر

١٦٩ ، ١٢٣ ، ١١٧ عبدالله بن إدريس

٥٢ عبدالله بن بريدة بن الحصيب

١٣٢ عبدالله بن ثعلبة بن صغير

٤٦٣ أبو عبدالله الجدلي : عبدالرحمن بن عبد

٤٣٤ عبدالله بن داود الواسطي

١٣٢ عبدالله بن سنذر

٢٣٧ ، ١٢٤ - ١٢٣ عبدالله بن صالح كاتب الليث

١٣١ عبدالله بن عامر بن ربيعة

٢٠٣ عبدالله بن عمر العمري

٥٣٦ عبدالله بن عمران العابدي

١١٨ عبدالله بن قبيصة الفزاري

٥٢٠ ، ٤٧٣ - ٤٧٢ ، ٣٦٩ عبدالله بن لهيعة

٦٤٠ ، ٤٨٥ عبدالله بن المبارك المروزي

١٩٥ عبدالله بن محمد بن عقيل

٤٣٣ عبدالله بن محمد أبو القاسم الشاهد ابن الثلاج

٣٤٥ عبدالله بن محمد بن المغيرة

٤٣٤ عبدالله بن وهب

٥٤٧	عبدالله بن يزيد الحبلي
١٢٣	عبدالأعلى بن عبدالأعلى
٩٣	عبدالجبار بن الورد
٦٣٤	عبدالجليل بن حميد
٤٣٤	عبدالحميد بن يوسف الجزري
٢٣١	عبدالرحمن بن إسحاق
٦٣٤	عبدالرحمن بن خالد بن مسافر
٥٤٦	عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي
٥٣٢	عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة
٤٥٦ - ٤٥٥	عبدالرحمن بن المبارك العيشي
١١٧	عبدالرحيم بن سليمان
٥٤٢	عبدالعزیز بن الحارث بن أسد التميمي
٥٥٥ - ٥٥٤	عبدالكبير بن الحكم بن أبي الحكم الغفاري
٢٣٧	عبدالمالك بن سعيد بن سويد
١٧٤	عبدالمالك بن عبدالرحمن أبو العباس الذماري
١٨٣ ، ١١٧ ، ٩٣	عبدالمالك بن عبدالعزيز بن جريج
٣٤٤	عبدالواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد
١١٨	عبدة بن سليمان
١٢٣	عبيد بن رفاعة بن رافع
٣٤٠	عبيدالله بن الأحنس
٣٤٥	عبيدالله بن أبي زياد القداح المكي
٥٣	عبيدالله بن عبدالله أبو المنيب العتكي
٣٤٤	أبو عبيدة الحداد: عبدالواحد بن واصل
٣٤٥	عتاب بن بشير
٢٢٦	عتبة بن حميد الضبي
٩٣	عثمان بن الأسود المكي
٤٣٣	عثمان بن فائد

٥٥٥	عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري
٥٥١	عُريف بن إبراهيم الثقفي
٣٤٤	عطية العوفي
٤٨٨	العوام بن حوشب
١٩٣	أبو عوانة وضاح بن عبدالله الشكري
٦٣٤	عقيل بن خالد
٩٥	علي بن أبي بكر الأسفندي
٢٩٢	علي بن الحسن النجار
٤٩	علي بن الحسين زين العابدين
٤٥٣	علي بن عياش أبو الحسن الألهاني الحمصي
١٧٨	عمر بن رؤبة
٦٢٣	عمر بن زرارة الحدثي
١١٩	عمرو بن الحارث الحمصي
٤٤٧	عمرو بن خالد الواسطي
٢٠٥	عمرو بن الربيع بن طارق
٦٢٣	عمرو بن زرارة النيسابوري
٥١٩	عمرو بن شعيب
١٨٥	عمرو بن علي الفلاس
٢٢٣	عمرو بن محمد بن حريث
٥٨	العلاء بن عبدالرحمن
٥٣٨	العلاء بن مسلمة الرواس
١٧٢	عيسى بن شعيب النحوي
٤١٧	عيسى بن المسيب
٤٨٤	عيسى بن يونس

- غ -

١٠١	أبو غطفان
-----	-----------

غندر: محمد بن جعفر ١٧٣
غياث بن إبراهيم النخعي ٢٣٥

- ف -

الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري ٣٤١
فليح بن سليمان ٥٨

- ق -

قارظ بن شيبه ١٠١
القاسم بن زكريا المطرز ٩٥
القاسم بن محمد بن أبي شيبه ٤٦٥
ابن القبيطي: عبداللطيف بن محمد بن علي البغدادي ٣١٧
قريش بن حيان ٤٥٦ - ٤٥٥
قيس بن الربيع ٥٣٧ ، ١٧٥

- ك -

كثير بن فرقد ٢٠٢
كيسان مولى هشام بن حسان ١٢٠

- ل -

ابن أبي ليلى: محمد بن عبدالرحمن ٣٤٤

- م -

مالك بن أنس ١٩٧
مبشر بن إسماعيل الحلبي ٤٥٧
مجالد بن سعيد ٣٤٤
محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ٣٤٧

٦٣	محمد بن أحمد بن سعيد أبو جعفر الرازي
١٢٠	محمد بن أحمد بن عمرو بن أحمد الزبيقي
١٢٣ ، ٩٤	محمد بن إسحاق
١٥٦ - ١٥٥	محمد بن الحسن بن محمد أبو بكر النقاش
٦٣٤	محمد بن أبي حفصة
١٩٥	محمد بن الحنفية
٤٠٢	محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
٤٣٢	محمد بن زكريا الغلابي
٢٣٩	محمد بن سعيد المصلوب
٩٣	محمد بن سليم أبو عثمان المكي
٢٤٠	محمد بن عبدالرحمن بن كامل أبو الإصبع
٣٤٤ ، ٢٠٥	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى
٩٥	محمد بن عبيد الهمداني الجلاب
٢٤٩	محمد بن علي الوراق حمدان
٢٩٩	محمد بن عمر الواقدي
١٩٣	محمد بن فضيل بن غزوان
٢٠٤	محمد بن كثير المصيبي
٢٣٨	محمد بن كرام السجستاني
١٢١	محمد بن مالك بن المنتصر
١٨٥	محمد بن المثني
٣٤٥	محمد بن مسلم أبو الزبير المكي
١٣١	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٤٥٧	محمد بن مطرف أبو غسان
٤١٣	أبو محمد النصري
٤٥٤	محمد بن المنكدر
٤٥٧ - ٤٥٦	محمد بن مهران أبو جعفر الجمال
٥٨٧	محمد بن المهلب الحراني

٥٥٤	محمد بن يحيى بن سليمان المروزي
٤٦٥	محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي
١٣٢	مروان بن بن الحكم
٤٥٦ - ٤٥٥	مروان بن محمد الطاطري
٤٠١	مروان بن معاوية الفزاري
٥٨٦	مسرة بن عبدالله مولى المتوكل
١٣٢	مسعود بن الحكم
٢٢٢	مسلم بن خالد الزنجي
١٧٤	المسيب بن واضح
٤٦٥	مصعب بن ثابت
٤٣١	مصعب بن محمد بن شرحبيل
١٢١	المطلب بن زياد الكوفي
٤٠٢	أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم
٣٤٧	معاوية بن هشام
٤٦٣	معبد بن خالد الجدلي
٥٥٤	معتمر بن سليمان
٢٠٣ - ٢٠٢	المعلّى بن إسماعيل
١٢٣	معمر بن أبي حبيبة
٤٦٠	معمر بن راشد
٥٣	أبو المنيب: عبيدالله بن عبدالله العتكي

- ن -

٩٣	نافع بن عمر المكي
٩٢	نصر بن ثابت
٥٢٦	النضر بن شميل
٣٣٩	النضر بن طاهر
٦٣٩	نوح بن حكيم الثقفي

٦٣٧	هارون بن عباد الأزدي
٥٢٦	هدية بن عبدالوهاب المروزي
٢٥٩	هزهاز بن ميزن الرؤاسي
٥٢٦	هشام بن حسان
٤٨	هشام بن سعد
٤٠٠ - ٣٩٩	هشيم بن بشير
٣٩٤	هشيم بن أبي ساسان
٣٣٩ - ٣٣٨ ، ١٨٣	همام بن يحيى
٤٠١	هلال بن عامر المزني

٣٤٤	أبو الودّاع
١١٧	وكيع بن الجراح
٦٣٤	الوليد بن عبدالله بن أبي ثور
٣٤٠	الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث
٦٧٣	الوليد بن محمد الموقري
١٧٥	الوليد بن مروان
٤٨٤	الوليد بن مزيد

٢٠٥	يحيى بن أيوب
٦٣٥	يحيى بن أبي أنيسة
١٩٤	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
٤٠١	يحيى بن سعيد الأموي
١٦٧	يحيى بن سليم الطائفي

١٢٤	يحيى بن عبدالله بن بكير
١٧٥	يحيى بن عبدالحميد الحماني
١٧٣	يحيى بن كثير أبو غسان
١٨٣	يحيى بن المتوكل أبو بكر الباهلي البصري
٥٢٧ - ٥٢٦	يحيى بن محمد بن أعين
١٨٦ - ١٨٥	يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير المحاربي
٥٧٦	يحيى بن واضح أبو تميلة
٦٣٤	يزيد بن أمية أبو سنان الدؤلي
١٢٣	يزيد بن أبي حبيب
٤٦٥	يزيد بن سنان الرهاوي
٥٥١	يعقوب بن محمد الزهري
٤٠١	يعلى بن عبيد الطنافسي
٤٣١	يعلى بن أبي يحيى
١٧٤	يوسف بن أسباط
٥٥٠	يوسف بن خالد السمطي
٤٦٧	يوسف بن سعد
٣٤٠	يوسف بن ماهك
٤٥٦	يونس بن أبي خالدة
٢٠٥	يونس بن يزيد الأيلي

* * *

(٧) فهرس الموضوعات

٥	بين يدي الكتاب
٣١ - ٩	مقدمة التحقيق
١١	ترجمة المؤلف
٢٣	منهج تحقيق الكتاب
٢٣	- النسخ المعتمدة
٢٥	- اسم الكتاب وتوثيقه
٢٨	منهاج التحقيق
٢٨	- تحقيق النص
٢٩	- دراسة النص
٣٣	ابتداء النص المحقق
٣٧	- مقدمة المؤلف
٨٢ - ٤١	النوع الأول: الصحيح
٤١	المسألة الأولى: تعريف الصحيح
٤٣	- إذا صح الإسناد صحَّ الحديث
٤٤	- تفاوت مراتب الصحة بحسب قوة الإسناد
٤٥	- مذاهب المحدثين في أصح الأسانيد
	المسألة الثانية: مذهب ابن الصلاح أن باب التصحيح أغلق في الأزمان
٥٤	المتأخرة ورده

- المسألة الثالثة: أول من صنف الصحيح المجرد البخاري ٥٦
- صحيح البخاري أرجح من صحيح مسلم ٥٨
- المسألة الرابعة: الشيخان لم يستوعبا جميع الأحاديث الصحيحة ٦٠
- لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير ٦٢
- كم صحَّ عن النبي ﷺ من الحديث ٦٢
- عدد أحاديث الصحيحين ٦٤
- عدد أحاديث سنن أبي داود ٦٥
- عدد أحاديث سنن الترمذي والنسائي ٦٦
- شرط الحاكم في مستدركه ومنزلة كتابه ٦٧
- شرط الشيخين وخطأ الحاكم وأبي حفص المياثبي في توضيح ذلك ٦٨ ، ٧٠
- شرط أبي داود والنسائي والترمذي في سنتهم ٦٩ - ٧٠
- صحيح ابن حبان قريب من مستدرك الحاكم ٧٠
- المسألة الخامسة: المستخرجات على الصحيحين وشرطها ٧١
- تنبيه حول ما يعزوه البيهقي والبغوي إلى الشيخين ٧١
- تنبيه آخر حول كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين) ٧١
- فوائد المستخرجات ٧١ - ٧٢
- المسألة السادسة: الحديث المحكوم بصحته في الصحيحين هو المسند المتصل ٧٢
- المعلق في الصحيحين ليس له شرطها ٧٢
- كثرة المعلقات في صحيح البخاري دون مسلم ٧٢
- المعلق المذكور بصيغة الجزم محكوم بصحته إلى أول من يسمى من رجاله لا إلى انتهاء ٧٢ - ٧٣
- المعلق بغير صيغة الجزم عند البخاري قد يكون صحيحاً ٧٣
- المسألة السابعة: مراتب الصحيح ٧٥ - ٧٦

- ٧٦ معنى قولهم (متفق عليه)
- مذهب ابن الصلاح: أحاديث الصحيحين مقطوع بصحتها وموجبة للعلم القطعي للإجماع على تلقيها بالقبول ومناقشة المصنف له وإيراد مذاهب العلماء في رد قوله ٧٦ - ٧٧
- الأحاديث المتقدمة على الصحيحين لا تدخل ضمن ما تقدم عند ابن الصلاح ٧٨
- المسألة الثامنة: من أراد العمل بحديث فعليه أخذه من نسخة معتمدة ٧٨
- طريقة مسلم تقسيم الأحاديث في الباب ثلاثة أقسام، لكن اختلفوا أخرجها جميعاً أم لا ٨٠
- أقسام الحديث الصحيح عند الحاكم عشرة خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها ٨٠ - ٨١
- النوع الثاني: الحسن ٨٣ - ١٠٢
- تعريف الحسن ٨٣ - ٨٤
- الحسن قسماً عند ابن الصلاح ٨٥ - ٨٦
- البخاري يستعمل وصف (الحسن) بما يتفق وما استقر عليه الاصطلاح فيه ٨٦
- استخدام وصف (الحسن) بمعنى (الغريب) و(المنكر) ٨٧
- فروع ٨٨
- الفرع الأول: الحسن كالصحيح في الاحتجاج ٨٨
- إطلاق اسم (الصحيح) على سنن أبي داود والترمذي والنسائي فيه تساهل ٨٨ - ٨٩
- الفرع الثاني: لا يلزم من وصف الإسناد بالحسن أو الصحة ظاهراً الحكم بصحة أو حسن الحديث حتى يسلم من الشذوذ أو العلة ٨٩
- الفرع الثالث: معنى قول الترمذي (حديث حسن صحيح) ٨٩ - ٩٧

الفرع الرابع: تسمية البغوي في (المصاييح) أحاديث الصحيحين
(صحاحاً) أو السنن (حساناً) لا يعرف لغيره ٩٧

الفرع الخامس: سنن الترمذي أصل في معرفة (الحسن) ٩٧

- سنن أبي داود من مظان الحديث الحسن ٩٨

- شرط أبي داود في سننه ٩٨ - ٩٩

الفرع السادس: كتب المسانيد دون الكتب الخمسة في المرتبة ٩٩

الفرع السابع: راوي الحديث الحسن إذا ورد ما يشده من وجه آخر ارتقى

إلى الصحيح ٩٩ - ١٠٠

الفرع الثامن: لا يلزم من تعدد الطرق قوة الحديث ١٠٠ - ١٠٢

النوع الثالث: الضعيف ١٠٣ - ١٠٨

- تعريفه ١٠٣

- لا يلزم من ضعف الإسناد ضعف المتن ١٠٣

- إذا ذكر الضعيف بغير إسناد فلا يحل الجزم بنسبته إلى النبي ١٠٣

- الضعيف لا يحتج به في العقائد والأحكام ١٠٤

- شرط العمل بالضعيف في غير الأحكام ١٠٤

- بيان مراد الإمام أحمد بقوله: (الضعيف أولى من القياس) ١٠٤ - ١٠٥

- قولهم في أوهمى الأسانيد ١٠٥ - ١٠٨

النوع الرابع: المسند ١٠٩ - ١١١

- تعريفه ١٠٩

- تعريف (الإسناد) و(السند) وأن المحدثين يستعملون اللفظين بمعنى

واحد ١١٠

- تعريف (المتن) ١١١

النوع الخامس: المتصل ١١٢

- تعريفه ١١٢

النوع السادس : المرفوع ١١٣

- تعريفه ١١٣

النوع السابع : الموقوف ١١٤ - ١١٥

- تعريفه ١١٤

- أهل خراسان يسمون الموقوف (الأثر) ١١٤

- تعريف (الأثر) ١١٤

- تعريف (الخبر) ١١٥

النوع الثامن : المقطوع ١١٦ - ١٢٨

- تعريفه ١١٦

فروع ١١٦

الفرع الأول: قول الصحابي (كنا نفعل) ونحوه متى يكون مرفوعاً؟ ١٢٥-١١٦

الفرع الثاني: قول الصحابي (أمرنا بكذا، نهينا عن كذا، السنة كذا) ونحو ذلك مرفوع ١٢٥

- قول التابعي: (من السنة كذا) ما حكمه؟ ١٢٦

الفرع الثالث: إذا قيل عند ذكر صحابي الحديث (يرفعه، ينميه...) ونحو ذلك فهو مرفوع ١٢٧

الفرع الرابع: تفسير الصحابة ليس بمرفوع إلا إن كان سبب نزول ١٢٧

النوع التاسع : المرسل ١٢٩ - ١٤٠

- تعريفه ١٢٩

- تسمية أبي نعيم المعلق مرسلًا ١٣٠

- تسمية أبي داود المنقطع مرسلًا ١٣٠

- قول صغار التابعين (قال رسول الله...) مرسل ١٣٠

- الزهري وأبو حازم سلمة من صغار التابعين، وبيان خطأ
المصنف ١٣١ - ١٣٢
- إذا ورد في خلال الإسناد (عن رجل) (عن فلان) فما وصفه؟ ١٣٣
- حكم المرسل: هل هو حجة أم لا؟ ١٣٤
- مذهب الشافعي في مرسل ابن المسيب ١٣٥
- مراسيل الصحابة حجة ١٣٨

النوع العاشر: المنقطع ١٤١ - ١٤٤

- تعريفه وبيان كونه علة في الإسناد ١٤١

النوع الحادي عشر: المعضل ١٤٥ - ١٥٣

- تعريفه ١٤٥ - ١٤٦

- المعضل أضعف من المنقطع ١٤٨

فروع ١٤٨ - ١٥٣

الأول: حكم الإسناد المعنعن ١٤٨

الثاني: هل (أن) كـ(عن)؟ ١٤٩

الثالث: ما يذكره البخاري في (الصحيح) عن شيخه بصيغة (قال) ما
حكمه؟ ١٤٩ - ١٥١

- ردّ دعوى ابن حزم في تضعيف حديث المعازف بعلّة الانقطاع ١٥٠

الرابع: ما الحكم إذا اختلف ثقتان في إسناد وصلّاً وإرسالاً؟ ١٥١ - ١٥٣

النوع الثاني عشر: معرفة التدليس وحكم المدلس ١٥٤ - ١٦٤

- تدليس الإسناد ١٥٤

- تدليس الشيوخ ١٥٥

- كراهة تدليس الإسناد وذمه ١٥٦

- حكم رواية المدلس ١٥٧

- ١٥٧ حكم ما في (الصحيحين) من رواية المدلسين
- ١٥٨ حكم تدليس الشيوخ بحسب الحامل عليه
- ١٥٩ مثالان لشدة خفاء التدليس، وبيان نقضهما في الهامش
- ١٦٣ للتدليس مفسدة وفيه مصلحة . . .
- ١٦٣ تدليس التسوية

النوع الثالث عشر: معرفة الشاذ ١٦٥ - ١٧٨

- ١٦٥ تعريفه
- ١٦٩ الشاذ هو الفرد المخالف

النوع الرابع عشر: معرفة المنكر ١٧٩ - ١٨٦

- ١٧٩ تعريفه
- ١٨١ وهم مالك بن أنس في اسم راوٍ

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد ١٨٧ - ١٩٠

- ١٨٧ معنى الاعتبار
- ١٨٧ معنى المتابع
- ١٨٨ معنى الشاهد
- ١٨٨ يصلح للاعتبار حديث من لا يجتج به منفرداً
- ١٨٩ ليس كل ضعيف يعتبر به
- ١٨٩ مثال المتابعة والشاهد

النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها ١٩١ - ٢٠٨

- ١٩١ مذهب الجمهور قبول زيادة الثقة مطلقاً
- ١٩٢ ابن الصلاح يقسم زيادات الثقات ثلاثة أقسام
- ٢٠٦ - ١٩٦ زيادة (من المسلمين) في حديث الفطرة هل تفرّد بها مالك؟
- ٢٠٦ مسالك الأصوليين في زيادات الثقات

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد ٢٠٩ - ٢١٠

- النوع الثامن عشر: معرفة المعلل ٢٢٠ - ٢١١
- قولهم: (حديث معلول) هل يصح لغةً؟ ٢١١
- كيف تدرك العلة؟ ٢١٢
- الحديث إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه ٢١٣
- العلة تقع في الإسناد والمتن ٢١٣ - ٢١٩
- تعليل حديث أنس في افتتاح القراءة بالحمد ٢١٥ - ٢١٩
- إطلاقهم العلة على الضعف الظاهر في الإسناد ٢١٩
- تسمية الترمذي النسخ علة ٢٢٠
- ربما أطلقوا العلة على ما لا يقدر في صحة الحديث ٢٢٠

- النوع التاسع عشر: المضطرب ٢٢١ - ٢٢٦
- تعريفه ٢٢١
- الاضطراب يضعف الحديث ٢٢١

- النوع العشرون: المدرج ٢٢٧ - ٢٣١

- الإدراج أقسام ٢٢٧

- الأول: ما أدرج في الحديث من كلام بعض رواة ٢٢٧

- الثاني: أن يكون عند الراوي متن حديث بإسناد وبعضه بإسناد آخر فيرويهما
بالإسناد الأول ٢٢٨

- الثالث: إدراج جزء من متن حديث في آخر يخالف له في الإسناد ٢٣٠

- الرابع: أن يسمع حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيسوق روايتهم
على الاتفاق ٢٣١

- النوع الحادي والعشرون: الموضوع ٢٣٢ - ٢٤٠

- تعريفه وحكم روايته ٢٣٢

- ٢٣٣ كيف يُعرف الوضع
- ٢٣٣ ١- بإقرار واضعه
- ٢٣٤ ٢- بما ينزل منزلة إقراره
- ٢٣٤ ٣- بقرينة حال الراوي
- ٢٣٥ ٤- بقرينة في المروي
- ابن الجوزي ذكر في (موضوعاته) كثيراً من الأحاديث التي لا دليل على وضعها
- ٢٣٨ ٢٤٠ - ٢٣٨

- ٢٤٣ - ٢٤١ النوع الثاني والعشرون: المقلوب
- ٢٤١ - صورته
- ٢٤٢ - القلب يقع في الإسناد والمتن
- ٢٤٣ - راوي المقلوب ربما أطلقوا عليه (يسرق الحديث)

- النوع الثالث والعشرون: معرفة من تقبل روايته ومن ترد وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتعديل
- ٢٨٧ - ٢٤٤ ٢٤٤
- - صفة من تقبل روايته

- ٢٨٦ - ٢٤٤ مسائل

- ٢٤٥ الأولى: بم تثبت عدالة الراوي؟
- ٢٤٥ - ضعف حديث «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»

- ٢٤٨ الثانية: كيف يعرف ضبط الراوي؟

- ٢٤٨ الثالثة: يقبل التعديل من غير ذكر سببه بخلاف الجرح
- ٢٤٩ - مذاهب الأصوليين في قبول الجرح والتعديل

- ٢٥١ الرابعة: هل يشترط العدد في المجرّحين أو المعدّلين؟

- ٢٥٢ الخامسة: إذا اختلف في الرجل جرحاً وتعديلاً فأَيُّ ذلك يقَدِّم؟

- السادسة: قولهم: (حدثني الثقة) ولا يسمّى هل يقبل من قائله؟ ٢٥٤
- السابعة: رواية العدل عن رجل هل تعدّ تعديلاً له؟ ٢٥٥
- عمل العالم وفتياه وفق حديث لا يعني تصحيحه، ولا تركه العمل
تضعيفه ٢٥٥
- الثامنة: رواية المجهول ٢٥٦
- مجهول العدالة ظاهراً وباطناً ٢٥٦
- المستور ٢٥٦
- مجهول العين ٢٥٨
- جملة المذاهب في جهالة العين ٢٦٤
- من عرفت عينه وعدالته وجُهل اسمه احتج به ٢٦٥
- التاسعة: رواية المبتدع ٢٦٥
- العاشرة: تقبل رواية التائب من الفسق إلا التائب من الكذب في
الحديث ٢٧١
- الحادية عشرة: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروي عنه فنفاه فما حكم
الرواية؟ ٢٧٣
- من حدّث ونسي ٢٧٨
- الثانية عشرة: حكم الرواية عمن يأخذ على الحديث أجراً ٢٧٩
- الثالثة عشرة: لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع أو الإسماع ٢٨٠
- لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو إلا أن يحدث من أصل ٢٨١
- من غلط في حديث فبين له فلم يرجع فما حكم الرواية عنه؟ ٢٨١
- الرابعة عشرة: الحاجة إلى تحقق شروط الرواية قبل التدوين واستفاضة
المصنفات ٢٨١

- الخامسة عشرة: ألفاظ الجرح والتعديل ٢٨٢
 - مراتب التعديل ٢٨٢
 - معنى قول ابن معين: (ليس به بأس) و(ضعيف) ٢٨٤
 - مراتب الجرح ٢٨٦

النوع الرابع والعشرون: معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

- ضبطه ٢٨٨ - ٣٣٦
 - يصح التحمل قبل وجود الأهلية ٢٨٨
 - متى يستحب أن يبتدىء بالسماع؟ ٢٨٩
 - متى يصح سماع الصغير؟ ٢٩٠
 بيان أقسام طرق الحديث وتحمله ٢٩٢ - ٣٣٦

- الأول: السماع من لفظ الشيخ ٢٩٣
 - أرفع عبارات السماع ٢٩٥
 - (قال لنا) وشبهه ألقى بسماع المذاكرة ٢٩٦
 - خطأ ابن منده في اتهامه البخاري بالتدليس ٢٩٦
 - أوضع صيغ الأداء ٢٩٦

- الثاني: القراءة على الشيخ ٢٩٧
 - أرفع عبارات القراءة ٢٩٩
 - هل يصح إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في القراءة؟ ٢٩٩

فروع: ٣٠١ - ٣١٣

- ١- إذا كان أصل الشيخ بيد غيره وهو يسمع فما حكمه؟ ٣٠١
 ٢- هل يشترط إقرار الشيخ نطقاً بما يقرأ عليه؟ ٣٠٢
 ٣- التفريق في الصيغة بين ما يسمعه وحده أو مع غيره ٣٠٣
 ٤- هل يجوز تغيير لفظ الشيخ في صيغة الأداء؟ ٣٠٥
 ٥- هل يصح سماع من ينسخ عند القراءة؟ ٣٠٧

- ٦- إذا تحدث الشيخ أو السامع أو أسرع القارئ أو بعد ففات بعض المقروء
 فهل يصح السماع؟ ٣٠٩
- أول من كتب الإجازة في طبقات السماع ٣١٠
- ٧- يصح السماع من وراء حجاب إذا عُرف صوت الشيخ أو عُلِمَ حضوره في
 القراءة ٣١٢
- ٨- من سمع من شيخ ثم نهاه الشيخ عن التحديث عنه لغير سبب فلا
 ينته ٣١٣
- ٩- لو خص بالسماع قوماً فسمع غيرهم بغير علمه صحَّ ٣١٣
- الثالث: الإجازة ٣١٤
- ١- الإجازة لمعيّن في معيّن ٣١٤
- ٢- الإجازة لمعيّن في غير معيّن ٣١٥
- ٣- الإجازة لغير معيّن بوصف العموم ٣١٦
- ٤- الإجازة لمجهول أو بمجهول ٣١٨
- ٥- الإجازة للمعدوم ٣٢٠
- الإجازة للطفل الذي لا يميز صحیحته ٣٢١
- ٦- إجازة ما لم يسمعه المُجيز ٣٢١
- ٧- إجازة المُجاز ٣٢٢
- تعريف الإجازة لغة ٣٢٤
- تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يميزه والمجاز من أهل العلم ٣٢٤
- الرابع: المناولة ٣٢٥
- المناولة المقرونة بالإجازة أعلى أنواعها ولها صور ٣٢٥
- المناولة المجردة عن الإجازة لا تصح الرواية بها ٣٢٧
- صيغة الأداء في المناولة والإجازة ٣٢٨
- لا ينبغي إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا) في الإجازة والمناولة ٣٢٨
- الخامس: المكاتب ٣٣٠
- المكاتب المقرونة بالإجازة ٣٣٠

- ٣٣١ المكاتبة المجردة عن الإجازة
- ٣٣٢ صيغ الأداء في المكاتبة
- ٣٣٣ السادس: الإعلام مجرداً عن الإذن بالرواية
- ٣٣٣ السابع: الوصية
- ٣٣٤ الثامن: الوجدادة
- ٣٣٤ صيغ الأداء في الوجدادة
- ٣٣٤ القول في الوجدادة: (عن فلان) ونحوه مجرداً تدليس قبيح
- ٣٣٤ لا يصح في الوجدادة إطلاق (حدثنا) و(أخبرنا)
- ٣٣٥ شرط الرواية بالوجدادة أن يتيقن أنه خط أو كتاب من نسب إليه
- ٣٣٥ قانون للنقل من الكتب يفرط فيه أكثر الناس
- ٣٣٥ العمل بالوجدادة بعد عصر الرواية متعين بشرط صحة الكتاب
- النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب**
- ٣٣٧ - ٣٦٧ وتقييده
- ٣٣٧ مقدمة حول الأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث والرخصة في ذلك
- ٣٤٢ على المشتغل بالحديث صرف الهمة إلى ضبط وتحقيقه
- ٣٤٧ - ٣٦٦ تنبيهات يفتقر إليها أكثر المنتسبين إلى العلم في هذا الزمان
- ٣٤٧ ١- على المشتغل بالحديث أن يعتني بضبط الملتبس من الأسماء
- ٣٤٧ ٢- يستحب ضبط المشكل
- ٣٤٨ ٣- يكره تدقيق الخط من غير عذر
- ٣٤٨ ٤- ينبغي أن يعتني بوضوح خطه وتحقيقه
- ٣٤٩ صفة ما يكتب به
- ٣٤٩ ٥- ينبغي ضبط الحروف المهملة وصفة ذلك
- ٣٥٠ ٦- لا ينبغي استخدام مصطلح غير معروف إلا أن يبين
- ٣٥٠ ٧- ينبغي الاعتناء بضبط مختلف الروايات وتمييزها
- ٣٥١ ٨- وضع فاصلة بين كل حديثين

- ٩- كتابة (الله) وغيرها من الأسماء الحسنی أول سطر و(بن فلان) بعده ٣٥١
- ١٠- ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم والثناء على الله وشبه ذلك ٣٥٢
- ١١- ينبغي أن يقابل أصله بعد نسخه ٣٥٣
- إن أشكلت عليه كلمة في كتابه استعان بخبر أهل العلم فإن جازت فيها وجوه بين ٣٥٧
- ١٢- صفة تخريج اللّحوق ٣٥٧
- معنى (اللّحوق) لغةً ٣٥٨
- لا بأس بكتابة الحواشي مميّزة بهامش الكتاب ٣٥٩
- ١٣- من شأن الحدّاق التصحيح والتضييب والتمريض ٣٥٩
- معنى التضييب ٣٦٠
- ١٤- كيف يصنع إذا وقع في الكتاب ما ليس منه؟ ٣٦٠
- ١٥- الرموز المستخدمة في صيغ الأداء ٣٦٣
- ١٦- صفة كتابة طبقة السماع ٣٦٥
- حكم إعارة المسموع ٣٦٦

النوع السادس والعشرون: في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق بذلك

فروع ٣٦٨ - ٣٩٢

الأول: استعانة الضرير بثقة في ضبط كتابه إذا لم يكن حافظاً ٣٧٠

الثاني: هل يجوز أن يروي من نسخة ليس عليها سماعه؟ ٣٧٠

الثالث: ماذا يصنع إذا وجد في كتابه خلاف حفظه ٣٧١

الرابع: حكم روايته من كتاب له فيه سماع لا يذكره ٣٧٢

الخامس: جواز رواية الحديث بالمعنى بشروط ٣٧٢

السادس: ينبغي للراوي بالمعنى أن يقول عقب الحديث (أو كما قال) ونحو ذلك ٣٧٥

السابع: هل يجوز اختصار الحديث وتقطيعه؟ فيه مذاهب ٣٧٥

الثامن: ينبغي أن لا يروي بقراءة لحن أو مصحف ٣٧٨
- ضرورة تعلم طالب الحديث النحو والعربية بقدر ما يسلم به من اللحن والخطأ ٣٧٨

التاسع: إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فهل له تصويبه؟ ٣٧٩

العاشر: هل يجوز الإصلاح بزيادة ساقط؟ ٣٨٠
- للحفاظ أن يستثبت ما شك فيه من كتاب غيره ٣٨٢

الحادي عشر: إذا كان الحديث عن اثنين واتفقا في المعنى جاز جمعها وسياق الحديث على لفظ أحدهما مميزاً ٣٨٣

الثاني عشر: هل يصح أن يزيد من عنده في نسب من فوق شيخه بتعريف ونحوه؟ ٣٨٤

الثالث عشر: يكثر حذف (قال) في سياق الإسناد خطأ، لكن يتعين ذكرها نطقاً ٣٨٥

الرابع عشر: إذا روى من نسخة وردت أحاديثها بإسناد واحد كيف يصنع؟ ٣٨٦

الخامس عشر: إذا ورد المتن في الرواية مقدماً على الإسناد فهل يجوز عكسه؟ ٣٨٧

السادس عشر: إذا روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً في آخره (مثله) فهل له رواية المتن بالإسناد الثاني؟ ٣٨٧

- على المشتغل بالحديث أن يفرق بين قولهم (مثله) و(نحوه) ٣٨٨

السابع عشر: إذا ذكر الشيخ الإسناد وبعض المتن ثم قال: (وذكر الحديث) وشبه ذلك فهل يجوز للسامع سياقه تماماً؟ ٣٨٨

الثامن عشر: هل يجوز تغير (قال النبي) إلى (الرسول) وعكسه أم لا؟ ٣٨٩

التاسع عشر: إذا كان في سماعه وهن فعليه ذكره حال الرواية ٣٩٠

العشرون: إذا كان الحديث عن ثقة ومجروح لم يحسن إسقاط المجروح ٣٩١

الحادي والعشرون: إذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر جاز جمعها ممزاً ٣٩٢

النوع السابع والعشرون: معرفة آداب المحدث ٣٩٣ - ٤٠٧

- إخلاص النية ٣٩٣

- سنّ الأداء ٣٩٤

- يمسك عن التحديث إذا خشي التخليط ٣٩٥

- لا يحدث بحضرة من هو أولى منه ٣٩٦

- يحرص على نشر الحديث بنية صحيحة ٣٩٨

- يكون على أحسن الأحوال في مجلس التحديث ٣٩٨

- لا يسرد الحديث سرداً يمنع من إدراك بعضه ٤٠٠

- يفتح المجلس ويختمه بذكر ودعاء ٤٠٠

- يستحب أن يعقد مجلساً للإملاء ويتخذ مستملياً إذا كثر الناس ٤٠١

- أدب الإملاء والاستملاء ٤٠١

- يبدأ المجلس بقراءة شيء من القرآن ٤٠٣

- لا يدع الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ٤٠٤

- يترضى عن الصحابة ويترحم على الأئمة ٤٠٥

- يثني على شيخه بها هو أهله ٤٠٥

النوع الثامن والعشرون: معرفة آداب طالب الحديث ٤٠٧ - ٤١٨

- إخلاص النية ٤٠٧

- ٤٠٧ - ملازمة الأدب وحسن الخلق
- ٤٠٨ - الجد في الطلب والرحلة فيه
- ٤٠٩ - لا يدع زكاة الحديث
- ٤٠٩ - يعظم شيخه ويوقره ولا يضجره
- ٤١٠ - يحذر الحياء والكبر في العلم
- ٤١١ - لا يأنف أن يكتب عمّن دونه
- ٤١١ - يسمع ما يقع له تأمناً ولا ينتخب
- ٤١٣ - يعتني بفهم مكتوبه ويميز صحته وضعفه وأسءاء رجاله
- ٤١٤ - ماذا يبدأ به من المصنفات؟
- ٤١٥ - يضبط المشكل كلما مرّ به
- ٤١٥ - يجتهد في إتقان محفوظه
- ٤١٦ - يعتني بالمذاكرة فإنها حياة العلم
- ٤١٦ - يشتغل بالتخريج والتأليف والتصنيف إذا تأهل له
- ٤١٧ - للعلماء في تصنيف الحديث طريقان
- ٤١٧ - أعلى المراتب تصنيف الحديث معللاً
- ٤١٨ - يحذر من قصد المكاثرة
- ٤١٨ - يحذر من إخراج تصنيفه قبل تهذيبه وتخريجه

النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي

- ٤٢١ - والنازل
- ٤٢١ - الإسناد خصيصة لهذه الأمة
- ٤٢٢ - أقسام العلو
- ٤٢٢ - الأول: القرب من رسول الله ﷺ بإسناد نظيف
- ٤٢٢ - الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث
- ٤٢٢ - الثالث: العلو بالنسبة إلى رواية الصحيحين أو أحدهما

- ٤٢٢ الموافقة -
 ٤٢٣ البذل -
 ٤٢٣ المساواة -
 ٤٢٣ المصافحة -

٤٢٤ الرابع : العلو بتقدم وفاة الراوي

٤٢٤ الخامس : العلو بتقدم السماع
 ٤٢٦ النزول مرغوب عنه -

٤٤٠ - ٤٢٧ النوع الثلاثون : معرفة المشهور من الحديث

- ٤٢٧ المشهور ينقسم إلى : صحيح وغير صحيح
 ٤٣٥ المشهور ينقسم إلى : مشهور عند أهل الحديث ومشهور عند غيرهم
 ٤٣٦ المتواتر -
 ٤٣٦ حديث «من كذب عليّ» متواتر
 ٤٣٨ حديث الأحاد -

٤٣٩ - ٤٣٨ فروع

- ٤٣٨ الأول : خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول
 ٤٣٩ الثاني : لا يجب عرض خبر الواحد على القرآن
 ٤٣٩ الثالث : لو تعارض قياس وخبر واحد فما الحكم؟

٤٤٢ - ٤٤١ النوع الحادي والثلاثون : معرفة الغريب والعزيز

- ٤٤١ ينقسم الغريب إلى : صحيح وغير صحيح
 ٤٤٢ ينقسم الغريب إلى : غريب متناً وإسناداً وغريب إسناداً
 ٤٤٢ معنى قول الترمذي : (غريب من هذا الوجه)

٤٤٦ - ٤٤٣ النوع الثاني والثلاثون : معرفة غريب الحديث

- ٤٤٣ - أهمية معرفة غريب الحديث وذم الجهل به
- ٤٤٤ - التصنيف في غريب الحديث
- ٤٤٥ - أجود التفسير للحديث ما ورد في حديث آخر
- ٤٤٩ - ٤٤٧ النوع الثالث والثلاثون: المسلسل
- ٤٤٧ - تعريفه
- ٤٤٨ - فائدته
- ٤٦٨ - ٤٥٠ النوع الرابع والثلاثون: ناسخ الحديث ومنسوخه
- ٤٥٠ - أهمية هذا الفن وضرورته وقلة العارفين به
- ٤٥٠ - الشافعي له اليد الطولى في معرفة الناسخ والمنسوخ
- ٤٥١ - تعريف النسخ
- ٤٥٢ - كيف يعرف النسخ؟
- ٤٥٢ - يعرف النسخ بتصريح الرسول ﷺ
- ٤٥٢ - بقول الصحابي
- ٤٦٣ - هل يقع النسخ بالإجماع؟
- ٤٧٩ - ٤٦٩ النوع الخامس والثلاثون: معرفة المصحف متناً وإسناداً
- ٤٦٩ - لا ينهض بهذا الفن إلا الحدّاق
- ٤٦٩ - التصنيف فيه
- ٤٦٩ - من أمثلة التصحيف في الإسناد
- ٤٧٢ - من أمثلة التصحيف في المتن
- ٤٧٨ - التصحيف قسبان: تصحيف بصر، وتصحيف سمع
- ٤٧٨ - التصحيف يقع في اللفظ وفي المعنى
- النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث
- ٤٨٢ - ٤٨٠ وحكمه
- ٤٨٠ - التصنيف فيه

- ٤٨٠ المراد بمختلف الحديث
- ٤٨١ المختلف قسماً
- ٤٨١ الأول: أن يمكن الجمع بين النصين فيصار إليه
- ٤٨٢ ابن خزيمة ينفي علمه بحديثين متضادين كلاهما صحيح
- ٤٨٢ الثاني: أن يتضاداً فيتعذر الجمع فيصار إلى النسخ أو الترجيح
- النوع السابع والثلاثون: معرفة المزيد في متصل**
- الأسانيد**
- ٤٨٦ - ٤٨٣
٤٨٥ صفة المزيد وشرطه
- النوع الثامن والثلاثون: معرفة المراسيل الخفي إرسالها** ٤٨٧ - ٤٨٩
- ٤٨٧ أهمية هذا الفن وكيف يُدرك
- النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضي الله**
- عنهم** ٤٩٠ - ٥٠٥
- ٤٩٠ المصنفات في هذا الفن
- ٤٩٠ كتاب (الاستيعاب) لابن عبد البر وصفته
- ٤٩١ حدّ الصحابي
- ٤٩٢ كيف تُعرف الصحبة؟
- ٤٩٢ الصحابة كلهم عدول
- ٤٩٤ المكثرون من الصحابة
- ٤٩٥ المراد بالعبادة من الصحابة
- ٤٩٦ الصحابة الفقهاء الذين انتهى الناس إلى علمهم
- ٤٩٧ عدد من حمل العلم من الصحابة
- ٤٩٨ أفضل الصحابة أبو بكر ثم عمر إجماعاً
- ٤٩٨ جمهور السلف على تقديم عثمان على عليّ
- ٤٩٩ التفاضل بين أصناف الصحابة

- ٥٠٠ من أول الصحابة إسلاماً؟
- ٥٠٢ من آخر الصحابة موتاً؟
- النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم ٥٠٦ - ٥١٧
- ٥٠٦ حد التابعي
- ٥٠٦ طبقات التابعين خمس عشرة بتقسيم الحاكم
- ٥٠٨ تعريف المخضرم
- ٥١٢ فقهاء المدينة السبعة
- ٥١٣ من أفضل التابعين
- ٥١٤ طبقة تعدّ من التابعين ولا يصح لهم سماع من الصحابة
- ٥١٤ طبقة تعد في أتباع التابعين وقد لقوا الصحابة
- ٥١٤ قوم عدّوا من التابعين وهم صحابة
- ٥١٥ أول التابعين وآخرهم وفاة
- فائدة فيمن أعقب من الأعيان ومن لم يعقب ومن صحت الرواية عن أولادهم
- ٥١٦
- النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر ٥١٨ - ٥٢٠
- ٥١٨ أنواعه
- ٥١٨ الأول: أن يكون الراوي أكبر سنّاً
- ٥١٨ الثاني: أن يكون أكبر قدراً
- ٥١٨ الثالث: أن يكون أكبر من الوجهين جميعاً
- ٥١٩ - رواية الصحابة عن التابعين
- النوع الثاني والأربعون: المدبج وما عداه من رواية الأقران بعضهم
- ٥٢٣ - ٥٢١ عن بعض
- ٥٢١ - تعريف المدبج
- ٥٢٢ - مثال رواية الأقران

- النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات ٥٢٤ - ٥٣٤ ✓
- التصنيف فيه ٥٢٤
- أمثلة الأعداد من الإخوة والأخوات ٥٢٤
- ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض ٥٢٧
- سبعة إخوة كلهم صحابة مهاجرون ٥٢٨
- ثمانية إخوة كلهم شهدوا بيعة الرضوان ٥٣٠
- ذكر جماعة ممن رزقوا كثرة الأبناء ٥٣٢
- النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء ٥٣٥ - ٥٣٩ ✓
- صنف فيه الخطيب ٥٣٥
- النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن الآباء ٥٤٠ - ٥٤٦ ✓
- صنف فيه أبو نصر الوائلي ٥٤٠
- من يروي عن أبيه ٥٤٠
- من يروي عن أبيه عن جده ٥٤٠
- صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٥٤٠
- صحيفة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٥٤٠
- صنف بعضهم في ذلك فوصلها إلى نحو ألف ترجمة ٥٤١
- مثال لرواية الأبناء عن الآباء والإسناد وإه ٥٤١
- قول الرجل (حدثني أبي عن جدي) من المعالي ٥٤٢
- تسعة آباء يروي بعضهم عن بعض والإسناد وإه ٥٤٣
- اثنا عشر أباً يروي بعضهم عن بعض والإسناد وإه ٥٤٣
- حديث للمصنف بإسناده ٥٤٥
- النوع السادس والأربعون: معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان
تباعد ما بين وفاتيهما وإن كان المتأخر منها غير معدود من
معاصري الأول وذوي طبقتة ٥٤٧ - ٥٤٨
- صنف فيه الخطيب ٥٤٧

النوع السابع والأربعون: من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة

والتابعين فمن بعدهم ٥٤٩ - ٥٦١

- صنف فيه مسلم ٥٤٩

- ذكر جماعة من الصحابة لم يرو عنهم إلا واحد ٥٥٠

- مصير الشيخين إلى أن الراوي قد ترتفع جهالته برواية واحد ٥٥٧

- تفرد الزهري عن نيف وعشرين تابعياً ٥٥٩

- تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة ٥٦٠

النوع الثامن والأربعون: معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة

وظن من لا خبرة له بها أنها لجماعة متفرقين ٥٦٢ - ٥٦٤

- ضرورة هذا الفن لمعرفة تدليس الشيوخ ٥٦٢

- صنف فيه عبدالغني الأزدي والخطيب ٥٦٢

- تدليس بعضهم محمد بن السائب الكلبي بتغيير اسمه ٥٦٢

- مما صنعه الخطيب من هذا الباب ٥٦٤

النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات والآحاد من أسماء

الصحابة ورواة الحديث والعلماء وألقابهم وكناهم ٥٦٥ - ٥٧٠

- التصنيف فيه ٥٦٥

- هو ثلاثة أقسام ٥٦٦

- الأول: في الأسماء ٥٦٦

- الثاني: الكنى ٥٦٩

- الثالث: الألقاب ٥٦٩

النوع الخمسون: معرفة الأسماء والكنى ٥٧١ - ٥٨٠

- التصنيف فيه ٥٧١

الكنى على ضربين ٥٧١

الأول: من سمي بها ولا اسم له غيرها ٥٧٢

- الثاني: من عرف بكنيته ولم يعرف هل له اسم أم لا ٥٧٣
- الثالث: من لُقّب بكنيته وله غيرها اسم وكنية ٥٧٦
- الرابع: من له كنيّتان أو أكثر ٥٧٧
- الخامس: من اختلف في كنيته ٥٧٧
- السادس: من عرف بكنيته واختلف في اسمه ٥٧٨
- اختلف في اسم أبي هريرة ما لم يقع مثله في اسم أحد ٥٧٨
- السابع: من اختلف في اسمه وكنيته معاً ٥٧٩
- الثامن: من لم يختلف فيهما وعرفاً جميعاً واشتهراً ٥٨٠
- التاسع: من اشتهر بها مع العلم باسمه ٥٨٠
- العاشر: من لم يشتهر بها مع اشتهار اسمه ٥٨٠

النوع الحادي والخمسون: معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون

الكنى ٥٨١ - ٥٨٢

- قلّ من أفردّه بالتصنيف ٥٨١
- أمثلة ذلك ٥٨١

النوع الثاني والخمسون: معرفة الألقاب ٥٨٣ - ٥٩١

- التصنيف فيه ٥٨٣
- نماذج من ألقاب الرواة ٥٨٣
- رجلان صالحان لزمهما لقبان قبيحان ٥٨٣
- لم يظهر لـ(عارم) بعد اختلاطه حديث منكر ٥٨٤
- ذكر من يلقب بـ(غندر) ٥٨٥
- لم لُقّب محمد بن بشار بـ(بندان)؟ ٥٨٨

- ٥٨٩ سبب لقب صالح بن محمد بـ (جزرة)
- ٥٩٠ سبب لقب (عبدان)
- النوع الثالث والخمسون: معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء
والأنساب وما يلتحق بهما ٥٩٢ - ٦١٣
- ٥٩٢ معناه وأهميته
- ٥٩٢ التصنيف فيه
- ٥٩٣ الضبط على قسمين: على العموم، وعلى الخصوص
- ٥٩٣ من أمثلة الضبط على العموم
- ٥٩٣ سلام وسلام
- ٥٩٥ عُمارة وعَمارة وعُمارة
- ٥٩٦ كَرِيز وكُرَيْز
- ٥٩٧ - ٥٩٦ حِزَام وحَرَام وخُرَام وخَزَام
- ٥٩٧ العيشيون والعبسيون والغنسيون
- ٥٩٧ أبو عُبيدة كله بالضم
- ٥٩٧ سَفَر وسَفَر
- ٥٩٨ عَسَل وعَسَل
- ٥٩٨ غَنَام وعَثَام وعَثَام
- ٥٩٨ قَمِير كله بالضم إلا امرأة مسروق فبالفتح
- ٥٩٨ مِسُور ومُسُور
- ٥٩٩ الجَمَال والحَمَال
- ٥٩٩ حَمَال وحَمَال وحَمَال
- ٦٠٠ الحَنَاط والحَبَاط والحِياط
- ٦٠٠ القسم الثاني: ما في الصحيحين والموطأ
- ٦٠٠ يَسَار وبَشَار وسَيَار
- ٦٠١ بَشِير وبُشِير وُسِير وُسِير

٦٠٢	يزيد وبريد وتزيد
٦٠٢	البراء والبراء
٦٠٢	حارثة وجارية
٦٠٣	جرير وحرير وحدير
٦٠٣	خراش وخراش
٦٠٣	حُصَيْن وحُصَيْن وحُصَيْن
٦٠٣	حازم وحازم
٦٠٤	حَيَّان وحَيَّان وحَيَّان
٦٠٥	حَبِيب وحَبِيب
٦٠٥	حَكِيم وحَكِيم
٦٠٥	رَبَاح ورَبَاح
٦٠٦	زُيَيْد وزُيَيْد
٦٠٦	سُلَيْم وسُلَيْم
٦٠٦	سَلْم وسَلْم
٦٠٦	شَرِيح وشَرِيح
٦٠٦	سَلِيان وسَلِيان
٦٠٧	سَلَمَة وسَلَمَة
٦٠٧	شِيان وسِنان
٦٠٨	عُبَيْدَة وعُبَيْدَة
٦٠٨	عُبَادَة وعُبَادَة
٦٠٨	عَبَاد وعَبَاد
٦٠٨	عَقِيل وعَقِيل
٦٠٩	ومن الأنساب
٦٠٩	الأيلي والأيلي
٦٠٩	البزاز والبزاز
٦١٠	البصري والبصري

- ٦١٠ - الثوري والتّوّزي
 ٦١٠ - الجُريري والحُريري
 ٦١١ - الحارثي والجاري
 ٦١١ - الحزّامي والحرامي

النوع الرابع والخمسون: معرفة المتفق والمفترق من الأسماء والأنساب ونحوها

- ٦٢١ - ٦١٤
 ٦١٤ - زلق بسببه غير واحد من الأكابر
 ٦١٤ - صنف فيه الخطيب
 ٦١٤ هو أقسام
 ٦١٤ الأول: ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم
 ٦١٦ الثاني: ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم
 ٦١٧ الثالث: ما اتفق في الكنية والنسبة
 ٦١٧ الرابع: ما اتفق في الاسم وكنية الأب
 ٦١٨ الخامس: ما اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم
 ٦١٨ السادس: ما وقع فيه الاشتراك في الاسم أو الكنية بسبب إهماله من النسبة
 ٦١٨ في الرواية
 ٦١٨ - قاعدة في تمييز الحمّادين
 ٦١٩ - قاعدة في تمييز العبادلة
 ٦٢٠ - ٦١٩ - قاعدة فيمن يكنى (أبا حمزة) من شيوخ شعبة
 ٦٢٠ - من أهل الحديث من ينسب إلى المذهب (حنيفي) بزيادة الياء
 ٦٢٠ السابع: في النسبة خاصة
 ٦٢١ - فائدة في التفريق بين السفينين

النوع الخامس والخمسون: يتركب من النوعين الذين
قبله ٦٢٢ - ٦٢٤

٦٢٢ بيان المراد بهذا النوع

٦٢٢ التصنيف فيه

٦٢٢ أمثلة مما يتقارب ويشته مع الاختلاف في الصورة

٦٢٣ أمثلة من المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة

النوع السادس والخمسون: معرفة المتشابهين في الاسم والنسب

٦٢٥ المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب

٦٢٥ مثاله والتصنيف فيه

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير

٦٢٦ - ٦٢٩ آبائهم

٦٢٦ هم أقسام

٦٢٦ الأول: إلى أمه

٦٢٧ الثاني: إلى جدته

٦٢٨ الثالث: إلى جده

٦٢٨ - من هم بنو الماجشون؟

٦٢٩ الرابع: إلى أجنبي بسبب

النوع الثامن والخمسون: معرفة النسب التي باطنها على خلاف

٦٣٠ - ٦٣١ ظاهرها

٦٣٠ أمثله

النوع التاسع والخمسون: معرفة المبهات ٦٣٢ - ٦٤٣

- ٦٣٢ التصنيف فيه -
- ٦٣٢ أكثر من جمع فيه ابن بشكوال -
- ٦٣٣ المبهات أقسام
- ٦٣٣ منها: رجل أو امرأة -
- ٦٣٨ ومنها: الابن والبنت -
- ٦٤١ ومنها: العم والعمة -
- ٦٤١ ومنها: الزوج والزوجة -
- ٦٥٦ - ٦٤٤ النوع الستون: معرفة التواريخ والوفيات
- ٦٤٤ التاريخ يكشف كذب الكذابين -
- ٦٤٤ ادعاء أحد الكذابين السماع من خالد بن معدان بعد موته -
- ٦٤٥ حكاية وقعت للحاكم مع بعضهم -
- ٦٤٥ ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها -
- ٦٤٦ مضامين تواريخ المحدثين -
- ٦٤٦ نكت من هذا الباب
- ٦٤٦ الأول: الصحيح في سن النبي ﷺ والعشرة المشهود لهم بالجنة
- ٦٤٦ متى بدأ التاريخ ومن وضعه؟
- ٦٤٧ الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام
- ٦٤٨ خمسة من الشعراء على نسق واحد شاعر ابن شاعر ابن شاعر
- ٦٤٩ ثلاثة من الشعراء عاشوا ستين في الجاهلية ومثلها في الإسلام
- ٦٥٠ الثالث: أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة
- ٦٥٢ - أبيات لطيفة جمعت أصحاب المذاهب والقراء السبعة
- ٦٥٢ الرابع: أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة
- الخامس: سبعة من الحفاظ أحسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم

وآخرون غيرهم من بابتهم ٦٥٤ - ٦٥٦

النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء ٦٥٧ - ٦٦١

- من أجل أنواع علوم الحديث ٦٥٧

- التصنيف فيه ٦٥٧

- أول من تصدق للكلام في الرجال شعبة ٦٥٨

- جاز الكلام في الرواة صوتاً للشريعة ٦٥٨

- الكلام في الرواة نصيحة لا غيبة ٦٥٩

- يجب التحري واستحضار تقوى الله في الكلام في الرواة ٦٥٩

- قصة طعن النسائي على أحمد بن صالح ٦٦٠

النوع الثاني والستون: معرفة من خلط في آخر عمره من

الثقات ٦٦٢ - ٦٦٧

- التصنيف فيه ٦٦٢

- أسباب الاختلاط ٦٦٣

- متى يقبل حديث المختلط ومتى يُرد؟ ٦٦٣

- ذكر جماعة من المختلطين ٦٦٣

- سماع الدبري من عبدالرزاق صحيح ٦٦٥ - ٦٦٦

النوع الثالث والستون: معرفة طبقات الرواة والعلماء ٦٦٨ - ٦٦٩

- أهمية هذا الفن والتصنيف فيه وبيان المراد به ٦٦٨

النوع الرابع والستون: معرفة الموالى ٦٧٠ - ٦٧٣

- أنواعه ٦٧٠

- من أمثلة موالى الإسلام والحلف ٦٧٠

- من أمثلة موالى القبيلة ٦٧١

- قصة للزهري مع عبدالملك بن مروان في مصير العلم إلى الموالى في الأمصار

لكن لا تصح ٦٧١ - ٦٧٢

- النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم ٦٧٤
- كانت العرب تنسب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام انتسبوا إلى القرى ٦٧٤
- كيف يُساق نسب من كان ناقلة من بلد إلى بلد؟ ٦٧٤
- من أقام ببلد أربع سنين نسب إليها ٦٧٤

- خاتمة الكتاب ٦٧٨ - ٦٧٥
- ختم المصنف الكتاب بسياق ثلاثة أحاديث تساعية الإسناد ٦٧٧ - ٦٧٥
- تاريخ فراغ المصنف من تصنيف الكتاب ٦٧٨
- الفهارس ٦٨١